ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الخامس عشر

الأحاديث 2301 – 2400

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الكيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com



ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الخامس عشر

الأحاديث 2301 – 2400

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

2301 - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيُّ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِسْقَاءُ الْمَاءِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: الحديث سبق برقم: 287.

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة،[1] من طريق سَلْم بن جُنادة، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، مرفوعًا، بلفظ: «إِسْقَاءُ الْمَاءِ».

ورواه ابن خزيمة،[2] من طريق أبي عمار الحسين بن حريث، عن وكيع بن الجراح، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، مرفوعًا، مختصرًا بلفظ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِسْقَاءُ الْمَاءِ».

وهذان الطريقان يلتقيان عند قتادة عن سعيد بن المسيب، فلا يزيل تعددهما الانقطاع الواقع بين سعيد وسعد.

والحديث سبق تخريجه في الديوان بلفظ: «سقي الْمَاءِ».

شرح الحديث: (أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟) هل أتصدق عن أمي بعد وفاتها لتنتفع بثواب الصدقة؟

(1) صحيح ابن خزيمة (4/ 123 رقم 2496 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 123 رقم 2497 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(نَعَمْ) تنتفع الميتة بالصدقة عنها، وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة **(أَيُّ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ؟)** ما أعظم الصدقات أجرًا ونفعًا؟ **(إِسْقَاءُ الْمَاءِ)** بذل الماء للمحتاجين وتيسير حصولهم عليه، وهو بمعنى «سقي الماء»، ولا فرق مؤثر بين اللفظين. وفضل السقي ثابت بأدلة أخرى، أما تخصيصه بأنه أفضل الصدقات بهذا الحديث فلا يثبت.

2302 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: **«ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: صححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[1]

لكن توقف ابن خزيمة في صحة الأثر، فقال: «باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح»، ووقع اسم الراوي في نسخ أخرى «أبو قرة»، وهو الصواب.[2] وذكر ابن حجر أن ابن خزيمة أخرج حديثه، وقال إنه لا يعرفه بعدالة ولا جرح.[3]

تخريج الحديث: رواه إسحاق بن راهويه، كما في رواية ابن حجر عنه،[4] من طريق النضر بن شميل، قال: أنبأنا أبو قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ». وزاد إسحاق بعد ذلك قول عمر: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِزَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ».

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 576 رقم 1518 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 95 رقم 2433 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) تهذيب التهذيب (15/ 535 ط جمعية دار البر بدبي)

(4) المطالب العالية (5/ 641 رقم 952 ت باسم بن طاهر بن خليل عناية، تنسيق سعد بن ناصر الشثري)

وهذه جملة أخرى في السياق نفسه، وليست متابعة مستقلة للإسناد الأول.

ورواه ابن خزيمة،[1] من طريق محمد بن رافع، عن أبي الحسن النضر بن شميل، عن أبي قرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، به. ووقع في الطبعة المشهورة: «النضر بن إسماعيل، عن أبي فروة»، والصواب «النضر بن شميل، عن أبي قرة»، كما جاء في طرق الحديث الأخرى وفي الطبعة المحققة.[2] ونبه محقق المطالب العالية إلى وقوع التصحيف في الاسمين.[3]

ورواه أبو علي الصواف،[4] من طريق إدريس الحداد، عن أحمد بن معاوية بن بكر، عن النضر بن شميل، قال: حدثنا أبو قرة الأسدي، قال: سمعت ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بَلَغَنِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ». فلفظ «بلغني» هنا يوافق «ذكر لي» في الدلالة على عدم تسمية الواسطة التي نقلت الخبر إلى عمر.

ورواه الحاكم،[5] والبيهقي،[6] من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن الفضل بن عبد الجبار، عن النضر بن شميل، عن أبي قرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَى، فَتَقُولُ

(1) صحيح ابن خزيمة (4/ 95 رقم 2433 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 1166 رقم 2433 ت محمد مصطفى الأعظمي ط الثالثة)

(3) المطالب العالية (5/ 642 رقم 952 ت باسم بن طاهر بن خليل عناية، تنسيق سعد بن ناصر الشثري)

(4) فوائد أبي علي الصواف (ص87 رقم 35 ت محمود بن محمد الحداد)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 576 رقم 1518 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(6) شعب الإيمان (5/ 34-35 رقم 3058 ت عبد العلي عبد الحميد حامد ط الرشد)

الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ».

ووقع في بعض نسخ المستدرك «عن قرة» بحذف لفظ «أبي»، وفي بعض نسخ شعب الإيمان «الخضر بن شميل»، والصواب «أبو قرة» و«النضر بن شميل»، بدلالة رواية إسحاق وابن خزيمة وأبي علي الصواف، فضلًا عن اتفاق كتب الرجال على رواية النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي.

ورواه الإسماعيلي في مسند عمر، من طريق محمد بن قدامة وإسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن أبي قرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ضمن أخبار أخرى، وفيه: «ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُنَّ».[1] وهذا اختلاف يسير في اللفظ، لا في أصل الخبر ولا في مداره.

وهذه الروايات جميعها تلتقي عند النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. فتعدد المصنفين والرواة عن النضر لا يزيل العلة الواقعة في أبي قرة، ولا يعد متابعة مستقلة له.

وأبو قرة هذا هو الأسدي الصيداوي، من أهل البادية، وليس موسى بن طارق المكنى أبا قرة. وقد ذكره مسلم بن الحجاج في الكنى، وقال: «أبو قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، روى عنه النضر بن شميل».[2] وقال الذهبي: «مجهول»، وذكر تفرد النضر بن شميل عنه.

(1) جلاء الأفهام (ص68-69 ت زائد بن أحمد النشيري ط عطاءات العلم)

(2) الكنى والأسماء لمسلم (2/ 695 رقم 2801 ت عبد الرحيم محمد أحمد القشقري)

[1] وذكر ابن حجر أن معاذ بن الحارث روى عنه أيضًا، لكن مجرد تعدد الرواة عنه لا يثبت عدالته ولا ضبطه.[2] فهو مجهول الحال، ولا يصح الاحتجاج بانفراده في خبر من هذا الباب.

وأما رواية سعيد بن المسيب عن عمر، فقد اختلف أهل العلم في سماعه منه، والأقرب عدم ثبوت السماع. قال يحيى بن معين: «لم يثبت له من عمر سماع».[3] وقال أبو حاتم: «سعيد بن المسيب عن عمر مرسل».[4] وبذلك يضاف إلى جهالة أبي قرة انقطاع آخر محتمل قوي بين سعيد وعمر.

ثم إن قول عمر: «ذُكِرَ لِي» أو «بَلَغَنِي» يتضمن واسطة لم يسمها، حتى لو ثبت اتصال الإسناد إليه. والخبر من أخبار الغيب المتعلقة بتباهي الأعمال، ولم ينسبه عمر في هذا السياق إلى رسول الله ﷺ، فلا يجوز الجزم بأنه مرفوع حكمًا؛ لاحتمال أن يكون بلغه عن غير النبي ﷺ. ولهذا لم يجزم الإسماعيلي برفعه، وإنما ذكر احتمال الرفع والوقف.[5]

والحاصل أن الأثر مداره على أبي قرة الأسدي، وهو مجهول، وقد ضعفه مقتضى نقد ابن خزيمة والذهبي وابن حجر، وتوقف ابن خزيمة في ثبوته، مع وجود انقطاع في رواية سعيد

(1) ميزان الاعتدال (4/ 564 رقم 10531 ت علي محمد البجاوي)

(2) تهذيب التهذيب (15/ 535 ط جمعية دار البر بدبي)

(3) تحفة التحصيل (ص128 ت عبد الله نوار)

(4) المراسيل لابن أبي حاتم (ص71 رقم 248 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(5) جلاء الأفهام (ص69 ت زائد بن أحمد النشيري ط عطاءات العلم)

عن عمر، وجهالة من بلّغ عمر الخبر بحسب ظاهر لفظه. ولا تنفع كثرة المخرجين في تقويته؛ لاتحاد مدارهم. ولذلك فالراجح أن الأثر ضعيف لا يثبت عن عمر، فضلًا عن رفعه إلى النبي ﷺ. وما ورد فيه من تفضيل الصدقة على الأعمال جميعًا لا يصح تقريره بهذا الخبر، وإنما يُرجع في فضائل الصدقة ومقارنتها بغيرها إلى الأدلة الصحيحة.

شرح الحديث: (ذُكِرَ لِي) بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر من غير أن يسمي من أخبره، وهذه العبارة لا تدل على أنه سمعه من النبي ﷺ **(أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى)** تتفاخر الأعمال الصالحة بعضها على بعض، فيذكر كل عمل فضيلته وشرف منزلته، وهذا هو المعنى الذي تضمنته الرواية، ولا يجوز الجزم بوقوع هذا التباهي لأنه خبر غيبي لم يثبت **(فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ)** يخبر الأثر أن الصدقة تتقدم إلى الأعمال وتذكر فضلها **(أَنَا أَفْضَلُكُمْ)** أنا أعظمكم منزلة وأجركم أرفع، لما في الصدقة من بذل المال وإغاثة المحتاجين والإحسان إلى الخلق. غير أن هذه المفاضلة المطلقة لم تثبت بهذا الأثر، ولا يلزم من عظيم فضل الصدقة أن تكون أفضل من كل عمل صالح في جميع الأحوال، فإن مراتب الأعمال تختلف بحسب ما فرض الله منها وما استحب، وبحسب الإخلاص والحاجة والمصلحة.

2303 - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: **«أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟. قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».[3] وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وترجم له: «ذكر البيان بأن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة».[4] وقال ابن عبد البر بعد تخريجه من طريق محمد بن إسحاق: «والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق، والله أعلم».[5] ومراده ترجيح وجه ابن إسحاق في الاختلاف على بكير بن عبد الله بن الأشج، لا تضعيف أصل الحديث. وقد صحح الحاكم رواية ابن إسحاق عن سليمان بن يسار، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[6]

---

(1) صحيح البخاري (3/ 158-159 رقم 2592 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 694 رقم 999 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) شرح السنة (6/ 195 رقم 1687 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8/ 132 رقم 3343 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) التمهيد (12/ 217 ت بشار عواد معروف)

(6) المستدرك على الصحيحين (4/ 43 رقم 2881)

لكن قال ابن خزيمة: «إِيَّاهُ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ».[1] وهذا إنما عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، قال النسائي في هذا الوجه: «هذا حديث خطأ، لا نعلمه من حديث الزهري».[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[3] من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: «أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟» قال: «أَوَفَعَلْتِ؟» قالت: نعم، قال: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

ورواه الطبراني،[4] والبيهقي،[5] من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة، بنحوه. وفي رواية الطبراني أن ميمونة قالت: «أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي فُلَانَةَ؟» فقال: «أَوَقَدْ فَعَلْتِ؟». فزاد ذكر «فلانة» دون تسمية الجارية، وجاء بلفظ «أوقد فعلت» بدل «أوفعلت».[6]

ورواه مسلم،[7] وابن حبان،[8] والبيهقي،[9] من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن

(1) صحيح ابن خزيمة (4/ 95 رقم 2434 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) تحفة الأشراف (12/ 494 رقم 18074)

(3) صحيح البخاري (3/ 158-159 رقم 2592 ط السلطانية)

(4) المعجم الكبير للطبراني (23/ 440 رقم 1067 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) معرفة السنن والآثار (8/ 267-268 رقم 11886 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(6) المعجم الكبير للطبراني (23/ 440 رقم 1067 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) صحيح مسلم (2/ 694 رقم 999 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8/ 132 رقم 3343 ت شعيب الأرناؤوط)

(9) شعب الإيمان (5/ 100 رقم 3151 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ميمونة، مرفوعًا. ولفظ مسلم: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». وهي رواية مختصرة، لم تذكر أنها أعتقتها دون استئذانه، ولا تفاصيل سؤال النبي ﷺ، لكنها وافقت رواية البخاري في أصل القصة ولفظ «أخوالك».

وعلق البخاري رواية بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة، فقال: «وقال بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب: إن ميمونة أعتقت». [1] وأعادها مختصرة في باب «بمن يبدأ بالهدية»، بلفظ: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».[2] وقد وصل البخاري نفسه هذا التعليق في كتاب بر الوالدين،[3] من طريق عبد الله بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة، بنحوه.

فهذه الروايات تلتقي عند بكير بن عبد الله بن الأشج، عنه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث، وكلاهما روى الحديث عن كريب، عن ميمونة. وتابع بكر بن مضر عبد الله بن وهب في روايته عن عمرو، فثبت وجه عمرو بن الحارث عن بكير، عن كريب، كما ثبت وجه يزيد بن أبي حبيب عن بكير، عن كريب. وهذا هو الوجه المحفوظ الذي أخرجه الشيخان.

(1) صحيح البخاري (3/ 159 رقم 2592 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (3/ 160 رقم 2594 ط السلطانية)

(3) بر الوالدين للبخاري (ص257 رقم 69)

وقد وقع اختلاف عن بكير في تسمية شيخه؛ فرواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] وعبد بن حميد،[3] والطبراني،[4] والحاكم،[5] من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، مرفوعًا، بلفظ: «أَعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ: آجَرَكِ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

وهذا الوجه اختلف فيه محمد بن إسحاق عن رواية عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب، فجعل شيخ بكير سليمان بن يسار بدل كريب. وقد عرض الدارقطني اختلاف الرواة، وذكر أن محمد بن إسحاق خالفهما في الإسناد، وأن ما وقع من ذكر «محمد بن سوقة» بدل «محمد بن إسحاق» وهم من قائله.[6] ونقل ابن حجر ترجيح رواية عمرو ويزيد على رواية ابن إسحاق.[7]

ومع ذلك فقد ذهب ابن عبد البر إلى ترجيح وجه ابن إسحاق، فقال بعد إيراد روايته ورواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب: «والقول في إسناد هذا الحديث قول

(1) مسند أحمد (44/ 400 رقم 26817 ت شعيب الأرناؤوط ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (2/ 132 رقم 1690 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص446 رقم 1548 ت صبحي السامرائي)

(4) المعجم الكبير للطبراني (24/ 23 رقم 56 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) المستدرك على الصحيحين (4/ 43 رقم 2881)

(6) العلل للدارقطني (15/ 264 رقم 4014 ت محمد بن صالح الدباسي)

(7) فتح الباري (5/ 219 ط السلفية)

ابن إسحاق، والله أعلم».[1] لكن رواية عمرو ويزيد أرجح؛ لاجتماعهما على تسمية كريب، وهما أوثق وأضبط في هذا الباب من محمد بن إسحاق، فضلًا عن كون ابن إسحاق مدلسًا وقد عنعن في هذا الطريق. ولذلك فإن الخلاف لا يقدح في أصل الحديث الصحيح، وإنما يقع في تعيين شيخ بكير والزيادات التي تفرد بها الوجه المخالف.

ومن زيادات رواية ابن إسحاق قوله ﷺ: «آجَرَكِ اللَّهُ»، وهي غير موجودة في روايتي البخاري ومسلم. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ومخالفت، فلا تُسوَّى هذه الزيادة في الثبوت باللفظ المتفق عليه.

ورواه ابن خزيمة،[2] والطحاوي،[3] من طريق أسد بن موسى، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة، مرفوعًا، وفيه أن ميمونة سألت النبي ﷺ خادمًا فأعطاها، فأعتقتها، فقال: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

وهذا إسناد آخر عند محمد بن إسحاق، لا يمر ببكير بن عبد الله بن الأشج، لكنه لا يسلم من العلة. فقد قال النسائي فيه: «هذا حديث خطأ، لا نعلمه من حديث الزهري».[4] وقال ابن عبد البر في هذين الوجهين عن ابن إسحاق: «فهذان إسنادان عند محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فإن لم يكن كذلك فرواية يعلى بن عبيد أولى بالصواب من رواية أبي معاوية؛

(1) التمهيد (12/ 217 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 95 رقم 2434 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) شرح معاني الآثار (9/ 342 رقم 6857)

(4) تحفة الأشراف للمزي (12/ 494 رقم 18074 ت عبد الصمد شرف الدين)

لشهادة حديث مالك له بذلك، ولأن أبا معاوية كثير الخطأ جدًا فيما يرويه عن المدنيين وعن غير الأعمش».[1] فهذه الرواية لا يصح جعلها طريقًا مستقلة صحيحة تثبت التفاصيل الزائدة، وإنما المعتمد رواية كريب المحفوظة.

ورواه الطحاوي،[2] من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عن ميمونة، بلفظ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ الْأَعْرَابِيَّةَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». وهذا الطريق ضعيف من جهة ابن لهيعة، وفيه اختلاف عن اللفظ المحفوظ. وقد نُقل أن لفظ «أختك» في هذا الإسناد تصحيف، والصواب «أخوالك»، لموافقة عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب.[3]

وأما لفظ «أخواتك» بالتاء فقد وقع في رواية الأصيلي لصحيح البخاري، بدل «أخوالك» باللام. ونقل القاضي عياض ترجيحه استنادًا إلى خبر مالك الذي فيه ذكر أخت ميمونة، ثم قال النووي: «الجميع صحيح ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله».[4] غير أن لفظ «أخوالك» هو الثابت في رواية مسلم وفي الرواية المشهورة للبخاري، وهو الأولى عند تحرير لفظ الحديث.

(1) الاستذكار (8/ 490 ت سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)

(2) شرح معاني الآثار (9/ 342 رقم 6856)

(3) تصحيفات المحدثين - باشنفر (ص123)

(4) شرح النووي على مسلم (7/ 86 ط دار إحياء التراث العربي)

ورواه مالك،[1] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ دخل بيت ميمونة، فذكر قصة الضباب واللبن الذي أهدته لها أختها هُزَيْلَة بنت الحارث، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ، تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».

وهذه الرواية مرسلة؛ لأن سليمان بن يسار حكى القصة دون ذكر الصحابي الذي حدثه بها، كما أنها تختلف عن رواية الصحيحين في ذكر الاستئمار؛ ففي حديث كريب أن ميمونة أعتقت الوليدة دون استئذان النبي ﷺ، وفي خبر مالك أنه ذكر استئمارها له في عتقها. وقد جمع بعض الشراح بينهما بأن ميمونة سألته قبل ذلك عن عتقها، ثم أعتقتها دون استئذان جديد، ولم يكن النبي ﷺ علم أنها أعتقتها حين أرشدها إلى إعطائها لأقاربها.[2] وهذا جمع محتمل، لكنه لا يقتضي أن يكون كل ما في الرواية المرسلة ثابتًا بدرجة ما في الصحيحين.

ورواه ابن عبد البر،[3] من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ميمونة أعتقت جارية، فقال النبي ﷺ: «أَفَلَا أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ الْأَعْرَابِيَّةَ». وهو مرسل أيضًا؛ لأن طاوسًا لم يذكر الواسطة إلى القصة. وذكر ابن عبد البر أن المراد بأختها الأعرابية هُزَيْلَة أم حفيد، المذكورة في رواية مالك.[4]

(1) الموطأ - رواية يحيى الليثي (2/ 967-968 رقم 9 كتاب الاستئذان ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 586)

(3) الاستذكار (8/ 490 ت سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)

(4) الاستذكار (8/ 490 ت سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)

ومن مجموع هذه الروايات يظهر أن اختلاف «أخوالك» و«أخواتك» و«أختك الأعرابية» وقع في بعض الألفاظ والطرق، لكن الوجه الأصح هو «أخوالك»؛ لاتفاق رواية عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب عليه. ولا يلزم من صحة أصل القصة تصحيح كل تفصيل ورد في الروايات المرسلة أو المخالفة.

والحاصل أن مدار الحديث الصحيح على بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وقد رواه عنه عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب، واتفق الشيخان على إخراجه. وأما محمد بن إسحاق فقد خالفهما فجعل شيخ بكير سليمان بن يسار، وروى الحديث من وجه آخر عن الزهري، وقد أعل النسائي هذا الوجه الآخر. ووردت روايات مرسلة في ذكر أخت ميمونة وحاجتها إلى الخدمة، فلا تقدم على الرواية المتصلة الصحيحة. فالحديث صحيح ثابت بلفظ «أخوالك»، ويثبت به جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها دون إذن زوجها، وفضل صلة الرحم، وأن تقديم العون للأقارب المحتاجين قد يكون أعظم أجرًا من العتق، بحسب الحال والحاجة.

شرح الحديث: (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً) كانت ميمونة رضي الله عنها تملك جارية مملوكة، فأعتقتها ابتغاء الأجر من الله، والعتق من الأعمال العظيمة التي رغب فيها الشرع **(وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ)** أعتقتها من مالها دون أن تطلب إذن زوجها النبي ﷺ، فدل ذلك على أن المرأة الرشيدة تملك التصرف في مالها، وأن تصرفها لا يتوقف في أصله على إذن زوجها **(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ)** لما جاء اليوم المخصص لميمونة في قسمة النبي ﷺ بين زوجاته، وكان يبيت عندها فيه **(أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** هل علمت بما فعلت من الخير؟ **(أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي)** أخبرته بأنها حررت جاريتها من الرق **(أَوَفَعَلْتِ؟)** استفهم منها النبي

ﷺ عن وقوع العتق تأكيدًا لما أخبرته به، ولم ينكر عليها تصرفها، ولم يطالبها بإبطال ما فعلت **(أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ)** لو وهبتها لأقاربك من جهة الأم قبل عتقها، لينتفعوا بخدمتها وتسد بذلك حاجتهم **(كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)** لكان ذلك أكثر ثوابًا لك في هذه الحال، لما يجمعه من الإحسان إلى المحتاجين وصلة الرحم. وليس في الحديث ذم عتق ميمونة، بل إرشاد إلى ما كان أنفع وأعظم أجرًا في تلك الواقعة، فإن فضل الأعمال يتفاوت باختلاف أحوال الناس وحاجاتهم، وقد يكون نفع القريب المحتاج أولى من غيره لما فيه من الصلة والإحسان.

فوائد الحديث:

1. جواز تصرف المرأة في مالها بالتبرع والعتق دون استئذان زوجها؛ فقد أقر النبي ﷺ ميمونة على فعلها.
2. فضل عتق الرقاب، وأنه من أعمال البر التي يُتقرب بها إلى الله تعالى.
3. عظم أجر الإحسان إلى الأقارب، لاجتماع الصدقة وصلة الرحم فيه.
4. أن إعانة الأقارب المحتاجين قد تكون أعظم أجرًا من العتق، بحسب حاجتهم وما يترتب على الإحسان إليهم من نفع.
5. أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الفضل بحسب أحوال الناس ومصالحهم، وأن الفقيه لا يكتفي ببيان الجائز، بل يرشد إلى الأفضل والأعظم أجرًا.

2304 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟. قَالَ: رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: آفات اللسان، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: أورد الضياء المقدسي حديث أنس في الأحاديث المختارة، من طريق محمد بن عبد الله العَمِّي، عن ثابت، عن أنس.[1] وقال ابن حجر عن إسناد خبر أبي هريرة: «ورجاله ثقات، ولكن في تسميته نظر».[2] وهذا الحكم متعلق بخبر أبي هريرة في رجل لم يسم، لا بصحة حديث عبد الرحمن بن عجلان، ولا بثبوت كنية أبي ضمضم لذلك الرجل.

لكن قال أبو داود بعدما ذكر رواية محمد بن عبد الله العمي الموصولة عن أنس، ورواية حماد بن سلمة المرسلة: «وحديث حماد أصح».[3] وقال العقيلي في محمد بن عبد الله العمي: «عن ثابت، لا يقيم الحديث»، ثم ساق الطريق المرسل من رواية حماد، وقال: «هذا أولى من حديث محمد بن عبد الله العمي».[4] وقال الدارقطني بعد بيان اختلاف الرواة عن ثابت: «وخالفهم حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان،

(1) الأحاديث المختارة (5/ 150 رقم 1771-1772 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(2) نتائج الأفكار (2/ 418 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) سنن أبي داود (7/ 249-250 رقم 4887 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الضعفاء الكبير (4/ 93 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

مرسلًا»، ثم أبطل رواية أخرى وصلت الحديث من طريق حماد، وقال: «ولا يصح هذا القول عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، والصواب ما ذكرنا».[1] وقال البيهقي بعد إيراد رواية حماد موصولة عن أنس: «والصحيح رواية من رواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، عن النبي ﷺ مرسلًا».[2] وقال ابن حجر: «لأن حمادًا أثبت الناس في ثابت، فتحصلنا من ذلك على أن الطريقين الموصولين شاذان، وأن المحفوظ عن قتادة مقطوع، وعن ثابت مرسل».[3] وضعفه الألباني، وحكم على رواية عبد الرحمن بن عجلان بأنها مرسلة.[4]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[5] والعقيلي،[6] والدارقطني،[7] من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت بن أسلم البناني، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، ثم ذكر أنه كان يقول: «عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».

ورواه العقيلي من طريق محمد بن إسماعيل، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، مرفوعًا، بلفظ أتم: «رَجُلٌ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(1) العلل للدارقطني (12/ 39-40 رقم 2384 تعليق محمد بن صالح الدباسي ط ابن الجوزي)

(2) شعب الإيمان (10/ 420 رقم 7728 ت عبد العلي عبد الحميد حامد ط الرشد)

(3) نتائج الأفكار (2/ 418 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) ضعيف سنن أبي داود (رقم 4887)

(5) سنن أبي داود (7/ 249 رقم 4887 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) الضعفاء الكبير (4/ 93 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(7) العلل للدارقطني (12/ 40 رقم 2384 تعليق محمد بن صالح الدباسي ط ابن الجوزي)

كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي وَهَبْتُ عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي، فَكَانَ لَا يَشْتُمُهُ أَحَدٌ إِلَّا وَهَبَ عِرْضَهُ لِمَنْ شَتَمَهُ».[1] ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من طريق العباس بن محمد، عن روح بن عبادة، عن حماد.[2] فموسى بن إسماعيل وروح بن عبادة متابعان أحدهما للآخر عن حماد، ولا يختلفان في موضع العلة؛ إذ كلاهما يرويه عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقول أبي داود في المتن «بمعناه» من كلام الراوي أو المصنف للإحالة على ما تقدم من خبر أبي ضمضم، وليس من لفظ النبي ﷺ. وقد ساق العقيلي والدارقطني الرواية بلفظ أبين في تمام القصة.

وهذا الإسناد مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن عجلان لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الصحابي الذي حدثه بالخبر. وقد قال البخاري: «عبد الرحمن بن عجلان، عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه ثابت».[3] وفيه أيضًا جهالة حال عبد الرحمن المذكور؛ إذ لا يعرف فيه توثيق معتبر يرفع جهالته.

ولا بد هنا من التمييز بين رجلين يحملان اسم عبد الرحمن بن عجلان؛ فقد فرق البخاري بين عبد الرحمن بن عجلان الذي يروي عنه ثابت ويرسل عن النبي ﷺ، وبين عبد الرحمن بن عجلان البُرْجُمي، أبي موسى الطحان الكوفي. وقد وثق ابن معين والنسائي الكوفي، وقال أبو حاتم فيه: «ما بحديثه بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. ونقل المزي هذا التفريق

(1) الضعفاء الكبير (4/ 93 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) العلل للدارقطني (12/ 40 رقم 2384 تعليق محمد بن صالح الدباسي ط ابن الجوزي)

(3) تهذيب الكمال (17/ 277 رقم 3899 ت بشار عواد معروف)

وقال: «وأظن الصحيح ما قاله البخاري، وأن الذي روى له هو وأبو داود شيخ بصري».[1] فلا يصح نقل توثيق البرجمي الكوفي إلى صاحب حديث أبي ضمضم البصري بمجرد اتفاق الاسمين.

وقد خولف حماد بن سلمة في إسناده؛ فرواه البزار،[2] والعقيلي،[3] والبيهقي،[4] والضياء المقدسي،[5] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، عن محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظه عند البزار: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: أَتَعْجَزُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قالوا: يا رسول الله، وما أبو ضمضم؟ قال: «كَانَ رَجُلًا قَبْلَنَا، فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَصَدَّقُ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي».[6]

وهذا الوجه موصول، لكنه غير محفوظ، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلا محمد بن عبد الله العمي».[7] وقد قال العقيلي في العمي: «عن ثابت، لا يقيم الحديث»، وقدم عليه رواية حماد بن سلمة المرسلة.[8] وقال ابن حجر في ترجمة العمي: «وقال

(1) تهذيب الكمال (17/ 277-278 رقم 3899 ت بشار عواد معروف)

(2) مسند البزار (13/ 302 رقم 6892 ت عادل بن سعد)

(3) الضعفاء الكبير (4/ 93 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) شعب الإيمان (10/ 419 رقم 7727 ت عبد العلي عبد الحميد حامد ط الرشد)

(5) الأحاديث المختارة (5/ 150 رقم 1771-1772 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(6) مسند البزار (13/ 302 رقم 6892 ت عادل بن سعد)

(7) مسند البزار (13/ 302 رقم 6892 ت عادل بن سعد)

(8) الضعفاء الكبير (4/ 93 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

الدارقطني في العلل: بصري وقع إلى الرها، يخطئ كثيرًا».[1] فمحمد بن عبد الله العمي لا يحتمل مخالفة حماد بن سلمة، ولا سيما أن حمادًا من أثبت أصحاب ثابت البناني. ولذلك رجح أبو داود رواية حماد المرسلة على رواية العمي الموصولة.[2]

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن ثابت، عن أنس، في قصة مطولة فيها أن النبي ﷺ مر بقوم يرفعون حجرًا، فذكر لهم فضل الحلم، ثم قصة أبي ضمضم، من طريق عبد الله بن محمد بن سنان السعدي، عن هانئ بن يحيى، عن حماد بن سلمة والحسن بن عجلان الجعفري، عن ثابت، عن أنس.[3] لكن هذا الطريق شديد الضعف، فقد قال الدارقطني: «ابن سنان هذا بصري متروك، ولا يصح هذا القول عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، والصواب ما ذكرنا».[4] فلا تكون هذه الرواية متابعة معتبرة للوجه الموصول.

ورواه البيهقي،[5] من طريق ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، بذكر قصة رفع الحجر وما اتصل بها من خبر أبي ضمضم. ثم تعقب البيهقي هذه الرواية، وصرح بأن الصحيح عن حماد روايته عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، مرسلًا. فليس اتصال رواية ابن عائشة محفوظًا، ولا يصح الاعتماد عليها لتقوية رواية العمي.

(1) لسان الميزان (5/ 219)

(2) سنن أبي داود (7/ 249-250 رقم 4887 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) العلل للدارقطني (12/ 39-40 رقم 2384 تعليق محمد بن صالح الدباسي ط ابن الجوزي)

(4) العلل للدارقطني (12/ 40 رقم 2384 تعليق محمد بن صالح الدباسي ط ابن الجوزي)

(5) شعب الإيمان (10/ 420 رقم 7728 ت عبد العلي عبد الحميد حامد ط الرشد)

ورواه أبو داود،[1] من طريق محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر بن راشد، عن قتادة بن دعامة، قال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْضَمٍ؟» شك ابن عبيد، «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ». وهذا إسناد ثابت إلى قتادة، لكنه مقطوع من كلامه، لا مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا يثبت به أن قتادة سمع القصة من صحابي. وفيه أيضًا اختلاف في كنية الرجل، فجاء «أبو ضيغم أو ضمضم» على الشك.

ورواه عبد الرزاق،[2] عن معمر، عن رجل، عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي فُلَانٍ، كَانَ إِذَا خَرَجَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ، فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْتِمْهُ». وهذا إسناد ضعيف لوجود راوٍ مبهم بين معمر والحسن، فضلًا عن إرساله؛ لأن الحسن لم يذكر الصحابي. ولا تثبت به تسمية أبي ضمضم، إذ جاء فيه «أبي فلان».

ورواه أبو أحمد الحاكم،[3] من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن، ومن طريق أبي العوام، عن قتادة، أنهما ذكرا قول أبي ضمضم: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ». وهذا لا يثبت رفعه؛ لأنه من أخبار التابعين عن رجل لم يدركوه، وإنما يفيد معرفة تداول القصة عندهم، ولا يجبر الانقطاع في رواية عبد الرحمن بن عجلان.

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه أبو أحمد الحاكم،[4] من طريق سفيان بن

(1) سنن أبي داود (7/ 248 رقم 4886 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المصنف لعبد الرزاق (9/ 77 رقم 16408 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) الأسامي والكنى (4/ 360 رقم 3542 ت يوسف بن محمد الدخيل)

(4) الأسامي والكنى (4/ 360 رقم 3542 ت يوسف بن محمد الدخيل)

عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلًا من المسلمين قال: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنِّي جَعَلْتُ عِرْضِي صَدَقَةً لِلَّهِ لِمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قال: «فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ».

وقد قال ابن حجر في هذا الإسناد: «ورجاله ثقات، ولكن في تسميته نظر»، ثم ذكر أن بعض الطرق صرحت بأن أبا ضمضم كان فيمن سبق هذه الأمة، فلا يصح الجزم بأنه الرجل الذي في حديث أبي هريرة.[1] وورد في رواية لهذا الخبر قول سفيان بن عيينة: «لا أدري أنبينا محمد ﷺ أو غيره»، مما يزيد ضرورة الاحتياط في تعيين النبي الذي وقعت القصة في زمنه.[2] فالخبر يؤيد أصل معنى العفو عن العرض، لكنه لا يثبت خصوص قصة أبي ضمضم بهذا الإسناد واللفظ.

وجاءت قصة قريبة من ذلك عن عُلْبَة بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، وأنه لما حث النبي ﷺ الناس على الصدقة ولم يجد مالًا يتصدق به، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَيْسَ لِي مَالٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَالَ مِنْ عِرْضِي شَيْئًا فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»، فذكر الخبر، وفيه أن النبي ﷺ أخبره بأن الله قبل صدقته. رواه ابن أبي الدنيا،[3] والبيهقي،[4] من طريق محمد بن طلحة الطويل، عن عبد المجيد بن أبي عبس، عن أبيه، عن جده، وفيه ضعف. وله طرق أخرى ضعيفة، منها رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده،

(1) نتائج الأفكار (2/ 418 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) غوامض الأسماء المبهمة (1/ 462 ت عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين)

(3) مداراة الناس (ص27-28 رقم 9 ت محمد خير رمضان يوسف)

(4) شعب الإيمان (10/ 421 رقم 7729 ت عبد العلي عبد الحميد حامد ط الرشد)

عند ابن أبي الدنيا.[1] فلا يصح الجزم بأن علبة بن زيد هو أبو ضمضم، لا سيما مع ورود التصريح في رواية عبد الرحمن بن عجلان بأن أبا ضمضم كان في الأمم السابقة.

وقد نبه ابن حجر على هذا الوهم في ترجمة أبي ضمضم، وأن ذكره في الصحابة بناء على تلك الروايات غير متجه، وقال إن الرجل الذي في حديث أبي هريرة ليس هو أبا ضمضم، وإنما هو علبة بن زيد على ما ترجح عنده.[2] وعلى هذا فقصتا أبي ضمضم وعلبة بن زيد لا يصح جعلهما قصة واحدة، ولا اتخاذ الطرق الضعيفة المتعلقة بعلبة متابعة مستقلة تثبت لفظ حديث أبي ضمضم بعينه.

وأما أصل فضل العفو والتجاوز عن الإساءة فقد ثبت بأدلة صحيحة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [3] . وقال النبي ﷺ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».[4] فالمعنى العام صحيح ثابت، وإن لم تصح قصة أبي ضمضم مرفوعة بهذا اللفظ.

والحاصل أن مدار الحديث المرفوع عن ثابت البناني، وقد اختلف عليه؛ فرواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلًا، ووصله محمد بن عبد الله العمي عن أنس، وتوبع في الوصل بطرق لا تثبت. وقد رجح أبو داود والعقيلي والدارقطني والبيهقي وابن حجر الإرسال، وهو الصواب، لأن حماد بن سلمة أثبت في ثابت من مخالفيه. ورواية قتادة

(1) مداراة الناس (ص28 رقم 10 ت محمد خير رمضان يوسف)

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (7/ 191-192 رقم 10162)

(3) آل عمران: 134

(4) صحيح مسلم (4/ 2001 رقم 2588 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

مقطوعة، ورواية الحسن مرسلة وفيها مبهم، وخبر أبي هريرة وقصة علبة بن زيد لا يثبت بهما تعيين أبي ضمضم ولا تصحيح هذا اللفظ. فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وأما فضل العفو عن المسيء والتسامح في حقوق العرض الشخصية فثابت بالنصوص الصحيحة.

شرح الحديث: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟) سؤال يراد به الحض على الاقتداء بمن عظم حلمه وعفوه، وليس فيه طلب أمر يشق على الإنسان أو يعجز عنه، وإنما يدعوه إلى مجاهدة نفسه والتجاوز عن إساءة الناس **(وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟)** سأل الصحابة عن الرجل الذي ذكره النبي ﷺ، لعدم معرفتهم به **(رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ)** رجل من الأمم السابقة، وليس من أصحاب النبي ﷺ، كما يفهم من ظاهر هذا اللفظ، ولا يعرف اسمه ولا نسبه من طريق صحيح **(عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي)** عرض الإنسان موضع مدحه وذمه وكرامته بين الناس، والمعنى أنه جعل من شتمه أو اغتابه في حل من حقه الشخصي، وعفا عما ناله من الأذى، طمعًا في ثواب الله، وتحررًا من الحقد والخصومة. وليس المراد أنه أباح الغيبة والسب من حيث حكمهما الشرعي، فإن تحريم الاعتداء على الأعراض باقٍ، وإنما أسقط حقه في المطالبة والانتصار لنفسه. وهذا المعنى من العفو والإحسان ثابت في القرآن والسنة، أما نسبة القصة بهذا اللفظ إلى النبي ﷺ فضعيفة كما تقدم.

2305 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: القرآن وفضائله، القراءة في الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي عقب رواية أبي عوانة عن قتادة بهذا اللفظ: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وقال الدارقطني في رواية سؤال أبي مسلمة سعيد بن يزيد لأنس عن البسملة: «هذا إسناد صحيح».[3]

لكن أعل الشافعي رواية مالك عن حميد التي فيها نفي قراءة البسملة؛ لمخالفة جماعة من الحفاظ لمالك في لفظ الخبر، وقال: «والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد».[4] وقال ابن عبد البر بعدما ساق اختلاف الألفاظ: «هذا اضطراب لا تقوم معه حجة» في محل النزاع، ثم بيّن أن من رأى الإسرار حمل نفي السماع على نفي الجهر.[5] وذكر البيهقي أن أكثر أصحاب قتادة، ومعهم ثابت البناني وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، رووا الاستفتاح بالحمد دون التصريح بنفي البسملة، واحتج برواية أنس التي قال فيها إنه لم يحفظ كيفية

(1) صحيح مسلم (1/ 299 رقم 399 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (1/ 286 رقم 246 ت بشار عواد معروف)

(3) معرفة السنن والآثار (2/ 383 رقم 3133 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) معرفة السنن والآثار (2/ 379-380 رقم 3116-3117 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(5) الاستذكار (1/ 436-437 ت سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)

الاستفتاح بالبسملة.[1]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[2] وأحمد،[3] والدارقطني،[4] من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بن الحجاج، قال: سمعت قتادة بن دعامة يحدث، عن أنس بن مالك، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ورواه مسلم،[5] من طريق أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد، وزاد شعبة: «فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ». وقد ساق مسلم هذه الرواية بالإحالة على إسناد غندر، دون إيراد متن مستقل كامل لها.

لكن البيهقي ساق رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بلفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم ذكر تصريح شعبة بسؤال قتادة عن السماع من أنس.[6] ونبه البيهقي إلى أن مسلمًا أورد إسناد أبي داود عقب رواية غندر دون متن مستقل، مع اختلاف لفظ الروايتين.

(1) معرفة السنن والآثار (2/ 380-383 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) صحيح مسلم (1/ 299 رقم 399 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند أحمد (20/ 199 رقم 12810 ت شعيب الأرناؤوط ط الرسالة)

(4) سنن الدارقطني (2/ 91 رقم 1200 ت شعيب الأرناؤوط وآخرين)

(5) صحيح مسلم (1/ 299 رقم 399 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) معرفة السنن والآثار (2/ 382 رقم 3127 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

[1] وهذا من مواضع الاختلاف الدقيقة التي ينبغي اعتبارها عند جمع ألفاظ الحديث، فلا يصح الجزم بأن جميع أصحاب شعبة رووه بلفظ غندر.

ورواه أحمد،[2] والدارقطني،[3] من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، بلفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ورواه الدارقطني،[4] من طريق الأسود بن عامر، وزيد بن الحباب، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، بنحو: «فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وهذه الطرق متابعة لأصحاب شعبة في روايتهم عن قتادة، مع اختلاف في التعبير عن عدم سماع البسملة وعدم الجهر بها.

ورواه النسائي،[5] وابن حبان،[6] من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة وشيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس، بلفظ نفي الجهر. ولفظ ابن حبان من رواية علي بن الجعد، عن شعبة وشيبان، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فهذا نص في عدم سماع الجهر، دون نفي أصل القراءة.

---

(1) معرفة السنن والآثار (2/ 382 رقم 3128 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) مسند أحمد (20/ 219 رقم 12845 ت شعيب الأرناؤوط ط الرسالة)

(3) سنن الدارقطني (2/ 92 رقم 1201 ت شعيب الأرناؤوط وآخرين)

(4) سنن الدارقطني (2/ 92 رقم 1202-1203 ت شعيب الأرناؤوط وآخرين)

(5) سنن النسائي (2/ 135 رقم 907 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (5/ 103 رقم 1799 ت شعيب الأرناؤوط)

ورواه البخاري،[1] من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». ولم يذكر عثمان، ولم يذكر نفي البسملة أو عدم الجهر بها. وهذا اختلاف في الاختصار واللفظ عن شعبة نفسه.

ورواه أبو داود،[2] من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». ورواه الترمذي،[3] من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، عن قتادة، عن أنس، بهذا اللفظ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه الشافعي، كما أخرجه البيهقي،[4] من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن قتادة، عن أنس، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وهذا هو اللفظ الذي رجحه الشافعي.

فتجتمع روايات شعبة وهشام الدستوائي وأبي عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة وشيبان عند قتادة، عن أنس، لكنهم اختلفوا في اللفظ؛ فبعضهم ذكر الاستفتاح بالحمد، وبعضهم نفى سماع البسملة، وبعضهم صرح بنفي الجهر. ولا يقتضي اتحاد المدار إلغاء هذه الفروق اللفظية، بل يجب جمعها وموازنتها بحسب حفظ الرواة.

(1) صحيح البخاري (1/ 149 رقم 743 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (1/ 207 رقم 782 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (1/ 286 رقم 246 ت بشار عواد معروف)

(4) معرفة السنن والآثار (2/ 380 رقم 3119 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

ورواه مسلم أيضًا،[1] من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك، أنه حدثه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا».

وهذا اللفظ أصرح في نفي ذكر البسملة، ولذلك وقع الكلام فيه بين النقاد. فقد أعل بعضهم طريقه بأن الأوزاعي لم يسمعه من قتادة مباشرة، وإنما أخبره به كتابة، وفي الطريق الوليد بن مسلم، وهو معروف بالتدليس. وأعلوه أيضًا بمخالفة أصحاب قتادة الذين رووا الاستفتاح بالحمد دون زيادة نفي البسملة.[2] غير أن أصل اتصال قتادة بأنس ثابت في الروايات الأخرى، والمناقشة هنا في لفظ الزيادة وتفسيرها، لا في ثبوت أصل الحديث.

وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، بلفظ الاستفتاح بالحمد، من غير نفي البسملة، كما نقله البيهقي.[3] ثم ذكر مسلم طريق الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، مختصرًا بالإحالة على ما سبق.[4] وقد نبه أهل العلل إلى أن الرواية المطولة عند مسلم لا يلزم أن تكون بتمام لفظها محفوظة من طريق إسحاق، إذ روي عنه لفظ الاستفتاح

(1) صحيح مسلم (1/ 299 رقم 399 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (1/ 208-209 ت صلاح فتحي هلل)

(3) معرفة السنن والآثار (2/ 380-381 رقم 3121 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) صحيح مسلم (1/ 300 رقم 399 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

بالحمد دون زيادة نفي التسمية.[1]

ورواه مالك في الموطأ عن حميد الطويل، عن أنس، قال: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ». وهذا لفظ موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة في رواية جمهور أصحاب مالك، ولم يذكر النبي ﷺ. وقد بين ابن عبد البر أن من رواه عن مالك بإضافة النبي ﷺ إلى السياق خالف الرواية المشهورة عنه.[2] ونقل البيهقي أن الشافعي رجح رواية الجماعة عن حميد بلفظ الاستفتاح بالحمد على رواية مالك النافية لقراءة البسملة.[3]

ورواه النسائي،[4] كما نقله ابن عبد البر،[5] من طريق أبي حمزة السكري، عن منصور بن زاذان، عن أنس، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا». وهذا طريق عن أنس غير طريق قتادة، وفيه التصريح بنفي إسماع البسملة، لا بنفي قراءتها.

ورواه أحمد، كما نقله الدارقطني والبيهقي،[6] من طريق غسان بن مضر، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(1) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (1/ 209 ت صلاح فتحي هلل)

(2) الاستذكار (1/ 436 ت سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)

(3) معرفة السنن والآثار (2/ 379-380 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) سنن النسائي (2/ 134-135 رقم 906 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(5) الإنصاف (ص226-227)

(6) معرفة السنن والآثار (2/ 382-383 رقم 3132-3133 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

الْعَالَمِينَ، أَوْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟» فقال: «إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ». وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وهذه الرواية لا تنقض بالضرورة ما حفظه أنس من عدم سماع الجهر، فقد يكون حفظ وصف الصلاة العام، ولم يحفظ كيفية افتتاح القراءة عند السؤال المتأخر. لكنها تؤكد أن نفي القراءة السرية عنه لا يجوز الجزم به من مجرد عدم السماع، وأن الروايات المختلفة تحتاج إلى حمل صحيح أو ترجيح بين ألفاظها.

وقد قال الدارقطني في اللفظ الذي تواطأ عليه أكثر أصحاب قتادة: «هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس».[1] وقرر البيهقي أن رواية أنس في الاستفتاح بالحمد لا يلزم منها نفي البسملة، وأن بعض أهل العلم ذهب إلى صحة الجهر بها والإسرار، وأن الأمر في ذلك واسع.[2]

والحاصل أن حديث أنس ثابت من طرق صحيحة متعددة، ومداره الأشهر على قتادة عنه، وله روايات من طريق حميد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومنصور بن زاذان وغيرهم. وقد ثبتت رواية شعبة بلفظ «لم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» في صحيح مسلم، وثبتت روايات صحيحة بلفظ «لم أسمع أحدًا منهم يجهر»، كما ثبت الاستفتاح بالحمد من روايات عدة حفاظ. والذي رجحه الدارقطني والبيهقي أن المحفوظ في أصل الخبر «كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، وأما نفي البسملة من أصلها فلا

(1) معرفة السنن والآثار (2/ 382 رقم 3131 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) معرفة السنن والآثار (2/ 383 رقم 3140 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

يثبت من مجرد نفي سماعها. ولذلك فالصحيح أن الحديث حجة في عدم سماع أنس للجهر بالبسملة، ولا يصح جعله وحده دليلًا قاطعًا على ترك قراءتها سرًّا.

شرح الحديث: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ) يخبر أنس رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي ﷺ، ثم صلى خلف الخلفاء الثلاثة في أزمانهم، فشاهد صلاتهم وسمع قراءتهم **(فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ)** ينفي أن يكون قد سمع منهم قراءة البسملة بصوت ظاهر، وهذا لا يستلزم أنهم لم يقرؤوها سرًّا؛ لأن عدم السماع لا يساوي عدم الوقوع **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** هي البسملة التي يقرأها المسلم عند ابتداء السور.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة؛ فذهب المالكية إلى تركها في الفريضة، وذهب الحنفية والحنابلة إلى قراءتها سرًّا، وذهب الشافعية إلى وجوب قراءتها والجهر بها في الصلاة الجهرية.

واستدل القائلون بتركها بحديث أنس رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». الذي حققناه، واستدلوا أيضًا بحديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، فابتدأ بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دون ذكر البسملة.[1]

واستدل القائلون بقراءتها بفعل أبي هريرة رضي الله عنه، فقد قرأ البسملة ثم الفاتحة، وقال بعد الصلاة: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».[2] واحتج الشافعية كذلك بإثبات البسملة

(1) صحيح مسلم (رقم 395)

(2) سنن النسائي (2/ 134 رقم 905)

في المصحف وعدِّها آية من الفاتحة.[1]

والراجح أن العبرة بالقراءة التي يقرأ بها المصلي وما يتبعها من عدِّ الآي؛ فمن قرأ بقراءة تُعد فيها البسملة آية من الفاتحة قرأ بها، ومن قرأ بقراءة لا تُعد فيها آية منها فلا تلزمه، وتُسن له قراءتها سرًّا. أما الجهر بها، فلم يثبت فيه حديث مرفوع صريح صحيح، وحديث أنس يدل على عدم الجهر، ولا يلزم منه نفي قراءتها سرًّا.

وقد عدها أهل مكة والكوفة آية من الفاتحة، ومن أئمة قراءاتهم ابن كثير المكي، وعاصم الكوفي الذي روى عنه حفص وشعبة، وحمزة الزيات، والكسائي، وخلف العاشر. ولم يعدها أهل المدينة والبصرة والشام، ومن أئمة قراءاتهم نافع المدني الذي روى عنه ورش وقالون، وأبو جعفر المدني، وأبو عمرو البصري، ويعقوب الحضرمي، وابن عامر الشامي. قال أبو عمرو الداني: «﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ عدها المكي والكوفي ولم يعدها الباقون». [2]

(1) المجموع شرح المهذب (3/ 335-336)

(2) البيان في عد آي القرآن (ص139)

2306 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: نقل المناوي تضعيف السيوطي، وذكر ما في إسناده من جرح.[1] وحكم عليه الألباني بقوله: «موضوع».[2]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم،[3] من طريق أحمد بن السندي، عن عمر بن أيوب، عن أبي إبراهيم الترجمان، عن محمد بن يزيد اليشكري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، مرفوعًا.

وقع في المطبوع من «حلية الأولياء» لأبي نعيم،[4] «محمد بن يزيد اليشكري»، والأرجح أنه تصحيف عن «محمد بن زياد اليشكري الطحان»، المعروف بالميموني؛ فقد ساق أبو نعيم في الموضع نفسه عدة أحاديث من روايته عن ميمون بن مهران، ومنها حديث «كبرت الملائكة على آدم أربعًا»، الذي عيّن يحيى بن معين راويه بمحمد بن زياد الطحان، ووصفه بأنه «كان كذابًا خبيثًا». ونقل ذلك ابن عدي،[5] والعقيلي،[6] وترجم له المزي،[7] وذكر

(1) فيض القدير (6/ 48)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1/ 71 رقم 17)

(3) حلية الأولياء (4/ 96 ط السعادة)

(4) حلية الأولياء (4/ 96 ط السعادة)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 299)

(6) الضعفاء الكبير (4/ 67)

(7) تهذيب الكمال (25/ 222–226 ت بشار عواد معروف)

روايته عن ميمون بن مهران. وقال أحمد بن حنبل فيه: «كذاب خبيث أعور يضع الحديث»، وقال البخاري: «متروك الحديث»، وقال الجوزجاني: «كان كذابًا خبيثًا يحمل على ميمون بن مهران». ونقل البيهقي،[1] هذه الأحكام.

فالراجح أن «يزيد» تصحيف عن «زياد»، غير أنه لم تتيسر مقابلة نسخ «الحلية» الخطية لإثبات موضع التصحيف، فيُحفظ لفظ المطبوع مع بيان هوية الراوي الراجحة.

وأعلّه المناوي،[2] بعمر بن أيوب، ونقل عن الذهبي أن ابن حبان جرحه. لكن الألباني،[3] وورد الخبر من كلام بكر بن عبد الله المزني. رواه أبو نعيم،[4] وفي موضع آخر،[5] وإسماعيل الأصبهاني،[6] والبيهقي،[7] من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن المنهال بن عيسى، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «من أتى الخطيئة وهو يضحك، دخل النار وهو يبكي». وفي رواية الأصبهاني تصريح غالب بسماعه من بكر.

وهذه الروايات ترجع إلى طريق غالب القطان عن بكر، فلا تعد أسانيد مستقلة. وغالب القطان ثقة، أما المنهال بن عيسى فذكره البخاري،[8] وابن أبي حاتم،[9] ولم أقف على توثيق صريح له. ولذلك لا أجزم بصحة الإسناد المقطوع، وإن كان أشبه بأصل العبارة من

(1) الخلافيات (1/ 161–162)

(2) فيض القدير (6/ 48 رقم 8382)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1/ 71 رقم 17)

(4) حلية الأولياء (2/ 229 ط السعادة)

(5) حلية الأولياء (6/ 185 ط السعادة)

(6) الترغيب والترهيب (1/ 316-317 رقم 533 ت أيمن بن صالح بن شعبان)

(7) شعب الإيمان (9/ 352 رقم 6757 ت عبد العلي عبد الحميد حامد ط الرشد)

(8) التاريخ الكبير للبخاري (8/ 12 ط دائرة المعارف العثمانية)

(9) الجرح والتعديل (8/ 358 ط دائرة المعارف العثمانية)

الطريق المرفوع.

وقد أورد الغزالي العبارة من قول ابن عباس دون إسناد في إحياء علوم الدين، فلا تصلح هذه النسبة لإثبات وجه موقوف مستقل.[1]

فالمرفوع من طريق ابن عباس لا يصح، لا سيما مع قرينة الراوي المتهم بالوضع، ولم أقف على طريق مرفوعٍ مستقل معتبر يجبره. وأما لفظه من كلام بكر بن عبد الله المزني فله أصل مسند، وهو الأشبه، لكن ثبوت نسبته إليه على وجه الصحة يحتاج إلى مزيد تحقق من حال المنهال بن عيسى. فالراجح أن الحديث موضوع مرفوعًا، ولا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ.

(1) إحياء علوم الدين (3/ 128)

2307 - يروى عن النبي ﷺ قال: **«لَا تَرَى الْمُؤْمِنَ يَعْصِي اللَّهَ قَطُّ ضَاحِكًا».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: لم نقف على حكم لأحد من أئمة الحديث على هذا اللفظ بعينه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وقريب منه: «مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي». لكنه مكذوب كما بينا في الديوان برقم: 2306.

وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فقال: «إذا سرتك حسنتك، وساءتك سيئتك فأنت مؤمن». رواه أحمد[1] وإسناده صحيح.

(1) مسند أحمد (36/ 497 رقم 22166 ط الرسالة)

2308 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصرح بأن الشعبي سمع من أم سلمة،[3] وقال النووي: «حديث صحيح».[4]

لكن قال علي بن المديني في الشعبي: «لم يلق أبا سعيد الخدري، ولا أم سلمة».[5] ونقل ابن حجر قوله، ثم قال: «وعلى هذا فالحديث منقطع».[6] وذكر الاختلاف على الشعبي، ثم خلص إلى أن الحديث «ما له علة سوى الانقطاع»، ولم يقبل الاكتفاء بالمعاصرة بعد

(1) سنن أبي داود (4/ 325 رقم 5094 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (5/ 427 رقم 3427 ت بشار عواد معروف)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 700 رقم 1907 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) الأذكار (ص23 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) تهذيب التهذيب (3/ 46)

(6) نتائج الأفكار (1/ 160 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

نفي ابن المديني لقاءهما.[1] وأعله الوادعي بالانقطاع، وبالرواية المرسلة عن الشعبي.[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] والترمذي،[4] والنسائي،[5] من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن عامر الشعبي، عن أم سلمة، مرفوعًا. وهذا هو الطريق الذي جاء فيه لفظ الحديث المذكور، وفي رواية الترمذي والنسائي: «اللهم إنا نعوذ بك»، بينما وقع في رواية أحمد: «اللهم إني أعوذ بك» مع استمرار ألفاظ الجمع بعدها.

ورواه الحميدي،[6] من طريق فضيل بن عياض، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أضل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل علي»، وليس فيه «بسم الله توكلت على الله». ورواه أبو داود،[7] من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل علي». ورواه النسائي،[8] من طريق بهز بن أسد، عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، بنحو أصل الاستعاذة وبصيغة الإفراد. ورواه ابن

(1) نتائج الأفكار (1/ 160-161 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص479-480 ط دار الآثار)

(3) مسند أحمد (44/ 230 رقم 26616 ت شعيب الأرناؤوط ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (5/ 427 رقم 3427 ت بشار عواد معروف)

(5) السنن الكبرى للنسائي (9/ 39 رقم 9835 ت حسن عبد المنعم شلبي ط الرسالة)

(6) مسند الحميدي (رقم 305 ط دار المأمون للتراث)

(7) سنن أبي داود (4/ 325 رقم 5094 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) السنن الكبرى للنسائي (9/ 38 رقم 9834 ت حسن عبد المنعم شلبي ط الرسالة)

ماجه،[1] من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، كذلك بلفظ الإفراد، دون جملة «بسم الله توكلت على الله».

وقد ذكر ابن حجر رواية جرير بن عبد الحميد، والقاسم بن معن، وفضيل بن عياض، وغيرهم، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، ثم قرر أن منصورًا حافظ ثقة، وأن الوجه المحفوظ عنه هو هذا الإسناد.[2] فالمتابعات المذكورة تقوّي ضبط الرواية عن منصور إلى الشعبي، لكنها لا ترفع الانقطاع الواقع بين الشعبي وأم سلمة.

ووقع اختلاف على الشعبي؛ فرواه النسائي من طريق مؤمّل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن أم سلمة. فقال النسائي: «هذا خطأ، عاصم عن الشعبي، والصواب: شعبة عن منصور. ومؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ».[3] فهذه رواية أخطأ مؤمل في إسنادها، ولا تُجعل متابعة مستقلة لرواية منصور.

ورواه النسائي أيضًا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن زُبيد اليامي، عن الشعبي، عن النبي ﷺ، مرسلًا، ولم يذكر «بسم الله».[4] وليس وجه الإرسال هو الرواية الوحيدة عن زبيد؛ فقد ذكر الدارقطني الاختلاف عنه، وأن بعضهم رواه عن زبيد، عن

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1278 رقم 3884 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) نتائج الأفكار (1/ 160-161 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) السنن الكبرى للنسائي (9/ 38 رقم 9833 ت حسن عبد المنعم شلبي ط الرسالة)

(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 39 رقم 9836 ت حسن عبد المنعم شلبي ط الرسالة)

الشعبي، عن أم سلمة، وبعضهم أرسله.[1]

وقد استقصى الدارقطني الخلاف على الشعبي، فذكر رواية منصور وعطاء بن السائب وزبيد وعاصم الأحول والحكم بن عتيبة، وبيّن الاختلاف على زبيد وعاصم. فممن رواه عن عاصم مرسلًا حماد بن سلمة وإسرائيل بن يونس وعبد الواحد بن زياد، ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي مرسلًا. ورواه أبو بكر الهذلي عن الشعبي عن عبد الله بن شداد، واختلف عليه في ذكر ميمونة، ورواه مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. ثم قال الدارقطني: «والمحفوظ حديث منصور، ومن تابعه».[2]

وهذا الترجيح من الدارقطني مهم؛ فإن اختلاف الوجوه لا يقتضي إعلال رواية منصور نفسها، بل المحفوظ عن الشعبي تسمية أم سلمة. لكن ثبوت الرواية عن الشعبي لا يستلزم ثبوت سماعه من أم سلمة. فهنا علتان ينبغي التمييز بينهما: اختلاف الرواة على الشعبي، وقد رجح الدارقطني فيه وجه منصور؛ والانقطاع بين الشعبي وأم سلمة، وقد نص عليه علي بن المديني.

وأما الطريق الذي ذكر فيه أبو بكر الهذلي عبد الله بن شداد وميمونة، فالهذلي ضعيف جدًا، ولا ينهض حديثه لإثبات واسطة محفوظة بين الشعبي وأم سلمة، فضلًا عن أنه جعل الصحابية ميمونة. وقد رجح الدارقطني في حديث ميمونة المروي من هذا الوجه أن الصواب

(1) العلل للدارقطني (15/ 221-222 رقم 3964 تعليق محمد بن صالح الدباسي ط ابن الجوزي)

(2) العلل للدارقطني (15/ 221-222 رقم 3964 تعليق محمد بن صالح الدباسي ط ابن الجوزي)

رواية الشعبي عن أم سلمة.[1] وأما طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، فمجالد فيه لين، وهذه الطرق كلها ترجع إلى الشعبي، ولا تعطي مخرجًا مستقلًا ثابتًا للخبر.

وأما اتصال الحديث فقد قال الحاكم بعد روايته: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وذكر أن الشعبي دخل على عائشة وأم سلمة.[2] لكن قوله معارض بنص علي بن المديني على عدم لقاء الشعبي أم سلمة، وهو إمام واسع المعرفة بالرجال والاتصال والانقطاع. وقد رجح ابن حجر هذا النقد، وقال إن الحكم بالمعاصرة لا يكفي مع جزم إمام مطلع بانتفاء اللقاء.[3] ولم أقف في الطرق المدروسة على تصريح صحيح من الشعبي بسماعه هذا الحديث من أم سلمة، فلا يصح إسقاط هذه العلة اعتمادًا على ثقة بقية الرجال.

وفي ألفاظ الخبر اختلاف آخر له أثر في الحكم على السياق كله؛ فإن رواية وكيع عن الثوري هي التي جاءت بلفظ الجمع «إنا نعوذ، نزل، نضل، نظلم، نجهل»، وزادت «توكلت على الله». أما روايات أصحاب منصور الآخرين فجاء أكثرها بصيغة الإفراد «إني أعوذ بك»، وخلا من «توكلت على الله». وقد تتبع ابن حجر هذه الزيادات، وقرر أنه لم يجد لفظ الجمع ولا زيادة «توكلت على الله» في بقية الطرق التي بحثها.[4] ولا يلزم من تفرد وكيع، وهو حافظ، الحكم بوهمه في الزيادة، لكن لا يصح كذلك إغفال هذا التفرد، ولا الجزم بثبوت هذه الصيغة المركبة عن النبي ﷺ مع بقاء الانقطاع في أصل الخبر.

(1) العلل للدارقطني (15/ 268 رقم 4021 تعليق محمد بن صالح الدباسي ط ابن الجوزي)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 700 رقم 1907 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) نتائج الأفكار (1/ 160-161 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) نتائج الأفكار (1/ 159 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

وله ما يشهد لبعض ألفاظ افتتاحه من حديث أنس رضي الله عنه: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله...»؛ رواه أبو داود،[1] والترمذي،[2] من طريق ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. لكن سأل الترمذي البخاري عنه، فقال: «ولا أعرف له سماعًا منه».[3] وبيّن الدارقطني أن بعض الرواة رواه عن ابن جريج بلفظ «حُدثت عن إسحاق»، ورجح أنه لم يسمعه من إسحاق.[4] وقد تابع ابن حجر هذا التعليل.[5] فهذا الشاهد لا يُحتج به على اتصال حديث أم سلمة، ولا يشهد لجمل الاستعاذة؛ لأنها غير موجودة فيه. وأصل التسمية والتوكل مشروع بأدلة أخرى، لكن صحة المعنى لا تثبت هذا السياق بعينه.

فالحديث يدور في طرقه المحفوظة على عامر الشعبي، عن أم سلمة، وقد حفظه عن الشعبي منصور بن المعتمر، وتابعه عليه غيره، ورجح الدارقطني هذا الوجه عند اختلاف الرواة. غير أن علي بن المديني نفى لقاء الشعبي أم سلمة، ووافقه ابن حجر في الحكم بالانقطاع، وهو علة مؤثرة لا تندفع بكثرة أصحاب منصور؛ لأن جميع رواياتهم تعود إلى موضع الانقطاع نفسه. وأما الطريق المرسل عن زبيد فلا يصلح أن يكون سندًا موصولًا مستقلًا، وطرق ميمونة وعائشة لا تنهض للتقوية. ومع اختلاف الألفاظ، وانفراد وكيع بزيادة «توكلت على

(1) سنن أبي داود (4/ 325 رقم 5095 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (5/ 426-427 رقم 3426 ت بشار عواد معروف)

(3) العلل الكبير للترمذي (ص362 رقم 673 ت صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي)

(4) الأحاديث المختارة (4/ 373 رقم 1541 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(5) نتائج الأفكار (1/ 164-165 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

الله» وبصيغة الجمع في هذا الإسناد، فالراجح ضعف الحديث مرفوعًا بهذا السياق. ولا يقتضي ذلك نكارة معاني الاستعاذة نفسها، وإنما عدم ثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ بهذا الإسناد واللفظ.

شرح الحديث: (بِسْمِ اللَّهِ) الاستعانة باسم الله عند الخروج و**(تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ)** تفويض الأمر إليه مع الأخذ بالأسباب و**(أَنْ نَزِلَّ)** أي نقع في خطأ أو معصية و**(أَوْ نَضِلَّ)** أي نحيد عن سبيل الحق والهدى و**(أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ)** الاستعاذة من الاعتداء على حقوق الآخرين ومن وقوع اعتدائهم علينا و**(أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا)** الاستعاذة من التصرف بالسفه والطيش، أو أن يعاملنا غيرنا بذلك. وهذه معانٍ حسنة مشروعة في الجملة، لكن لا يُجعل ثبوت معناها دليلًا على صحة هذا اللفظ المرفوع أو على ثبوت المواظبة النبوية عليه عند كل خروج.

2309 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً؛ تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ؛ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».[1] وأورده المنذري بصيغة الجزم، ناقلًا تحسين الترمذي.[2]

لكن ضعف الألباني الحديث المرفوع، ونبه إلى ثبوت النهي عن الإمَّعية من قول ابن مسعود.[3]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[4] والبزار،[5] من طريق أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن اليمان، مرفوعًا.

ولفظ الترمذي: «وإن ظلموا ظلمنا»، ووقع عند البزار: «وإن أساؤوا أسأنا»، وهي رواية من المخرج نفسه، لا طريق مستقل يقوي الحديث. وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى

(1) الجامع الكبير (3/ 538 رقم 2007 ت بشار عواد معروف)

(2) الترغيب والترهيب (3/ 231 ت إبراهيم شمس الدين)

(3) مشكاة المصابيح (3/ 1418 رقم 5129 ت محمد ناصر الدين الألباني)

(4) الجامع الكبير (3/ 538 رقم 2007 ت بشار عواد معروف)

(5) مسند البزار (7/ 229 رقم 2802 ت محفوظ الرحمن زين الله)

عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي هشام».[1]

فالحديث يدور على الوليد بن عبد الله بن جميع، ويرويه عنه محمد بن فضيل، وتفرد بإخراجه عنه في الطريق المذكور أبو هشام الرفاعي. وليس موضع العلة سماع أبي الطفيل من حذيفة؛ فقد عدّه أهل التراجم من الرواة عنه.[2] وإنما العلة في تفرد أبي هشام بهذا الخبر مع ما في حفظه من ضعف، وعدم وجود متابعة معتبرة له فيه. والوليد بن جميع وإن وثقه جماعة، فقد تكلم آخرون في بعض أفراد حديثه، فلا يصلح مجرد توثيقه لدفع ما في هذا الإسناد من غرابة وضعف.

وقد روي النهي عن الإمَّعية موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، من وجوه:

رواه الخرائطي،[3] من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: «لا يكونن أحدكم إمعة». قالوا: وما إمعة؟ قال: «يجري مع كل ريح». وفي نسخة أخرى وقع الإسناد: «عن معن بن عبد الرحمن، قال: قال ابن مسعود» دون ذكر أبيه.[4] ومعن بن عبد الرحمن ثقة، وأبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قد اختلف الأئمة في سماعه من أبيه، فأثبته علي بن المديني، ونفاه

(1) مسند البزار (7/ 229 رقم 2802 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) تهذيب التهذيب (2/ 220)

(3) مساوئ الأخلاق (ص141 رقم 287 ت مصطفى بن أبو النصر الشلبي)

(4) مساوئ الأخلاق (ص141 رقم 299)

بعضهم.[1]

ورواه أبو نعيم،[2] من طريق المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: «لا يكونن أحدكم إمعة». قالوا: وما الإمعة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «يقول أنا مع الناس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت. ألا ليوطنن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر». وفي طريقه المسعودي، وقد تغير حفظه، فلا يُسوَّى بين هذا الطريق وبين الأسانيد السالمة من علل الاختلاط.

ورواه الطحاوي،[3] من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، أنه كان يقول: «اغد عالمًا، أو متعلمًا، ولا تغد إمعة فيما بين ذلك». وهذا اللفظ أقصر من رواية أبي نعيم، لكنه يؤيد ثبوت استعمال ابن مسعود للفظ الإمَّعة في الذم.

فتبين أن أصل النهي عن الإمَّعية معروف من كلام ابن مسعود، إلا أن ألفاظه الموقوفة ليست مطابقة لجميع ألفاظ حديث حذيفة، فلا يصح عدها شاهدًا مرفوعًا مستقلًا يثبت به السياق النبوي كله. كما أن قول الصحابي في باب الآداب والمواعظ مما يمكن أن يقال بالرأي والاجتهاد، فلا يعطى حكم الرفع بمجرد موافقته لمعنى صحيح.

والخلاصة أن المرفوع من حديث حذيفة تفرد به أبو هشام الرفاعي بهذا الإسناد، وقد ضعفه

(1) جامع التحصيل (ص223 ت حمدي عبد المجيد السلفي) (2) حلية الأولياء (1/ 136-137 ط السعادة)

(3) شرح مشكل الآثار (15/ 407 ت شعيب الأرناؤوط ط الرسالة)

جماعة من النقاد، ولم أقف له على متابعة معتبرة. وتحسين الترمذي محفوظ معتبر في الخلاف، لكن بالنظر إلى تفرد أبي هشام وما قيل فيه، فالراجح ضعف الحديث مرفوعًا. وأما أصل النهي عن التقليد الأعمى والتبعية في الحق والباطل، فثابت المعنى، وله أصل موقوف عن ابن مسعود.

شرح الحديث: (لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً) الإمَّعة هو الذي لا يستقل برأي أو بصيرة، وإنما يتبع غيره في الخير والشر، فيجعل أفعال الناس ميزانًا لما يفعل، بدل أن يحتكم إلى الحق **(تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا)** لا تجعلوا إحسان الناس سببًا وحيدًا لإحسانكم، ولا ظلمهم مسوّغًا لظلمكم **(وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ)** أي عوّدوها وألزموها الثبات على الحق ولو خالفها الناس **(إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا)** أي قابلوا الإحسان بالإحسان، ولا تجعلوا إساءة الآخرين حجة للاعتداء عليهم.

2310 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس.[2] وأورده الضياء المقدسي في «المختارة» من حديث أنس.[3] وقال الهيثمي في إسناد أنس: «ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح وهو ثقة».[4] وصححه الألباني.[5] وحسنه محققو المسند لغيره.[6]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[7] وابن أبي عاصم،[8] وأحمد،[9] وابن بشران،[10] وأبو نعيم،

(1) سنن الترمذي (4/ 493 رقم 2209 ت أحمد شاكر)

(2) صحيح ابن حبان (15/ 116 رقم 6721 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الأحاديث المختارة (7/ 273 رقم 2727 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(4) مجمع الزوائد (7/ 325-326 ت حسام الدين القدسي)

(5) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 7431 ط المكتب الإسلامي)

(6) مسند أحمد (38/ 334 رقم 23303 ط الرسالة)

(7) سنن الترمذي (4/ 493 رقم 2209 ت أحمد شاكر)

(8) الزهد (ص98 رقم 196 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(9) مسند أحمد (38/ 334 رقم 23303 ط الرسالة)

(10) أمالي ابن بشران (1/ 133 رقم 283 ط دار الوطن)

[1] والبيهقي،[2] والداني،[3] من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان، مرفوعًا. رواه عن عمرو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال.

وعبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي لم تثبت عدالته وضبطه؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: «لا أعرفه»[4] ولم يعرف له راو عن حذيفة غير عمرو بن أبي عمرو. فلا يكفي تعدد الرواة عن عمرو لتصحيح الحديث؛ لأن موضع الضعف فيمن فوقه، وهو عبد الله الأشهلي. فإسناد حذيفة ضعيف بمفرده، وإن كان ضعفًا محتملًا للانجبار.

وله شاهد قوي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[5] وابن حبان،[6] والضياء المقدسي،[7] من طريق الوليد بن عبد الملك بن مُسَرَّح الحراني، عن مخلد بن يزيد، عن حفص بن ميسرة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، مرفوعًا بلفظ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ». ولفظ ابن حبان: «لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ بْنِ لُكَعٍ». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا حفص، تفرد به مخلد». وإسناده قوي، ورجاله معروفون، وقد وثق الهيثمي

(1) معرفة الصحابة (2/ 690 رقم 1861 ت عادل بن يوسف العزازي)

(2) دلائل النبوة (6/ 392 ت عبد المعطي قلعجي)

(3) السنن الواردة في الفتن (4/ 802 رقم 407 ت رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري)

(4) تهذيب التهذيب (5/ 300 ط الهندية)

(5) المعجم الأوسط (1/ 197 رقم 628 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(6) صحيح ابن حبان (15/ 116 رقم 6721 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) الأحاديث المختارة (7/ 273 رقم 2727 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

الوليد بن عبد الملك. وليس مجرد تفرد مخلد عن حفص علة قادحة دون ظهور مخالفة أو خطأ، وإن كان التفرد يستدعي النظر.

وله شاهد من حديث أبي بُردة بن نِيار رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[1] من طريق وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن الجهم بن أبي الجهم، عن ابن نيار، مرفوعًا: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكَعٍ». ورواه أحمد أيضًا،[2] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي بكر بن أبي الجهم، وفيه قصة ابن رمانة وقول ابن نيار: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ». وهذا الوجه حسن الإسناد؛ ففي الوليد بن جميع كلام يسير، وهو محتمل الحديث، وبقية رجاله ثقات. فالوجهان يلتقيان في الوليد، ولا يحسبان شاهدين مستقلين، لكنهما يدلان على أن له أصلًا محفوظًا من حديث ابن نيار.

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[3] ومن طريق أخرى عنده،[4] عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكَعٍ». وفي إسناده أبو صالح مولى ضباعة، وقيل اسمه ميناء، وهو غير أبي صالح ذكوان السمان الثقة، وقد تفرد بالرواية عنه كامل أبو العلاء، وهو مختلف فيه.

وروي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ رواه ابن أبي عاصم،[5] والطبراني،[6]

(1) مسند أحمد (25/ 152 رقم 15831 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (25/ 159-160 رقم 15837 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (14/ 68 رقم 8320 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (14/ 321 رقم 8697 ط الرسالة)

(5) الزهد (ص98 رقم 195 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(6) المعجم الأوسط (7/ 217 رقم 7316 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

من طريق أصبغ بن محمد، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، مرفوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ». وهذا الطريق لا يعتمد عليه في التقوية؛ لما في رواية جعفر بن برقان عن الزهري من ضعف، مع تفرد أصبغ بهذا الوجه.

وروي من حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[1] من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي ذر، مرفوعًا بنحو حديث عمر. لكن المحفوظ عن الزهري من هذا الوجه رواية عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، دون تعيين أبي ذر؛ فرواه أحمد،[2] من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، موقوفًا، ورواه الطحاوي،[3] من طريق إبراهيم بن سعد مرفوعًا، ومن طريق عقيل عن الزهري موقوفًا. فوقع الاختلاف في الرفع والوقف، ولا يصح تعيين الصحابي بأبي ذر اعتمادًا على رواية ابن لهيعة. والموقوف ثابت إلى الصحابي، وله حكم الرفع من جهة الإخبار بالغيب، لكن ذلك لا يقتضي تصحيح لفظ حذيفة الخاص.

فحديث حذيفة يدور على عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، وإسناده ضعيف بمفرده لجهالة الأشهلي. لكن حديث أنس مستقل عنه، وهو قوي الإسناد، ووافق لفظ حذيفة في الجملة الأساسية: «حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ»،

(1) المعجم الأوسط (3/ 257 رقم 3076 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) مسند أحمد (39/ 57 رقم 23651 ط الرسالة)

(3) شرح مشكل الآثار (5/ 294 رقم 2051 ت شعيب الأرناؤوط)

وإن اختلفت صيغة افتتاح الخبر. ويعضده حديث أبي بردة بن نيار بإسناد حسن، مع ثبوت أصل المعنى من خبر الصحابي المبهم. وأما طرق أبي هريرة وعمر وأبي ذر، فلا حاجة إلى التعويل عليها في إثبات الحديث، لما تقدم من عللها. فالراجح أن الحديث حسن لغيره بلفظ حذيفة، وأصل الخبر صحيح ثابت.

شرح الحديث: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) لا يأتي قيام الساعة حتى تظهر هذه الحال في الناس، وهي من علامات فساد الزمان وانقلاب الموازين **(حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا)** أوفرهم حظًّا من مالها وجاهها ورياستها وطيب عيشها **(لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ)** اللكع في أصل اللغة العبد، ويطلق على اللئيم والدنيء والحقير في أخلاقه. والمراد أن الدنيا تصير إلى أهل اللؤم والسفاهة، فيرتفع من لا يستحق الرفعة، ويكون له من السلطان والحظوة ما لا يكون لأهل الفضل. وليس المقصود ذم الفقر أو مجرد النسب، وإنما ذم اللؤم وسقوط الخلق. وقد ذكر الطحاوي أن اللكع عند العرب يراد به العبد أو اللئيم.[1]

فوائد الحديث:

1. من علامات اقتراب الساعة انقلاب موازين الناس، حتى يتقدم الأراذل ويتأخر أهل الفضل، ويكون حظ السفهاء من الدنيا أعظم من حظ كثير من الصالحين.
2. كثرة المال والجاه والنعيم ليست دليلًا على رضا الله عن صاحبها؛ فقد يكون أسعد الناس بالدنيا من هو أحطهم قدرًا عند الله.
3. قوله ﷺ: «لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ» وصف للئيم الدنيء، وفيه إشارة إلى أن آخر الزمان يشهد

(1) شرح مشكل الآثار (5/ 294 رقم 2051 ت شعيب الأرناؤوط)

ارتفاع منزلة من لا يستحق الرفعة، لا لعلم ولا لدين ولا لمروءة.

4. في الحديث تحذير من الاغترار بالمكانة الدنيوية؛ فإن من أعظم الفتن أن يُجعل المال والشهرة معيارًا للفضل، حتى يُعظَّم السفيه لغناه، ويُزهد في الصالح لفقره.

5. ليس فساد الزمان في كثرة الأشرار وحدهم، بل في تصديرهم وتعظيمهم؛ فإذا أصبح اللئيم قدوة، والسفيه موضع إعجاب، دل ذلك على اختلال موازين المجتمع، وصدق ما أخبر به النبي ﷺ.

2311 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلَّا سَقَيْتُهُ بِمَا انْتَهَكَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ، مُعَذِّبٌ لَهُ أَوْ مَغْفُورٌ لَهُ، وَلَا يَتْرُكُهَا وَهُوَ عَلَيْهَا قَادِرٌ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْهَا، فَأَرْوَيْتُهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال المنذري في شاهد أنس: «رواه البزار بإسناد حسن».[1] وحسنه الألباني لغيره في موضع،[2] وصححه لغيره في موضع آخر.[3]

لكن أعل البزار شاهد أنس بشعيب بن بيان، فقال: «وشعيب ضعيف الحديث».[4] وضعف محققو المسند شاهد أبي أمامة جدًا، لضعف فرج بن فضالة وشدة ضعف علي بن يزيد الألهاني.[5]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[6] قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر، مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف شديد الوهن؛ فيه علتان: الأولى عمر بن

(1) الترغيب والترهيب (3/ 262 ت مصطفى محمد عمارة)

(2) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 470 رقم 2064 ط مكتبة المعارف)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 604 رقم 2375 ط مكتبة المعارف)

(4) مسند البزار (13/ 473 رقم 7267 ت عادل بن سعد)

(5) مسند أحمد (36/ 551 رقم 22218 ط الرسالة)

(6) المصنف (9/ 239 رقم 17072 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

راشد بن شجرة اليمامي، وهو ضعيف، وقد خص أحمد والبخاري روايته عن يحيى بن أبي كثير بالنكارة والاضطراب، وهي الرواية محل البحث. والثانية إبهام الراوي بين يحيى بن أبي كثير وابن عمر؛ فلا تعرف عينه ولا حاله، ولم نجد في هذا الطريق ما يرفع جهالته.

وعمر بن راشد اليمامي هو أبو حفص، وليس عمر بن راشد الجاري ولا غيره ممن تشابه اسمه معه. وقد تكلم فيه النقاد كلامًا شديدًا؛ حتى قال الدارقطني فيه: «متروك»، كما نقله مغلطاي.[1] فضعف هذا الإسناد ليس مجرد ضعف يسير من سوء الحفظ، بل اجتمع فيه تفرد راوٍ منكر الحديث عن شيخ عُرفت مناكيره عنه، مع راوٍ مبهم لا يعرف.

وروي عن ابن عمر من طريق آخر بلفظ مختصر؛ رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى، كما في «المطالب العالية»،[2] من طريق إسرائيل بن يونس، عن ثُوَيْر بن أبي فاختة، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعًا: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وثُوير ضعيف؛ قال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «هو ضعيف»، وقال أبو زرعة: «ليس بذاك القوي».[3] بل قال النسائي: «ليس بثقة».[4] وهذا الطريق لا يثبت لفظ القسم ولا جملة الثواب، ولا يصلح بمفرده لتقوية سياق ابن عمر.

وله شاهد مطوّل من حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[5] من طريق يزيد بن

(1) إكمال تهذيب الكمال (5/ 453 ت عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم)

(2) المطالب العالية (8/ 624 رقم 1809 ت مجموعة من الباحثين بإشراف سعد بن ناصر الشثري)

(3) الجرح والتعديل (2/ 472 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 316 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(5) مسند أحمد (36/ 551 رقم 22218 ط الرسالة)

هارون، عن فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي أمامة، مرفوعًا، وفيه: «وَأَقْسَمَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ»، وفيه: «وَلَا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ». ورواه أحمد أيضًا، [1] من طريق الهاشم بن القاسم، عن فرج بن فضالة، بنحوه.

ورواه الحارث بن أبي أسامة،[2] من طريق محمد بن عبيد الله الفزاري، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. ورواه الطبراني،[3] من طريق مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، به. وهذه الطرق لا تعد شواهد مستقلة؛ لأنها تلتقي عند علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جدًا، وقد زاده ضعفًا في بعض طرقه فرج بن فضالة، وفي بعضها عبيد الله بن زحر ومطرح بن يزيد. فلا ينجبر هذا الطريق بتعدد الرواة عنه، ولا يصلح لتصحيح حديث ابن عمر.

ولجملة الثواب شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه البزار،[4] من طريق إبراهيم بن المستمر العُروقي، عن شعيب بن بيان، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ». وقد حسنه المنذري، لكن قال الهيثمي: «فيه شعيب بن بيان، قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجاني والعقيلي، وبقية رجاله ثقات».

(1) مسند أحمد (36/ 646 رقم 22307 ط الرسالة)

(2) مسند الحارث (1/ 371 رقم 431 ت حسين أحمد صالح الباكري)

(3) المعجم الكبير (8/ 197 رقم 7804 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) مسند البزار (13/ 475 رقم 7381 ت عادل بن سعد)

[1] وشعيب لا يحتمل تفردًا كهذا على إطلاقه، ولا سيما أن عمران القطان ليس من كبار الحفاظ المتقنين عن قتادة، وقد حكم البزار بضعف شعيب، فإسناد أنس محل نظر.

وله شاهد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[2] من طريق المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوَهُ اللَّهُ الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».[3] فهذا يشهد لأصل الثواب بترك الخمر، دون لفظ القسم أو تعيين «حظيرة القدس»، وهو ضعيف بمفرده.

وأما أصل الوعيد على شارب الخمر فثابت بأسانيد صحيحة؛ فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».[4] وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». رواه البخاري،[5] ومسلم.[6]

---

(1) مجمع الزوائد (5/ 76 ت حسام الدين القدسي)

(2) المعجم الأوسط (8/ 363 رقم 8879 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) مجمع الزوائد (5/ 76 ت حسام الدين القدسي)

(4) صحيح مسلم (3/ 1587 رقم 2002 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح البخاري (7/ 104 رقم 5575 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (3/ 1588 رقم 2003 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فالخبر المروي عن ابن عمر بلفظ «حلف الله بعزته وقدرته» ضعيف الإسناد، لأن مداره على عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل مجهول، عن ابن عمر. وشاهده المطوّل من حديث أبي أمامة شديد الضعف، فلا ينهض لتصحيح السياق. وأما جملة الثواب بترك الخمر فقد جاءت من حديث أنس وأبي هريرة بأسانيد فيها مقال، وحسنها بعض المتأخرين بمجموع الطرق، لكن تعيين السقي في «حظيرة القدس» لا يثبت عند الترجيح بمجرد الطرق المتقدمة. وأصل الوعيد بشرب المسكر ثابت من صحيح مسلم، وهو شاهد للمعنى، لا لتصحيح جميع ألفاظ الحديث. فالراجح ضعف هذا السياق بتمامه، مع ثبوت أصل الوعيد والتحذير من شرب الخمر.

شرح الحديث: (حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ) جاء في الرواية أن الله أقسم بعزته وقدرته تأكيدًا لهذا الوعيد، ولا يجزم بثبوت هذا القسم بهذا اللفظ **(لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ)** المراد التحذير من تناول الخمر ولو قليلًا، فإن قليل المسكر محرم **(مِنَ الْحَمِيمِ)** الحميم الماء البالغ في الحرارة، وقد ثبت في الحديث الصحيح وعيد شارب المسكر بطينة الخبال **(مُعَذِّبٌ لَهُ أَوْ مَغْفُورٌ لَهُ)** جاء هذا اللفظ في الرواية الضعيفة، وفيه ذكر الوعيد مع إمكان المغفرة، فلا يحمل على أن كل مسلم شرب الخمر لا بد أن يعذب إذا تاب وغفر الله له **(وَلَا يَتْرُكُهَا وَهُوَ عَلَيْهَا قَادِرٌ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي)** أي يترك شربها مع استطاعته ذلك طلبًا لرضا الله، لا لعجزه عنها **(فَأَرْوَيْتُهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ)** المراد بحظيرة القدس الجنة، وفي الرواية وعد بسقيا أهل الجنة لمن ترك الخمر لله، لكن هذا التخصيص لا يثبت بمثل هذا الإسناد، وإن كان أصل ثواب التوبة والطاعة ثابتًا بأدلة صحيحة.

2312 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن البراء»، ثم قال: «ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلا في هذا الحديث»،[3] وقال الجورقاني: «هذا حديث صحيح».[4]

لكن أعل أبو حاتم الرازي زيادة «الحكم بن عتيبة» بين منصور وسعد بن عبيدة، فقال: «هذا

(1) صحيح البخاري (1/ 58 رقم 247 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2081 رقم 2710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (5/ 534-535 رقم 3574 ت بشار عواد معروف)

(4) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 234-235 ت عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي)

خطأ، ليس فيه الحكم، إنما هو منصور، عن سعد بن عبيدة نفسه، عن البراء، عن النبي ﷺ».[1]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[2] وأحمد،[3] من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، مرفوعًا، بهذا اللفظ. ورواه البخاري أيضًا،[4] وأبو داود،[5] والنسائي،[6] من طريق المعتمر بن سليمان، عن منصور، بهذا الإسناد. ورواه مسلم،[7] والترمذي،[8] من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

فهؤلاء الثلاثة: سفيان الثوري، والمعتمر بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، رووه عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، متفقين على أصل الحديث، وذكر الوضوء، والاضطجاع على الشق الأيمن، والدعاء، والموت على الفطرة، وتصحيح لفظ «نبيك».

وتوبع منصور عن سعد بن عبيدة؛ تابعه حصين بن عبد الرحمن، رواه مسلم،[9] من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مرفوعًا بنحوه، وقال مسلم: «غير أن منصورًا أتم حديثًا»، وزاد في رواية حصين: «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا». وتابعه فطر بن

(1) العلل لابن أبي حاتم (2/ 10-11 رقم 177 ت سعد الحميد)

(2) صحيح البخاري (1/ 58 رقم 247 ط السلطانية)

(3) مسند أحمد (30/ 551 رقم 18588 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (8/ 68 رقم 6311 ط السلطانية)

(5) سنن أبي داود (7/ 388 رقم 5046 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) السنن الكبرى (9/ 287 رقم 10550 ط الرسالة)

(7) صحيح مسلم (4/ 2081 رقم 2710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) سنن الترمذي (5/ 534-535 رقم 3574 ت بشار عواد معروف)

(9) صحيح مسلم (4/ 2082 رقم 2710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

خليفة؛ رواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] والنسائي،[3] من طريق فطر، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، بنحوه، وفيه: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ»، ثم ذكر الدعاء، وتصحيح «وبنبيك» بدل «وبرسولك».

وتابعه عمرو بن مرة؛ رواه مسلم،[4] وأبو يعلى،[5] من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء، مرفوعًا بالدعاء، وفي رواية مسلم هذه: «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وتابعه الأعمش عن سعد بن عبيدة، رواه أبو داود،[6] من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، بنحوه. فمدار هذه الطرق على سعد بن عبيدة، وقد رواه عنه جماعة من الثقات، وهم منصور، وحصين، وفطر، وعمرو بن مرة، والأعمش، فلا يتجه إعلال أصل الحديث بتفرد منصور.

وللحديث طريق مستقل عن البراء من رواية أبي إسحاق السبيعي؛ رواه البخاري،[7] ومسلم،

(1) مسند أحمد (30/ 530 رقم 18561 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (7/ 389 رقم 5047 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) السنن الكبرى (9/ 288 رقم 10551 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (4/ 2082 رقم 2710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند أبي يعلى (3/ 230 رقم 1668 ت حسين سليم أسد)

(6) سنن أبي داود (7/ 389 رقم 5048 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) صحيح البخاري (8/ 69 رقم 6313، 9/ 142 رقم 7488 ط السلطانية)

[1] والترمذي،[2] وابن ماجه،[3] والنسائي،[4] من طرق عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، مرفوعًا بنحوه، وفي بعضها: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ». وفي رواية الترمذي أن البراء قال: «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قال: «فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وقد صرح أبو إسحاق بالسماع من البراء في رواية شعبة عند البخاري ومسلم، فانتفت شبهة الانقطاع من هذا الوجه.

ورواه البخاري أيضًا،[5] من طريق عبد الواحد بن زياد، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء بن عازب، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، ثم ذكر الدعاء، وفيه: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ»، وختم بقوله: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وهذا طريق آخر مستقل عن سعد بن عبيدة وأبي إسحاق، يؤكد ثبوت أصل الدعاء عن البراء.

وقد وقع اختلاف في إسناد منصور؛ فرواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، أخرجه النسائي،[6] فزاد الحكم بين منصور وسعد. لكن خالفه أصحاب منصور، فرواه عنه سفيان الثوري، وجرير

(1) صحيح مسلم (4/ 2082 رقم 2710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (5/ 401-402 رقم 3394 ت بشار عواد (3) سنن ابن ماجه (5/ 41 رقم 3876 ت شعيب الأرناؤوط معروف)

(4) السنن الكبرى (9/ 283-285 الأرقام 10541-10546 ط (5) صحيح البخاري (8/ 69 رقم 6315 ط السلطانية الرسالة)

(6) السنن الكبرى (9/ 287 رقم 10549 ط الرسالة)

بن عبد الحميد، والمعتمر بن سليمان، وغيرهم، دون الحكم. وقد حكم أبو حاتم بأن ذكر الحكم خطأ، وأن المحفوظ منصور عن سعد مباشرة،[1] وهو الصواب؛ لكثرة من رواه عن منصور على هذا الوجه، واتفاق الحفاظ عليه. فالزيادة من المزيد في متصل الأسانيد، ولا تؤثر في صحة أصل الحديث.

واختلفت ألفاظ الرواة في مواضع: فرواه بعضهم «أَسْلَمْتُ وَجْهِي»، ورواه آخرون «أَسْلَمْتُ نَفْسِي»، وجاءت زيادة «وَوَجَّهْتُ وَجْهِي» في الطريق الآخر، وكلها ثابتة في روايات صحيحة. وجاء «رَغْبَةً وَرَهْبَةً»، وفي بعض الطرق «رَهْبَةً وَرَغْبَةً»، وكلاهما محفوظ. ووقع في بعض الروايات «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وفي بعضها «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا»، وهي زيادة صحيحة رواها مسلم[2] من طريق حصين عن سعد، ومن طريق أبي إسحاق، كما رواها البخاري[3] من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق.

وفي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، قال أبو إسحاق عن جملة «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»: «لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنَ الْبَرَاءِ، سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَهُ عَنْهُ»،[4] وهذا تنبيه منه إلى أنه لم يسمع هذه الجملة من البراء بنفسه في تلك الرواية، لكن الجملة ثابتة من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، ومن غيره؛ فلا يقدح ذلك في ثبوتها.

وأما اختلاف «نَبِيِّكَ» و«رَسُولِكَ»، فاللفظ المحفوظ في تعليم النبي ﷺ هو «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 381 رقم 2062 ت سعد الحميد)

(2) صحيح مسلم (4/ 2082 رقم 2710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (9/ 142 رقم 7488 ط السلطانية)

(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 285 رقم 10545 ط الرسالة)

أَرْسَلْتَ»؛ فقد رواه منصور عن سعد، ورواه أبو إسحاق عن البراء، وصرحت الروايات المفصلة بأن النبي ﷺ أنكر على البراء تبديل اللفظ. وأما رواية عمرو بن مرة عن سعد عند مسلم وفيها «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» دون ذكر التصحيح، فيحتمل أنها رويت بالمعنى أو وقع الوهم في هذا اللفظ، ولا تقدم على الروايات التي حفظت تصحيح النبي ﷺ له. وكذلك وقع لفظ «رسولك» في بعض الطرق الأخرى، فلا يغيّر ذلك الوجه المحفوظ في الدعاء. وقد نبه بعض الشراح إلى هذا الاحتمال.

فالحديث صحيح بلا ريب؛ أخرجه الشيخان من طرق متصلة صحيحة، واتفق على روايته عن البراء سعد بن عبيدة، وأبو إسحاق السبيعي، والمسيب بن رافع، وقد رواه عن سعد جماعة من الحفاظ. وما وقع من اختلاف في بعض ألفاظه لا يقدح في أصل الحديث؛ لأن أكثره اختلاف تنوع في التعبير، وأما زيادة الحكم في الإسناد فقد بيّن أبو حاتم خطأها، ولفظ «وبرسولك» المرجوح في موضع الدعاء لا يقاوم الروايات التي أثبتت تصحيح النبي ﷺ إلى «وبنبيك». فالثابت في الذكر أن يقال: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، مع استحباب الوضوء قبل النوم، والنوم على الشق الأيمن، وجعل هذا الدعاء آخر الكلام.

شرح الحديث: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ) إذا أردت النوم وأويت إلى فراشك. **(فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ)** توضأ كما تتوضأ للصلاة، ويستحب للمسلم أن ينام على طهارة، فإن كان متوضئًا كفاه وضوؤه. **(ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ)** نم على جانبك الأيمن، وهو من آداب النوم المسنونة. **(اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ)** انقدت لك وخضعت لحكمك، وسلمت نفسي إليك، معترفًا بعبوديتك. **(وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ)** وكلت إليك شؤوني كلها، واعتمدت عليك في تدبيرها، ثقة بعلمك وحكمتك ورحمتك. **(وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ)** اعتصمت

بك واستندت إلى حفظك وقوتك، فلا سند لي ولا معين سواك، وخص الظهر بالذكر لأنه موضع الاستناد والاعتماد. **(رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ)** رجاءً في رحمتك وثوابك، وخوفًا من غضبك وعقابك، جامعًا بين الرجاء والخوف. **(لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ)** لا موضع يلجأ إليه العبد من قضاء الله، ولا سبيل للنجاة من عقابه إلا برحمته وعفوه، فلا يفر العبد من الله إلا إلى الله. **(اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ)** صدقت بالقرآن الذي أنزلته على نبيك، وآمنت بما تضمنه من الأخبار والأحكام والوعد والوعيد. **(وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)** صدقت بمحمد ﷺ وآمنت بنبوته ورسالته، وانقدت لما جاء به من عند الله. **(فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ)** فإن أدركك الموت في تلك الليلة مت على فطرة الإسلام والتوحيد، وقد ختمت يقظتك بالإيمان والتسليم لله. **(وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ)** اختم كلامك قبل النوم بهذه الكلمات، حتى يكون آخر عهدك باليقظة ذكر الله والتوكل عليه. **(فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أعاد البراء هذه الكلمات على النبي ﷺ ليثبتها في حفظه ويتأكد من ضبطها. **(قُلْتُ: وَرَسُولِكَ)** استبدل البراء لفظ الرسول بلفظ النبي عند ترديد الدعاء. **(قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)** صحح له النبي ﷺ اللفظ، وأمره بالمحافظة على ما علمه إياه، وفي ذلك بيان أن الأذكار المأثورة يُحافظ على ألفاظها، ولا تُغيَّر لمجرد تقارب المعاني، وقد جاءت ألفاظ أخرى لهذا الدعاء من طرق صحيحة، فيعمل بما ثبت منها دون استبدال لفظ أنكره النبي ﷺ.

فوائد الحديث:

1. استحباب النوم على طهارة، والاضطجاع على الشق الأيمن، اقتداءً بالنبي ﷺ.
2. استحباب المحافظة على أذكار النوم، وجعلها آخر ما يتكلم به المسلم قبل نومه.

3. وجوب التوكل على الله وتفويض الأمور إليه، مع صدق الافتقار إليه والرغبة فيما عنده والرهبة من عذابه.

4. فضل هذا الذكر، وأن من قاله ثم مات في ليلته مات على الفطرة.

5. وجوب المحافظة على ألفاظ الأذكار النبوية، وعدم استبدال بعضها ببعض، ولو كان اللفظ البديل صحيح المعنى؛ فقد أنكر النبي ﷺ على البراء قوله: «ورسولك»، وأمره أن يقول: «ونبيك».

2313 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: **«لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ»**.

الحكم: موقوف – حسن

التصنيفات: القراءة في الصلاة، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال ابن منده: «هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري».[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».[2] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه الطحاوي،[4] وابن منده،[5] والحاكم،[6] والبيهقي،[7] والمستغفري،

(1) الإيمان لابن منده (1/ 369 رقم 207)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 91 رقم 101 ط الكتب العلمية)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 165 رقم 755)

(4) شرح مشكل الآثار (4/ 84-85 رقم 1453 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) الإيمان لابن منده (1/ 369 رقم 207)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 91 رقم 101 ط الكتب العلمية)

(7) السنن الكبير (6/ 78 رقم 5355 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

[1] من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن عمر، فذكره موقوفًا.

ورواه النحاس،[2] من طريق العلاء بن هلال وعبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، به. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، به.[3]

وقد اختلفت ألفاظ الروايات اختلافًا يسيرًا؛ ففي رواية ابن منده: «لقد لبثنا برهة من دهر».[4] وفي رواية البيهقي: «لقد عشنا برهة من دهرنا».[5] وجاء في رواية ابن منده: «ما يعرف حلاله ولا حرامه، ولا أمره ولا زاجره»، وفي رواية الطحاوي: «ولا يدري ما آمره، ولا زاجره»، وجاء عنده في آخر الأثر: «وينتثره نثر الدقل».[6]

فهذه الطرق، على تعدد مخرجيها، ترجع إلى عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف. ولم أقف في الطرق المذكورة على اختلاف مؤثر عن زيد، وإنما موضع النظر في القاسم نفسه، فهو مدار الأثر.

والقاسم بن عوف ليس متهمًا بالكذب، ولذلك قال أبو حاتم: «محله عندي الصدق».[7]

---

(1) فضائل القرآن (1/ 274-275 رقم 270)

(2) القطع والائتناف (ص 12)

(3) مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير (1/ 201-202 رقم 209)

(4) الإيمان لابن منده (1/ 369 رقم 207)

(5) السنن الكبير (6/ 78 رقم 5355 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(6) شرح مشكل الآثار (4/ 84-85 رقم 1453 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) الجرح والتعديل (7/ 115)

لكن هذا لا يرفع عنه ما وصفه به من اضطراب الحديث، ولا يزيل جرح النسائي له، ولا ترك شعبة الرواية عنه.

وعبارة ابن عدي «ممن يكتب حديثه».[1] تجعله في دائرة الاعتبار، ولا تقتضي قبول غرائبه دون عاضد. وقد ذكر ابن عدي اضطرابه في حديث «إن هذه الحشوش محتضرة»، وهو اختلاف وقع في حديث آخر، فلا يصح جعله اختلافًا واقعًا في هذا الأثر نفسه.

وأما تصحيح الحاكم على شرط الشيخين، ففيه نظر؛ لأن وجود بعض رجال الإسناد في الصحيح لا يستلزم صحة جميع مروياتهم، ولا سيما مع الجرح المفسر في القاسم. وكذلك قول الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» وصف لرجال الإسناد، وليس بحثًا مستقلًا في احتمال تفرد القاسم بهذا الخبر.

ورواه الهروي،[2] من طريق خالد بن عمرو، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ آخر مقارب في المعنى. وإسناده شديد الضعف؛ فخالد بن عمرو متهم بالوضع، وإسماعيل ضعيف، وقد رواه الآجري،[3] عن إسماعيل، عن أبيه، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر مجاهدًا في الإسناد. ولذلك لا يصلح هذا الطريق لتقوية السياق المشهور.

وله شاهد في أصل المعنى من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ ونحن غلمان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 153-154)

(2) ذم الكلام وأهله (5/ 144 رقم 1459 ت الأنصاري)

(3) أخلاق أهل القرآن (ص 98 رقم 32)

به إيمانًا»؛ رواه ابن ماجه،[1] وابن منده،[2] والبيهقي،[3] من طريق حماد بن نجيح، عن أبي عمران الجوني، عن جندب. وهذا شاهد مستقل لمعنى تقديم تعلم الإيمان على تعلم القرآن، لكنه لا يتضمن تفصيل تعلم الحلال والحرام، ولا جملة «نثر الدقل».

وله شاهد آخر من قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن، وإنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان»؛ رواه سعيد بن منصور،[4] والبيهقي،[5] من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر، قال: قال حذيفة. وهو شاهد للمعنى المذكور، لا لسائر ألفاظ أثر ابن عمر، ويحتاج اتصاله بحذيفة إلى تحرير.

وجاء عن أبي عبد الرحمن السلمي أن الصحابة كانوا يتعلمون عشر آيات من النبي ﷺ، فلا يتجاوزونها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل؛ رواه الطحاوي،[6] والبيهقي،[7] وهذا يؤيد أصل الجمع بين حفظ القرآن وفهمه والعمل به، ولا يشهد للفظ «فينثره نثر الدقل» بخصوصه.

شرح الحديث: (لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا) أي مضت علينا مدة من حياتنا **(وَأَحَدُنَا يُؤْتَى**

(1) سنن ابن ماجه (1/ 42 رقم 61 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الإيمان لابن منده (1/ 370 رقم 208)

(3) السنن الكبير (6/ 78-79 رقم 5357 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(4) سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير (1/ 206 رقم 48 ت سعد بن عبد الله الحميد)

(5) السنن الكبير (6/ 78 رقم 5356 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(6) شرح مشكل الآثار (4/ 84 رقم 1452 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) السنن الكبير (6/ 77 رقم 5354 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ) أي يتعلم أصول الإيمان ويعرف ربه ودينه وما يجب عليه من التصديق والانقياد، ثم يتعلم القرآن على ذلك الأساس **(فَتَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا وَزَاجِرَهَا)** أي لا يقتصرون على حفظ ألفاظ السورة، بل يتعلمون أحكامها وأوامرها ونواهيها **(وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا)** أي مواضع الوقف في القراءة وما تتطلبه معاني الآيات من فهم وتدبر وامتثال **(فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ)** أي يقرأ القرآن كاملًا **(مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ)** أي لا يفهم ما أمر الله به وما نهى عنه **(فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ)** الدقل رديء التمر، والمقصود تشبيه من يسرد القراءة دون عناية بفهم القرآن والعمل به بمن ينثر التمر الرديء المتفرق. وهذا التفسير لمعنى الأثر لا يقتضي الجزم بثبوت كل ألفاظه عن ابن عمر، وإنما يبين المعنى الذي تدل عليه، وقد ثبت أصل هذا المعنى من الأخبار الأخرى.

2314 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال العراقي: «أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن».[1] وصححه الألباني.[2]

لكن أشار أحمد إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فقال عقب رواية يزيد بن هارون المرفوعة عن الجريري: «ولم يرفعه إسماعيل عن الجريري».[3] وقد رواه شعبة عن الجريري موقوفًا،[4] وذكر أبو نعيم أن ابن علية رواه عن الجريري كذلك.[5] وأعله محققو المسند بالاختلاف في رفعه ووقفه، ورجحوا الوقف.[6]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[7] وابن أبي عاصم،[8] من طريق الأعمش، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري، مرفوعًا، بلفظ: «مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة».

(1) المغني عن حمل الأسفار (ص 925)

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 5833)

(3) مسند أحمد (32/ 530 رقم 19757 ط الرسالة)

(4) مسند ابن الجعد (ص 219 رقم 1450)

(5) حلية الأولياء (1/ 261 ط السعادة)

(6) مسند أحمد (32/ 530 رقم 19757 ط الرسالة)

(7) سنن ابن ماجه (1/ 34 رقم 88 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) السنة (1/ 102 رقم 228)

وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف الحديث، وقد ضعفه الأئمة. وليس ضعفه من قبيل الضعف اليسير الذي يقبل تفرده دون نظر في المخالفة.[1]

وقد وقع اختلاف على الأعمش في إسناده؛ قال الدارقطني: «يرويه الأعمش واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى. ورواه ابن كناسة محمد بن عبد الله، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أبي موسى مرسلًا. وحديث الأموي أصح».[2]

فتصحيح الدارقطني هنا إنما هو ترجيح الوجه الذي ذُكر فيه غنيم بن قيس على الوجه الذي أُسقط منه، وليس تصحيحًا للحديث المرفوع؛ لأن مدار هذا الطريق على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

ورواه أحمد،[3] وعبد بن حميد،[4] وابن أبي عاصم،[5] والبزار،[6] والبغوي،[7] والبيهقي،[8] من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى، مرفوعًا، بلفظ: «مثل القلب كمثل ريشة بأرض فلاة تقلبها الريح ظهرًا لبطن». وقال البزار: «ولا نعلم أسند الجريري عن غنيم عن أبي موسى إلا هذا الحديث».[9]

وخالف يزيد بن هارون شعبة بن الحجاج؛ فرواه عن سعيد الجريري، قال: سمعت غنيم

(1) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 110 رقم 642)

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 255 رقم 1334)

(3) مسند أحمد (32/ 529-530 رقم 19757 ط الرسالة)

(4) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص 190 رقم 535 ت صبحي البدري السامرائي)

(5) السنة (1/ 102 رقم 227)

(6) مسند البزار (8/ 49 رقم 3037)

(7) شرح السنة (1/ 164 رقم 87)

(8) شعب الإيمان (2/ 207 رقم 738)

(9) مسند البزار (8/ 49 رقم 3037)

بن قيس يحدث عن أبي موسى الأشعري، قال: «إنما سمي القلب قلبًا لتقلبه، وإنما مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض»، موقوفًا على أبي موسى.[1]

وتابع شعبة إسماعيل بن علية؛ فقد قال أحمد: «ولم يرفعه إسماعيل عن الجريري».[2] وقال أبو نعيم عقب رواية شعبة: «رواه ابن علية عن الجريري مثله».[3]

ورواه مسدد من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن الجريري، عن غنيم، عن أبي موسى، موقوفًا بلفظ: «إنما مثل القلب كمثل الريشة تقلبها الريح ظهرًا لبطن». وقال البوصيري عقب إيراده: «هكذا روي موقوفًا».[4]

وهذا الاختلاف مؤثر؛ لأن شعبة وإسماعيل بن علية سمعا من الجريري قبل اختلاطه، أما يزيد بن هارون فسمع منه بعد الاختلاط، كما نقل عباس الدوري عن يحيى بن معين.[5] ولذلك ترجح رواية شعبة وابن علية الموقوفة؛ لا لمجرد كثرة من وقف الحديث، بل لاختصاصهما بالرواية القديمة عن الجريري، وموافقتهما في الوقف.

وجاء الحديث من طريق أخرى عن أبي موسى؛ رواه أحمد،[6] والبزار،[7] والبيهقي،[8] من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة، قال: سمعت أبا موسى

(1) مسند ابن الجعد (ص 219 رقم 1450)

(2) مسند أحمد (32/ 530 رقم 19757 ط الرسالة)

(3) حلية الأولياء (1/ 261 ط السعادة)

(4) إتحاف الخيرة المهرة (1/ 168 رقم 193/1)

(5) تاريخ ابن معين رواية الدوري (4/ 285 رقم 4412)

(6) مسند أحمد (32/ 430-431 رقم 19660-19661 ط الرسالة)

(7) مسند البزار (8/ 166-167 رقم 3190)

(8) شعب الإيمان (2/ 207 رقم 737)

يقول على المنبر: قال رسول الله ﷺ: «إنما سمي القلب من تقلبه، إنما مثل القلب كمثل ريشة معلقة في أصل شجرة تقلبها الريح ظهرًا لبطن».

وخالف عبد الواحد بن زياد عليُّ بن مُسهِر؛ فرواه عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسى، موقوفًا، ضمن كلام طويل لأبي موسى في الجليس الصالح وجليس السوء وتقلب القلب.[1] ورواه أبو معاوية عن عاصم، عن أبي كبشة، عن أبي موسى، موقوفًا كذلك، وفيه: «وإن مثل القلب كمثل ريشة بأرض فضاء تطير بها الريح ظهرًا لبطن».[2]

وقد حرر الدارقطني هذا الاختلاف فقال: «يرويه عاصم الأحول واختلف عنه؛ فرواه عبد الواحد بن زياد والقاسم بن معن، عن عاصم، عن أبي كبشة، عن أبي موسى مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وخالفهما علي بن مسهر فرواه عن عاصم بهذا الإسناد موقوفًا. فإن كان عبد الواحد بن زياد حفظ مرفوعًا فالحديث له؛ لأنه ثقة».[3]

لكن في هذه الطريق علة أخرى، وهي أبو كبشة السدوسي البصري؛ فإنه لم يعرف بالرواية عنه إلا عاصم الأحول، ولم يثبت فيه توثيق معتبر، ولذلك قال الذهبي: «لا يعرف».[4] وذكر المزي أنه روى عن أبي موسى، وروى عنه عاصم الأحول وحده.[5]

وينبغي التنبه إلى أن أبا كبشة هذا هو السدوسي البصري، وليس أبا كبشة السلولي الشامي

(1) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 430-431 رقم 37549 ت سعد بن ناصر الشثري)

(2) الزهد لهناد بن السري (2/ 583)

(3) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 247 رقم 1324)

(4) ميزان الاعتدال (4/ 564)

(5) تهذيب الكمال (34/ 215 ت بشار عواد معروف)

الثقة الذي احتج به البخاري؛ فهما راويان مختلفان، ولا يصح نقل توثيق الثاني إلى الأول.[1] فطريق أبي كبشة لا تصلح لترجيح الرفع، ولو كان عبد الواحد بن زياد ثقة؛ لأن الاختلاف وقع في رفع الخبر ووقفه، وفي الإسناد راو مجهول.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه البزار،[2] والبيهقي،[3] من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، مرفوعًا، وجاء عند البزار بلفظ: «مثل المؤمن كمثل ريشة بفلاة تقلبها الريح وتفيئها أخرى». وقال البزار: «وهذا لا نعلم رواه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا أبو بكر بن عياش، وقد رواه غيره عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ».[4]

وهذه الطريق لا تخلو من ضعف؛ ففي إسناد البزار أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وقد ضعفه جماعة، فضلًا عن تفرد أبي بكر بن عياش بهذا الوجه عن الأعمش، ومخالفته للوجه المعروف عنه. وقد ضعف العراقي طريق أنس.[5] فلا يصح جعله عمدة لتصحيح الرفع في حديث أبي موسى، خصوصًا مع اختلاف اللفظ بين «مثل المؤمن» و«مثل القلب».

وثبت أصل المعنى من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لقلب ابن آدم أشد انقلابًا من القدر إذا اجتمعت غليًا»؛ رواه أحمد،[6] والحاكم،[7] وقال الحاكم:

(1) تهذيب التهذيب (15/ 542-543)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 32 رقم 44)

(3) شعب الإيمان (2/ 207 رقم 736)

(4) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 32 رقم 44)

(5) المغني عن حمل الأسفار (ص 925)

(6) مسند أحمد (39/ 238-239 رقم 23816 ط الرسالة)

(7) المستدرك على الصحيحين (2/ 317 رقم 3142 ط الكتب العلمية)

«هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».[1]

وهذا شاهد مستقل لمعنى سرعة تقلب القلب، لكنه لا يتضمن تشبيهه بالريشة، فلا يثبت به رفع هذا التشبيه بعينه.

فالحديث روي من طريقين مشهورين عن أبي موسى: أحدهما عن الجريري، عن غنيم بن قيس، والآخر عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة. أما طريق الجريري، فالمحفوظ فيه الوقف؛ لأن شعبة وابن علية رواياه موقوفًا، وهما من أصحاب الجريري الذين سمعوا منه قبل اختلاطه، بخلاف يزيد بن هارون الذي رفعه. وأما طريق عاصم الأحول، ففيها اختلاف في الرفع والوقف، وأبو كبشة السدوسي مجهول لا يحتمل تفرده برفع هذا الخبر. وأما طريق الأعمش عن يزيد الرقاشي، فضعيفة، ولا تنهض لمعارضة الرواية الموقوفة المحفوظة، وشاهد أنس لا يسلم من الضعف والمخالفة.

ولذلك فالراجح أن تشبيه القلب بالريشة محفوظ من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بإسناد صحيح من طريق شعبة، عن الجريري، عن غنيم بن قيس، عنه. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت عندي بعد جمع الطرق والنظر في اختلافها. ويؤيد معناه حديث المقداد الثابت في سرعة تقلب القلب، دون أن يصحح ذلك نسبة لفظ الريشة إلى النبي ﷺ.

شرح الحديث: (مَثَلُ الْقَلْبِ) شبه القلب في سرعة تغير أحواله وانتقاله بين الخواطر والإرادات **(مَثَلُ الرِّيشَةِ)** بالريشة الخفيفة التي لا تستقر على حال، فأدنى حركة تؤثر فيها **(تُقَلِّبُهَا**

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 317 رقم 3142 ط الكتب العلمية)

الرِّيَاحُ) تصرفها الرياح من وجه إلى وجه، فتحركها تارة وتقلبها أخرى **(بِفَلَاةٍ)** الفلاة الأرض الواسعة الخالية، حيث لا يحجز الرياح عن الريشة حاجز، فيكون تقلبها أشد وأسرع. والمقصود التنبيه إلى سرعة تغير أحوال القلوب، وحاجتها إلى التثبيت والاعتصام بالله. وهذا التشبيه محفوظ من قول أبي موسى رضي الله عنه، وأصل معناه ثابت في السنة، فلا يصح أن يُنسب هذا اللفظ بعينه إلى النبي ﷺ على وجه الجزم.

2315 - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ: **«أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّينَ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الْآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الْآخِرَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الزهد والرقائق، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات».[2] وصححه الألباني، فقال بعد نقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: «وهو كما قالا».[3]

لكن أعله الوادعي،[4] ومحمد عمرو عبد اللطيف،[5] ومحققو المسند.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] وعبد الله بن أحمد،[8] والطبراني،[9] والحاكم،[10] والبيهقي،

(1) المستدرك على الصحيحين (8/ 606-607 رقم 8058 ط الرسالة)

(2) مجمع الزوائد (10/ 249 رقم 17826 ت حسام الدين القدسي)

(3) السلسلة الصحيحة (4/ 431 رقم 1817 ط مكتبة المعارف)

(4) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص405)

(5) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (2/ 62)

(6) مسند أحمد (37/ 533 رقم 22899 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (37/ 533 رقم 22899 ط الرسالة)

(8) العلل ومعرفة الرجال (2/ 341 رقم 2514 ت وصي الله محمد عباس)

(9) المعجم الكبير (3/ 291 رقم 3438 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(10) المستدرك على الصحيحين (8/ 606-607 رقم 8058 ط الرسالة)

[1] من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أن أبا مالك الأشعري لما حضرته الوفاة قال: «يا سامع الأشعريين، ليبلغ الشاهد منكم الغائب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حلوة الدنيا مرة الآخرة، ومرة الدنيا حلوة الآخرة».

ووقع في رواية الطبراني في المعجم الكبير،[2] ومسند الشاميين[3] :«ومرة الآخرة حلوة الدنيا» بدل «ومرة الدنيا حلوة الآخرة». والمحفوظ في روايات أحمد والحاكم والبيهقي هو اللفظ الثاني، وهو الموافق للسياق والمعنى. وهذا اختلاف في نقل المتن من الطريق نفسه، وليس طريقًا مستقلة تصلح لتقوية الإسناد.

وهذه الروايات جميعها ترجع إلى أبي المغيرة، عن صفوان، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري. وأبو المغيرة وصفوان وشريح ثقات في أنفسهم، لكن ثقة رجال السند لا تستلزم اتصاله؛ فقد نص أبو حاتم على إرسال شريح عن أبي مالك.[4] وشريح من ثقات التابعين الشاميين، لكنه كان كثير الإرسال.[5]

وقد ذكر ابن سعد أن أبا مالك الأشعري توفي في خلافة عمر، ونقل الذهبي أنه مات بالشام قديمًا، وأنه كان ممن أصيبوا بالطاعون، ثم نبه إلى انقطاع روايات جماعة من المتأخرين

(1) شعب الإيمان (12/ 538 رقم 9853 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(2) المعجم الكبير (3/ 291 رقم 3438 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(3) مسند الشاميين (2/ 86 رقم 963 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(4) المراسيل (ص 90 رقم 327 ب ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(5) تقريب التهذيب (ص 265 رقم 2775 ت محمد عوامة)

عنه.[1] فالعلة ليست مجرد احتمال تدليس شريح أو الشك في ضبطه، وإنما عدم ثبوت لقائه بأبي مالك، وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بعينها بالإرسال.

وللحديث ما يؤيد أصله المعنوي، ففي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».[2] وهذا يدل على أن طريق الجنة يحتاج إلى مجاهدة النفس والصبر على المكاره، وأن الشهوات المحرمة طريق إلى النار، لكنه لا يثبت لفظ «حلوة الدنيا مرة الآخرة» بعينه، ولا يجبر الانقطاع في إسناده.

فالخلاصة أن الحديث تفرد به في الطرق التي وقفت عليها شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري، ولم أقف على طريق مستقل متصل لهذا اللفظ. وتصحيح الحاكم والألباني مبني على ظاهر الإسناد وثقة رجاله، لكن قول أبي حاتم الصريح في انقطاعه مقدم في هذا الموضع؛ لأنه نقد متعلق بالسماع، لا بمجرد عدالة الرواة. ولذلك فالراجح عندي ضعف الحديث مرفوعًا، وعدم ثبوت هذا اللفظ بعينه عن النبي ﷺ، مع صحة معناه في الجملة من الأدلة الأخرى.

شرح الحديث: (حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الْآخِرَةِ) أي إن من استلذ شهوات الدنيا المحرمة، أو قدم لذاتها على طاعة الله وحقوقه، كانت عاقبة ذلك عليه حسرة وعذابًا في الآخرة **(وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الْآخِرَةِ)** أي إن ما يتحمله المؤمن من مشقة الطاعة، والصبر عن المعصية، والرضا بما قدر الله، تكون عاقبته الأجر والنعيم. وليس المقصود تحريم طيبات الدنيا المباحة، ولا

(1) تاريخ الإسلام (2/ 744 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح مسلم (4/ 2174 رقم 2822 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

أن كل راحة فيها تعقبها عقوبة؛ وإنما المراد التحذير من اللذة التي تضيع الآخرة، والحث على احتمال المشقة التي تقرب إلى الله.

2316 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ فِي أَهْلِهِ وَفِي غَيْرِ أَهْلِهِ، فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال العراقي: «ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف، رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلًا بسند ضعيف».[1] وقال السخاوي في رواية القضاعي: «وهو مرسل».[2] وضعفه الألباني.[3]

تخريج الحديث: ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين من رواية علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، باللفظ المذكور.[4] ولم يسق له هناك إسنادًا متصلًا، فلا يصح الاكتفاء بالعزو إلى الإحياء دون الرجوع إلى المصادر المسندة.

ورواه الشافعي،[5] من طريق سعيد بن سلمة الكلبي، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه محمد بن علي الباقر، أن رسول الله ﷺ قال: «افعلوا المعروف إلى من هو أهله وإلى من

(1) المغني عن حمل الأسفار (ص 655)

(2) المقاصد الحسنة (1/ 389 رقم 123)

(3) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص 127 رقم 894 ط المكتب الإسلامي)

(4) إحياء علوم الدين (2/ 196 ط دار المعرفة)

(5) السنن المأثورة (ص 334 رقم 389 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

ليس بأهله، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله». وهذا مرسل؛ لأن محمد بن علي الباقر تابعي، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

ورواه البيهقي،[1] من طريق المزني، عن الشافعي، عن سعيد بن سلمة أو ابن مسلمة الكلبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلًا، باللفظ المتقدم. ونبه البيهقي إلى اختلاف ضبط اسم سعيد ونسبته في الروايات. ثم ذكر رواية يحيى الحماني، عن سعيد بن مسلمة بن عبد الملك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن النبي ﷺ.[2] وهذه أيضًا مرسلة؛ فإن علي بن الحسين لم يسمع من النبي ﷺ.

ورواه القضاعي،[3] من طريق هارون بن معروف، عن سعيد بن مسلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، بلفظ: «اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس هو أهله، فإن أصبت أهله فهو أهله، وإن لم تصب أهله فأنت من أهله». ورواه الكلاباذي، [4] من طريق سعيد بن مسلمة بن عبد الملك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، مرفوعًا، بلفظ مقارب. ومدار هذه الروايات على سعيد بن مسلمة، مع اختلاف في إسناده ولفظه؛ فلا تمثل متابعات مستقلة تزيل ضعفه.

وقد جمع الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث فقال: «هو حديث يرويه جعفر بن محمد، واختلف عنه». ثم ذكر أن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني رواه عن جعفر، عن

(1) معرفة السنن والآثار (6/ 382 رقم 9064 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) معرفة السنن والآثار (6/ 382 رقم 9065 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(3) مسند الشهاب (1/ 436 رقم 747 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) بحر الفوائد (ص 244 ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي)

أبيه، عن جده، عن علي. وأن سعيد بن مسلمة اختلف عليه؛ فرواه العلاء بن عمرو الحنفي عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر؛ ورواه غيره عن سعيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، مرسلًا، وختم بقوله: «غريب عن جعفر».[1]

والوجه الموصول إلى علي لا يثبت؛ فإن محمد بن الحسن بن أبي يزيد متروك كما تقدم، فضلًا عن الاضطراب في ذكر الجد والصحابي. وكذلك رواية جابر لا تصلح شاهدًا مستقلًا؛ لأنها ترجع إلى سعيد بن مسلمة نفسه. أما رواية الشافعي المرسلة عن محمد بن علي، فهي أبعد من الوصل الذي جاء من طريق الرواة المتكلم فيهم، لكنها لا تثبت الحديث مرفوعًا لاتصاف الطريق بالضعف والإرسال.

وجاء الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر؛ رواه الخطيب في رواة مالك، من طريق يحيى بن محمد بن خشيش، عن عبد الرحمن بن بشير الأزدي، عن أبيه بشير بن يزيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، بلفظ: «اصنع المعروف إلى كل أحد، فإن لم تصب أهله كنت أنت أهله». وقال الدارقطني في إسناده: «إسناده ضعيف، ورجاله مجهولون»، وقال الخطيب: «لا يصح عن مالك».[2] وقال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن بشير: «إسناد مظلم، وخبر باطل».[3] فلا تصلح هذه الطريق لتقوية الحديث.

وللحديث شاهد صحيح في أصل المعنى، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي تصدق، فوقعت صدقته في يد زانية وغني وسارق، فقيل له: «أما صدقتك فقد قبلت»،

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (3/ 107 رقم 309 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) لسان الميزان (5/ 90-91 رقم 4608)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 550 رقم 4823)

مع بيان ما قد يترتب عليها من صلاح حالهم.[1] وهذا شاهد لمعنى عدم ضياع أجر الإحسان إذا لم يصب المتصدق من قصد، وليس شاهدًا يثبت لفظ الحديث المذكور بعينه.

فالخلاصة أن طرق الحديث تدور على روايات مضطربة عن جعفر بن محمد، وفيها سعيد بن مسلمة الضعيف، ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد المتروك، مع إرسال بعض الأوجه. والطريق الأخرى عن ابن عمر شديدة الضعف، لا تصلح للتقوية. ولذلك فالراجح عدم ثبوت هذا الحديث عن النبي ﷺ، وإن كان أصل المعنى صحيحًا تشهد له النصوص الثابتة.

شرح الحديث: (اصنع المعروف) أي ابذل الإحسان المشروع ابتغاء مرضاة الله **(في أهله وفي غير أهله)** أي لا تجعل حسن أخلاق من تحسن إليه شرطًا في كل معروف، فالمحتاج قد يستحق الإعانة وإن كان مقصرًا أو سيئ الخلق **(فإن أصبت أهله فهو أهله)** أي وقع إحسانك في موضعه **(وإن لم تصب أهله فأنت من أهله)** أي إن لم يكن الآخذ أهلًا لما بذلته من جهة خلقه أو استحقاقه، فإن قصدك الخير وإحسانك يدل على أنك من أهل المعروف، ولا يضيع الله أجر من أحسن عملًا. وليس في هذا جواز الإعانة على الحرام، ولا إسقاط شروط استحقاق الزكاة؛ فالإحسان لا يكون إعانة على الإثم والعدوان.

(1) صحيح مسلم (2/ 709 رقم 1022 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2317 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».[1] وحسَّن الألباني الحديث.[2]

لكن قال الترمذي في طريق سهل بن سعد: «هذا حديث غريب»، ونبَّه إلى تضعيف عبد المهيمن بن عباس من جهة حفظه.[3] وذكره ابن عدي ضمن مناكير سعد بن سنان،[4] وضعفه السناري،[5] وحسين أسد،[6] والعدوي مع بعض الباحثين.[7]

تخريج الحديث: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، كما نقل ابن حجر،[8] وأبو يعلى،[9] وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة، كما في جمع ابن حجر،[10] والخرائطي،[11] والبيهقي،[12] من

(1) مجمع الزوائد (8/ 22 ط القدسي)

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 578 رقم 3011 ط المكتب الإسلامي)

(3) سنن الترمذي (3/ 541 رقم 2012 ت بشار عواد معروف)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 393)

(5) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 188 رقم 4256)

(6) مسند أبي يعلى (7/ 247 ت حسين أسد رقم 4256)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 444)

(8) المطالب العالية (12/ 169 رقم 2814 ط العاصمة)

(9) مسند أبي يعلى (6/ 188 رقم 4256 ت حسين سليم أسد)

(10) المطالب العالية (12/ 169 رقم 2814 ط العاصمة)

(11) مكارم الأخلاق (ص 228 رقم 686)

(12) شعب الإيمان (6/ 211 رقم 4058 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك مرفوعًا. ووقع في بعض الروايات: «سنان بن سعد» بدل «سعد بن سنان».

وجاء عند أبي يعلى،[1] والبيهقي،[2] بزيادة: «وما شيء أكثر معاذير من الله، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد». وهذه الزيادة من الطريق نفسه، وليست طريقًا مستقلة.

ومدار حديث أنس على سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد الكندي المصري، ولم يرو عنه فيما ذكره المزي إلا يزيد بن أبي حبيب، واختلف الرواة عنه في اسمه. وقد نص أحمد على اضطراب حديثه، وانتقد خصوصًا رواياته عن أنس، مع أن البخاري وابن معين أخف قولًا فيه.[3] وهذا الاختلاف في النقد هو سبب اختلاف المتأخرين في قبول هذه الطريق.

ورواه الترمذي،[4] والطبراني،[5] والبغوي،[6] من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد رضي الله عنه، بلفظ: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان». وهو طريق مستقل من جهة الصحابي، لكنه لا يخلو من ضعف شديد في عبد المهيمن؛ فقد ضعفه ابن معين،[7] وقال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث».[8]

---

(1) مسند أبي يعلى (6/ 188 رقم 4256 ت حسين سليم أسد)

(2) شعب الإيمان (6/ 211 رقم 4058 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(3) تهذيب الكمال (10/ 265-267 ت بشار عواد معروف)

(4) سنن الترمذي (3/ 541 رقم 2012 ت بشار عواد معروف)

(5) المعجم الكبير (6/ 122 رقم 5702 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(6) شرح السنة (13/ 175-176 رقم 3598 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 114 رقم 1088 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(8) الجرح والتعديل (6/ 68)

فلا يصلح وحده لإثبات اللفظ.

ورواه إسحاق بن راهويه،[1] والطبراني،[2] من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذه طريق منقطعة؛ فإن روايات عطاء الخراساني عن أبي هريرة من مراسيله، وكلثوم متكلم فيه. وقد نص ابن عدي على أن كلثوم يروي عن عطاء الخراساني مراسيل، وأنه ينفرد بها.[3]

ورواه الخرائطي،[4] من طريق سالم بن نوح، عن يونس، عن الحسن البصري، مرسلًا بلفظ: «إن التبين من الله، والعجلة من الشيطان؛ فتبينوا». وهذا شاهد في المعنى، لكنه مرسل، ولا يُثبت وحده رفع الحديث.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ». ذكره البيهقي،[5] وفي إسناده سعيد بن سماك بن حرب، وهو متروك.[6] وجاء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «من تأنى أصاب أو كاد، ومن عجل أخطأ أو كاد»، من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وهي رواية ضعيفة أيضًا.[7]

وقد جاء هذا اللفظ في كلام مالك بن أنس، قال: «وكان يقال: التأني من الله والعجلة من

(1) مسند إسحاق بن راهويه (1/ 428 رقم 494 ت عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي)

(2) مسند الشاميين (3/ 310 رقم 2358 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 211-212)

(4) مكارم الأخلاق (ص 228 رقم 687)

(5) السنن الصغير (4/ 128 رقم 3245 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(6) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 929)

(7) كشف الخفاء (1/ 295 رقم 943 ط القدسي)

الشيطان»، ثم ذكر فضل التثبت في الفتوى.[1] وهذا شاهد على تداول معناه عند أهل العلم، لا على ثبوت إسناده مرفوعًا.

أما أصل فضل الأناة فثابت صحيحًا؛ فقد قال النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».[2] فهذا شاهد صحيح لمعنى المحبة الإلهية للأناة، لكنه لا يثبت بذاته لفظ نسبة العجلة إلى الشيطان.

فالخلاصة أن طريق أنس يدور على سعد بن سنان المختلف فيه، وقد اشتد نقد أحمد والنسائي لحديثه. وطريق سهل بن سعد فيه عبد المهيمن المنكر الحديث، وطريق أبي هريرة منقطع، وبقية الشواهد مرسلة أو شديدة الضعف. ولذلك فالراجح عندي عدم ثبوت رفع هذا اللفظ بعينه، وإن حسنه بعض المتأخرين بالنظر إلى مجموع الروايات. ولا ينبغي الخلط بين صحة المعنى وثبوت النسبة إلى النبي ﷺ.

شرح الحديث: (التأني من الله) أي التثبت والنظر في عواقب الأمور قبل الإقدام عليها من الأخلاق التي يحبها الله ويوفق إليها عباده **(والعجلة من الشيطان)** أي الاندفاع إلى التصرف قبل التبين، فإن الشيطان يدعو الإنسان إلى الخفة والطيش، حتى يقدم على ما يندم عليه. وليس المراد ذم المبادرة إلى الخير والطاعة، بل التعجل المذموم الذي يسبق العلم والبصيرة؛ فالمسارعة إلى العمل الصالح محمودة، والعجلة التي تفسد العمل مذمومة.

(1) المدخل إلى السنن الكبرى (ص 437 رقم 817 ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي)

(2) صحيح مسلم (1/ 48 رقم 17 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2318 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وقال الترمذي عقب روايته من طريق الأعمش، عن الشعبي: «هذا حديث حسن صحيح».[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[3] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامرًا الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، باللفظ المذكور.

ورواه البخاري أيضًا،[4] من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن سليمان الأعمش،

(1) صحيح البخاري (3/ 139 رقم 2493 ط السلطانية)

(2) سنن الترمذي (4/ 44-45 رقم 2173 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح البخاري (3/ 139 رقم 2493 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (3/ 181 رقم 2686 ط السلطانية)

قال: حدثني الشعبي، أنه سمع النعمان بن بشير، بلفظ: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة»، وذكر القصة، وفيها: «فأخذ فأسًا، فجعل ينقر أسفل السفينة»، وختمها بقوله: «فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم».

ورواه الترمذي،[1] من طريق أحمد بن منيع، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، بلفظ: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر»، وفيه أن أهل أسفل السفينة قالوا: «فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي»، وأنه إن تُركوا «غرقوا جميعًا».

ورواه أحمد،[2] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، وفيه الجمع بين الأوصاف الثلاثة: «القائم على حدود الله، والواقع فيها، المدهن فيها». وجاء في هذه الرواية أن النعمان كان يخطب، وأشار بأصبعه إلى أذنيه مؤكدًا سماعه الحديث من رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد أيضًا،[3] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن الشعبي، ومن طريق أبي نعيم، عن زكريا، عن الشعبي، كلاهما عن النعمان بن بشير. فاجتمع على روايته عن الشعبي زكريا بن أبي زائدة والأعمش، وتعددت الطرق عنهما، واتصل الإسناد بتصريح الشعبي

(1) سنن الترمذي (4/ 44-45 رقم 2173 ت بشار عواد معروف)

(2) مسند أحمد (30/ 322 رقم 18370 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (30/ 322-323 رقم 18371-18372 ط الرسالة)

بالسماع من النعمان، وهو حديث صحيح ثابت بلا إشكال في أصله.

شرح الحديث: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا) شبَّه النبي ﷺ حال الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بحال من يمنع الناس من إهلاك أنفسهم، وشبَّه المتعدي لحدود الله بمن يقدم على فعل يضر به نفسه وغيره، وحدود الله أوامره ونواهيه التي لا يجوز تجاوزها **(كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ)** اقتسموا مواضع السفينة بالقرعة، ليأخذ كل واحد نصيبه منها دون نزاع **(فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا)** فكان فريق في أعلاها وفريق في أسفلها، واشترك الجميع في ركوبها والسلامة بها **(فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ)** كان أهل الأسفل يصعدون لجلب الماء، فيمرون بأهل الأعلى ويشقون عليهم بكثرة مرورهم **(فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا)** فكر أهل الأسفل في إحداث ثقب في موضعهم من السفينة ليصلوا إلى الماء مباشرة، وظنوا أن اختصاصهم بذلك الموضع يبيح لهم التصرف فيه كيف شاؤوا **(وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا)** قصدوا دفع المشقة عن أهل الأعلى، لكنهم جهلوا أن ما ظنوه إزالةً للأذى سيجلب عليهم جميعًا الهلاك، فحسن القصد لا يجعل الفعل الضار صالحًا **(فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا)** إن سكت أهل الأعلى عن خرق السفينة دخل الماء فغرقت بمن فيها، ولم ينفع أحدًا أنه لم يشارك في إحداث الخرق، وفي ذلك بيان أن المنكر إذا تُرك مع القدرة على منعه فقد يتعدى ضرره إلى المجتمع كله **(وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ)** منعوهم من خرق السفينة وحالوا بينهم وبين إفسادها، وكذلك يجب منع المنكر بحسب القدرة وبالوسائل المشروعة **(نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)** سلم أهل الأعلى بمنعهم الفساد، وسلم أهل الأسفل بمنعهم من إهلاك أنفسهم، وفيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رحمة بالعاصي وحماية للمجتمع، وأن السكوت

عن الفساد مع القدرة على دفعه ليس رحمة بأهله، بل قد يكون سببًا في هلاك الجميع.

فوائد الحديث: لم يخرق أهلُ السفينة خشبَ غيرهم، بل قالوا: «فِي نَصِيبِنَا»! وهكذا تُسوَّق فتنُ العصر: تُنشر الفاحشة باسم الحرية، ويُهدم الحياء باسم الانفتاح، ويُحارَب إنكار المنكر باسم احترام الاختلاف! وما علموا أن السفينة واحدة، وأن الفساد إذا عَمَّ لم يستأذن الصالحين قبل أن يُغرقهم. وأخطر من صاحب الثقب من يُقنع الركابَ أن منعه اعتداءٌ على حريته!

2319 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[1] وقال ابن حجر في حديث أبي هريرة: «إسناده حسن».[2] وصححه ابن حزم،[3] والإثيوبي،[4] وحسنه ضياء الرحمن،[5] والألباني.[6]

تخريج الحديث: رواه النسائي،[7] من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

وذكره ابن حزم من طريق النسائي لكن بلفظ: «تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله».[8] فلا ينبغي الخلط بين لفظ ابن حزم وبين الموجود في المطبوع.

ورواه النسائي،[9] من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان،

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 553 رقم 2716 ط الرسالة)

(2) الكافي الشاف (ص 75)

(3) المحلى (7/ 188 ط دار الفكر)

(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27/ 113)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 71)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 453 رقم 1838)

(7) السنن الكبرى (8/ 184 رقم 8912 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(8) المحلى (7/ 188 ط دار الفكر)

(9) سنن النسائي (6/ 68 رقم 3231 ت عبد الفتاح أبو غدة)

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره». ورواه في الكبرى من الطريق نفسه.[1]

ورواه أحمد،[2] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه. ورواه أيضًا،[3] من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة، بلفظ مقارب. ففي رواية أحمد اختلاف في شيخ ابن عجلان بين سعيد المقبري وأبيه عجلان، ولا يصح عدُّ هذه الروايات طرقًا مستقلة عن ابن عجلان.

ورواه الحاكم،[4] من طرق عن أبي عاصم النبيل، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، جميعهم عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وفي بعض طرقه تصريح سعيد بسماعه من أبي هريرة، وهو مما يقوي اتصال هذا الوجه بعينه. ورواه البيهقي،[5] من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وذكر اختلاف اللفظ بين «في نفسها ومالها» و«في نفسها ولا ماله».

ورواه أبو داود الطيالسي،[6] من طريق أبي معشر نجيح السندي، عن سعيد المقبري، عن

(1) السنن الكبرى (5/ 161 رقم 5324 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) مسند أحمد (12/ 383 رقم 7421 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (15/ 411 رقم 9658 ط الرسالة)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 553 رقم 2715-2716 ط الرسالة)

(5) شعب الإيمان (11/ 174 رقم 8363 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 86 رقم 2444 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

أبي هريرة، بلفظ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها»، وفيه ذكر تلاوة قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. ورواه البزار،[1] من طريق روح بن عبادة، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه. وأبو معشر ضعيف، فلا يستقل طريقه بالحجة، لكنه يشهد لأصل الحديث.

وقد جاء بمعناه عن أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته»، الحديث، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو شديد الضعف، فلا يعتمد عليه في تقوية هذا الحديث.[2] وقد حكم ابن حجر على إسناد شاهد أبي أمامة بالسقوط.[3]

نقل الترمذي عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، أن محمد بن عجلان قال: «أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وروى بعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت علي فجعلتها عن سعيد، عن أبي هريرة».[4]

وقال النسائي: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري»، ثم بيَّن أن ابن عجلان خلط ما رواه سعيد عن أبيه، وعن أخيه، وعن غيرهما من مشايخه، فجعلها جميعًا عن سعيد، عن أبي هريرة، مع قوله: «وابن عجلان ثقة».[5] وقال ابن حبان: إن روايته عن سعيد، عن أبي هريرة، «بعضها متصل صحيح وبعضها

(1) مسند البزار (15/ 175 رقم 8537 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) تخريج أحاديث الكشاف (1/ 313-314)

(3) الكافي الشاف (ص 75)

(4) سنن الترمذي (5/ 48 رقم 2950 ت بشار)

(5) عمل اليوم والليلة (ص 179 رقم 92)

منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها».[1]

فالعلة ليست ضعف محمد بن عجلان في نفسه، وإنما عدم ضبطه الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة في بعض أحاديثه. وتصريح ابن عجلان بقوله «حدثني سعيد» يثبت سماعه من سعيد، لكنه لا يثبت أن سعيدًا سمع هذا الحديث بعينه من أبي هريرة دون واسطة.

وحديثنا رواه الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.[2] [3] [4] واتفاق هؤلاء الحفاظ يثبت أن ابن عجلان حدث به بهذا الإسناد، لكنه لا يزيل وحده الإشكال الذي أقر ابن عجلان بوقوعه في رواياته عن سعيد.

وجاء الحديث عند أحمد من طريق يحيى القطان نفسه، عن ابن عجلان، قال: «سمعت أبي، عن أبي هريرة».[5] ووالده عجلان مولى فاطمة بنت عتبة قد سمع أبا هريرة، وقال فيه النسائي: «لا بأس به».[6] غير أن ابن عدي أورد رواية الحديث عن ابن عجلان، عن أبيه، من طريق مسلمة بن علي الخشني، وحكم بأنها غير محفوظة من ذلك الطريق.[7] وهذا لا يسقط رواية أحمد عن يحيى القطان، لكنه يوجب التفريق بين اختلاف الطريقين، وألا نجعلهما متابعتين مستقلتين عن ابن عجلان دون نظر.

(1) الثقات (7/ 386-387)

(2) سنن النسائي (6/ 68 رقم 3231)

(3) مسند أحمد (12/ 383 رقم 7421 ط الرسالة)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 553 رقم 2715-2716)

(5) مسند أحمد (15/ 411 رقم 9658 ط الرسالة)

(6) تهذيب الكمال (19/ 516)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 18)

وهنا متابعة مهمة أخرجها ابن أبي حاتم من طريق يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحو الحديث.[1] وابن أبي ذئب أثبت في سعيد من ابن عجلان، كما نص يحيى بن معين.[2]

لكن هذه المتابعة تحتاج إلى تحرير؛ لأن الحديث نفسه في مسند أبي داود الطيالسي من طريق أبي معشر نجيح السندي، عن سعيد المقبري، لا من طريق ابن أبي ذئب.[3] وأبو معشر ضعيف، وقد نبه محمود شاكر إلى احتمال الوهم في نسبة الطريق إلى ابن أبي ذئب، لاحتمال انتقال اسم الراوي من أحاديث مجاورة في مسند الطيالسي.[4] وعليه، فإن طريق ابن أبي ذئب موجود في نص تفسير ابن أبي حاتم، لكن لا يصح الجزم باستقلاله حتى يُحسم هذا الاختلاف، ولا يصح كذلك الجزم بأنه وهم بمجرد المخالفة.

والذي يترجح عندي أن الحديث حسن، لأن روايته في أصلها قوية من جهة من حملها عنه، وقد جاء الحديث عنه أيضًا من طريق أبيه، وله متابعة أبي معشر وإن كانت ضعيفة، أما متابعة ابن أبي ذئب فهي أقوى ما يمكن أن يرفع الإشكال لو ثبتت نسبتها. ولذلك أرى أن وصف الحديث بالحسن أضبط من إطلاق «صحيح الإسناد» على طريق ابن عجلان دون مناقشة العلة.

شرح الحديث: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ) سُئل عن صفات الزوجة الصالحة التي تكون خيرًا لزوجها، فذكر ما تقوم به المودة وتستقيم به العشرة **(الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ)**

(1) تفسير ابن أبي حاتم (3/ 939 رقم 5244)
(2) الجرح والتعديل (7/ 314)
(3) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 85-86 رقم 2443-2444)
(4) جامع البيان (8/ 295 ت أحمد ومحمود شاكر)

تستجيب لزوجها فيما أمرها به من المعروف، وتقوم بما أوجب الله عليها من حقوقه، ولا طاعة له في معصية الله، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف **(وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ)** تُدخل السرور على قلب زوجها إذا نظر إليها، بحسن هيئتها ونظافتها وزينتها له، وبطيب خلقها ولطف معاملتها، فليس الجمال مقصورًا على صورة الوجه، بل يدخل فيه حسن المعاشرة وراحة النفس **(وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ)** تصون عرضها وعفتها في حضوره وغيبته، وتحفظ مال زوجها فلا تخونه فيه ولا تتصرف بما يضيع حقوقه، وتراعي أمانته ومصلحة بيته، وقد جاء في الرواية الأخرى: «ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»، وفيه الحث على مراعاة حقوق الزوج وحسن العشرة، ولا يقتضي ذلك سقوط ملكية المرأة لمالها أو جواز أخذه بغير رضاها. فالحديث يجمع خصالًا من صلاح الزوجة: الطاعة في المعروف، وحسن التبعل، وحفظ الأمانة، وهي من أسباب استقرار الأسرة ودوام المودة بين الزوجين.

فوائد الحديث: لم يجعل النبي ﷺ خيرَ النساء أكثرهن ظهورًا، ولا أعظمهن شهرة، ولا أشدهن منافسةً للرجال، بل جعل خيرهن من تسرُّ زوجها، وتطيعه في المعروف، وتحفظه في غيبته. وفي زمنٍ تُعلَّم فيه المرأة كيف تستغني عن زوجها، وتستجلب إعجاب الغرباء، تُنسى فضائلُ تُبنى بها البيوت، وتُحفظ بها الأعراض؛ فليس كلُّ ما يرفع شأن المرأة في أعين الناس يرفع قدرها عند الله.

2320 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ. قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وقال الترمذي في روايته المختصرة لقصة وفد بني تميم: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وأورد ابن حبان الرواية المطولة في صحيحه.[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] من طريق عبدان، عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين، باللفظ

(1) صحيح البخاري (9/ 124 رقم 7418 ط السلطانية)

(2) سنن الترمذي (6/ 221-222 رقم 3951 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح ابن حبان (14/ 11 رقم 6142 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح البخاري (9/ 124 رقم 7418 ط السلطانية)

المذكور، وفيه: «كان الله ولم يكن شيء قبله»، ثم ذكر خلق السماوات والأرض والكتابة في الذكر.

ورواه البخاري،[1] من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، قال: حدثنا جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران، بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض». وهذا الطريق مهم؛ لتصريح الأعمش بالتحديث، ولحفظ لفظ «غيره» وتقديم الكتابة على ذكر خلق السماوات والأرض.

ورواه البخاري،[2] من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن جامع بن شداد، عن صفوان، عن عمران، مختصرًا دون سياق جواب بدء الخلق، وفيه مجيء بني تميم وأهل اليمن، وأن النبي ﷺ أخذ يحدثهم عن بدء الخلق والعرش. ورواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بالإسناد نفسه، واقتصر على قصة البشارة.[3] فهذه متابعة قوية للأعمش عن جامع بن شداد في أصل الواقعة، وإن لم تسق الألفاظ التفصيلية المتعلقة ببدء الخلق.

ورواه ابن حبان،[4] من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان، عن عمران، بلفظ «قبله» موافقًا لرواية أبي حمزة. ورواه

(1) صحيح البخاري (4/ 105-106 رقم 3191 ط السلطانية)
(2) صحيح البخاري (4/ 105 رقم 3190 ط السلطانية)
(3) سنن الترمذي (6/ 221-222 رقم 3951 ت بشار عواد معروف)
(4) صحيح ابن حبان (14/ 11 رقم 6142 ت شعيب الأرناؤوط)

ابن منده،[1] من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، بلفظ «غيره»، ومن طريق أبي حمزة السكري بلفظ «قبله». وهذه أوجه ترجع إلى المدار نفسه، وليست شواهد مستقلة عن عمران.

ورواه الفريابي،[2] من طرق أبي إسحاق الفزاري، وأبي معاوية الضرير، وأبي عوانة الوضاح، جميعهم عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان، عن عمران. وفي رواية الفزاري: «كان الله عز وجل ولم يكن شيء»، ثم ذكر الكتابة قبل خلق السماوات والأرض، وفي رواية أبي معاوية: «كان الله عز وجل قبل كل شيء»، وفي رواية أبي عوانة: «كان الله عز وجل لا شريك له». فهذه الألفاظ متفقة في إثبات أولية الله ووحدانيته، مع اختلاف العبارة.

ورواه الطحاوي،[3] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بلفظ: «كان الله قبل كل شيء»، ومن طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء غيره»، وفيه: «ثم كتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السماوات والأرض». ورواه الطبراني من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، بلفظ «ولا شيء غيره»، ومن طريق أبي إسحاق الفزاري باللفظ المقارب، مع تقديم الكتابة على خلق السماوات والأرض.[4]

أما الاختلاف الإسنادي، فقد روى المسعودي هذا الخبر عن جامع بن شداد من حديث بريدة بن الحصيب، وجاء عنه بذكر صفوان بن محرز بين جامع وبريدة، لكن الطحاوي

(1) التوحيد (1/ 82-83 رقم 8-9)
(2) القدر (ص 82-83 رقم 82-84)
(3) شرح مشكل الآثار (14/ 299-300 رقم 5629-5630)
(4) المعجم الكبير (18/ 203-204 رقم 497 و500)

رجح حديث عمران، لموافقة الثوري للأعمش على تسميته.[1] فالراجح أن الصحابي هو عمران بن حصين، ولا يصح عد رواية بريدة شاهدًا مستقلًا بعد ظهور الاختلاف على جامع.

وأما زيادة «وخلق الذكر» فقد جاءت في طريق محمد بن عبيد عن الأعمش، وقد صرح الطبراني بأن محمد بن عبيد أخطأ في هذا الحرف، وأن أحمد بن حنبل كان ينهاه عن روايته، وأن المحفوظ «وكتب الذكر».[2] فالزيادة غير محفوظة، ولا يجوز إدخالها في المتن الثابت.

وأما اختلاف الترتيب، ففي رواية البخاري رقم 7418: «ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»، وفي رواية البخاري رقم 3191: «وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»، وفي رواية الفزاري: «ثم كتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السماوات والأرض».[3] وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، قال: «وعرشه على الماء».[4] وهو دليل مستقل على تقدم الكتابة على خلق السماوات والأرض؛ فلا تحمل الواو في رواية 7418 على ترتيب زمني مخالف لذلك.

فالحديث صحيح محفوظ من رواية عمران بن حصين، ومداره على جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عنه. وقد رواه عن جامع الأعمش والثوري، وتعددت طرقه الصحيحة عن الأعمش، فلا علة قادحة في أصل الحديث. والمحفوظ في جواب بدء الخلق ألفاظ

(1) شرح مشكل الآثار (14/ 301-303 رقم 5631-5633)

(2) المعجم الكبير (18/ 204 رقم 498-499)

(3) شرح مشكل الآثار (14/ 300 رقم 5630)

(4) صحيح مسلم (4/ 2044 رقم 2653 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

متقاربة، منها «قبله» و«غيره»، ولا يقدح اختلافها في ثبوت المعنى. وأما رواية بريدة فمرجوحة عند الطحاوي، وزيادة «وخلق الذكر» خطأ أنكره أحمد، وتقدم كتابة المقادير على خلق السماوات والأرض ثابت بدليل مستقل.

شرح الحديث: (إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) يخبر عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان حاضرًا في مجلس النبي ﷺ، فجاءه وفد من بني تميم **(اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ)** دعاهم إلى قبول ما يبشرهم به من خير الدين وثوابه وما أعد الله لأهله **(بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا)** طلبوا منه عطاءً من المال، فظهر من جوابهم اهتمامهم بما ينالونه من الدنيا، وفي الرواية الأخرى أن وجه النبي ﷺ تغيَّر من قولهم **(فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ)** جاء وفد آخر من أهل اليمن، وهم من الأشعريين **(اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ)** عرض عليهم النبي ﷺ البشارة التي لم يُقبل عليها الوفد الأول بما يليق بها **(قَالُوا: قَبِلْنَا)** أظهروا استعدادهم لتلقي ما عنده ﷺ من العلم والخير **(جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ)** بينوا أنهم قدموا ليتعلموا أحكام دينهم، ويسألوا عن ابتداء الخلق وكيف كان شأن العالم قبل وجود السماوات والأرض **(كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ)** أخبرهم أن الله تعالى هو الأول الذي ليس لوجوده ابتداء، فلا شيء قبله، وليس وجوده مسبوقًا بعدم، وقد جاء في الرواية الأخرى: «ولم يكن شيء غيره»، بيانًا لتفرده سبحانه قبل وجود المخلوقات **(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)** أن العرش والماء كانا موجودين قبل خلق السماوات والأرض، وهما مخلوقان لله تعالى، فلا يدل الحديث على أزليتهما أو قدمهما مع الله **(ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ)** خلق الله السماوات والأرض بعد وجود العرش والماء، وأثبت في الذكر، وهو اللوح المحفوظ، مقادير المخلوقات وما يكون منها، وقد ثبت في

حديث آخر أن كتابة المقادير كانت قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة **(ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ)** عاد عمران إلى بيان ما جرى له في المجلس، إذ جاء من يخبره أن ناقته انفلتت من عقالها وذهبت **(فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا)** خرج من مجلس النبي ﷺ يتبع ناقته حتى لا تضيع **(فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا)** كانت قد ابتعدت عنه حتى صار السراب بينه وبينها، والسراب ما يُرى من بعيد كأنه ماء **(وَايْمُ اللهِ)** أقسم بالله تعالى **(لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ)** تمنى لو ترك ناقته تذهب، وبقي جالسًا يسمع حديث النبي ﷺ، لما أدرك من عظيم ما فاته من العلم حين خرج وراءها.

فوائد الحديث:

1. فضل العلم والتفقه في الدين، وأنه من أعظم البشارات؛ فقد عرض النبي ﷺ البشارة على الفريقين، فطلب بنو تميم العطاء، وطلب أهل اليمن العلم.
2. تفاوت همم الناس؛ فمنهم من تتعلق همته بما يناله من الدنيا، ومنهم من تسمو همته إلى معرفة الله ودينه. وقد يجتمع الناس على باب واحد، وتختلف مقاصدهم ومطالبهم.
3. فضل أهل اليمن وحرصهم على العلم، وحسن أدبهم في السؤال، إذ قدموا قبول البشارة، ثم سألوا عما ينفعهم في دينهم.
4. إثبات أولية الله سبحانه، وأنه الأول الذي ليس قبله شيء، وأن وجوده لم يسبقه عدم، وأن كل ما سواه مخلوق له.
5. إثبات العرش والماء، وأنهما كانا موجودين قبل خلق السماوات والأرض، وليس في الحديث ما يقطع بتقدم خلق أحدهما على الآخر.

6. إثبات القدر السابق، وأن الله كتب كل شيء في الذكر، فلا يقع في ملكه شيء خارج عن علمه وتقديره.

7. مشروعية السؤال عن بدء الخلق وأمور الغيب التي أخبر بها الوحي، مع الوقوف عند حدود الخبر، وترك التكلف فيما سكت عنه الشرع.

8. أن مصالح الدنيا قد تصرف العبد عن أعظم مصالح دينه؛ فقد شُغل عمران رضي الله عنه بناقته عن سماع بقية حديث النبي ﷺ، فكان فوات العلم أشد عليه من فوات الناقة.

9. عظم قدر العلم في نفوس الصحابة، فقد تمنى عمران رضي الله عنه ضياع ناقته على أن يفوته شيء من حديث رسول الله ﷺ، وفي هذا أن ما يفوت من العلم قد لا يُستدرك، بخلاف ما يفوت من المال.

2321 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الحجامة، مبطلات الصوم

ملاحظات على الحكم: صحيح من حديث ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما، وأما طريق رافع بن خديج فمختلف في حفظه بين أئمة الحديث، والأقرب عندي إعلاله؛ لأن البخاري وأبا حاتم وابن معين أنكروا روايته بهذا المتن، ورجحوا أن المحفوظ بهذا الإسناد حديث «كسب الحجام خبيث». وقد تابع معاوية بن سلام معمرًا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهي متابعة مؤثرة لا يجوز إغفالها في الترجيح.

أحكام المحدثين: صحح الترمذي حديث رافع بن خديج، فقال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح»، ونقل عن أحمد قوله: «أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج».[1] ونقل ابن خزيمة عن علي بن المديني قوله: «لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثًا أصح من ذا».[2] وصححه الحاكم، واحتج بمتابعة معاوية بن سلام لمعمر.[3] وصحح البخاري حديثي ثوبان وشداد بن أوس، ونُقل تصحيحهما عن علي بن المديني.[4] وصحح إسحاق بن راهويه حديث شداد بن أوس خاصة، وقال: «هذا إسناد صحيح

(1) سنن الترمذي (2/ 135-136 رقم 774 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 227 رقم 1964 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 446-447 رقم 1575-1576 ط الرسالة)

(4) العلل الكبير للترمذي (ص 121-123 رقم 208-210)

تقوم به الحجة».[1]

لكن قال البخاري عن حديث رافع: «هو غير محفوظ»، وقال إسحاق بن منصور: «هو غلط»، وبيّن أن المحفوظ بهذا الإسناد حديث «كسب الحجام خبيث».[2] وقال يحيى بن معين: «أخطأ؛ إنما هو: كسب الحجام سحت، ليس هو: أفطر الحاجم والمحجوم».[3] وقال أبو حاتم الرازي: «وهذا الحديث في يفطر الحاجم والمحجوم عندي باطل».[4] ونقل البيهقي عن أحمد أنه لما سئل عن أصح أحاديث الباب اختار حديث ثوبان، وقال عن حديث رافع: «ذاك تفرد به معمر».[5]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[6] وأحمد،[7] والترمذي،[8] وابن خزيمة،[9] والطبراني،[10] من طريق عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «أفطر الحاجم

(1) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 25-26 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(2) العلل الكبير للترمذي (ص 121-122 رقم 208)

(3) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث (1/ 327 رقم 1203 ت صلاح بن فتحي هلل)

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم (3/ 107-109 رقم 732 ت الحميد)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 24 رقم 8371 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(6) المصنف (4/ 507 رقم 7757 ط التأصيل)

(7) مسند أحمد (25/ 148 رقم 15828 ط الرسالة)

(8) سنن الترمذي (2/ 135-136 رقم 774 ت بشار عواد معروف)

(9) صحيح ابن خزيمة (3/ 227 رقم 1964 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(10)المعجم الكبير (4/ 242 رقم 4257 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

والمحجوم». وهذا هو الطريق المشهور عن رافع، ومداره على يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

وتابع معمرًا معاوية بن سلام، فرواه الحاكم،[1] والبيهقي،[2] من طريق الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، بمثله. وهذه متابعة صحيحة في ظاهر إسنادها، وبها انتفى تفرد معمر عن يحيى بهذا المتن. وقد احتج بها الحاكم على صحة حديث رافع، وذكر البيهقي احتمال أن يكون يحيى قد روى الحديث بالإسنادين، غير أن هذه المتابعة لا ترفع بنفسها كل ما ذكره النقاد من الإشكال في اختلاف متن الحديث.

لكن معمرًا نفسه روى بهذا الإسناد بعينه متنًا آخر، فقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».رواه أحمد،[3] والترمذي،[4] والطبراني،[5] فعبد الرزاق حمل عن معمر الحديثين بالإسناد الواحد، وهذا يحتمل أن يحيى حدّث بهما جميعًا، ويحتمل أن يكون أحد المتنين

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 447 رقم 1576 ط الرسالة)

(2) السنن الكبرى (9/ 18-19 رقم 8362 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(3) مسند أحمد (25/ 148 رقم 15827 ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (2/ 552-553 رقم 1275 ت بشار عواد معروف)

(5) المعجم الكبير للطبراني (4/ 242 رقم 4258 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

دخل في إسناد الآخر.

ولم ينفرد معمر بمتن «كسب الحجام»، بل رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج.[1] ورواه أبان بن يزيد العطار، عن يحيى، بالإسناد نفسه. رواه ابن أبي شيبة،[2] ورواه أبو داود.[3] ورواه الأوزاعي، عن يحيى، بهذا الإسناد والمتن.[4] وقد أخرجه مسلم من طرق الأوزاعي ومعمر وهشام الدستوائي، جميعهم عن يحيى، بهذا المتن.[5] فاجتماع هؤلاء على متن «كسب الحجام» هو الذي اعتمده المعللون، لا مجرد استبعاد رواية «أفطر الحاجم والمحجوم» من جهة المعنى.[6]

وقد كشف الترمذي علة حديث رافع بسؤاله البخاري، فقال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو غير محفوظ»، ثم سأل إسحاق بن منصور، فقال: «هو غلط»، وذكر أن هشامًا الدستوائي رواه عن يحيى بالإسناد نفسه في «كسب الحجام».[7] وقال ابن معين حين ذكر له حديث معمر في «أفطر الحاجم والمحجوم»: «أخطأ، إنما هو: كسب الحجام سحت».[8] وذهب أبو حاتم إلى أن حديث الإفطار بهذا الإسناد باطل، وأن المعروف عن

(1) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 270-271 رقم 1009 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(2) مسند ابن أبي شيبة (1/ 74 رقم 76)

(3) سنن أبي داود (5/ 296 رقم 3421 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (19/ 497 رقم 19531 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(5) صحيح مسلم (3/ 1199 رقم 1568 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) العلل الكبير للترمذي (ص 121-122 رقم 208)

(7) العلل الكبير للترمذي (ص 121-122 رقم 208)

(8) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث (1/ 327 رقم 1203 ت صلاح بن فتحي هلل)

يحيى في الإفطار روايته عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.[1]

وفي المقابل، نقل ابن خزيمة[2] عن علي بن المديني تصحيح حديث رافع، ونقل الترمذي [3] عن أحمد أنه أصح شيء في الباب. ونقل البيهقي عن أحمد في جواب آخر أنه اختار حديث ثوبان، وقال عن حديث رافع: «ذاك تفرد به معمر»، ثم تعقب هذا بإثبات متابعة معاوية بن سلام.[4] فهذه الأقوال تدل على أن الخلاف في حديث رافع خلاف نقدي قديم، وليس حكمًا مستحدثًا بسبب ظاهر التعارض بين المتنين. ولا يصح إغفال تصحيح علي بن المديني وأحمد، كما لا يصح إسقاط تعليل البخاري وأبي حاتم وابن معين.

وأقوى شواهد المتن حديث ثوبان رضي الله عنه، ما رواه أبو داود،[5] وابن ماجه،[6] وأحمد، [7] من طريق هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وصرح بالتحديث في مواضع الإسناد، وتابعه هشام وشيبان.[8] ورواه معمر، عن يحيى، عن أبي

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (3/ 107-109 رقم 732 ت الحميد)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 227 رقم 1964 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) سنن الترمذي (2/ 135-136 رقم 774 ت بشار عواد معروف)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 24 رقم 8371 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(5) سنن أبي داود (4/ 47-48 رقم 2367 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) سنن ابن ماجه (رقم 1680)

(7) مسند أحمد (37/ 64 رقم 22382 ط الرسالة)

(8) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 17 رقم 8359 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، باللفظ نفسه.[1] فهذه طرق متفقة على أصل حديث ثوبان، وهي أقوى من الاعتماد على مجرد طريق واحد عن يحيى.

ولحديث ثوبان وجه آخر؛ رواه ابن جريج، عن مكحول، أن شيخًا من الحي أخبره، عن ثوبان، مرفوعًا.[2] وروى العلاء بن الحارث، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان.[3] فالطريق الأولى فيها شيخ مبهم، لكن طريق أبي أسماء معيّن، وهي موافقة للوجه الصحيح المشهور من طريق أبي قلابة. وروي أيضًا من طريق أبي المهلب راشد بن داود، عن أبي أسماء، عن ثوبان، بنحو الحديث.[4]

والشاهد الثاني القوي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. رواه أبو داود،[5] والنسائي،[6] من طريق أيوب السختياني وخالد الحذاء وعاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، أن النبي ﷺ مر برجل يحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقد رواه شعبة عن عاصم وخالد جميعًا، عن أبي قلابة، بالإسناد نفسه، وهي متابعة قوية.[7]

واختلف في بعض طرق حديث شداد؛ فرواه يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد، بإثبات أبي أسماء بين

(1) المصنف لعبد الرزاق (4/ 507 رقم 7756 ط التأصيل)

(2) سنن أبي داود (4/ 49 رقم 2370 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن أبي داود (4/ 49 رقم 2371 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 20-21 رقم 8365 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(5) سنن أبي داود (4/ 48 رقم 2369 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) السنن الكبرى (3/ 323-324 رقم 3138 و3141 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(7) السنن الكبرى للنسائي (3/ 323 رقم 3138 ت حسن عبد المنعم شلبي)

أبي الأشعث وشداد.[1] ورواه غيره عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، دون أبي أسماء. وقد قال علي بن المديني في اختلاف روايتي شداد وثوبان: «ما أرى الحديثين إلا صحيحين»، وذكر احتمال سماع أبي أسماء منهما.[2] وقال البخاري لما سئل عن اضطراب روايات ثوبان وشداد: «كلاهما عندي صحيح»؛ لأن الحديث جاء عن أبي قلابة بوجهين محفوظين.[3] فاختلاف الإسناد هنا لم يحمل البخاري على رد الحديثين.

وروي المتن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أوجه، أشهرها رواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وقد رفعه بعض أصحاب ابن جريج، منهم محمد بن عبد الله الأنصاري وداود العطار، ووقفه عبد الرزاق والنضر بن شميل وجماعة من الحفاظ على أبي هريرة.[4] ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفًا.[5] وذكر النسائي أن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، بذكر الواسطة المبهمة.[6]

وحكم الدارقطني على الاختلاف في حديث عطاء، فقال: «والقول قول من وقفه على أبي

(1) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 20 رقم 8364 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 20 رقم 8364 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(3) العلل الكبير للترمذي (ص 122-123 رقم 208-210)

(4) السنن الكبرى للنسائي (3/ 331-332 رقم 3167-3172 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (3/ 333 رقم 3175-3176 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(6) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 264-265)

هريرة؛ لأنهم أثبات حفاظ».[1] وجاء من طريق ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة، مرفوعًا، لكن النسائي قال: «هذا حديث منكر، وإني أحسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان».[2] وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الوجه، فبيّنا سقوط إبراهيم بن أبي يحيى من الإسناد بين ابن جريج وصفوان، وإبراهيم ضعيف متروك.[3]

وروي أيضًا من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة، مرفوعًا، من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، وخالفه بشر بن المفضل عن يونس، فوقفه على الحسن.[4] والحسن لم يثبت سماعه من أبي هريرة، فلا يصح جعل هذا الوجه شاهدًا سالمًا من الانقطاع. وروي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وخالفه إبراهيم بن طهمان فرواه موقوفًا.[5] فالرفع في طرق أبي هريرة مضطرب، والمحفوظ في عدد منها الوقف.

ورواه الحسن البصري عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ؛ ففي رواية أبي حرة أنه سأل الحسن عمن أخذ قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقال: «عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ».[6] ورواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة بلفظ الخبر

(1) علل الدارقطني (11/ 107 رقم 2151)

(2) السنن الكبرى للنسائي (3/ 330 رقم 3163 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (3/ 106-107 رقم 731 ت الحميد)

(4) السنن الكبرى للنسائي (3/ 329 رقم 3160-3161 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (3/ 330 رقم 3164-3165 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(6) السنن الكبرى للنسائي (3/ 328-329 رقم 3157-3159 ت حسن عبد المنعم شلبي)

موقوفًا عليهم. وفي بعض الطرق يروى عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ. وهذا يدل على اشتهار القول عند الحسن ونقله عن جماعة من الصحابة، لكن لا يصح أن نجعل كل وجه منه حديثًا مرفوعًا مستقلًا؛ إذ التصريح بنسبته إلى النبي ﷺ ليس محفوظًا على وجه واحد.

وروي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق قتادة، عن الحسن، عن علي، مرفوعًا، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، موقوفًا، وجاء من طريق مطر الوراق، عن الحسن، عن علي، مرفوعًا.[1] ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، موقوفًا.[2] والرفع غير محفوظ؛ لما وقع من الاختلاف، ولانقطاع رواية الحسن عن علي.

وروي من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن البصري، عن أسامة، مرفوعًا.[3] وقد قال النسائي: «ولم يتابعه أحد علمناه على روايته».[4] وإسناده منقطع؛ إذ لا يثبت سماع الحسن من أسامة. فلا يستقل هذا الطريق بالتقوية، ولا يصح جعله في رتبة حديثي ثوبان وشداد.

وروي من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وقيل: معقل بن يسار، من طريق عطاء بن السائب، قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة، منهم الحسن، عن معقل، أن النبي ﷺ مر برجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه محمد بن فضيل عن

(1) السنن الكبرى للنسائي (3/ 326-327 رقم 3149-3152 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) المصنف (4/ 507 رقم 7758 ط التأصيل)

(3) السنن الكبرى للنسائي (3/ 327 رقم 3153 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(4) السنن الكبرى للنسائي (3/ 327 رقم 3152 ت حسن عبد المنعم شلبي)

عطاء فجعل الصحابي معقل بن سنان، ورواه سليمان بن معاذ فجعل الصحابي معقل بن يسار.[1] وقال النسائي: «عطاء بن السائب كان قد اختلط»، ونبه إلى اختلاف الرواة عليه. وقال البزار في حديث معقل: «تفرد به عطاء، وقد أصابه اختلاط، ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به».[2] فهذه الرواية معلولة باختلاط عطاء واختلاف الإسناد واسم الصحابي.

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عنها، مرفوعًا، واختلف على ليث؛ فرواه بعضهم عن عطاء، عن عائشة مباشرة، ورواه آخرون عنه بإثبات عروة بن عياض بين عطاء وعائشة، وجاء موقوفًا عليها أيضًا. رواه النسائي،[3] والبزار.[4] وقال النسائي في ليث بن أبي سليم: «لا يحتج بحديثه».[5] فلا يثبت من هذا الطريق رفع الحديث، ولا يصلح اختلافه لتقوية رواية رافع تقوية مستقلة.

وروي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، من طريق مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، أن أبا موسى كان يحتجم ليلًا، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم».[6] لكن خالف روحَ بن عبادة في رفعه عبدُ الوهاب بن عطاء، وأبو بحر البكراوي، وابن أبي عدي، فرووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، موقوفًا،

(1) السنن الكبرى للنسائي (3/ 327-328 رقم 3154-3155 ت حسن عبد المنعم شلبي) (2) كشف الأستار (1/ 474 رقم 1001-1002)

(3) السنن الكبرى للنسائي (3/ 334 رقم 3180-3181 ت حسن عبد المنعم شلبي) (4) كشف الأستار (1/ 473 رقم 999)

(5) السنن الكبرى للنسائي (3/ 335 رقم 3183 ت حسن عبد المنعم شلبي) (6) كشف الأستار (1/ 475 رقم 1005)

دون ذكر الحديث المرفوع. ورواه حميد الطويل، عن بكر، عن أبي العالية، عن أبي موسى، موقوفًا أيضًا. وقال الدارقطني: «والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع».[1] فالرفع في حديث أبي موسى غير محفوظ.

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق قبيصة بن عقبة، عن فطر بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا.[2] وخالف قبيصةَ محمدُ بن يوسف الفريابي، فرواه عن فطر، عن عطاء، مرسلًا، بلفظ: «كنا نسمع أن رسول الله ﷺ قال: أفطر الحاجم والمستحجم».[3] ونبه الدارقطني إلى أن غير قبيصة رواه عن فطر مرسلًا، فالمحفوظ الإرسال، ووصله بابن عباس غير محفوظ.[4]

وروي من حديث بلال رضي الله عنه، من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، مرفوعًا. رواه أحم،[5] والروياني،[6] وشهر بن حوشب مختلف فيه، ولم يثبت سماعه لهذا الحديث من بلال، فالإسناد لا يخلو من انقطاع، ولا يصلح أن يكون شاهدًا قائمًا بنفسه.

وروي أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من طريق سلام أبي المنذر، عن

(1) علل الدارقطني (7/ 246-247 رقم 1323)

(2) السنن الكبرى للنسائي (3/ 335 رقم 3182 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) السنن الكبرى للنسائي (3/ 335 رقم 3183 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(4) علل الدارقطني (11/ 107 رقم 2151)

(5) مسند أحمد (39/ 322 رقم 23888 ط الرسالة)

(6) مسند الروياني (2/ 21 رقم 761)

مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا، وقال البزار: «تفرد به سلام عن مطر».[1] ومن حديث سمرة بن جندب من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا.[2] وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف، وهذا الوجه لا ينهض بمفرده. وجاءت روايات أخرى عن أبي الدرداء وابن عمر، ولكنها من طرق لا تسلم من الضعف والاختلاف، فلا تبلغ قوة روايتي ثوبان وشداد.[3]

وقد احتج بعض العلماء على عدم التفطير بالحجامة بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وبما روي عن أنس أن الصحابة لم يكونوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف، وحمل بعضهم أحاديث الإفطار على النسخ أو على معنى التغليظ. لكن هذا باب آخر يتعلق بالجمع بين الأخبار والنسخ وحكم الحجامة فقهيًا، ولا يغيّر أصل ثبوت لفظ «أفطر الحاجم والمحجوم» من حديثي ثوبان وشداد، ولا يزيل العلة الخاصة في طريق رافع.

فالخلاصة أن أحاديث الباب ليست على درجة واحدة؛ فأصحها حديثا ثوبان وشداد بن أوس، وقد صححهما البخاري وعلي بن المديني، وتعدّدت طرقهما الصحيحة. وأما حديث رافع بن خديج، فله طريق معمر ومتابعة معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، وقد صححه الترمذي ونقل تصحيحه عن أحمد وعلي بن المديني، لكن البخاري وأبا حاتم وابن معين أعَلّوه لاختلاف المتن على الإسناد الواحد بين «أفطر الحاجم والمحجوم» و«كسب الحجام خبيث». والذي يترجح عندي إعلال طريق رافع احتياطًا لنقد هؤلاء الأئمة، مع الاعتراف

(1) كشف الأستار (1/ 472 رقم 995)

(2) كشف الأستار (1/ 474 رقم 1003)

(3) السنن الكبرى للنسائي (3/ 334-335 رقم 3181-3183 ت حسن عبد المنعم شلبي)

بقوة الوجه المقابل وعدم الجزم بوهم معاوية بن سلام. وأما سائر الشواهد؛ ففي أكثرها انقطاع أو اختلاف في الرفع والوقف أو ضعف في الرواة، فلا يصح تكثير الطرق دون تمييز صحيحها من معلولها. وبذلك يكون أصل الحديث صحيحًا ثابتًا بحديثي ثوبان وشداد، وإن بقي طريق رافع محل خلاف بين الحفاظ.

شرح الحديث: (أَفْطَرَ) المراد به على ظاهر الحديث أن الصوم قد فسد بالحجامة، وهو ظاهر أخذ به بعض أهل العلم، وخالفهم آخرون فقالوا: إن المراد به التعرض للفطر بسبب الضعف، أو أن حكمه منسوخ **(الْحَاجِمُ)** الذي يباشر إخراج الدم بالحجامة من بدن غيره، وقد كان الحجام قديمًا يمص موضع الحجامة، ولهذا ورد ذكره مع المحجوم، وإن كان هو لا يخرج من بدنه دم **(وَالْمَحْجُومُ)** من تُجرى له الحجامة ويُستخرج الدم من بدنه.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في الحجامة هل تفسد الصوم؟.

فقيل تفسدها، الحاجم والمحجوم سواء، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي. وكان الحسن، ومسروق، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم.[1] ودليلهم في هذا قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».[2]

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا لا تؤثر على الصوم، ودليل هذا حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ :«رخص في الحجامة للصائم».[3] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».[4]

(1) المغني لابن قدامة (4/ 350)

(2) سنن الترمذي (2/ 136 ت بشار)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 346)

(4) صحيح البخاري (3/ 33 ط السلطانية)

والقول بأن الحجامة لا تؤثر على الصوم هو المفتى به عندنا، وهذا للأحاديث المبيحة، أما حديث :«أفطر الحاجم والمحجوم». [1] . فهو من أجل الضُعف، ويدل على هذا ما رواه ثابت البناني سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف» وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ». [2] .

فمن كان لا يخشى تأثيرها عليه فتؤدي إلى إفطاره جازت له، أما من خشي ذلك كرهت له، وقد يصل الأمر للحرمة لمن يعلم من نفسه الضعف.

(1) سنن الترمذي (2/ 136 ت بشار)

(2) صحيح البخاري (3/ 33)

2322 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».[2]

تخريج الحديث: رواه مسلم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، به.[3] ورواه أبو داود، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به.[4] ورواه الترمذي، من طريق إسحاق بن منصور، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.[5]

ورواه أحمد، من طرق عن حماد بن سلمة؛ منها الحسن بن موسى، وأبو كامل الجحدري، وعفان بن مسلم، جميعهم عن حماد، عن ثابت، عن أنس.[6] ورواه عبد بن حميد، من

(1) صحيح مسلم (4/ 2085 رقم 2715 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (5/ 403 رقم 3396 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح مسلم (4/ 2085 رقم 2715 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (4/ 312 رقم 5053)

(5) سنن الترمذي (5/ 403 رقم 3396 ت بشار عواد معروف)

(6) مسند أحمد (20/ 24 رقم 12552، 20/ 133 رقم 12712، 21/ 239 رقم 13653 ط الرسالة)

طريق الحسن بن موسى، عن حماد، به.[1] وأبو يعلى، من طريق عفان، عن حماد، به.[2] ورواه النسائي، من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.[3] والبخاري في الأدب المفرد، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، به.[4] وابن حبان، من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد، به.[5] وابن السني، من طريق هدبة بن خالد، عن حماد، به.[6]

ومدار هذه الطرق جميعها على حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس. وحماد من أوثق أصحاب ثابت، قال أحمد: «ما أحد روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة». وقال ابن معين: «حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني». وقال علي بن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة».[7] فتعدد من روى الحديث عن حماد يقوي ضبط الحديث عنه، وإن لم يشكل متابعة مستقلة له عن ثابت.

وقد وقع اختلاف يسير في بعض الألفاظ؛ ففي رواية مسلم والترمذي وأبي داود: «فكم ممن لا كافي له»، وفي بعض روايات أحمد وأبي يعلى: «وكم ممن لا كافي له»، وفي الأدب المفرد: «كم من لا كافي له»، كما سقطت «وآوانا» من متن رواية ابن حبان المطبوع. وهذه اختلافات غير مؤثرة؛ لأن لفظ «وآوانا» محفوظ عن جماعة من أصحاب حماد، وليس في تلك المخالفات ما يدل على اضطراب يوجب إعلال الحديث.

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص 396 رقم 1335 ت صبحي السامرائي)

(2) مسند أبي يعلى (6/ 233 رقم 3523 ت حسين سليم أسد)

(3) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص 467 رقم 799)

(4) الأدب المفرد (ص 413 رقم 1206)

(5) صحيح ابن حبان (12/ 350 رقم 5540 ت الأرناؤوط)

(6) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 654 رقم 711)

(7) شرح علل الترمذي (2/ 690)

فالحديث صحيح ثابت، ومداره على راوٍ هو من أثبت الناس في شيخه، ولم أقف على علة مؤثرة في إسناده أو متنه. وغرابة الحديث التي ذكرها الترمذي لا تعني ضعفه، وقد جمع له بين الحسن والصحة.

شرح الحديث: (كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ) كان النبي ﷺ إذا رجع إلى فراشه واستعد للنوم ذكر الله تعالى وحمده على نعمه، فقال: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ)** الثناء على الله بصفات كماله، والاعتراف بفضله وإحسانه، **(الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا)** الذي رزقنا الطعام والشراب، ويسر لنا أسباب الحصول عليهما، وفي ذكرهما تذكير بأصل ما تقوم به حياة الإنسان، **(وَكَفَانَا)** الذي تولى حاجاتنا، وكفانا ما أهمنا، ودفع عنا من الشرور ما لا نستطيع دفعه بأنفسنا، **(وَآوَانَا)** الذي جعل لنا مساكن نأوي إليها، ونستريح فيها، ونأمن بها من الحر والبرد وسائر الأذى، **(فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ)** تذكير بكثرة من حرموا هذه النعم، فمنهم من لا يجد من يكفي حاجته أو يدفع عنه الضرر، ومنهم من لا يجد مأوى يستقر فيه ويأمن على نفسه. وفي ذلك تعليم للمسلم أن يختم يومه بحمد الله، وأن يتذكر ما خصه الله به من النعم، وينظر إلى من حرم منها ليزداد شكرًا لربه، ولا يغفل عن فضله بكثرة اعتياد النعمة.

فوائد الحديث:

1. استحباب ذكر الله وحمده عند النوم، اقتداءً بالنبي ﷺ، ليختم العبد يومه بذكر ربه وشكره.
2. أن نعم الله على عباده لا تنحصر في الطعام والشراب، بل تشمل الكفاية من الشرور، والأمن، والمأوى، وسائر ما تقوم به حياتهم.
3. أن الحمد من أعظم أسباب الاعتراف بنعم الله، فالمؤمن لا ينسب ما عنده إلى قوته

وكسبه وحدهما، بل يعلم أن المنعم الحقيقي هو الله.

4. أن من تمام الشكر استحضار النعمة عند حصولها، فليس كل من أكل شكر، ولا كل من شرب حمد، وإنما الشاكر من عرف فضل المنعم عليه.

5. أن كفاية الله لعبده نعمة عظيمة، فقد يملك الإنسان الطعام والشراب، ثم لا يجد من يكفيه ما أهمه أو يدفع عنه ما يخشاه.

6. أن المأوى من النعم التي تستوجب الحمد، فلا يغفل الإنسان عن نعمة البيت والأمن فيه، وقد حُرمها كثير من الناس.

7. أن النظر إلى أحوال المحرومين يعين على معرفة قدر النعمة؛ فقوله ﷺ: «فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ» تذكير بما فضل الله به العبد على غيره.

8. أن كثرة اعتياد النعمة قد تحجب عن القلب الشعور بعظمتها، فجاء هذا الذكر اليومي ليجدد في النفس الاعتراف بفضل الله.

9. أن تذكر أحوال المحتاجين لا ينبغي أن يقف عند مجرد الشعور بالنعمة، بل يحمل المؤمن على الرحمة بهم والإحسان إليهم، فالشكر يكون بالقلب واللسان والعمل.

10. أن النبي ﷺ، مع عظيم منزلته عند الله، كان يحمد ربه على الطعام والشراب والمأوى، وفي ذلك تعليم للأمة ألا تحتقر النعم المعتادة، ولا تغفل عن شكرها.

2323 - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ. قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم في صحيحيهما،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».[3] وأخرجه البخاري مرة أخرى من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري،

(1) صحيح البخاري (4/ 96-97 رقم 3158 ط السلطانية) (2) صحيح مسلم (4/ 2273-2274 رقم 2961 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (4/ 249-250 رقم 2462 ت بشار عواد معروف)

باللفظ الذي فيه «وتلهيكم كما ألهتهم».[1]

لكن اختلف أصحاب الزهري في ذكر عمرو بن عوف؛ فأسقطه هشام بن سعد، وتابعه في ظاهر رواية مختصرة عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، وخالفهما الرواة الذين حفظوا ذكر عمرو. وقد نص الدارقطني على أن رواية إثباته هي الصحيحة.[2] وهذا اختلاف في تعيين المخرج المحفوظ، لا يوجب تضعيف الحديث، لأن رواية عمرو جاءت من وجوه صحيحة متعددة.

تخريج الحديث: رواه البخاري،[3] من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري أخبره، عن النبي ﷺ، بالقصة واللفظ المذكور. وهذا إسناد متصل، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وهما المسور بن مخرمة وعمرو بن عوف.

ورواه مسلم،[4] من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، عن عمرو بن عوف، بنحوه. ورواه كذلك من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، ومن طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري بالإسناد نفسه. وقد نبه مسلم إلى اختلاف لفظ صالح، فقال: «غير أن في حديث صالح: وتلهيكم كما ألهتهم». فهذه ثلاثة أوجه عن الزهري محفوظة

(1) صحيح البخاري (8/ 90 رقم 6425 ط السلطانية)

(2) علل الدارقطني (13/ 252 رقم 3150)

(3) صحيح البخاري (4/ 96-97 رقم 3158 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (4/ 2273-2274 رقم 2961 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

بذكر عمرو بن عوف، وهي روايات يونس وصالح وشعيب.

ورواه الترمذي،[1] من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن المسور، عن عمرو بن عوف، به. وهذه الرواية مهمة في تحقيق اختلاف معمر؛ لأنه جاء فيها مقرونًا بيونس مع إثبات عمرو بن عوف، بخلاف اختصار عبد الرزاق عنه الذي لم يذكر عمرو. ومجرد الاقتران يمنع الجزم بأن كل لفظ في هذه الرواية محفوظ عن معمر وحده دون مقابلة روايات أصحابه.

ورواه أحمد،[2] من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، عن عمرو، وفيه: «وتلهيكم كما ألهتهم». ورواه أحمد أيضًا عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، بالإسناد نفسه، وكذلك من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، عن عمرو بن عوف.[3] وتابعهم ابن زنجويه من طريق أبي اليمان عن شعيب.[4]

ورواه البخاري،[5] من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، عن عمرو بن عوف، وفيه: «وتلهيكم كما ألهتهم». ورواه ابن عبد البر من طريق إبراهيم بن سعد، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، بالإسناد نفسه واللفظ المقارب. ثم رواه من طريق محمد بن فليح، عن موسى

(1) سنن الترمذي (4/ 249-250 رقم 2462 ت بشار عواد معروف)

(2) مسند أحمد (28/ 469-470 رقم 17234 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (28/ 470 رقم 17235، 31/ 232 رقم 18915 ط الرسالة)

(4) الأموال لابن زنجويه (1/ 136 رقم 128)

(5) صحيح البخاري (8/ 90 رقم 6425 ط السلطانية)

بن عقبة، وفيه: «فتهلككم كما أهلكتهم».[1] فتعدد وجه موسى بن عقبة يؤكد حفظ ذكر عمرو، وإن وقع اختلاف يسير في خاتمة المتن.

ورواه ابن ماجه،[2] من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بالإسناد المذكور، ولفظه قريب من لفظ مسلم. ورواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن وهب عن يونس، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح، بإثبات عمرو بن عوف في الوجهين.[3]

وخالف في الإسناد هشام بن سعد، فرواه عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ، دون ذكر عمرو بن عوف. رواه الروياني من طريق أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، به، وفيه متن القصة مختصرًا.[4] وهشام بن سعد دون يونس وصالح وموسى بن عقبة ومعمر في الضبط، وقد خالف هؤلاء في موضع تعيين الصحابي الذي حدث المسور بالقصة. ولذلك قال الدارقطني بعد ذكر الوجهين: «وخالفه يونس، ومعمر، وموسى بن عقبة، وصالح بن كيسان»، ثم رجح الوجه الذي فيه عمرو بن عوف.[5]

ورواه أحمد،[6] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، دون ذكر عمرو، بلفظ مختصر: «سمعت الأنصار أن أبا عبيدة قدم بمال من قبل البحرين»، وفيه: «ولكن إذا صبت عليكم الدنيا فتنافستموها كما تنافسها من كان قبلكم».

(1) التمهيد (2/ 124 ت بشار عواد معروف)
(2) سنن ابن ماجه (5/ 133-134 رقم 3997)
(3) مستخرج أبي عوانة (22/ 279-280 رقم 12890-12891)
(4) مسند الروياني (2/ 363 رقم 1340)
(5) علل الدارقطني (13/ 252 رقم 3150)
(6) مسند أحمد (31/ 233 رقم 18916 ط الرسالة)

فالرواية لم تسق القصة كاملة، وأسقطت آخر الجملة التي فيها الهلاك أو الإلهاء. والأقرب أن هذا الوجه مختصر، ولا يقدم في تعيين مخرج الحديث على الروايات المطولة المتفقة على ذكر عمرو بن عوف. كما لا يصح أن نجعل رواية المسور المختصرة شاهدًا مستقلًا لرواية عمرو؛ لأن الجميع يرجع إلى الزهري، عن عروة، عن المسور.

وأما الاختلاف في الخاتمة، فقد ثبت لفظ «وتهلككم كما أهلكتهم» في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري،[1] ورواية يونس عند مسلم،[2] ورواية معمر ويونس عند الترمذي.[3] وثبت لفظ «وتلهيكم كما ألهتهم» من رواية موسى بن عقبة عند البخاري،[4] ورواية صالح بن كيسان عند مسلم.[5] وكلا اللفظين محفوظ من طرق صحيحة، ولا تعارض بينهما؛ لأن الإلهاء بالدنيا من أسباب الهلاك بها. وليس في هذا الاختلاف ما يوجب ترجيح لفظ على آخر على وجه إسقاطه.

ويشهد لمعناه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».[6] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم

(1) صحيح البخاري (4/ 96-97 رقم 3158 ط السلطانية)
(2) صحيح مسلم (4/ 2273-2274 رقم 2961 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(3) سنن الترمذي (4/ 250 رقم 2462 ت بشار عواد معروف)
(4) صحيح البخاري (8/ 90 رقم 6425 ط السلطانية)
(5) صحيح مسلم (4/ 2274 رقم 2961 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(6) صحيح البخاري (8/ 90-91 رقم 6426 ط السلطانية)

من بركات الأرض»، فقيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا».[1] وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في فتح فارس والروم: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون».[2] وهذه شواهد مستقلة للمعنى، وليست متابعات إسنادية لطريق الزهري في قصة مال البحرين.

فمدار قصة مال البحرين على الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وأن المخرج المحفوظ عنه هو عمرو بن عوف الأنصاري، كما رجحه الدارقطني لموافقة أصحاب الزهري بعضهم بعضًا. وأما حذف عمرو من بعض الروايات فلا يقدح في أصل الحديث، وقد ثبتت القصة بأسانيد صحيحة في الصحيحين. واختلاف «وتهلككم» و«وتلهيكم» اختلاف لفظي محتمل محفوظ في روايات صحيحة، لا اضطراب قادح. فالحديث صحيح ثابت، وليس في طرقه المحفوظة علة تؤثر في صحته.

شرح الحديث: (عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا) هو صحابي من أهل بدر، شهد مع النبي ﷺ الغزوة العظيمة، وذكر حلفه لتعريفه وتمييزه، **(بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا)** أرسل النبي ﷺ أبا عبيدة لجمع المال الذي صالح عليه أهل البحرين، والبحرين اسم لإقليم واسع في شرقي الجزيرة العربية، **(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ)** عقد معهم الصلح، وجعل العلاء واليًا عليهم، **(فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ)** عاد إلى

(1) صحيح البخاري (8/ 91 رقم 6427 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2274 رقم 2962 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

المدينة بما جمعه من المال، **(فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** لما بلغ الأنصار وصول المال حضروا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، يرجون أن ينالهم منه نصيب، **(فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ)** قصدوا طريقه وأظهروا حاجتهم إليه، ولم يطلبوا المال تصريحًا، **(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ)** تبسم لما علم من مرادهم، وفيه لطفه بأصحابه ومعرفته بأحوالهم، **(أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ)** سألهم عن وصول خبر المال إليهم، **(أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** أجابوا بالإقرار والتصديق، **(فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ)** بشرهم بما يرجونه من العطاء والخير، فلم يمنعهم المال، ولم يعب عليهم أصل طلب الرزق، **(فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ)** أقسم أنه لا يخشى عليهم من الفقر مثل خشيته من فتنة الغنى؛ إذ قد يكون الفقر سببًا للصبر والافتقار إلى الله، بينما يجر الغنى إلى الغفلة والاغترار، وليس المراد أن الفقر لا يصيبهم أبدًا، **(وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** خاف عليهم أن تتسع لهم الأموال والملذات وتتوافر أسباب الرفاه، كما اتسعت للأمم السابقة، فيفتتنوا بها، **(فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا)** يتسابقوا إلى تحصيلها ويغالب بعضهم بعضًا في جمعها والاستئثار بها، حتى تشغل القلوب عن الآخرة، **(وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)** تفضي المنافسة إلى الحسد والعداوة والبغي والتقاتل، فتكون الدنيا سببًا لهلاك الدين والنفس، كما وقع لمن سبق. وفي الرواية الأخرى: «وتلهيكم كما ألهتهم»، وهي تبين أول طريق الهلاك، فإن الدنيا تشغل القلب أولًا، ثم تقوده إلى التنافس والخصومة إن لم يضبطها الإيمان والتقوى. والحديث لا يذم المال في نفسه، وإنما يحذر من استعباد القلب به وتقديمه على حقوق الله والعباد.

فوائد الحديث:

1. أن فتنة الغنى قد تكون أشد على الدين من فتنة الفقر، فإن الفقر قد يحمل على الصبر والافتقار إلى الله، أما الغنى فقد يفتح أبواب الغفلة والطغيان والتنافس.

2. أن الخطر ليس في امتلاك الدنيا، وإنما في استيلائها على القلب؛ فقد يُعطى العبد المال فيشكر، وقد يُفتح عليه منه فيكون سبب هلاكه.

3. أن التنافس على الدنيا من أسباب فساد القلوب وتفرق الجماعات؛ فما أهلك الأمم السابقة مجرد كثرة أموالها، وإنما أهلكها التنافس عليها حين غلبت الشهوات على القيم والحقوق.

4. أن من رحمة النبي ﷺ بأمته تحذيرها مما سيعرض لها من الفتن، فقد بشّر أصحابه بالمال، ثم حذّرهم من الاغترار به، فجمع بين البشارة والنذارة.

5. أن صلاح الأمة لا يُقاس بكثرة أموالها وسعة دنياها، وإنما بثباتها على دينها عند اتساع الرزق؛ فليس كل فتحٍ في المال فتحًا في الدين، وقد تكون النعمة امتحانًا أشد من المحنة.

2324 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: **«قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118]»**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القراءة في الصلاة

أحكام المحدثين: صحح الحاكم حديث أبي ذر، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».[1] وقال الترمذي في حديث عائشة الذي يشهد لأصل الترديد: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».[2]

لكن توقف ابن خزيمة في الاحتجاج بخبر ترديد الآية، فترجم له بقوله: «باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارًا عند التدبر والتفكر في القرآن إن صح الخبر».[3] وناقش الألباني الرواية المطولة، وأعل بعض زياداتها لمخالفتها الأحاديث الصحيحة، مع إقراره بإمكان تقوية أصل الخبر بشواهده.[4] وأعله ماهر الفحل: قال بعد تخريج حديث أبي ذر: «وإسناد هذا الحديث ضعيف»، وعلّله بقدامة بن عبد الله العامري، وأنه لم يُتابَع.[5]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 726 رقم 798 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (1/ 466 رقم 448 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 271)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (13/ 78-81)

(5) الجامع في العلل والفوائد (3/ 316)

تخريج الحديث: رواه النسائي،[1] وابن ماجه،[2] وأحمد،[3] والحاكم،[4] والبيهقي،[5] والطحاوي،[6] من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن قدامة بن عبد الله العامري، عن جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر، قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها»، وذكر قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. وهذا هو الوجه المختصر للحديث.

وتابع يحيى بن سعيد القطانَ وكيعُ بن الجراح، فرواه أحمد،[7] واللالكائي،[8] من طريق وكيع، عن قدامة العامري، عن جسرة، عن أبي ذر، مختصرًا بنحوه.

ورواه أحمد،[9] وابن أبي شيبة،[10] والبزار،[11] من طريق محمد بن فضيل، عن فليت العامري، وقيل: قدامة بن عبد الله، عن جسرة، عن أبي ذر، بزيادة أن النبي ﷺ كان يركع ويسجد بالآية، وأن أبا ذر سأله عن ذلك، فقال: «إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا». وقد نص الدارقطني على أن فليتًا العامري هو قدامة بن عبد الله.[12] وذكر الخطيب اختلاف تسميته في الروايات.[13] وعليه فلا يصح

(1) سنن النسائي (2/ 177 رقم 1010)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 372 رقم 1350 ت الأعظمي)

(3) مسند أحمد (35/ 426 رقم 21538 ط الرسالة)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 726 رقم 798 ط الرسالة)

(5) السنن الكبير للبيهقي (5/ 383 رقم 4780 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(6) شرح معاني الآثار (1/ 347 رقم 2043-2044 ط مصر)

(7) مسند أحمد (35/ 309 رقم 21388 ط الرسالة)

(8) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/ 1142 رقم 1997)

(9) مسند أحمد (35/ 256-257 رقم 21328 ط الرسالة)

(10) المصنف (6/ 323 رقم 31767)

(11) كشف الأستار (1/ 350-351 رقم 730)

(12) المؤتلف والمختلف (4/ 1857)

(13) موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 486-488)

جعل رواية فليت طريقًا مستقلًا عن رواية قدامة، بل هما على الراجح اسمان لراوٍ واحد.

ورواه أحمد،[1] والبزار،[2] من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، ومروان بن معاوية، ومحمد بن عبيد، عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة، عن أبي ذر، مطولًا، وفيه قصة صلاة أبي ذر وابن مسعود بالقرب من النبي ﷺ، وسؤال أبي ذر عن ترديد الآية، وجواب النبي ﷺ: «دعوت لأمتي»، ثم زيادة: «أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة»، وذكر عمر في آخر الخبر.

ورواه الطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن أبي خالد الأحمر، عن رجل قيل: هو قدامة بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله، عن جسرة، عن أبي ذر، مختصرًا في ترديد الآية في الصلاة.[3] وهذا الوجه لا يخرج عن مدار جسرة، ولم يثبت فيه شيخ آخر مستقل عنها.

فهذه الطرق ترجع إلى قدامة بن عبد الله العامري، عن جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر. وقد اختلف أصحاب قدامة في مقدار ما ساقوه من المتن؛ فرواه يحيى القطان ووكيع مختصرًا، ورواه محمد بن فضيل مع ذكر سؤال أبي ذر والشفاعة، ورواه يحيى القطان أيضًا ومروان بن معاوية وغيرهما بالقصة المطولة. فمدار الإسناد على جسرة، ومدار الروايات عنها على قدامة، وتعدد الرواة عن قدامة لا يرفع ما في جسرة من كلام النقاد.

(1) مسند أحمد (35/ 390-391 رقم 21495-21496 ط الرسالة)

(2) كشف الأستار (1/ 350-351 رقم 730)

(3) شرح معاني الآثار (1/ 347 رقم 2042 ط مصر)

ووقع عند البيهقي من طريق محمد بن فضيل: «عن كليب العامري، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر».[1] والمحفوظ عن محمد بن فضيل أنه رواه عن فليت العامري، عن جسرة، عن أبي ذر، كما في مسند أحمد،[2] ومصنف ابن أبي شيبة.[3]

فالظاهر وقوع التصحيف في اسم الراويين عند البيهقي، ولا يصح اتخاذ ذلك متابعة لجسرة عن أبي ذر.

وأما جسرة بنت دجاجة، فقد وثقها العجلي،[4] وقال الدارقطني: «يعتبر بحديثها، إلا أن يحدث عنها من يترك».[5] لكن قال البخاري: «وعند جسرة عجائب».[6] وقال البيهقي: «فيها نظر».[7] ولذلك لم يجزم ابن خزيمة بصحة الخبر عند تبويبه عليه، فقال: «إن صح الخبر».[8] فالاختلاف في جسرة مؤثر في الحكم على هذا الطريق، ولا يعالجه مجرد تكثير الرواة عن قدامة.

وأما الرواية المطولة، ففيها زيادات تفرد بها هذا المدار، ويُستشكل منها وصف صلاة أبي ذر وابن مسعود إلى جانبي النبي ﷺ مع انفراد كل منهما بصلاته، وزيادة «لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة»، وقصة عمر التي تشبه ما صح في حديث أبي هريرة في التبشير بالجنة.[9] وقد أعل الألباني بعض هذه الزيادات، ورأى احتمال دخول أخبار بعضها في

(1) السنن الكبير للبيهقي (5/ 383 رقم 4779 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(2) مسند أحمد (35/ 256 رقم 21328 ط الرسالة)

(3) المصنف (6/ 323 رقم 31767)

(4) معرفة الثقات للعجلي (2/ 450 رقم 2326 ت عبد العليم عبد العظيم البستوي)

(5) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 20 رقم 69 ت عبد الرحيم محمد أحمد القشقري)

(6) التاريخ الكبير (2/ 412)

(7) ميزان الاعتدال (1/ 399)

(8) صحيح ابن خزيمة (1/ 271)

(9) صحيح مسلم (رقم 31 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

بعض.[1]

ويشهد لأصل الخبر حديث عائشة، رواه الترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، عنها، قالت: «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».[2] ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد من طريق إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة، عنه: «أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح».[3] لكن في هذا الإسناد جهالة إسماعيل بن مسلم الناجي. وهذان شاهدان مستقلان عن طريق جسرة في أصل القيام والترديد، لا في تعيين الآية، ولا في زيادات قصة الشفاعة.

والخلاصة أن مدار حديث أبي ذر على قدامة بن عبد الله العامري، عن جسرة بنت دجاجة، عنه؛ وأن الاختلاف بين الرواة عن قدامة واقع في بسط القصة واختصارها، لا في أصل الإسناد. ورواية فليت ليست متابعة مستقلة لقدامة على الراجح، وطريق البيهقي عن كليب وخرشة مصحف فيما يظهر، فلا يُكثَّر به عدد الطرق.

شرح الحديث: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا) يخبر أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام ليلة يصلي، وظل يعيد آية واحدة من القرآن حتى طلع الصباح، يتأمل معناها ويناجي ربه بها، وليس المقصود عجزه عن قراءة غيرها، وإنما ما اشتملت عليه من معاني الخضوع والتضرع والافتقار إلى الله. **(إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ)** هذه الآية من كلام عيسى

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (13/ 77-81)

(2) سنن الترمذي (1/ 466 رقم 448 ت بشار عواد معروف)

(3) مسند أحمد (18/ 137 رقم 11593/2 ط الرسالة)

عليه السلام الذي حكاه الله عنه في سورة المائدة؛ ومعناها أن الخلق جميعًا عباد لله، يتصرف فيهم بحكمه وعدله، فلا يخرج أحد عن سلطانه، ولا يعترض على قضائه أحد. **(وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ)** ففيها رد أمر المغفرة إلى الله تعالى، الذي لا يعجزه شيء، ولا تكون مغفرته إلا على مقتضى علمه وحكمته؛ وليس في الآية إثبات مغفرة من مات على الشرك بغير توبة، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [1] . **(فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** العزيز الذي لا يغلبه أحد ولا يمنعه شيء من إنفاذ إرادته، والحكيم الذي يضع الأمور مواضعها، فلا يعذب ظلمًا ولا يغفر عن عجز. وقد جاء في بعض طرق حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إني سألت ربي الشفاعة لأمتي»، وهو معنى يناسب تكراره لهذه الآية، لما فيها من تفويض أمر العباد إلى الله والتضرع إليه في شأنهم. وفي الحديث بيان عناية النبي ﷺ بتدبر القرآن، وأن المقصود من القراءة حضور القلب والتفكر في المعاني، حتى قد تكون آية واحدة أعظم أثرًا في قلب صاحبها من قراءة كثيرة لا يتدبرها.

(1) النساء: 48

2325 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَتَبَّعُ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ**».

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، المعازف، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: صحح الحاكم الخبر، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[1] وقال ابن كثير بعد إيراده: «وإسناده قوي».[2] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».[3] وقد صحح أحمد بن شاكر إسناده، وقوّاه محققو مسند أحمد.[4] وقال الوادعي: «حديث صحيحٌ على شرط مسلم».[5] وحسنه العدوي مع بعض الباحثين.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام بنصف النهار أشعث أغبر، معه قارورة فيها دم يلتقطه أو يتتبع فيها شيئًا»، فذكر الخبر، وفي آخره: «قال عمار:

(1) المستدرك على الصحيحين (9/ 218-219 رقم 8441)
(2) البداية والنهاية (8/ 218)
(3) مجمع الزوائد (9/ 194)
(4) مسند أحمد (4/ 59-60 رقم 2165 ط الرسالة)
(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 507)
(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 387)
(7) مسند أحمد (4/ 59-60 رقم 2165 ط الرسالة)

فحفظنا ذلك اليوم فوجدناه قتل ذلك اليوم».

ورواه أحمد أيضًا، من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وفيه: «رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم بنصف النهار وهو قائم أشعث أغبر، بيده قارورة فيها دم»، وفي آخره: «فأحصينا ذلك اليوم فوجدوه قتل في ذلك اليوم».[1] فعبد الرحمن بن مهدي وعفان متابعان بعضهما لبعض في الرواية عن حماد بن سلمة، مع اختلاف يسير في التعبير.

ورواه عبد بن حميد، من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وفيه: «معه قارورة فيها دم»، ثم قال: «هذا دم الحسين وأصحابه، لم أزل ألتقطهم منذ اليوم»، وفي آخره: «فأحصي ذلك اليوم فوجدوه قتل ذلك اليوم».[2]

ورواه الحاكم، من طريق بشر بن موسى الأسدي، عن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، بنحو رواية عبد بن حميد.[3] فالحاكم وعبد بن حميد يلتقيان عند الحسن بن موسى، ولا يُعَدَّان طريقين مستقلين عن حماد.

ورواه الطبراني، من طريق حجاج بن المنهال، ومن طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ فيما يرى النائم بنصف النهار أشعث أغبر، بيده قارورة فيها دم»، ثم قال: «دم الحسين وأصحابه

(1) مسند أحمد (4/ 336-337 رقم 2553 ط الرسالة)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص 235 رقم 710 (3) المستدرك على الصحيحين (9/ 218-219 رقم 8441 ت صبحي السامرائي)

لم أزل ألتقطه منذ اليوم»، وفي آخره: «فأحصي ذلك اليوم فوجد قد قتل يومئذ».[1] وأعاده الطبراني في مسند ابن عباس من الكتاب نفسه، بهذين الطريقين عن حماد.[2] فهما موضعا إخراج للحديث، لا حديثان مختلفان.

ورواه ابن أبي الدنيا، من طريق أبي نصر التمار، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وفيه: «بيده قارورتان فيهما دم»، بدل «قارورة فيها دم»، ولم يذكر كون الرؤيا بنصف النهار.[3] وهذه زيادة في عدد القوارير خالف فيها أبو نصر التمار عبد الرحمن بن مهدي وعفان بن مسلم والحسن بن موسى وحجاج بن المنهال وسليمان بن حرب، وكلهم رووه بلفظ المفرد. فالمحفوظ «قارورة»، وزيادة التثنية غير محفوظة على الأرجح، ولا تقدح في أصل القصة.

فهؤلاء ستة من أصحاب حماد بن سلمة: عبد الرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، والحسن بن موسى الأشيب، وحجاج بن المنهال، وسليمان بن حرب، وأبو نصر التمار، رووا الخبر عنه، واتفقوا على أصله وعلى تسمية عمار بن أبي عمار وابن عباس في الإسناد، واختلفوا في بعض الألفاظ. واجتماعهم يثبت ضبط الحديث عن حماد بن سلمة، لكنه لا يرفع التفرد الواقع فوق حماد؛ إذ لم أقف على راوٍ آخر تابع حماد عن عمار في هذه القصة.

ورواه ابن أبي الدنيا من وجه آخر، من طريق عبد الله بن محمد بن هانئ، عن مطرف بن سليمان، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: «استيقظ ابن عباس من نومه فاسترجع وقال:

(1) المعجم الكبير للطبراني (3/ 110 رقم 2822)

(2) المعجم الكبير (12/ 185 رقم 12837)

(3) المنامات لابن أبي الدنيا (ص 76 رقم 130)

قتل الحسين والله»، ثم ذكر أنه رأى النبي ﷺ ومعه زجاجة دم، وفيه زيادة: «أرفعها إلى الله عز وجل»، وأن خبر مقتل الحسين وصل إلى المدينة بعد أربعة وعشرين يومًا.[1] وهذه الطريق لا تصلح للمتابعة القوية؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحفظ، ولم يسند القصة هنا إلى ابن عباس بصيغة سماع صريحة، وفيها زيادات لم ترد في الطريق الصحيح. فلا يصح تقوية هذه التفاصيل بمجرد ورود أصل الرؤيا من طريق عمار.

وجاء خبر رؤيا أخرى من حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ رواه الترمذي من طريق أبي خالد الأحمر، عن رزين، عن سلمى، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي، فأخبرتها أنها رأت رسول الله ﷺ في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب، فقال: «شهدت قتل الحسين آنفًا». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».[2] ورواه الطبراني بالإسناد نفسه.[3] وهذه رواية رؤيا أخرى من صحابية أخرى، وليست متابعة إسنادية لخبر ابن عباس، وفي إسنادها كلام؛ فلا يتوقف تصحيح رواية ابن عباس عليها.

وأما نقد عمار بن أبي عمار، فقد وثقه أحمد، وقال فيه: «ثقة، ثبت الحديث».[4] ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة،[5] وقال النسائي: «ليس به بأس».[6] لكن نقل عن شعبة كلام فيه، وذكر البخاري عدم متابعته في رواية أخرى تتعلق بعمر النبي ﷺ عند وفاته. وهذا نقد معتبر في موضعه، غير أن المخالفة المذكورة تتعلق بحديث آخر، فلا يصح نقل علته إلى هذه الرؤيا

(1) المنامات لابن أبي الدنيا (ص 75 رقم 129)

(2) سنن الترمذي (5/ 657 رقم 3771)

(3) المعجم الكبير (23/ 373 رقم 882)

(4) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (3/ 132 رقم 4569)

(5) الجرح والتعديل (6/ 389 رقم 2167)

(6) إكمال تهذيب الكمال (9/ 396)

دون دليل. ولم يظهر في طريق الرؤيا اختلاف في الصحابي أو إرسال مقابل وصل، وإنما غاية ما وجد اختلاف في الألفاظ والزيادة.

وفي خاتمة الخبر اختلاف يستحق التنبيه؛ فرواية أحمد وعبد بن حميد والطبراني تجعل مقتل الحسين في اليوم الذي وقعت فيه الرؤيا. وورد في بعض نسخ المستدرك: «فوجدوه قتل قبل ذلك بيوم». لكن نبه محقق المستدرك إلى اختلاف النسخ والتصحيف في هذه العبارة، وأن المثبت من رواية عبد بن حميد ورواية البيهقي من الطريق نفسه هو وقوع القتل في ذلك اليوم.[1] والمحفوظ في هذه الجزئية هو الموافقة في اليوم، لا زيادة «قبل ذلك بيوم»، لاتفاق جمهور أصحاب حماد عليها.

فمدار الخبر على عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وتفرد به عنه حماد بن سلمة فيما وقفت عليه. وقد رواه عن حماد جماعة من الحفاظ، واتفقوا على أصل الرؤيا، وعلى ذكر دم الحسين وأصحابه، وعلى توافق اليوم الذي حفظوه مع يوم مقتله. واختلافهم في «يلتقطه» و«يتتبعه»، و«حفظنا» و«أحصينا»، لا يؤثر في أصل الرواية. وأما لفظ «قارورتان» فمخالف للمحفوظ، وزيادة «قبل ذلك بيوم» مرجوحة. وطريق علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا تثبت به زياداته. والراجح صحة إسناد خبر ابن عباس في رؤياه، مع التنبيه إلى أنها رؤيا منام لا حديث نبوي صدر في اليقظة، وأن ثبوتها لا يستلزم القطع بكل ما ألحق بها من أخبار وعلامات.

شرح الحديث: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ) يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ في رؤيا أثناء نومه في وسط النهار، بعد وفاة النبي ﷺ، **(أَشْعَثَ**

(1) المستدرك على الصحيحين (9/ 219 رقم 8441)

أَغْبَرَ) رآه في هيئة قد أصاب شعره الشعث والغبار، وهي صورة في المنام تدل على عظم المصاب الذي تعلق به الخبر، ولا يلزم منها إثبات هيئة حسية للنبي ﷺ في البرزخ، **(مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ)** والقارورة إناء من زجاج، رأى ابن عباس النبي ﷺ يحمل فيه دمًا، **(يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَتَبَّعُ فِيهَا شَيْئًا)** يضم الدم أو يجمعه ويتتبعه، والشك في هذا اللفظ من الرواية، **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟)** سأله ابن عباس في رؤياه عما يحمله، **(دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ)** جاء في جوابه في المنام أنه دم الحسين بن علي رضي الله عنهما ومن قتل معه من أصحابه، وفيه تصوير لعظم المصيبة التي وقعت بقتل سبط رسول الله ﷺ، **(لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ)** ذكر في الرؤيا أن جمع الدم كان منذ ذلك اليوم، **(فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ)** يقول عمار بن أبي عمار إنهم ضبطوا وقت الرؤيا، ثم تبين لهم بعد ذلك أن الحسين قتل يومئذ. وهذا من أخبار الرؤى المنقولة عن الصحابة، وليس تشريعًا جديدًا ولا دليلًا على اتخاذ الرؤى مصدرًا للأحكام. ومقتل الحسين رضي الله عنه مظلمة عظيمة، ومحبته وحفظ حقه من محبة أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا يحتاج إثبات فضله وحرمة دمه إلى رؤيا، فقد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة مستقلة.

فوائد الحديث:

1. عظيم المصاب بمقتل الحسين رضي الله عنه، فقد كانت فاجعته من أعظم ما ابتُليت به الأمة، وقتله ظلمًا وعدوانًا من الجرائم التي بقي عارها على مرتكبيها، ولا يذهب تقادم الزمان بفداحة الجناية.

2. فضل الحسين رضي الله عنه ومكانته، ففي رؤية النبي ﷺ يتتبع دمه ودم أصحابه دلالة على عظيم شأن هذه المصيبة، وما فيها من تكريم للحسين وأصحابه الذين قُتلوا معه.

3. أن رؤيا النبي ﷺ في المنام حق، لقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»؛ غير أن صدق رؤيته لا يقتضي أن تكون كل تفاصيل المنام واقعة في عالم اليقظة، ولا أن تُستحدث بها أحكام شرعية.

4. أن الرؤيا الصادقة قد توافق أمرًا غائبًا عن صاحبها، فقد رأى ابن عباس رضي الله عنهما هذه الرؤيا يوم مقتل الحسين، ثم تبين لهم أن مقتله وقع في ذلك اليوم، وفي هذا شاهد على صدق بعض الرؤى، دون أن تكون طريقًا مستقلًّا لمعرفة الغيب.

5. عناية السلف بضبط الوقائع والتثبت منها، فقد قال عمار: «فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، فلم يكتفوا بمجرد الرؤيا، بل حفظوا تاريخها وقارنوه بتاريخ الحادثة، وفي ذلك أهمية التثبت عند نقل الأخبار.

2326 - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: **«كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ! قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟. قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود.[2]

تخريج الحديث: رواه مسلم، من طريق الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل». فذكر الحديث.[3]

ورواه أبو داود،[4] والنسائي في المجتبى،[5] والكبرى،[6] وابن أبي عاصم،[7] جميعهم

(1) صحيح مسلم (2/ 52 رقم 489 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (1/ 507 رقم 1320 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح مسلم (2/ 52 رقم 489 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (2/ 486 رقم 1320 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن النسائي (2/ 227-228 رقم 1138 ط المصرية)

(6) السنن الكبرى للنسائي (1/ 364 رقم 728 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(7) الآحاد والمثاني (4/ 352 رقم 2387)

من طريق هشام بن عمار، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ربيعة، بنحوه. وفي روايتهم: «سلني» بدل «سل».فهذه المصادر تلتقي عند هقل بن زياد، ولا يصح عدها طرقًا مستقلة عن الأوزاعي.

ورواه الطبراني من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ربيعة، مع ذكر قيام النبي ﷺ من الليل وتسبيحه، ثم سؤال ربيعة مرافقته في الجنة، وقوله ﷺ: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».[1] والبابلتي فيه ضعف، فلا يحتاج إليه في إثبات الخبر، وإنما يُذكر لبيان اختلاف من روى الحديث عن الأوزاعي.

وتابع الأوزاعيَّ عن يحيى بن أبي كثير جماعة، منهم معمر بن راشد، وهشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، والحسين المعلم، وعلي بن المبارك، فرووه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ربيعة، لكن أكثر هذه الروايات اقتصر على خبر مبيت ربيعة عند النبي ﷺ، وما كان يسمعه من تسبيحه وذكره بالليل، دون ذكر سؤاله مرافقة النبي ﷺ في الجنة. فرواه أحمد من طريق عبد الرزاق، عن معمر، ومن طريق أبي عامر العقدي، عن هشام الدستوائي.[2] ورواه ابن ماجه من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان، بهذا الإسناد، مختصرًا في أذكار الليل.[3] ورواه الطبراني من طرق عن هؤلاء وغيرهم.[4]

وقد قال الترمذي في رواية هشام الدستوائي المقتصرة على ذكر مبيت ربيعة وأذكار النبي

(1) المعجم الكبير للطبراني (5/ 56 رقم 4570 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) مسند أحمد (27/ 109-110 رقم 16574-16575 ط الرسالة)

(3) سنن ابن ماجه (5/ 44 رقم 3879 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المعجم الكبير للطبراني (5/ 56-57 رقم 4569-4575 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

ﷺ: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وهذه المتابعات تثبت أصل رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ربيعة، لكنها لا تعد جميعًا متابعات للأوزاعي في لفظ «أسألك مرافقتك في الجنة»، لأن أصحابها لم يسوقوا هذا اللفظ. وليس اقتصارهم على بعض الخبر مخالفةً تقتضي رد الزيادة التي أخرجها مسلم.

ورواه أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم المجمر، عن ربيعة بن كعب، مطولًا. وفيه أن ربيعة كان يخدم النبي ﷺ نهارًا، ويبيت عند بابه ليلًا، فقال له: «سلني يا ربيعة أعطك»، فاستمهله ليفكر في حاجته، ثم سأله أن يشفع له إلى ربه ليعتقه من النار، فقال ﷺ: «إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود».[2]

ورواه أحمد أيضًا من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، بالإسناد نفسه.[3] ورواه الطبراني من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به، مع اختلاف يسير في الألفاظ.[4] فهذه الروايات كلها ترجع إلى محمد بن إسحاق، وليست ثلاثة أسانيد مستقلة عن نعيم المجمر. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، لكنه توبع، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد من طريق يعقوب، فانتفت علة تدليسه في هذا الموضع.

(1) سنن الترمذي (5/ 417 رقم 3416 ت بشار عواد معروف)

(2) مسند أحمد (27/ 118-119 رقم 16579 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (27/ 117 رقم 16578 ط الرسالة)

(4) المعجم الكبير للطبراني (5/ 57 رقم 4576 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

فهذه متابعة مستقلة لطريق أبي سلمة؛ لأن نعيمًا المجمر يروي القصة عن ربيعة من غير طريق أبي سلمة، وتلتقي الطريقان عند الصحابي ربيعة بن كعب. إلا أن رواية نعيم تضمنت طلب النجاة من النار والشفاعة، بينما تضمنت رواية أبي سلمة طلب المرافقة في الجنة، وكلتاهما تدل على رغبة ربيعة في نعيم الآخرة، مع اتفاق الطريقين على جواب النبي ﷺ بالأمر بكثرة السجود. والمحفوظ في لفظ طلب المرافقة هو رواية أبي سلمة التي أخرجها مسلم.

ورواه أحمد من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري، عن زياد بن أبي زياد، عن خادم للنبي ﷺ، رجل أو امرأة، أنه سأله الشفاعة يوم القيامة، فقال له النبي ﷺ: «فأعني بكثرة السجود».[1] وإسناده صحيح، ويحتمل أن يكون الخادم المذكور هو ربيعة بن كعب نفسه؛ لاتحاد أصل القصة. ولذلك لا يجزم بجعله شاهدًا مستقلًا عن صحابي آخر مع إبهام صاحب الخبر.

ويشهد للحديث في فضل كثرة السجود حديث ثوبان رضي الله عنه، رواه مسلم من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، أنه سأل النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ما قال ثوبان.[2] فهذا شاهد صحيح مستقل في فضل السجود ورفع الدرجات، لا في خصوص سؤال ربيعة المرافقة.

وله شاهد من حديث أبي فاطمة رضي الله عنه، رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن يزيد

(1) مسند أحمد (25/ 479 رقم 16076 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (2/ 51-52 رقم 488 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي فاطمة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا أبا فاطمة، إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود».[1] وابن لهيعة فيه ضعف، وله طريق آخر عن أبي فاطمة بلفظ قريب، ومعنى الخبر ثابت بحديث ربيعة وثوبان.

فمدار الطريق الصحيح المشهور على يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي، وأن الأوزاعي هو الذي ساق عنه قصة طلب المرافقة كاملة. وقد تابعه غيره عن يحيى في أصل خبر مبيت ربيعة وخدمته وأذكاره دون ذكر السؤال. ووردت القصة من طريق مستقل عن نعيم المجمر، عن ربيعة، بسياق مطول وإسناد حسن، وفيها طلب الشفاعة والنجاة من النار. فلا اضطراب مؤثر في أصل القصة، ولا علة تقدح في رواية مسلم، والحديث صحيح، ومعنى الحث على كثرة السجود ثابت من أحاديث أخرى صحيحة.

شرح الحديث: (كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يخبر ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، وهو من أهل الصفة الملازمين لخدمة النبي ﷺ، أنه كان يبيت قريبًا منه ليكون مستعدًا لقضاء حاجته. وليس المراد بالضرورة أنه ينام معه في فراش واحد؛ فقد صرحت الروايات الأخرى بأنه كان يبيت عند بابه. وقوله: **(فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ)** الوَضوء بفتح الواو هو الماء المعد للطهارة، والمراد أنه كان يحضر للنبي ﷺ الماء وما يحتاج إليه من أدوات الخدمة. وقوله: **(فَقَالَ لِي: سَلْ)** عرض عليه النبي ﷺ أن يطلب حاجة مكافأة له على خدمته، لما عرف من ملازمته وإحسانه. وقوله: **(أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ)** يدل على علو همة ربيعة؛ إذ لم ينصرف إلى مال أو متاع، وإنما طلب أعظم صحبة وأشرف منزلة، وهي القرب

(1) مسند أحمد (24/ 285 رقم 15526 ط الرسالة)

من رسول الله ﷺ في الجنة. والمقصود سؤال النبي ﷺ أن يدعو له ويشفع له عند ربه في تحصيل ذلك، كما بينته الرواية المطولة. وقوله: **(أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟)** سأله النبي ﷺ هل يريد حاجة غيرها، **(قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ)** فأكد ربيعة أنه لا يريد سواها. وقوله ﷺ: **(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)** أمره أن يعين نفسه على تحصيل مطلوبه بكثرة الصلاة والعبادة، ولا سيما نوافل الصلاة التي يكثر بها السجود، فدل على أن علو المنزلة لا ينال بمجرد التمني، بل بتوفيق الله ورحمته مع الأخذ بأسباب الطاعة. والمراد بالسجود هنا سجود الصلاة، لا إنشاء سجدات مستقلة خارج الصلاة بلا سبب مشروع. وقد قال النووي: «فيه الحث على كثرة السجود والترغيب، والمراد به السجود في الصلاة».[1] وفي قوله ﷺ: **(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ)** تنبيه إلى أن العبد محتاج إلى مجاهدة نفسه في العبادة، وأن شفاعة النبي ﷺ ودعاءه لا يغنيان عن العمل الذي شرعه الله، وأن كثرة السجود سبب من أسباب رفع الدرجات والقرب منه ﷺ في الجنة، مع إخلاص العبادة لله تعالى.

فوائد الحديث: من أراد أن تعلو منزلته عند الله، فليُكثر من وضع جبهته على الأرض؛ فإن رفعة الآخرة تُنال بذلِّ العبودية، لا بكبرياء النفس.

(1) شرح النووي على مسلم (4/ 206)

2327 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟. قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الجنة والنار، الصلاة، الصيام

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأورده ابن حبان في صحيحه من طريق أبي عامر العقدي، عن فُلَيْح، مختصرًا في درجات الجنة والفردوس.[2] وصحح الحاكم حديث درجات الجنة من طريق فُلَيْح، عن هلال، عن عطاء، عن أبي هريرة، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».[3] وأورد الضياء المقدسي حديث عبادة بن الصامت في «المختارة»، من طريق همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة، وهو شاهد لحديث أبي هريرة في صفة درجات الجنة والفردوس.[4]

(1) صحيح البخاري (4/ 16 رقم 2790 ط السلطانية)

(2) صحيح ابن حبان (10/ 471 رقم 4611 ت الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 153 رقم 267)

(4) الأحاديث المختارة (8/ 327-329 رقم 394-398)

تخريج الحديث: رواه البخاري من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن فُلَيْح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا باللفظ المذكور.[1] ورواه أيضًا من طريق محمد بن فُلَيْح، عن أبيه، عن هلال، عن عطاء، عن أبي هريرة، بنحوه، وفيه: «هاجر في سبيل الله» بدل «جاهد في سبيل الله»، وقوله: «وفوقه عرش الرحمن» دون لفظ «أراه».[2] ورواه أحمد من طريق سريج بن النعمان، عن فُلَيْح، بالإسناد نفسه، وفيه: «وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».[3] ورواه الحاكم من طريق سريج مختصرًا بذكر درجات الجنة والفردوس.[4] فهذه الطرق كلها ترجع إلى فُلَيْح، عن هلال، عن عطاء، ولا تعد متابعات لفُلَيْح أو لهلال.

وخالف هؤلاء أبو عامر العقدي، فرواه عن فُلَيْح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، ولفظه: «هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، وفيه: «فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن».[5] ورواه ابن حبان من طريق أبي عامر نفسه مقتصرًا على درجات الجنة.[6] ورواه أحمد من طريق فزارة بن عمرو، عن فُلَيْح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، بنحوه.[7] وفزارة بن عمرو مجهول الحال، فلا يعتمد عليه في ترجيح هذا الوجه، فضلًا عن أن جميع الطرق تلتقي عند فُلَيْح.

وبيّن يونس بن محمد المؤدب منشأ الاختلاف، فقال أحمد: حدثنا يونس، حدثنا فُلَيْح،

(1) صحيح البخاري (4/ 16 رقم 2790 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (9/ 125 رقم 7423 ط السلطانية)

(3) مسند أحمد (14/ 144 رقم 8421 ط الرسالة)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 153 رقم 267)

(5) مسند أحمد (14/ 143 رقم 8419 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن حبان (10/ 471 رقم 4611 ت الأرناؤوط)

(7) مسند أحمد (14/ 180 رقم 8474 ط الرسالة)

عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار أو ابن أبي عمرة، قال فُلَيْح: «ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة». ثم قال يونس: «ثم حدثنا به فلم يشك، يعني فُلَيْحًا، قال: عطاء بن يسار».[1] ورواه الهيثم بن جميل عن فُلَيْح، عن هلال، عن عطاء بن يسار أو ابن أبي عمرة، مع الشك أيضًا في قوله: «هاجر في سبيل الله» أو «جاهد في سبيله».[2] فالشك ثابت عن فُلَيْح نفسه، ثم رجع إلى الجزم بعطاء بن يسار، وهو الموافق لرواية يحيى بن صالح ومحمد بن فُلَيْح وسريج. ولهذا قال ابن حجر عن رواية ابن أبي عمرة: «وهو وهم من فليح»، ثم قال عن رواية عطاء التي جزم بها بعد الشك: «وكأنه رجع إلى الصواب فيه».[3]

وأما محمد بن جحادة، فقد روي عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين مائة عام»، من طريق شريك بن عبد الله القاضي. رواه أحمد،[4] والترمذي،[5] وعدها ابن حجر متابعةً لهلال بن علي في أصل الخبر.[6] لكن التحقيق أن هذا الوجه لا يثبت متابعةً لهلال؛ لأن الدارقطني نسب عطاء فيه إلى ابن أبي رباح، وذكر أن شريكًا رفعه عن محمد بن جحادة، وخالفه مالك بن مغول، فرواه عن محمد بن جحادة، عن عطاء، من قوله، ثم قال الدارقطني: «وهو أصح».[7] فالصواب أن رواية محمد بن جحادة معلولة بالرفع، وأنها ليست متابعةً ثابتةً لرواية هلال، عن عطاء بن يسار. ويضاف

(1) مسند أحمد (14/ 144 رقم 8420 ط الرسالة)

(2) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص 537-538 رقم 1536)

(3) فتح الباري (6/ 12 ط المعرفة)

(4) مسند أحمد (13/ 300 رقم 7923 ط الرسالة)

(5) سنن الترمذي (4/ 295-296 رقم 2529 ت بشار عواد معروف)

(6) فتح الباري (6/ 12 ط المعرفة)

(7) علل الدارقطني (11/ 103 رقم 2148)

إلى ذلك ضعف ضبط شريك، فلا يعتمد على تحديد المسافة بمائة عام من هذا الوجه.

ورواه الحاكم مختصرًا من طريق أبي عامر العقدي، ومن طريق ابن وهب، كلاهما عن فُلَيْح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، وجاء في بعض النسخ ذكر أبي سعيد الخدري مع أبي هريرة.[1] وهذا لا ينشئ طريقًا مستقلًا؛ لاتحاد المدار على فُلَيْح وهلال، مع اختلاف الروايات في ذكر الصحابي الثاني.

وشهد للحديث في وصف درجات الجنة والفردوس حديث عبادة بن الصامت؛ رواه أحمد من طريق يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، كلاهما عن همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا: «الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجة، ومنها تخرج الأنهار الأربعة، والعرش من فوقها، وإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس».[2] ورواه الترمذي من طريق يزيد بن هارون، عن همام، به.[3] وأورده الضياء في «المختارة» من عدة طرق عن همام، وكلها ترجع إلى زيد بن أسلم، عن عطاء.[4] فهذا وجه آخر للخبر، لكنه ليس خاليًا من الاختلاف، كما يأتي.

وخالف همامًا عبد العزيزُ الدراوردي، وحفصُ بن ميسرة، وهشامُ بن سعد، فرووه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل. وفي رواية الدراوردي: «من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت» وذكر سؤال معاذ عن إخبار الناس، ثم درجات الجنة والفردوس.[5]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 404 رقم 271)

(2) مسند أحمد (37/ 369 رقم 22695 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (4/ 297 رقم 2531 ت بشار عواد معروف)

(4) الأحاديث المختارة (8/ 327-329 رقم 394-398)

(5) سنن الترمذي (4/ 296-297 رقم 2530 ت بشار عواد معروف)

ورواه الطبراني من طريق هشام بن سعد والدراوردي وغيرهما، عن زيد، عن عطاء، عن معاذ، بنحوه.[1] ورواه ابن منده من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد، عن عطاء، عن معاذ، مختصرًا.[2] وقد رجح الترمذي رواية معاذ على رواية همام عن عبادة، لكنه نص على أن عطاء بن يسار لم يدرك معاذًا؛ ولذلك فالرواية عن معاذ منقطعة.[3] فالخلاف هنا في الصحابي على زيد بن أسلم، ولا يصح عد وجهي معاذ وعبادة شاهدين مستقلين؛ لاشتراكهما في المدار نفسه.

وله شاهد مستقل من حديث أبي الدرداء، رواه النسائي من طريق محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، مرفوعًا: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئًا كان حقًا على الله أن يغفر له، هاجر أو مات في مولده»، ثم ذكر سؤالهم عن تبشير الناس، وقوله ﷺ: «إن الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها للمجاهدين في سبيله».[4] وهذا شاهد معتبر مستقل عن مدار فُلَيْح، يوافق أصل الوعد ودخول الجنة ودرجات المجاهدين، لكنه لا يذكر الفردوس ولا كون العرش فوقه.

وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وجبت له الجنة»، ثم قال: «وأخرى يرفع

(1) المعجم الكبير للطبراني (20/ 157-158 رقم 327-330) (2) التوحيد لابن منده (3/ 190 رقم 648)

(3) سنن الترمذي (4/ 296-297 رقم 2530 ت بشار عواد معروف) (4) السنن الكبرى للنسائي (4/ 282 رقم 4325)

بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، فسئل عنها فقال: «الجهاد في سبيل الله».[1] وهذا طريق صحيح مستقل في أصل الوعد وفضل درجات المجاهدين، وليس شاهدًا لجميع ألفاظ حديث أبي هريرة.

ويشهد لكون الفردوس أعلى الجنة حديث أنس رضي الله عنه في قصة حارثة بن سراقة، إذ قال النبي ﷺ لأمه: «إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى».[2] وهو شاهد صحيح في فضل الفردوس وعلو منزلته، لا في بقية تفاصيل الحديث.

وأما ما رواه الترمذي من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، مرفوعًا: «إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم»، فقال الترمذي: «هذا حديث غريب».[3] ففي إسناده ابن لهيعة، ورواية دراج عن أبي الهيثم مما تكلم فيه النقاد، فلا يعتمد على هذا الوجه في إثبات تلك الزيادة، وإن كان أصل ذكر درجات الجنة ثابتًا بالأحاديث الصحيحة.

واختلفت ألفاظ أصحاب فُلَيْح في مواضع مؤثرة للضبط، لكنها غير قادحة في أصل الحديث؛ فروى يحيى بن صالح: «جاهد في سبيل الله»..[4] وروى محمد بن فُلَيْح: «هاجر في سبيل الله».[5] ووقع الشك بينهما في طريق الهيثم بن جميل.[6] كما ورد: «أوسط الجنة»

(1) صحيح مسلم (3/ 1501 رقم 1884 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(2) صحيح البخاري (4/ 20 رقم 2809 ط السلطانية)
(3) سنن الترمذي (4/ 297 رقم 2532 ت بشار عواد معروف)
(4) صحيح البخاري (4/ 16 رقم 2790 ط السلطانية)
(5) صحيح البخاري (9/ 125 رقم 7423 ط السلطانية)
(6) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص 537-538 رقم 1536)

و«وسط الجنة»، وورد في طريق يحيى بن صالح: «أراه فوقه عرش الرحمن»..[1] بينما جزم محمد بن فُلَيْح وسريج بن النعمان بقوله: «وفوقه عرش الرحمن» [2] وبيّن ابن حجر أن «أراه» شك من يحيى بن صالح، لا من النبي ﷺ، وأن غيره رواه عن فُلَيْح دون شك.[3]

فمدار سياق حديث أبي هريرة بتمامه على فُلَيْح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الوجه المحفوظ الذي احتج به البخاري. وأما رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فمرجوحة، وقد ظهر فيها وهم فُلَيْح نفسه. وأما رواية محمد بن جحادة عن عطاء فلا تصح متابعةً لهلال؛ لترجيح الدارقطني وقفها على عطاء بن أبي رباح. ويشهد لأصل الوعد ودرجات المجاهدين حديث أبي الدرداء وحديث أبي سعيد الصحيح، ولصفة الفردوس حديث عبادة من طريق زيد بن أسلم مع الاختلاف عليه في صحابيه، ولعلو الفردوس حديث أنس الصحيح. والراجح صحة الحديث بتمامه، ولا يقدح في ذلك الاختلاف الواقع في بعض ألفاظه أو في إحدى روايات شيخه، مع وجوب التمييز بين محفوظ اللفظ، وما انفردت به الطرق الضعيفة أو المعلولة.

شرح الحديث: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) أي صدق بالله ورسوله ﷺ تصديقًا يستلزم الانقياد والطاعة، وليس المراد مجرد الإقرار مع الإعراض عن العمل. وقوله: **(وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ)** خص الصلاة والصيام بالذكر لعظم شأنهما، ولا يدل عدم ذكر الزكاة والحج على سقوطهما عمن وجبا عليه. وقوله: **(كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)** وعد حق تفضل

(1) صحيح البخاري (9/ 125 رقم 7423 ط السلطانية)
(2) مسند أحمد (14/ 144 رقم 8421 ط الرسالة)
(3) فتح الباري (6/ 13 ط المعرفة)

الله به على عباده، وأوجبه على نفسه بكرمه وصدقه، لا بإلزام أحد له، وهو وعد لأهل الإيمان الذين ماتوا على التوحيد، ولا ينفي أن يعاقب بعضهم بذنوبه قبل دخول الجنة. وقوله: **(جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا)** أي أن أصل دخول الجنة لا يختص بالمجاهد، بل يدخله المؤمن المطيع وإن بقي في بلده، لكن أهل الجنة يتفاوتون في درجاتهم بحسب أعمالهم. وقوله: **(أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ)** طلب الصحابة نشر هذا الوعد، فأجابهم النبي ﷺ ببيان درجات المجاهدين، تنبيهًا إلى ألا يكتفي المرء بمجرد النجاة، ويترك السعي في الفضائل. وقوله: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** بيان لرفعة ثواب الجهاد المشروع، وليس في النص ما يقتضي حصر جميع درجات الجنة في مائة درجة، وإنما ذكر الدرجات المعدة للمجاهدين. وقوله: **(مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** يدل على عظيم التفاوت بين منازل أهل الجنة. وقوله: **(فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ)** حث على علو الهمة في الدعاء، وسؤال الله أفضل المنازل؛ فإن فضل الله واسع، ولا ينبغي أن يقصر العبد رجاءه على أدنى الدرجات. وقوله: **(فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ)** لا تعارض بين الوصفين؛ فالأوسط يراد به الأفضل والأشرف، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [1] ، أو يراد به السعة والوسط في العرض، ويكون الأعلى في الارتفاع. وقد فسر ابن حبان الأوسط بالوسط في العرض، والأعلى بالارتفاع. [2] وقوله: **(أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ)** لفظ «أراه» من شك بعض الرواة، وقد جاءت الرواية الجازمة: «وفوقه عرش الرحمن»، فثبت الخبر دون هذا الشك، ويؤمن بما أخبر به النبي ﷺ من الغيب دون تكلف في معرفة كيفيته. وقوله: **(وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)** أي من الفردوس

(1) البقرة: 143

(2) صحيح ابن حبان (10/ 473 ت الأرناؤوط)

تنبع أنهار الجنة، وفي ذلك بيان علو منزلته وعظيم فضله. والحديث يجمع بين الترغيب في رحمة الله، والحث على العمل، وطلب أعلى مراتب الجنة، فلا تعارض بين وعد المؤمن بالجنة وبين تفاضل أهلها في المنازل.

فوائد الحديث: أعظم ما يُرجى به بلوغ الفردوس تحقيق التوحيد، والمحافظة على الفرائض، واجتناب المحرمات، ثم الإكثار من النوافل وأعمال البر، مع صدق التوبة وحسن الظن بالله.

وقد بيّن الله أعمال أهل الفردوس في أول سورة المؤمنون، فذكر الخشوع في الصلاة، والإعراض عن اللغو، وإيتاء الزكاة، وحفظ الفروج، ورعاية الأمانات والعهود، والمحافظة على الصلوات، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1]

فمن أراد الفردوس فليبدأ بما بدأ الله به، وليجعل الفرائض أعظم اهتمامه؛ فقد قال الله في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه».[2]

وأما التقصير، فلا تجعلوه حجابًا بينكم وبين رجاء الفردوس؛ فإن الله لم يفتح باب التوبة للمعصومين، وإنما فتحه للمذنبين. وليس العجيب أن يذنب العبد، وإنما العجيب أن يعرف سعة رحمة الله ثم يقنط منها!.

فاسألوا الله الفردوس، واعملوا لها، وكلما غلبتكم نفوسكم فعودوا إلى ربكم. وليس من حسن الظن بالله أن نترك العمل ونرجو الجزاء، ولا من تعظيم الذنب أن نيأس من المغفرة.

واعلموا أن دخول الجنة برحمة الله، وأن الأعمال أسباب لنيل رحمته ورفعة الدرجات؛ فلا

(1) المؤمنون: 10-11

(2) صحيح البخاري (6502)

تحتقروا طاعة، ولا تستصغروا معصية، ولا تنقطعوا عن التوبة.

2328 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل، الصلاة، المساجد، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي في شاهده من حديث أنس: «حديث أنس حديث حسن صحيح».[3] وأورد ابن حبان شاهد أنس في «صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] والبخاري،[6] وأبو داود،[7] والنسائي،[8] وابن ماجه،[9] من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه أبي قتادة، مرفوعًا.

فرواه عن الأوزاعي الوليد بن مسلم عند البخاري،[10] وبشر بن بكر عند البخاري،[11] وعمر بن

(1) صحيح البخاري (1/ 143 رقم 707 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (2/ 92 رقم 789 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (1/ 428 رقم 377 ط الرسالة)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (5/ 510 رقم 2139 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) مسند أحمد (37/ 288 رقم 22602 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (1/ 143 رقم 707 ورقم 868 ط السلطانية)

(7) سنن أبي داود (2/ 92 رقم 789 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) سنن النسائي (2/ 95 رقم 825 ط المصرية)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 128 رقم 991 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) صحيح البخاري (1/ 143 رقم 707 ط السلطانية)

(11) صحيح البخاري (1/ 173 رقم 868 ط السلطانية)

عبد الواحد وبشر بن بكر عند أبي داود،[1] وعبد الله بن المبارك عند أحمد،[2] والنسائي،[3] وذكر البخاري متابعة بقية بن الوليد أيضًا.[4] فهذه روايات متفقة على أصل الإسناد، ومدار هذا الوجه على الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. ولا تُعَدُّ طرق أصحاب الأوزاعي مخارج مستقلة للحديث عن الصحابي.

ووقع اختلاف يسير في ألفاظه؛ ففي رواية البخاري: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها»،[5] وفي الموضع الآخر: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها».[6] وعند النسائي: «فأوجز في صلاتي» بدل «فأتجوز في صلاتي».[7] وهذا اختلاف في العبارة لا يغيّر المعنى ولا يقدح في ثبوت الحديث.

وله شاهد صحيح مستقل من حديث أنس بن مالك؛ رواه البخاري،[8] ومسلم،[9] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». ورواه مسلم أيضًا من طريق ثابت البناني، عن أنس، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».[10]

(1) سنن أبي داود (2/ 92 رقم 789 ت شعيب الأرناؤوط)
(2) مسند أحمد (37/ 288 رقم 22602 ط الرسالة)
(3) سنن النسائي (2/ 95 رقم 825 ط المصرية)
(4) صحيح البخاري (1/ 143 رقم 707 ط السلطانية)
(5) صحيح البخاري (1/ 143 رقم 707 ط السلطانية)
(6) صحيح البخاري (1/ 173 رقم 868 ط السلطانية)
(7) سنن النسائي (2/ 95 رقم 825 ط المصرية)
(8) صحيح البخاري (1/ 143 رقم 709 و710 ط السلطانية)
(9) صحيح مسلم (1/ 343 رقم 470 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(10) صحيح مسلم (1/ 342 رقم 470 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وجاء عن أنس أيضًا من طريق حميد الطويل، عن أنس، مرفوعًا: «والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتتن أمه».[1] فهذه طرق مستقلة عن طريق أبي قتادة، تثبت أصل الخبر ومعناه.

وروي من حديث عثمان بن أبي العاص؛ رواه ابن ماجه،[2] من طريق محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، مرفوعًا، وفيه نظر من جهة سماع الحسن من عثمان، فلا يحتاج ثبوت الحديث إلى هذا الطريق.

فالمحفوظ حديث أبي قتادة مرفوعًا، ومداره في هذا الوجه على الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وقد رواه جماعة من أصحاب الأوزاعي دون اختلاف مؤثر، واحتج به البخاري. ويشهد له حديث أنس الصحيح من مخارج مستقلة؛ فالحديث صحيح ثابت، ولا يتوقف ثبوته على الطرق الضعيفة الواردة في الباب.

شرح الحديث: (إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا) يخبر النبي ﷺ أنه يدخل الصلاة وقد نوى إطالتها بالقراءة والذكر، على وجه لا يشق على المصلين **(فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ)** يسمع بكاء طفل تصلي أمه مع الجماعة، فيعلم أن بكاءه يشغل قلبها ويوقعها في الحرج **(فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي)** يخفف الصلاة ويختصر قراءتها مع المحافظة على أركانها وواجباتها، وفي رواية النسائي: «فأوجز في صلاتي»، والمعنى واحد **(كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)** رحمة بأمه ورفقًا بها؛ لما يعلمه من شدة تأثرها ببكاء ولدها. وفي الحديث مشروعية تخفيف الإمام صلاته للأمر العارض، ومراعاة أحوال المأمومين، وأن التخفيف المشروع لا

(1) سنن الترمذي (1/ 428 رقم 377 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 127 رقم 990 ت شعيب الأرناؤوط)

ينافي إتمام الصلاة، بل يكون مع المحافظة على صفتها الواجبة. ويدل كذلك على حضور النساء صلاة الجماعة مع الرجال في عهد النبي ﷺ.

فوائد الحديث: ما كلٌّ من أطال الصلاة عظَّمها، ولا كلٌّ من خفَّفها انتقصها؛ فقد يكون تعظيم العبادة في الرحمة بالضعفاء، لا في المشقة عليهم. وليست العبادة بطولها وحده، وإنما باتباع هدي النبي ﷺ؛ فقد يُطيل المرء صلاته ويُخالف السنة، ويُخففها غيره فيكون أشدَّ اتباعًا وأعظم أجرًا.

2329 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأخرجه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير».[4]

(1) صحيح البخاري (1/ 20 رقم 52 ورقم 2051 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (3/ 1219-1220 رقم 1599 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (5/ 217-218 رقم 3329 و3330 ت شعيب الأرنؤوط)

(4) سنن الترمذي (2/ 496 رقم 1205 ت بشار عواد معروف)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[1] وأحمد،[2] والبخاري،[3] ومسلم،[4] وأبو داود،[5] والترمذي،[6] والنسائي،[7] وابن ماجه،[8] والدارمي،[9] من طرق عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، مرفوعًا.

فمن أشهر طرقه رواية زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان؛ رواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين عند البخاري،[10] والدارمي،[11] وعبد الله بن نمير ووكيع وعيسى بن يونس عند مسلم،[12] وعبد الله بن المبارك عند ابن ماجه.[13] وهي رواية محفوظة، وقد جاء فيها التصريح بسماع الشعبي من النعمان، وتصريح النعمان بسماعه من النبي ﷺ، وفيها ذكر صلاح القلب وفساده.

وتابع زكريا بن أبي زائدة عبد الله بن عون، عن الشعبي، عن النعمان؛ رواه البخاري من طريق

(1) مصنف ابن أبي شيبة (12/ 229 رقم 23404 ت سعد بن ناصر الشثري)

(2) مسند أحمد (30/ 324 رقم 18374 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (1/ 20 رقم 52 ورقم 2051 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (3/ 1219-1220 رقم 1599 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن أبي داود (5/ 217-218 رقم 3329 و3330 ت شعيب الأرنؤوط)

(6) سنن الترمذي (2/ 495-496 رقم 1205 ت بشار عواد معروف)

(7) سنن النسائي (7/ 241-243 رقم 4453 ط المصرية)

(8) سنن ابن ماجه (5/ 123 رقم 3984 ت شعيب الأرنؤوط)

(9) مسند الدارمي (3/ 1647-1648 رقم 2573 ت حسين سليم أسد الداراني)

(10) صحيح البخاري (1/ 20 رقم 52 ط السلطانية)

(11) مسند الدارمي (3/ 1647-1648 رقم 2573 ت حسين سليم أسد الداراني)

(12) صحيح مسلم (3/ 1219-1220 رقم 1599 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(13) سنن ابن ماجه (5/ 123 رقم 3984 ت شعيب الأرنؤوط)

محمد بن أبي عدي،[1] وأبو داود من طريق أبي شهاب الحناط،[2] والنسائي من طريق خالد بن الحارث،[3] ولفظه يتضمن ضرب المثل بالحمى والنهي عن مخالطة الريبة، وفيه: «وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ». وهذا اختلاف في سياق الرواية واختصار بعض ألفاظها، وليس مخالفة قادحة للطريق الأول.

ورواه البخاري أيضًا من طريق أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان، عن النبي ﷺ، من رواية سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عنه، بلفظ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».[4] وهذه الرواية تثبت أصل الحديث، وتبيّن أن ترك الشبهات سبب في البعد عن المحرمات الظاهرة، وليس فيها ذكر المضغة.

ورواه أحمد،[5] والترمذي،[6] من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن النعمان، بنحو معناه، وفيه: «لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». ومجالد ضعيف في ضبطه، فلا يجعل تفرده بلفظ حجة على رواية الحفاظ، لكن أصل ما رواه محفوظ من طرق زكريا وابن عون وأبي فروة.

---

(1) صحيح البخاري (3/ 53 رقم 2051 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (5/ 217-218 رقم 3329 ت شعيب الأرنؤوط)

(3) سنن النسائي (7/ 241-243 رقم 4453 ط المصرية)

(4) صحيح البخاري (3/ 53 رقم 2051 ط السلطانية)

(5) مسند أحمد (30/ 320 رقم 18368 ط الرسالة)

(6) سنن الترمذي (2/ 495-496 رقم 1205 ت بشار عواد معروف)

ورواه أحمد،[1] من طريق شيبان، عن عاصم، عن خيثمة والشعبي، عن النعمان بن بشير، مرفوعًا، بلفظ مختصر: «حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، فَهُوَ لِلْحَرَامِ أَتْرَكُ...». وهذا الوجه لا يشتمل على خاتمة الحديث في القلب، فلا يُجعل شاهدًا مستقلًا لتلك الخاتمة، كما أن رواية عاصم عن الشعبي ترجع إلى المدار المعروف.

ورواه الطبراني،[2] من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الملك بن عمير، قال: خطبنا النعمان بن بشير، فذكر الحلال والحرام والمشتبهات، ثم ذكر المثل الذي ضربه رسول الله ﷺ بالحمى. وهذا طريق آخر إلى النعمان في أصل الخبر، لكنه مختصر، وليس فيه ذكر القلب، فلا يثبت به السياق الطويل منفردًا.

وقد وقع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث؛ فرواية البخاري الأولى: «مُشَبَّهَاتٌ» و«فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ»،[3] وفي رواية مسلم: «مُشْتَبِهَاتٌ» و«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»، مع زيادة «وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» بعد قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ».[4] وعند الدارمي: «مُتَشَابِهَاتٌ».[5] وهذه ألفاظ متقاربة المعنى، ولا تعارض بينها. وأما خاتمة الحديث: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فقد ثبتت من رواية زكريا بن أبي زائدة عند البخاري ومسلم وغيرهما، فهي محفوظة ثابتة، وليست زيادة منكرة.

فالحديث مداره المشهور على عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، وقد رواه عن الشعبي

(1) مسند أحمد (30/ 289 رقم 18347 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير للطبراني (21/ 125 رقم 152 ت سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

(3) صحيح البخاري (1/ 20 رقم 52 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (3/ 1219-1220 رقم 1599 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند الدارمي (3/ 1647 رقم 2573 ت حسين سليم أسد الداراني)

جماعة، منهم زكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن عون وأبو فروة، وتابعهم غيرهم، واتفق الحفاظ على أصل الخبر، مع اختلاف غير مؤثر في بعض ألفاظه واختصار بعض رواته. وقد ثبت التصريح بالسماع بين الشعبي والنعمان، وبين النعمان والنبي ﷺ، فلا إشكال في اتصاله. ورواية مجالد الضعيفة ليست عمدة تصحيحه، وإنما العمدة الطرق الصحيحة التي أخرجها الشيخان. فالحديث صحيح، وخاتمته المتعلقة بالقلب ثابتة من الوجه الصحيح، ولا يضر عدم ذكرها في بعض الروايات المختصرة.

شرح الحديث: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ) الحلال الذي أباحه الله واضح في أصله، والحرام الذي نهى عنه واضح في أصله، وقد بيّن الشرع أحكامهما بأدلته **(وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)** توجد أمور يخفى حكمها على كثير من الناس، إما لخفاء دليلها، أو لتعارض الأدلة في نظرهم، أو لاشتباه وصفها بالحلال والحرام، وليس معنى الحديث أن حكمها يخفى على جميع العلماء، بل قد يعلمه الراسخون في العلم **(فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)** من اجتنب ما اشتبه عليه من المحرمات، حفظ دينه من الوقوع في المعصية، وصان عرضه من كلام الناس وطعنهم، ولا يدخل في ذلك تحريم الحلال الثابت لمجرد الوساوس والأوهام **(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ)** من تساهل في الأمور المشتبهة واعتاد مقاربتها عرض نفسه للوقوع في الحرام، وفي رواية مسلم: «وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، وهو بيان لخطر التساهل فيها **(كَرَاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)** شبه النبي ﷺ المتساهل في الشبهات براعي الماشية الذي يرعى قريبًا من أرض ممنوعة، فيوشك أن تدخل ماشيته فيها، فكذلك من اقترب من أسباب المعصية كان أقرب إلى الوقوع فيها **(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى)** الحمى أرض يخصها الملك ويمنع الناس من دخولها أو الرعي فيها **(أَلَا إِنَّ حِمَى**

اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ) محارم الله حدوده التي نهى عباده عن انتهاكها، فمن اجتنبها وابتعد عن أسبابها سلم، ومن تساهل في مقاربتها عرّض نفسه للعقوبة **(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً)** قطعة صغيرة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان **(إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ)** إذا صلح القلب بالإيمان والإخلاص والتقوى استقامت الجوارح على طاعة الله **(وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ)** إذا فسد القلب بالشهوات والشبهات والرياء ظهرت آثار فساده على أعمال الجوارح **(أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)** بيّن النبي ﷺ أن صلاح الظاهر تابع لصلاح الباطن، وأن القلب أصل الاستقامة والانحراف؛ ولهذا ختم الحديث بذكر القلب بعد التحذير من الشبهات، لأن التقوى الحقيقية تنبع منه، ثم تظهر آثارها في الأقوال والأعمال.

فوائد الحديث:

1. أحكام الشريعة مبنية على البيان والوضوح، فالحلال بيّن والحرام بيّن، وإنما يقع الاشتباه في بعض المسائل على بعض الناس، لا أن الشريعة غامضة في ذاتها؛ فما خفي على أحد قد يكون ظاهرًا لغيره، وفيه فضل العلم وأهله، ووجوب الرجوع إليهم فيما أشكل.
2. أن اتقاء الشبهات من كمال الورع وصيانة الدين والعرض، فالمؤمن لا يكتفي بترك الحرام المتيقن، بل يجتنب ما اشتبه عليه حكمه حتى يتبين له؛ طلبًا لسلامة دينه من الإثم، وحفظًا لعرضه من مواطن الريبة والتهمة، وليس كل ما اشتبه على الإنسان يكون محرمًا في نفسه.
3. التساهل في المشتبهات طريق إلى الوقوع في المحرمات، فالنفوس إذا اعتادت مقاربة حدود الله هان عليها تجاوزها، كما أن الراعي إذا حام حول الحمى أوشك أن يدخل فيه؛ ولهذا كان البعد عن أسباب المعصية من أعظم وسائل السلامة منها.

4. لله حدودًا لا يجوز انتهاكها، وقد شبّه النبي ﷺ محارم الله بحمى الملوك الذي يمنعون الناس من دخوله؛ تنبيهًا إلى عظيم حرمتها، وأن تعظيم الله يقتضي تعظيم حدوده، فلا يجوز الاحتيال على المحرمات أو استباحتها بتغيير أسمائها وصورها.

5. صلاح القلب أصل صلاح الجوارح، وفساده أصل فسادها، فالقلب ليس مجرد موضع للمشاعر، بل هو موضع الإيمان والإخلاص والخشية والإرادة، والجوارح تابعة له؛ فمن ادعى صلاح قلبه وهو مصرّ على انتهاك محارم الله فقد ناقض دعواه بعمله، فإن صلاح الباطن لا ينفك عن أثره في الظاهر.

2330 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3]

لكن الدارقطني ذكر الاختلاف على شعبة في رفع الحديث ووقفه، وأن محمد بن أبي عدي والربيع بن يحيى روياه عنه مرفوعًا، ووقفه غندر ومعاذ وغيرهما، وبيّن خطأ رواية نُسب فيها الحديث إلى سهيل بن أبي صالح بدل العلاء بن عبد الرحمن.[4] وهذا الاختلاف لا يقدح في أصل الحديث؛ فقد رواه مرفوعًا عن العلاء جماعة من الحفاظ، واحتج به مسلم. وأما أبو حاتم فذكر في طريق آخر عن عبد الله بن عمرو أن الناس لا يرفعونه، وأن الموقوف أشبه.[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد من طريق أبي عامر، عن زهير بن محمد،[6] ومن طريق عفان،

(1) صحيح مسلم (4/ 2272 رقم 2956 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (4/ 152 رقم 2324 ت بشار عواد معروف)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 462-463 رقم 687 ت شعيب الأرنؤوط)

(4) علل الدارقطني (8/ 331 رقم 1602 ت محفوظ الرحمن السلفي)

(5) العلل لابن أبي حاتم (5/ 196-197 رقم 1917 ت الحميد)

(6) مسند أحمد (14/ 44 رقم 8289 ط الرسالة)

عن عبد الرحمن بن إبراهيم،[1] ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد،[2] ومسلم،[3] والترمذي،[4] وابن ماجه،[5] وابن حبان من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي، أولهما،[6] وثانيهما،[7] وأبو يعلى،[8] والبزار،[9] من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

فرواه عن العلاء عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند مسلم،[10] والترمذي،[11] وابن حبان،[12] وعبد العزيز بن أبي حازم عند ابن ماجه،[13] وزهير بن محمد عند أحمد من طريق أبي عامر،[14] ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي،[15] وعبد الرحمن بن إبراهيم عند أحمد أيضًا،

(1) مسند أحمد (15/ 23 رقم 9055 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (16/ 198 رقم 10288 ط الرسالة)

(3) صحيح مسلم (4/ 2272 رقم 2956 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن الترمذي (4/ 152 رقم 2324 ت بشار عواد معروف)

(5) سنن ابن ماجه (5/ 232 رقم 4113 ت شعيب الأرنؤوط)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 462-463 رقم 687 ت شعيب الأرنؤوط)

(7) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 464 رقم 688 ت شعيب الأرنؤوط)

(8) مسند أبي يعلى (8/ 616 رقم 6465 ت السناري)

(9) مسند البزار (15/ 69 رقم 8298 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(10) صحيح مسلم (4/ 2272 رقم 2956 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(11) سنن الترمذي (4/ 152 رقم 2324 ت بشار عواد معروف)

(12) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 462-463 رقم 687 ت شعيب الأرنؤوط)

(13) سنن ابن ماجه (5/ 232 رقم 4113 ت شعيب الأرنؤوط)

(14) مسند أحمد (14/ 44 رقم 8289 ط الرسالة)

(15) مسند أحمد (16/ 198 رقم 10288 ط الرسالة)

[1] وعبد الرحمن بن محمد عند أبي يعلى،[2] ومحمد بن جعفر عند أبي عوانة،[3] ومالك بن أنس عند البيهقي،[4] وحفص بن ميسرة في رواية أحمد بن منيع التي نقلها ابن حجر.[5] فهذه الطرق متفقة على رفعه، ومدارها على العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي متابعات لروايات أصحاب العلاء بعضهم لبعض، وليست طرقًا مستقلة عن العلاء أو عن الصحابي.

ورواه شعبة بن الحجاج، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا؛ أخرجه البزار من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة.[6] لكن وقع الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، قال الدارقطني: «فرواه ابن أبي عدي، والربيع بن يحيى الأشناني، عن شعبة، عن العلاء مرفوعًا. ووقفه غندر، ومعاذ، وغيرهما».[7] وهذا اختلاف مؤثر في رواية شعبة خاصة، غير أنه لا يقدح في أصل الحديث؛ فقد رواه مرفوعًا عن العلاء غير شعبة من الحفاظ، واتفقوا على رفعه، ومنهم الدراوردي وزهير بن محمد ومالك وحفص بن ميسرة.

وذكر الدارقطني وجهًا آخر من الاختلاف، فقال: «ورواه الحماني، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ووهم فيه». ثم بيّن أن المحفوظ عن

(1) مسند أحمد (15/ 23 رقم 9055 ط الرسالة)

(2) مسند أبي يعلى (8/ 616 رقم 6465 ت السناري)

(3) مستخرج أبي عوانة (22/ 269 رقم 12871 ط الجامعة الإسلامية)

(4) شعب الإيمان (13/ 77 رقم 9977 ط الرشد)

(5) المطالب العالية (13/ 323 رقم 3183 ت دار العاصمة)

(6) مسند البزار (15/ 69 رقم 8298 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(7) علل الدارقطني (8/ 331 رقم 1602 ت محفوظ الرحمن السلفي)

سليمان بن بلال روايته عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.[1] فالرواية التي جعلت الحديث من طريق سهيل بن أبي صالح غير محفوظة، ولا يصح عدها طريقًا مستقلًا، وإنما الصواب إرجاعها إلى مدار الحديث المعروف على العلاء بن عبد الرحمن.

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي؛ رواه الحاكم،[2] من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن سلمان، مرفوعًا بلفظ الحديث، مقرونًا بحديث آخر في الشبع والجوع. لكن هذا الطريق شديد الضعف؛ ففي إسناده سعيد بن محمد الوراق، وقد قال الذهبي في تعقبه على تصحيح الحاكم: «فيه سعيد بن محمد الوراق تركه الدارقطني وغيره».[3] وقد جاء هذا الخبر من الطريق نفسه بلفظ يحتمل أن تكون جملة «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» من قول سلمان، لا من كلام النبي ﷺ،[4] فلا يصح الاعتماد على هذا الطريق في إثبات الرفع.

وروي من حديث ابن عمر؛ أخرجه ابن أبي عاصم والقضاعي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا باللفظ نفسه، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد. وروي أيضًا من طريق ذي النون المصري، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يثبت هذا الطريق كذلك.[5] فلا يعتمد على هذه الطرق في تصحيح الحديث، وإن كان أصل متنه ثابتًا من حديث

(1) علل الدارقطني (8/ 331 رقم 1602 ت محفوظ الرحمن السلفي)

(2) المستدرك على الصحيحين (7/ 341 رقم 6690 ط الرسالة)

(3) مختصر تلخيص الذهبي للمستدرك (5/ 2323)

(4) شعب الإيمان (7/ 445 رقم 5258 ط الرشد)

(5) المطالب العالية (13/ 159 ت دار العاصمة)

أبي هريرة

.

وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا، فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ». رواه أحمد،[1] وابن المبارك،[2] من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن جنادة المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا. وفي عبد الله بن جنادة كلام من جهة ثبوت توثيقه، فقد ذكره ابن أبي حاتم دون جرح أو تعديل، ولذلك ضعف هذا الإسناد بعض المتأخرين.[3]

وقد وقع اختلاف في اسم الراوي الواقع بين يحيى بن أيوب وأبي عبد الرحمن الحبلي؛ فجاء في رواية ابن المبارك في «الزهد والرقائق»: «يحيى بن جنادة المعافري».[4] بينما جاء عند أحمد: «عبد الله بن جنادة المعافري».[5] وكذلك رواه ابن أبي الدنيا من طريق عبدان بن عثمان، عن ابن المبارك نفسه، فسماه «عبد الله بن جنادة».[6] ورواه البغوي من طريق ابن المبارك، وسماه أيضًا «عبد الله بن جنادة».[7] فالاختلاف واقع في تسمية راوٍ واحد من هذا الإسناد، لا في تعدد الطرق؛ إذ ترجع هذه الروايات إلى يحيى بن أيوب عن ابن جنادة. واجتماع روايتي أحمد وابن أبي الدنيا والبغوي على تسميته «عبد الله» يرجح هذا الاسم،

(1) مسند أحمد (11/ 442 رقم 6855 ط الرسالة)

(2) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص 211-212 رقم 598 ت الأعظمي)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة (6/ 47 رقم 2536)

(4) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص 211-212 رقم 598 ت الأعظمي)

(5) مسند أحمد (11/ 442 رقم 6855 ط الرسالة)

(6) الزهد لابن أبي الدنيا (ص 94 رقم 191)

(7) شرح السنة للبغوي (14/ 297 رقم 4106)

مع بقاء الحاجة إلى مقابلة نسخ رواية ابن المبارك وضبط موضع الاختلاف. وهذا لا يغير الحكم على إسناده من جهة حال الراوي، ولا يؤثر في صحة حديث أبي هريرة الثابت من طريق العلاء بن عبد الرحمن.

وجاء عن عبد الله بن عمرو وجه آخر من طريق يعلى بن عطاء، عن أبيه، فاختلف في رفعه ووقفه، ورجح أبو حاتم الوقف، فقال: «الناس لا يرفعون هذا الحديث، والموقوف عندنا أشبه».[1] وعليه فلا يلزم من ثبوت حديث أبي هريرة تصحيح الزيادة الواردة في حديث عبد الله بن عمرو.

وروي مرسلًا عن الحسن البصري؛ رواه ابن المبارك من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».[2] وهو مرسل لا يثبت به الحديث مستقلًا.

المحفوظ في هذا الباب حديث أبي هريرة، ومداره على العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه، وقد رواه عن العلاء جماعة من الحفاظ مرفوعًا، منهم مالك وزهير بن محمد وعبد العزيز الدراوردي وعبد العزيز بن أبي حازم، واحتج به مسلم. وأما اختلاف الرفع والوقف عن شعبة فلا يعل به الحديث مع ثبوت رفعه من الطرق الأخرى، كما أن ما رواه الحماني عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، وهم بيّنه الدارقطني. وأما الشواهد الواردة عن سلمان وابن عمر وعبد الله بن عمرو ففي أسانيدها علل، وبعضها مختلف في رفعه، ولا

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 196-197 رقم 1917 ت الحميد)

(2) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص 40 رقم 123 ت الأعظمي)

يحتاج الحديث إليها في ثبوته. فالحديث مرفوع صحيح، محفوظ من حديث أبي هريرة، وليس في طرقه الثابتة اختلاف مؤثر في لفظه.

شرح الحديث: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ) شبه النبي ﷺ الدنيا بالسجن بالنسبة إلى المؤمن؛ لأنه مقيّد فيها بأوامر الله ونواهيه، يمنع نفسه من الشهوات المحرمة، ويلزمها الطاعات، ويصبر على البلاء والمشقة، فلا يطلق لنفسه العنان فيما تشتهي، كما أن ما يناله من نعيم الدنيا، مهما عظم، لا يساوي شيئًا أمام النعيم المقيم الذي أعده الله لأهل الإيمان في الجنة، فالدنيا بالنسبة إلى ذلك النعيم كالسجن. وليس معنى الحديث أن المؤمن لا يسعد في الدنيا، أو أنه مطالب بتعذيب نفسه وترك الطيبات المباحة، وإنما المقصود أن الدنيا دار تكليف وابتلاء، وأن نعيمها محدود زائل، بخلاف نعيم الآخرة. قال النووي: «كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة».[1] **(وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)** شبه الدنيا بالجنة بالنسبة إلى الكافر؛ لأنه لا يتقيد بقيود الإيمان، فيجعل شهواته وملذاته غايته، وإن كان يصيبه من الفقر والمرض والمصائب ما يصيب غيره، فهي بالنسبة إلى ما ينتظره من العذاب في الآخرة كالجنة، كما أن ما يصيب المؤمن من البلاء في الدنيا كالسجن بالنسبة إلى ما ينتظره من النعيم. والمقصود بالمقابلة بيان تفاوت الدنيا والآخرة، لا أن كل مؤمن فقير معذب، ولا أن كل كافر غني منعّم. فالحديث يزهّد المؤمن في الاغترار بالدنيا، ويحضّه على الصبر والطاعة، ويذكّره أن حقيقة الغنى والراحة ليست فيما يفنى، وإنما فيما يبقى.

(1) شرح النووي على مسلم (18/ 93 ط دار إحياء التراث العربي)

فوائد الحديث: الدنيا سجن المؤمن، ولو ملك قصورها؛ لأن فيها حدودًا تقيد شهواته، وآجالًا تقطع لذاته. وهي جنة الكافر، ولو ضاقت عليه؛ لأن ما ينتظره أشد ضيقًا منها. فالمؤمن مهما تنعَّم في الدنيا فهو محروم من نعيم أعظم، والكافر مهما تنعَّم فيها فهو محروم من نعيم لا ينقطع. والعاقل لا يبيع جنة الخلود بحرية الشهوات.

2331 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: آفات اللسان، النميمة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[6] والحميدي،[7] وابن أبي شيبة،[8] وأحمد،

(1) صحيح البخاري (8/ 17 رقم 6056 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 101 رقم 105 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (7/ 233 رقم 4871 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (3/ 550-551 رقم 2026 ت بشار عواد معروف)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (13/ 78 رقم 5765 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 337 رقم 422 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(7) مسند الحميدي (1/ 409 رقم 448 ت حسين سليم أسد)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 502 رقم 28285 ت سعد الشثري)

[1] والبخاري،[2] ومسلم،[3] وأبو داود،[4] والترمذي،[5] والنسائي في «الكبرى»،[6] وابن حبان،[7] من طرق عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن همام بن الحارث، عن حذيفة بن اليمان، مرفوعًا.

فرواه عن إبراهيم النخعي منصور بن المعتمر؛ رواه عنه سفيان الثوري عند البخاري،[8] وشعبة بن الحجاج عند أبي داود الطيالسي،[9] والنسائي،[10] وسفيان بن عيينة عند الحميدي،[11] والترمذي،[12] وأحمد،[13] وجرير بن عبد الحميد عند مسلم،[14] وابن حبان.[15] فهذه روايات متفقة على أصل الإسناد.

(1) مسند أحمد (38/ 428 رقم 23434 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (8/ 17 رقم 6056 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (1/ 101 رقم 105 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (7/ 233 رقم 4871 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن الترمذي (3/ 550-551 رقم 2026 ت بشار عواد معروف)

(6) السنن الكبرى للنسائي (10/ 310 رقم 11550 ط الرسالة)

(7) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (13/ 78 رقم 5765 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) صحيح البخاري (8/ 17 رقم 6056 ط السلطانية)

(9) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 337 رقم 422 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(10) السنن الكبرى للنسائي (10/ 310 رقم 11550 ط الرسالة)

(11) مسند الحميدي (1/ 409 رقم 448 ت حسين سليم أسد)

(12) سنن الترمذي (3/ 550-551 رقم 2026 ت بشار عواد معروف)

(13) مسند أحمد (38/ 428 رقم 23434 ط الرسالة)

(14) صحيح مسلم (1/ 101 رقم 105 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(15) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (13/ 78 رقم 5765 ت شعيب الأرناؤوط)

وتابع منصورًا سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة؛ رواه عنه أبو معاوية محمد بن خازم عند ابن أبي شيبة،[1] وأحمد،[2] وأبي داود،[3] ووكيع وابن مسهر عند مسلم.[4] ورواه وكيع عن الأعمش أيضًا عند أحمد،[5] وأبي عوانة،[6] وذكر الأعمش تفسير القتات بأنه النمام. وهذه المتابعة تقوي رواية منصور، وتدل على أن الحديث محفوظ عن إبراهيم النخعي.

وتابعهما الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة؛ رواه أحمد،[7] والطبراني،[8] من طريق شعبة، عن الحكم، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ قَتَّاتٌ الْجَنَّةَ». وهذا اختلاف في ترتيب الكلمات لا يغير المعنى، وهو وجه ثالث محفوظ عن إبراهيم، يؤكد اتفاق أصحابه على أصل الخبر.

وروي من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن همام، عن حذيفة؛ رواه الطبراني،[9] من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، باللفظ نفسه. وإبراهيم بن مهاجر

(1) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 502 رقم 28285 ت سعد الشثري)

(2) مسند أحمد (38/ 283 رقم 23247 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (7/ 233 رقم 4871 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح مسلم (1/ 101 رقم 105 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (38/ 419 رقم 23420 ط الرسالة)

(6) مستخرج أبي عوانة (1/ 269 رقم 154 ط الجامعة الإسلامية)

(7) مسند أحمد (38/ 356 رقم 23331 ط الرسالة)

(8) المعجم الكبير للطبراني (3/ 168 رقم 3021 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 278 رقم 4192)

في حفظه ضعف، فلا يحتاج الحديث إلى طريقه، ولا تُجعل هذه الرواية في منزلة روايات منصور والأعمش والحكم، لا سيما مع اتفاقهم على الوجه الصحيح.

وله طريق آخر مستقل عن طريق إبراهيم النخعي، وهو رواية واصل الأحدب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة؛ رواه أحمد،[1] ومسلم،[2] من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنُمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ». وهذا إسناد صحيح، وهو مخرج مستقل إلى حذيفة، يثبت المعنى نفسه بلفظ «نمام»، ويؤكد أن المراد بالقتات ناقل الكلام على وجه الإفساد.

وجاء عن حذيفة من طريق الشيباني، عن واصل، عن شقيق، عنه، بلفظ: «كنا نتحدث أنه لا يدخل الجنة قتات». رواه ابن أبي شيبة،[3] وهذه الرواية لم تصرح برفع الكلام إلى النبي ﷺ، بخلاف رواية مهدي بن ميمون عن واصل، فقد صرحت بقول حذيفة: «سمعت رسول الله ﷺ». ولا تعارض بينهما يقدح في الحديث؛ لأن الرواية المرفوعة محفوظة من طريق آخر صحيح عن حذيفة، فضلًا عن طريق إبراهيم النخعي عن همام.

وقد وقع اختلاف في لفظ الحديث؛ فرواه منصور والأعمش والحكم عن إبراهيم النخعي بلفظ «قَتَّاتٌ»، ورواه واصل الأحدب عن أبي وائل بلفظ «نَمَّامٌ». وفسر سفيان بن عيينة القتات بالنمام، كما في رواية الترمذي،[4] وهو تفسير صحيح تؤيده الرواية الأخرى. وليس اختلاف

(1) مسند أحمد (38/ 381 رقم 23359 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (1/ 101 رقم 105 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 502 رقم 28286 ت سعد الشثري)

(4) سنن الترمذي (3/ 550 رقم 2026 ت بشار عواد معروف)

اللفظ من باب التعارض، وإنما هو اختلاف عبارتين متفقتين في المعنى، لأن النميمة هي نقل الكلام للإفساد بين الناس، وقد يطلق القتات على من يستمع إلى حديث القوم خفية ثم ينقله للإفساد.

فالخلاصة أن الحديث محفوظ من طريق إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن حذيفة، وقد رواه عن إبراهيم جماعة من الحفاظ، منهم منصور بن المعتمر والأعمش والحكم بن عتيبة، واتفقوا على رفعه دون مخالفة مؤثرة. وثبت أيضًا من طريق أبي وائل، عن حذيفة، بلفظ «لا يدخل الجنة نمام»، وهي رواية صحيحة مستقلة عن الطريق الأول. وأما رواية الشيباني عن واصل بلفظ «كنا نتحدث»، فلم يصرح فيها بالرفع، ولا تقدح في الروايات المرفوعة الصحيحة. ومن ثم فالحديث مرفوع صحيح ثابت، ولفظا «قتات» و«نمام» محفوظان، ولا علة مؤثرة في أصل الحديث.

شرح الحديث: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) وعيد شديد يدل على أن النميمة من كبائر الذنوب، وليس معناه أن كل من وقع في النميمة يخلد في النار إذا مات على التوحيد، وإنما المقصود استحقاق العقوبة والحرمان من دخول الجنة ابتداءً مع السابقين إذا لم يعف الله عنه، أما من استحل النميمة مع علمه بتحريمها استحلالًا مكفرًا، فله حكم آخر **(قَتَّاتٌ)** القتات هو النمام الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد وإثارة العداوة والبغضاء، وقد يخص القتات بمن يستمع إلى كلام القوم وهم لا يعلمون ثم ينقله، بخلاف النمام الذي يكون حاضرًا بينهم، والمعنى العام واحد.

فوائد الحديث: قد يهدم النمَّام بكلمةٍ ما عجز عن هدمه عدوٌّ بسيفه؛ يفسد القلوب، ويقطع الأرحام، ويُوقع العداوة بين الأحبة، ثم يزعم أنه ناقلٌ للكلام لا صانعٌ للخصام! وما علم أن

اللسان الذي يستصغر به نقل كلمة، قد يحمل به من الأوزار ما يحرمه دخول الجنة.

2332 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ، وَقُضَاةٌ خَوَنَةٌ، وَفُقَهَاءُ كَذَبَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَنَ فَلَا يَكُونَنَّ لَهُمْ جَابِيًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السياسة الشرعية، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي عن معاوية بن الهيثم: «لم أعرفه».[1] وحكم الألباني على الحديث بالنكارة.[2]

تخريج الحديث: رواه الطبراني في «الأوسط»،[3] وفي «الصغير»،[4] من طريق علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي، عن معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني، عن داود بن سليمان الخراساني، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وقال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود بن سليمان، وهو شيخ لا بأس به».[5] وقد نبّه بذلك إلى موضع التفرد في الإسناد، وهو داود بن سليمان الخراساني، الذي لم يُعرف هذا الخبر عن ابن المبارك إلا من جهته.

(1) مجمع الزوائد (5/ 233 رقم 9177)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة (7/ 315 رقم 3309)

(3) المعجم الأوسط (4/ 277 رقم 4190)

(4) المعجم الصغير (1/ 340 رقم 564)

(5) المعجم الصغير (1/ 340 رقم 564)

ورواه الخطيب البغدادي من طريق الطبراني بالإسناد نفسه.[1] فلا تعد هذه الرواية متابعة مستقلة لداود بن سليمان.

لكن رواه الخطيب أيضًا من طريق عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، عن عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، عن داود بن سليمان المروزي، عن عبد الله بن المبارك، بالإسناد نفسه، وفي لفظه: «فَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فَلَا يَكُونَنَّ لَهُمْ عَرِيفًا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا، وَلَا شُرْطِيًّا».[2] وهذه متابعة لمعاوية بن الهيثم في الرواية عن داود، فتدفع دعوى انفراد معاوية بهذا الخبر، لكنها لا ترفع العلة الأصلية؛ لأن الطريقين يجتمعان عند داود بن سليمان، ولا توجد فيهما متابعة معتبرة له عن ابن المبارك. وأما زيادة «وَلَا خَازِنًا» فلا يصح الجزم بثبوتها من هذا الإسناد الضعيف.

وداود بن سليمان الخراساني مختلف فيه؛ فقد قال فيه الطبراني: «شيخ لا بأس به»،[3] لكن قال الأزدي: «ضعيف جدًّا»، كما نقله الهيثمي.[4] وأورده ابن الجوزي في الضعفاء بهذا الجرح.[5] وقد تفرّد داود بهذا المتن عن ابن المبارك، مع أن ابن المبارك من الأئمة المشهورين بكثرة أصحابهم والرواة عنهم، فمثل هذا التفرد لا يُقبل بمجرد قول مجمل في الراوي، ولا سيما مع وجود الجرح الشديد فيه.

(1) تاريخ بغداد (13/ 529 رقم 6406 ت بشار عواد معروف)
(2) تاريخ بغداد (11/ 577-578 رقم 5358 ت بشار عواد معروف)
(3) المعجم الصغير (1/ 340 رقم 564)
(4) مجمع الزوائد (5/ 233 رقم 9177)
(5) الضعفاء والمتروكون (1/ 263)

وله طريق آخر سبق تخريجه في «ديوان الحديث» برقم: 303، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، بلفظ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ سُفَهَاءُ، يُقَدِّمُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُظْهِرُونَ بِخِيَارِهِمْ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا». رواه أبو يعلى،[1] وابن حبان،[2] من طريق رقبة بن مصقلة، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة، مرفوعًا. وقد سبق بيان أن عبد الرحمن بن مسعود هو اليشكري، وليس عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأنه مجهول الحال، فلا يصح إسناده. وهذا الطريق يوافق حديث الباب في النهي عن تولي بعض الأعمال التي يُعان بها أمراء السوء على ظلمهم، لكنه لا يثبت اللفظ المطول الذي يتضمن ذكر الوزراء والقضاة والفقهاء، ولا يكفي لتصحيحه.

وروي عن ابن مسعود موقوفًا أنه قال لمهدي: «لَا تَكُنْ جَابِيًا، وَلَا عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا بَرِيدًا». رواه عبد الرزاق،[3] وفي إسناده مهدي، وهو غير معروف، وقد قال الهيثمي: «ومهدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».[4] فلا يثبت مرفوعًا، ولا يصلح وحده لجبر ضعف حديث الباب.

فالحاصل أن رواية أبي هريرة بهذا السياق المطول مدارها على داود بن سليمان الخراساني، وقد تفرد بها عن عبد الله بن المبارك، وتكلم فيه الأزدي بجرح شديد، ولم تثبت له متابعة

(1) مسند أبي يعلى (2/ 389 رقم 1115 ت حسين سليم أسد)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (10/ 446 رقم 4586 ت شعيب الأرنؤوط)

(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 383 رقم 3789 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) مجمع الزوائد (5/ 240 رقم 9223)

ترفع هذا التفرد. وأما الطريق الآخر الذي سبق في «ديوان الحديث». ففيه عبد الرحمن بن مسعود اليشكري، وهو مجهول الحال، ولا يثبت به السياق المذكور. ولهذا فالراجح ضعف الحديث بهذا اللفظ، وإن كان أصل التحذير من إعانة الأمراء على الظلم ثابتًا بأحاديث أخرى صحيحة، منها قوله ﷺ: «فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».[1]

شرح الحديث: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ) المراد بالأمراء الظلمة من يتولى شؤون الناس فيجور في حكمه، ويتعدى حدود الله، ويستعمل سلطانه في الإضرار بالرعية وأكل حقوقهم. **(وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ)** هم أعوان الحكام الذين يخرجون عن الطاعة، ويعينون على الباطل بدل أن ينصحوا بالحق. **(وَقُضَاةٌ خَوَنَةٌ)** هم الذين يخونون أمانة القضاء، فيحكمون بالهوى أو الرشوة أو المحاباة، ويظلمون الناس مع قدرتهم على العدل. **(وَفُقَهَاءُ كَذَبَةٌ)** المراد من ينتسب إلى العلم والفقه، ثم يكذب على الله ورسوله، أو يحرف الأحكام طلبًا للمنزلة أو إرضاءً لأهل السلطان، فيجعل العلم وسيلة لخدمة الظلم بدلًا من بيان الحق. **(فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَنَ)** أي من عاصر هذه الأحوال وابتلي بها. **(فَلَا يَكُونَنَّ لَهُمْ جَابِيًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا)** الجابي من يجمع الأموال والجبايات، والعريف من يتولى أمر جماعة من الناس ويعرف أحوالهم، والشرطي من يعمل في حفظ النظام وتنفيذ أوامر السلطة.

(1) سنن الترمذي (4/ 108-109 رقم 2259 ت بشار عواد معروف)

2333 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟. قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟. قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال ابن التركماني: «روى أبو داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر» ثم ذكر أول الحديث.[1] وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»،[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[3] وصحح الألباني إسناده،[4] كما صحح حديث «خير النكاح أيسره» مستقلًا.[5] وحسَّن الوادعي حديث القصة.[6]

(1) الجوهر النقي (7/ 143)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 381 رقم 4072 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 607 رقم 2777 ط الرسالة)

(4) صحيح سنن أبي داود (6/ 343-344 رقم 1842 ط غراس)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/ 457-458 رقم 1842)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 33 رقم 938)

لكن قال أبو داود عقب روايته: «يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا».[1] وكتب العدوي مع بعض الباثحين: «يبدو -والله أعلم- أن الحديث فيه نكارة».[2]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[3] والحاكم،[4] والبيهقي،[5] من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة الباهلي، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا.

ورواه ابن حبان،[6] من طريق هاشم بن القاسم الحراني، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنيسة، بالإسناد نفسه. فتابع هاشم أبا الأصبغ على رواية القصة، واجتمع الطريقان عند محمد بن سلمة، ثم أبي عبد الرحيم، ثم زيد بن أبي أُنيسة. وهذه متابعة في الطبقة المتأخرة من الإسناد، ولا تعد طريقًا مستقلًا عن زيد.

وقد وقع اختلاف في ألفاظ الروايات ومواضع بعض الجمل. فرواه أبو داود من طريق محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب السجستاني، عن أبي الأصبغ، وفيه: «فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا». ثم ذكر إعطاء الزوج سهمه بخيبر عند حضور الوفاة، وقال أبو داود: «وزاد عمر بن الخطاب، وحديثه أتم، في أول الحديث:

(1) سنن أبي داود (3/ 455 رقم 2117 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 247)

(3) سنن أبي داود (3/ 454-455 رقم 2117 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 607 رقم 2777 ط الرسالة)

(5) السنن الكبير للبيهقي (14/ 477 رقم 14448 ت التركي)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 381 رقم 4072 ت شعيب الأرناؤوط)

قال رسول الله ﷺ: خير النكاح أيسره».[1] وعمر بن الخطاب هنا هو السجستاني، شيخ أبي داود، وليس الخليفة الراشد.

ورواه ابن حبان من طريق هاشم بن القاسم، عن محمد بن سلمة، فبدأ بقوله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، ثم ذكر تزويج النبي ﷺ الرجل والمرأة، ودخول الرجل بها، وعدم فرض الصداق، وقصة سهم خيبر.[2] فوافق هاشم رواية عمر بن الخطاب السجستاني في إثبات الجملة ولفظها وتقديمها، وإن كانت متابعة هاشم دون مرتبة متابعة الحافظ المتقن؛ فقد قال ابن حجر فيه: «صدوق تغير».[3] ولم يتبين لي من الطريق المذكور وقت سماع هذه الرواية منه.

أما الحاكم فرواه من طريق أبي الأصبغ، عن محمد بن سلمة، وذكر القصة دون جملة «فدخل بها الرجل»، ثم ختمها بقوله: «وقال رسول الله ﷺ: خير الصداق أيسره».[4] ورواه البيهقي من طريق الحاكم بالإسناد نفسه.[5] فليست رواية البيهقي متابعة مستقلة للحاكم، وإنما هي من طريقه. وقد نبه البيهقي إلى أن رواية أبي داود زادت قوله: «فدخل بها الرجل».[6] وهذا اختلاف بالزيادة والنقص في سياق القصة، وليس في ذاته مخالفة قادحة؛ إذ يحتمل أن بعض الرواة اختصر الخبر.

(1) سنن أبي داود (3/ 454-455 رقم 2117 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 381 رقم 4072 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) تقريب التهذيب (ص 570 رقم 7255)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 607 رقم 2777 ط الرسالة)

(5) السنن الكبير للبيهقي (14/ 477 رقم 14448 ت التركي)

(6) السنن الكبير للبيهقي (14/ 478 رقم 14449 ت التركي)

ورواه الطبراني من وجه آخر عن أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، مختصرًا بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ رَجُلًا مِنِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ يَا فُلَانُ، أَتُحِبُّ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟».[1] وأخرج الطبراني من الطريق نفسه حديث «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» مستقلًا.[2]

ففي رواية الطبراني اختلاف في الطريق الذي رواه محمد بن سلمة؛ إذ جاء عنه بواسطة محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، بينما جاء في رواية أبي داود وابن حبان بواسطة أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب. ولا يلزم من هذا الاختلاف وقوع خطأ في أحد الوجهين؛ لاحتمال أن محمد بن سلمة روى الخبر من الطريقين، لكن طريق ابن إسحاق لا يساوي طريق زيد من جهة القوة، لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولم أقف في هذا الإسناد على تصريحه بالسماع. كما أن روايته اقتصرت على أصل عرض الزواج والجملة المتعلقة بتيسير النكاح، ولم تذكر التفاصيل المتعلقة بسهم خيبر.

وهذا التفصيل مهم في دراسة المدار؛ فأصل عرض الزواج روي عن يزيد بن أبي حبيب من طريق زيد بن أبي أُنيسة، ومن طريق ابن إسحاق على ما في رواية الطبراني، لكن تفاصيل عدم دفع الصداق إلى حضور الوفاة، وإعطاء سهم خيبر وبيعه بمائة ألف، إنما ثبتت في الطرق التي تمر بزيد بن أبي أُنيسة. ولم أقف على طريق مستقل قوي عن يزيد بن أبي حبيب، أو عن مرثد بن عبد الله، يثبت تلك التفاصيل الطويلة من غير طريق زيد. ولهذا ينبغي التمييز

(1) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 221 رقم 723)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 221 رقم 724)

بين تعدد الطرق إلى محمد بن سلمة وبين تعدد الطرق المستقلة عن زيد، فلا يُجعل الأول بمنزلة الثاني.

وأما جملة «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» فقد رواها القضاعي مقتصرًا عليها من طريق أبي الأصبغ، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنيسة، بالإسناد نفسه.[1] ورواها الدولابي،[2] من طريق أبي الأصبغ، عن محمد بن سلمة، بالإسناد نفسه. فهاتان الروايتان تؤكدان أن الجملة كانت تروى مستقلة عن قصة سهم خيبر، لكنهما لا تنشئان مخرجًا جديدًا خارج الإسناد المعروف.

وأما الاختلاف بين «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» و«خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»، فقد تقدم أن أبا داود رواه بالأول،[3] وابن حبان كذلك،[4] والطبراني،[5] والقضاعي،[6] والدولابي.[7] بينما رواه الحاكم بلفظ «خير الصداق أيسره»،[8] ومن طريقه البيهقي.[9] وقد ميز ابن حجر بين اللفظين، فذكر لفظ الحاكم، ثم بين أن لفظ ابن حبان «خير النكاح أيسره».[10] فالأرجح أن لفظ «خير النكاح أيسره» هو المحفوظ في حديث عقبة، وأن «خير الصداق أيسره» رواية

(1) مسند الشهاب (2/ 220 رقم 1226)

(2) الكنى والأسماء (1/ 336 رقم 599)

(3) سنن أبي داود (3/ 455 رقم 2117 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 381 رقم 4072 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 221 رقم 724)

(6) مسند الشهاب (2/ 220 رقم 1226)

(7) الكنى والأسماء (1/ 336 رقم 599)

(8) المستدرك على الصحيحين (3/ 607 رقم 2777 ط الرسالة)

(9) السنن الكبير للبيهقي (14/ 477 رقم 14448 ت التركي)

(10) إتحاف المهرة (11/ 214-215 رقم 13904)

بالمعنى أو اختلاف غير محفوظ على الوجه الأرجح، ولا يجوز التسوية بينهما في مقام تحرير اللفظ، وإن اتفقا في أصل الحث على التيسير.

وأما نقد أبي داود للحديث، فقال بعد ذكر القصة وزيادة عمر بن الخطاب السجستاني: «يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا».[1] وهو تعليل صريح لا يصح إغفاله لمجرد إخراج ابن حبان للخبر أو تصحيح الحاكم له. غير أن أبا داود لم يعين في عبارته المشهورة الموضع الذي خشي وقوع الإلصاق فيه، فلا يجوز الجزم بأنه أنكر الجملة الأخيرة وحدها، أو أصل الزواج دون تسمية مهر، أو قصة السهم، إلا بقرينة.

وقد نقل صاحب «بذل المجهود» أن في حاشية بعض نسخ السنن زيادة تفسيرية عقب كلام أبي داود: «لأنه أعطاها زائدة عن المهر في مرض الموت».[2] وذكر صاحب «عون المعبود» هذا المعنى.[3] وهذه قرينة على أن موضع الاستشكال قد يكون إعطاء الرجل زوجته سهمًا كبير القيمة عند حضور الوفاة، لا مجرد عدم تسمية المهر عند العقد. لكن الزيادة التفسيرية لا تثبت عن أبي داود على وجه يقطع النزاع؛ لعدم استقرارها في النسخ، فيبقى تحديد مراده محتملًا.

فإن كان السهم الذي أعطاها إياه وفاءً لمهر مستحق في ذمته، فالأصل أن قضاء الدين غير التبرع المحض، ولا نكارة في وفاء الرجل لزوجته بحقها. أما إذا كان السهم زائدًا على حقها، وكان إعطاؤه في مرض الموت، فله حكم تصرفات المريض، ولا يكفي أن يسمى

(1) سنن أبي داود (3/ 455 رقم 2117 ت شعيب الأرناؤوط) (2) بذل المجهود (8/ 40)

(3) عون المعبود (6/ 107-108)

صداقًا لإخراجه عن ذلك الحكم. لكن الحديث لم يبين قدر مهر مثلها، ولا قيمة السهم عند إعطائه، وإنما ذكر أنها باعته بمائة ألف، ولا يلزم أن تكون هذه قيمته يوم التمليك. فلا تثبت النكارة بمجرد عظم الثمن المذكور.

وأما اعتراض العدوي على الحديث بأنه يخالف قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [1] ، وقوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] ، أو الأحاديث الآمرة بإعطاء المهر، فليس اعتراضًا قادحًا بمجرده؛ لأن النصوص تثبت للمرأة حقها في المهر، ولا تشترط تسمية قدره عند العقد. وقد قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [3] . وهذه الآية تدل على صحة أصل النكاح دون تسمية المهر. وأما حق المرأة، فلا يسقط بعدم التسمية، بل يثبت لها مهر المثل بالدخول، وقد ذكر ابن قدامة جواز الدخول بالمفوضة قبل إعطائها شيئًا، ونقل الخلاف في ذلك، واحتج بحديث عقبة بن عامر نفسه.[4] ولذلك لا يصح جعل عدم فرض الصداق عند العقد مخالفة صريحة للقرآن.

وأما زيد بن أبي أُنيسة، فهو ثقة عند جماعة من النقاد؛ وثقه العجلي، وأبو داود، وابن معين وغيرهم، ونقل مغلطاي عن أحمد قوله: «صالح، وليس هو بذاك».[5] وقال أحمد أيضًا: «إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة، وهو على ذلك حسن الحديث».[6] فليس زيد متروكًا ولا ضعيفًا مطلقًا، ولا يجوز الحكم على هذا الحديث بالنكارة لمجرد أن

(1) النساء: 4

(2) النساء: 25

(3) البقرة: 236

(4) المغني لابن قدامة (10/ 147-148 ت التركي)

(5) إكمال تهذيب الكمال (5/ 133)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 74 رقم 519)

أحمد ذكر وجود بعض المناكير في حديثه. لكن قول أحمد يوجب الاعتناء بتفرده، خاصة إذا اجتمع معه نقد إمام متقدم لمتن الخبر، كما وقع هنا في قول أبي داود. ولا تكفي متابعة أبي الأصبغ من طريق هاشم بن القاسم لرفع هذا الاحتمال؛ لأن المتابعة واقعة دون زيد، والطريقان يلتقيان عنده.

وروي في معنى استحباب تيسير النكاح حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً». رواه أحمد،[1] وقد سبق تحقيقه في «ديوان الحديث» برقم **(304)**، وترجيح ضعفه؛ لما وقع من الاختلاف في تعيين الراوي عن القاسم بن محمد، والكلام في حاله. فلا يصح جعله شاهدًا ثابتًا لتقوية حديث عقبة، وإن كان معناه العام في الترغيب في تيسير النكاح موافقًا للأصول الشرعية، ولا تعلق له بإثبات تفاصيل قصة سهم خيبر.

فالخلاصة أن حديث عقبة بن عامر إسناده صحيح في الظاهر، وقد صححه جماعة من أهل العلم، لكن أبا داود أعل سياقه بقوله: «يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا»، وهو نقد معتبر، ولا يظهر من عبارته تعيين الجزء الذي استشكله. وأما الاستدلال على نكارة الخبر بمخالفة آيات وجوب الصداق، فليس قويًا؛ لأن عقد النكاح دون تسمية المهر جائز، ولا يسقط بذلك حق المرأة فيه. وأما زيد بن أبي أُنيسة فثقة في الجملة، وفي بعض حديثه نكارة، وتحتاج تفاصيل سهم خيبر إلى مزيد احتياط؛ لعدم ظهور متابعة مستقلة قوية تثبتها خارج طريقه، مع وجود اعتراض أبي داود. وأما جملة «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» فهي أقوى من تفاصيل القصة، وقد وردت مستقلة من الطريق نفسه، ولها وجه آخر من رواية ابن إسحاق،

(1) مسند أحمد (41/ 75 رقم 24529 ط الرسالة)

وإن كان فيه ما تقدم، ويشهد لأصل معناها ما دل عليه الشرع من استحباب تيسير النكاح. والراجح في خاتمة حديث عقبة لفظ «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، وأما «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» فهو مرجوح من جهة اللفظ في هذا الإسناد. ولذلك فالأقرب عدم إطلاق الصحة على القصة بجميع تفاصيلها دون بيان علة أبي داود، كما لا يصح الجزم بنكارة جميع ألفاظها اعتمادًا على مجرد دعوى مخالفة القرآن. والحكم المختار: إسناده صحيح والمقدم لفظ: «خير النكاح أيسره». ولا تعارض بين اللفظين من جهة المعنى؛ لأن النكاح أعم من الصداق، وتيسير الصداق من تيسير النكاح، فيحتمل أن يكون الاختلاف من الرواية بالمعنى، ولا يقتضي ذلك الحكم على اللفظ الآخر بالنكارة.

شرح الحديث: (أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟) سأل النبي ﷺ الرجل عن رضاه بالزواج من المرأة المذكورة، وفيه اعتبار رضا الزوج بالنكاح. **(أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟)** وسأل المرأة عن رضاها بالرجل، فوافقت، وفيه اعتبار رضا المرأة، وأن النكاح لا يقوم على إكراهها. **(فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ)** تولى النبي ﷺ عقد النكاح بينهما بعد حصول الرضا، ولا يدل الخبر على سقوط سائر شروط النكاح. **(وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا)** لم يسم لها مهرًا معينًا عند العقد، ولم يدفع إليها شيئًا في ذلك الوقت، وهذا لا يقتضي سقوط مهرها، فإن عدم تسمية الصداق شيء، وإسقاط حق المرأة فيه شيء آخر، ويثبت لها مهر المثل بالدخول عند عدم التسمية. **(وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ)** كان الزوج ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ. **(وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ)** كان لهذا الرجل نصيب من غنائم خيبر. **(فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ)** لما دنا أجله وأحس بقرب موته. **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا)** ذكّر الحاضرين بعقد الزواج وأنه لم يكن قد

سمى لزوجته مهرًا أو دفع إليها شيئًا. **(وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ)** أشهدهم على جعل سهمه بخيبر لها من صداقها، وفي هذه الواقعة موضع الاستشكال المتعلق بتصرفات المريض مرض الموت، بحسب مقدار حق المرأة وقيمة ما دفع إليها. **(فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ)** أخذت نصيبها فباعته بهذا الثمن، ولا يلزم من ذلك أن تكون قيمته عند إعطائه مساوية للثمن الذي بيع به. **(خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)** أي أن أفضل المهور ما كان ميسرًا غير شاق على الزوج، بعيدًا عن المغالاة والتكلف. والراجح في هذا الطريق لفظ «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، وهو أعم، فيشمل تيسير المهر وسائر تكاليف الزواج، دون التفريط في حقوق الزوجة، فإن التيسير المشروع لا يعني إسقاط الحقوق الواجبة.

فوائد الحديث:

1. أن رضا الزوجين معتبر في عقد النكاح، فلا يجوز إجبار الرجل أو المرأة على الزواج بمن لا يرضيانه؛ فقد استأذن النبي ﷺ الرجل والمرأة، ولم يعقد بينهما حتى رضي كل واحد منهما بالآخر، وفي ذلك بيان عناية الشريعة بحفظ حق الزوجين في الاختيار.

2. صحة عقد النكاح دون تسمية الصداق عند العقد، فقد زوَّج النبي ﷺ الرجل بالمرأة ولم يفرض لها صداقًا، فدل على أن تسمية المهر ليست شرطًا في صحة النكاح، وأن عدم تحديده لا يُسقط حق المرأة فيه، بل يُرجع في تقديره إلى أحكام مهر المثل عند استحقاقه.

3. عظيم حق المرأة في الصداق، ووجوب الوفاء بحقوقها المالية، فقد حرص الرجل عند حضور وفاته على أن يجعل لزوجته سهمه بخيبر صداقًا لها، وفي ذلك تنبيه إلى أهمية أداء الحقوق وعدم التساهل فيها، ولا سيما عند قرب الأجل، حين ينقطع عمل الإنسان

ويترك وراءه ما اكتسبه.

4. جواز أن يكون الصداق مالًا غير النقود، فقد جعل الرجل سهمه بخيبر صداقًا لزوجته، فدل على أن المهر لا ينحصر في الدراهم والدنانير، بل يصح أن يكون من الأموال والمنافع المباحة التي يصح تمليكها، وأن للمرأة حق التصرف فيما تملكه من صداقها بالبيع وغيره، كما باعت المرأة سهمها بمائة ألف.

5. استحباب تيسير المهور والنهي عن المغالاة فيها، لقوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»، فليست كرامة المرأة بكثرة مهرها، ولا بركة الزواج بالمفاخرة بتكاليفه، وإنما الخير في تيسير الحلال، وإعانة الناس على العفاف، ورفع ما يعوقهم عن الزواج من الأعباء والتكاليف.

2334 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ، لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الأنبياء والرسل، الحج والعمرة

أحكام المحدثين: قال ابن خزيمة في عنوان الباب: «باب عدد حجج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه، إن صح الخبر، فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا».[1] وقال المنذري: «القاسم هذا واهٍ».[2] وحكم الألباني عليه بأنه ضعيف جدًّا.[3] وأعله ضياء الرحمن.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة: «2792 - حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد بعبادان، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا أبو حازم، وهو نبتل مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إن آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه».[5] وقد علق ابن خزيمة صحة الخبر على القاسم في عنوان الباب، فقال: «إن صح الخبر، فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا».[6] وهذا توقف صريح في صحة الخبر بسبب حال راويه، فلا يصح أن يُحتج بمجرد إخراجه في «صحيحه» مع وجود هذا التعليل.

(1) صحيح ابن خزيمة (4/ 244-245 رقم 2792)

(2) الترغيب والترهيب (2/ 167 ت عمارة)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة (11/ 159 رقم 5092)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 37)

(5) صحيح ابن خزيمة (4/ 245 رقم 2792)

(6) صحيح ابن خزيمة (4/ 244)

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني من طريق والده، عن يعقوب بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن القاسم، عن أبي حازم، عن ابن عباس، مرفوعًا.[1] وهذه متابعة لمحمد بن أحمد بن يزيد، شيخ ابن خزيمة، في الرواية عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وليست متابعة للقاسم بن عبد الرحمن؛ لأن الطريقين يجتمعان عند الأنصاري، ثم عند القاسم، وهو موضع العلة.

وجاء عند أبي الشيخ بعد رواية الحديث: «فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: صَدَقَ الْأَزْرَقُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ»، ثم ذُكر عن محمد بن علي أن آدم حج ثلاثمائة حجة واعتمر سبعمائة عمرة، وأن جبريل أخبره بأن الملائكة طافت بالبيت قبل خلقه بخمسمائة ألف سنة.[2] وهذه الزيادات جاءت بعد انتهاء اللفظ المرفوع، في سياق خبر محمد بن علي، فلا يصح إدراجها في كلام النبي ﷺ، ولا الجزم بثبوتها عن محمد بن علي بمجرد ورودها من طريق القاسم الواهي.

ورواه ابن بشران من طريق أحمد بن إسحاق الطيبي، عن إبراهيم بن الحسين، عن الحسن بن بشر الكوفي، عن العباس بن الفضل الأنصاري، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، وعن أبي حازم، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «قَدْ أَتَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةً مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلِهِ لَمْ يَرْكَبْ فِيهِنَّ»، ثم جاء في الرواية: «قَالَ مُحَمَّدٌ: مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ حَجَّةٍ وَسَبْعُمِائَةِ عُمْرَةٍ»، وذكر أن جبريل قال لآدم إن الملائكة طافت

(1) العظمة لأبي الشيخ (5/ 1586-1587)

(2) العظمة لأبي الشيخ (5/ 1586-1587)

بالبيت قبل خلقه بخمسة آلاف سنة.[1]

وفي إسناده العباس بن الفضل الأنصاري، وهو متروك، وقد قال ابن حجر: «متروك، واتهمه أبو زرعة».[2] ولا تصلح هذه الرواية لتقوية طريق ابن خزيمة؛ لأنها مع ضعف العباس بن الفضل ترجع إلى القاسم بن عبد الرحمن نفسه، فلا تخرج الحديث عن مداره المعلول.

ويلاحظ أن رواية ابن بشران فيها ذكر أبي جعفر عن أبيه، مع ذكر أبي حازم عن ابن عباس، بخلاف رواية ابن خزيمة وأبي الشيخ التي اقتصرت على القاسم، عن أبي حازم، عن ابن عباس. وهذا اختلاف في سياق الإسناد لا يثبت به مخرج مستقل للحديث؛ لأن رواية ابن بشران شديدة الضعف، ولا يمكن الاعتماد عليها في إثبات وجه آخر محفوظ عن القاسم.

واختلفت الروايتان في المدة المذكورة لطواف الملائكة قبل خلق آدم؛ فجاء عند أبي الشيخ «بخمسمائة ألف سنة»،[3] وعند ابن بشران «بخمسة آلاف سنة».[4] وهذا اختلاف كبير في خبر غيبي، لا يمكن ترجيح أحد العددين بمجرد هذه الطرق المعلولة، ولا يصح إثبات شيء منهما. وأما عدد الثلاثمائة حجة والسبعمائة عمرة، فقد ورد في الروايتين في سياق الزيادة المنقولة عن محمد، وليس في أصل لفظ ابن خزيمة المرفوع.

ومدار الطريق المرفوع على القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي حازم نبتل مولى ابن عباس، عن ابن عباس. وقد وقع اسم أبي حازم في بعض نسخ «صحيح ابن خزيمة» بلفظ «نبتك»، والمشهور في كتب الرجال «نبتل»، وهو أبو حازم مولى ابن عباس، لا أبو حازم

(1) أمالي ابن بشران (ص 339-340 رقم 788)
(2) تقريب التهذيب (ص 293 رقم 3183)
(3) العظمة لأبي الشيخ (5/ 1586-1587)
(4) أمالي ابن بشران (ص 339-340 رقم 788)

سلمة بن دينار المدني، ولا أبو حازم الأشجعي. وقد وثقه أحمد بن حنبل، فقال: «كان ثقة».[1] فلا علة الحديث من جهته.

وأما القاسم بن عبد الرحمن فقد قال أبو حاتم فيه: «ضعيف الحديث، مضطرب الحديث»، وقال: «حدثنا عنه الأنصاري بحديثين باطلين، أحدهما وفاة آدم صلى الله عليه وسلم، والآخر عن أبي حازم». وقال أبو زرعة: «منكر الحديث».[2] وهذه أحكام شديدة في الراوي، ولا سيما أن محمد بن عبد الله الأنصاري هو الذي روى عنه حديث الباب. غير أن أبا حاتم لم يسق متن الحديث الذي وصفه بالبطلان عن أبي حازم، فلا نجزم بأنه عين هذا الخبر، وإنما يكفي في إعلاله ما ثبت من جرح القاسم واضطرابه وتفرده.

وقد أورد ابن حجر حديث ابن خزيمة من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن القاسم، عن أبي حازم، ونقل قول ابن خزيمة: «في القلب من القاسم».[3] وهذا يؤكد أن موضع النظر عند ابن خزيمة هو القاسم بن عبد الرحمن، لا أبو حازم ولا ابن عباس.

فالخلاصة أن الحديث ضعيف جدًّا، ومداره على القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث»، وتوقف ابن خزيمة في صحة خبره من أجله. ورواية أبي الشيخ ترجع إلى الطريق نفسه، فلا تقوي الحديث، وأما رواية ابن بشران ففيها العباس بن الفضل الأنصاري المتروك، مع بقاء القاسم في إسنادها،

(1) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/ 113) (1/ 557)

(3) إتحاف المهرة (8/ 150 رقم 9107)

فلا تصلح متابعة معتبرة. وما جاء من ذكر ثلاثمائة حجة وسبعمائة عمرة، أو طواف الملائكة قبل خلق آدم بخمسمائة ألف سنة أو خمسة آلاف سنة، فلم يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يجوز إلحاقه بالمتن المرفوع أو الجزم بهذه التفاصيل الغيبية. فالحديث مرفوع ضعيف جدًّا، ولا يثبت أن آدم عليه السلام أتى البيت ألف مرة من الهند ماشيًا على قدميه.

شرح الحديث: (إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ) المراد أن آدم عليه السلام قصد الكعبة ألف مرة، والأتية المرة من الإتيان، وهذا العدد لم يثبت بإسناد صحيح. **(لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ)** أي لم يركب دابة في تلك الأسفار، بل سار ماشيًا. **(مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ)** أي كان يأتي من أرض الهند إلى مكة سيرًا على قدميه، وهي تفاصيل تاريخية غيبية لا يثبتها هذا الخبر الضعيف جدًّا، فلا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ على سبيل الجزم.

2335 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الإيمان، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود.[1]

لكن نقل الزركشي عن النووي قوله في الحديث: «لا يصح».[2] وقال العراقي: «رفعه غير صحيح؛ لأن في إسناده من لم يسم».[3] وقال ابن الملقن: «وهذا ضعيف لجهالة هذا الشيخ».[4] وقال ابن القيم عن المرفوع: «فمداره على هذا الشيخ المجهول، وفي رفعه نظر، والموقوف أصح».[5] وقال الذهبي عن طريقين موقوفين على ابن مسعود: «هما منقطعان».[6] ونقل ابن حجر عن ابن طاهر المقدسي قوله: «أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم».[7] وضعفه الفحل،[8] وضياء الرحمن،[9] وعمرو عبد اللطيف.[10] والألباني.[11]

تخريج الحديث: رواه أبو داود من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سلام بن مسكين، عن شيخ شهد

(1) سنن أبي داود (7/ 287 رقم 4927 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص 62)

(3) فيض القدير (4/ 413)

(4) البدر المنير (9/ 633)

(5) إغاثة اللهفان (1/ 438-439 ط عطاءات العلم)

(6) المهذب في اختصار السنن الكبير (8/ 4236)

(7) التلخيص الحبير (6/ 3219 ط أضواء السلف)

(8) الجامع في العلل والفوائد (1/ 481)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 252)

(10) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 89)

(11) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 450 رقم 2430)

أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون ويتغنون، فحل أبو وائل حبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».[1] وهذا الإسناد معلول بجهالة الشيخ الذي روى عن أبي وائل، فلا يصح رفع الحديث بمجرد سلامة بقية رجاله.

ورواه ابن أبي الدنيا من طريق عصمة بن الفضل، عن حرمي بن عمارة، عن سلام بن مسكين، عن شيخ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، مرفوعًا بزيادة: «كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ».[2] ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي.[3] وذكر ابن القيم متابعة مسلم بن إبراهيم لحرمي بن عمارة عند ابن المنادي، من طريقه عن سلام بن مسكين.[4] فهذه الطرق جميعها تلتقي عند سلام بن مسكين عن الشيخ المجهول، ولا يثبت بها مخرج مستقل للحديث.

لكن رواه الخلال من طريق وكيع، عن سلام بن مسكين، عن شيخ لم يسمه، عن أبي وائل، في قصة الوليمة، موقوفًا على ابن مسعود بلفظ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ».[5] فاختلف أصحاب سلام بن مسكين في رفع الخبر ووقفه؛ فرفعه مسلم بن إبراهيم وحرمي بن عمارة، ووقفه وكيع، مع اجتماع الطرق عند الشيخ المجهول. وهذا اختلاف مؤثر، ولا يجوز ترجيح الرفع مع جهالة الواسطة، ولا سيما أن الحديث روي موقوفًا من وجوه أخرى عن ابن مسعود.

ورواه ابن أبي الدنيا من طريق أبي خيثمة وعبيد الله بن عمر، عن غندر، عن شعبة، عن

(1) سنن أبي داود (7/ 287 رقم 4927 ت شعيب الأرناؤوط) (2) ذم الملاهي (ص 45 رقم 39)

(3) السنن الكبير للبيهقي (21/ 142 رقم 21049 ت التركي) (4) إغاثة اللهفان (1/ 438-439 ط عطاءات العلم)

(5) السنة للخلال (5/ 76 رقم 1658)

الحكم، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: قال ابن مسعود: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».[1] ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، بالإسناد نفسه.[2] ورواه البيهقي من طريق ابن أبي الدنيا.[3] فهذا وجه موقوف يرويه شعبة عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، ورجاله إلى إبراهيم ثقات، لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وتابع شعبة سفيان الثوري، فرواه عن منصور بن المعتمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود؛ أخرجه ابن أبي الدنيا،[4] والخلال.[5] وهذه متابعة لشعبة في الرواية عن حماد، لا متابعة مستقلة لإبراهيم عن ابن مسعود؛ لأن الطريقين يجتمعان عند حماد، ثم إبراهيم، ويبقى الانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود.

وروى الخلال أن شعبة روى عن الحكم، قال: قال إبراهيم: قال عبد الله: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»، فسأل شعبة الحكم: «من حدثك؟» فقال: حماد، قال شعبة: «فأتيت حمادًا، فأقر به».[6] وهذا يفيد أن شعبة تحقق من الواسطة بين الحكم وإبراهيم، وهي حماد بن أبي سليمان، فيقوى ثبوت الرواية عن إبراهيم، لكنه لا يدفع الانقطاع الواقع بعد إبراهيم.

وروي القول عن إبراهيم نفسه دون ذكر ابن مسعود؛ فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».[7] ورواه الخلال من طريق جرير، عن

(1) ذم الملاهي (ص 42 رقم 31)

(2) تعظيم قدر الصلاة (2/ 629 رقم 680)

(3) السنن الكبير للبيهقي (21/ 141 رقم 21047 ت التركي)

(4) ذم الملاهي (ص 43 رقم 34)

(5) السنة للخلال (5/ 73 رقم 1647)

(6) السنة للخلال (5/ 76 رقم 1659)

(7) الجامع لمعمر بن راشد (11/ 4 رقم 19737)

مغيرة، عن إبراهيم.[1] ورواه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة، عن حماد، عن إبراهيم.[2] ورواه ابن أبي الدنيا من طريق أبي عوانة، عن حماد، عن إبراهيم، بمثله.[3] وروى ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد وإبراهيم، وفيه قول إبراهيم: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».[4] فهذه الطرق تقوي ثبوت أصل القول عن إبراهيم النخعي، وتبين أنه كان يرويه تارة من قوله، وتارة منسوبًا إلى ابن مسعود.

ورواه الخلال أيضًا من طريق هشيم، عن العوام، عن حماد، عن ابن مسعود، موقوفًا.[5] لكن حماد بن أبي سليمان لم يدرك ابن مسعود، فالإسناد منقطع، ولا يصح جعله طريقًا متصلًا مستقلًا عنه. كما روى الخلال من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كان يقال: الغناء ينبت النفاق في القلب».[6] وهذا وجه آخر يدل على تداول العبارة عند إبراهيم، دون تعيين قائلها.

ومع انقطاع رواية إبراهيم عن ابن مسعود، فقد قال للأعمش: «إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله».[7] ولهذا قوى بعض الأئمة مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود، وصحح ابن القيم الموقوف.[8] لكن هذا لا يجعل الإسناد متصلًا من جهة الصناعة الحديثية؛ لأن الواسطة بين إبراهيم وابن

(1) السنة للخلال (5/ 73 رقم 1648)

(2) سنن سعيد بن منصور (7/ 53 رقم 1724 ط الألوكة)

(3) ذم الملاهي (ص 44 رقم 36)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 535 رقم 22443 ت سعد الشثري)

(5) السنة للخلال (5/ 72 رقم 1646)

(6) السنة للخلال (5/ 75 رقم 1655)

(7) تهذيب التهذيب (1/ 461 ط دبي)

(8) إغاثة اللهفان (1/ 438 ط عطاءات العلم)

مسعود لم تسم، وإن كان تصريح إبراهيم بأنه ينقل عن غير واحد من أصحابه قرينة تقوية عند من يحتج بمراسيله في هذا الباب.

وقد حكم الذهبي على طريق شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، وطريق محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، بقوله: «هما منقطعان».[1] فانتقاده متعلق بالاتصال، لا بمجرد حال الرواة إلى إبراهيم، ولا يعارض قول من رجح صحة نسبته إلى ابن مسعود بالقرائن.

وروي عن ابن مسعود أيضًا من طريق علي بن الجعد، عن محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المرادي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عنه، بزيادة: «كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ». رواه ابن أبي الدنيا،[2] ومن طريقه البيهقي.[3] ورواه الخلال من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن طلحة، بالإسناد نفسه.[4] فهذه الطرق تجتمع عند محمد بن طلحة، ثم سعيد بن كعب المرادي، وليست متابعات مستقلة لسعيد.

وفي إسناده سعيد بن كعب المرادي، وهو مجهول الحال، كما بيّن ابن الملقن،[5] وفيه انقطاع بين محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وابن مسعود؛ لأن محمدًا لم يدرك ابن مسعود. فلا تثبت بهذه الرواية الزيادة المتعلقة بإنبات الذكر للإيمان عن ابن مسعود، وإن كان معناها

(1) المهذب في اختصار السنن الكبير (8/ 4236)
(2) ذم الملاهي (ص 41 رقم 30)
(3) السنن الكبير للبيهقي (21/ 142 رقم 21048 ت التركي)
(4) السنة للخلال (5/ 73-74 رقم 1650)
(5) البدر المنير (9/ 633)

صحيحًا في الجملة من جهة النصوص الدالة على أثر الذكر في تقوية الإيمان.

ورواه الخلال من طريق جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود، موقوفًا بنحو أصل الجملة.[1] وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مضطرب الحديث، فلا تصلح روايته لإثبات اتصال الطريق السابق أو تصحيح زيادته.

ورواه ابن أبي الدنيا من طريق علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، قال: قال عبد الله: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».[2] وفيه ليث بن أبي سليم، مع الانقطاع بين طلحة بن مصرف وابن مسعود، فلا يصلح هذا الطريق وحده لإثبات الموقوف.

وروي القول عن الشعبي أيضًا؛ رواه محمد بن نصر المروزي من طريق عبد الله بن دكين، عن فراس بن عبد الله، عن الشعبي، قال: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ».[3] وهذا وجه من قول الشعبي، ولا يثبت به رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولا نسبة الزيادة إلى ابن مسعود، لكنه يدل على أن هذا المعنى كان يذكره بعض التابعين.

ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا، ولفظه في المطبوع: «إِنَّ الْغِنَى يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».[4] وعبد الرحمن بن عبد الله العمري شديد الضعف، وقد قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه مناكير إما إسنادًا وإما متنًا».[5] فلا يصلح هذا الطريق للتقوية، مع ملاحظة

(1) السنة للخلال (5/ 73 رقم 1649)

(2) ذم الملاهي (ص 45 رقم 38)

(3) تعظيم قدر الصلاة (2/ 636 رقم 691)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 457)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 457)

اختلاف لفظ «الغنى» عن «الغناء» في الرواية المطبوعة، فلا يجوز إغفال هذا الاختلاف عند جمع الشواهد.

وجاء من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا بلفظ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ». رواه البيهقي من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر.[1] لكن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف، وقد أنكر النقاد حديثه، فلا يصلح هذا الطريق لتصحيح المرفوع. وليس مجرد تعدد الصحابة في الروايات المعلولة كافيًا لجبر ضعفها، بل ينظر في حال كل طريق واستقلاله وشدة علته.

وقد نقل ابن حجر عن ابن طاهر المقدسي قوله: «أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم».[2] وهو ترجيح له وجه من جهة الصناعة الحديثية؛ لأن الطرق التي تنتهي إلى إبراهيم من غير ذكر ابن مسعود سالمة من علة الانقطاع بينهما، بخلاف الطرق المنسوبة إلى ابن مسعود. وأما تصحيح ابن القيم للموقوف، فمبناه على تقوية مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وما احتف بها من القرائن، لا على وجود طريق متصل صحيح صريح عن ابن مسعود في هذا اللفظ.

فالمرفوع لا يصح، لتفرد شيخ مجهول بالرواية عن أبي وائل، واختلاف أصحاب سلام بن مسكين في رفعه ووقفه، مع ضعف الطرق المرفوعة الأخرى عن أبي هريرة وجابر. وأما الموقوف على ابن مسعود فهو أصح من المرفوع، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، لكن بين إبراهيم وابن مسعود

(1) شعب الإيمان (7/ 108 رقم 4746 ط الرشد)

(2) التلخيص الحبير (6/ 3219 ط أضواء السلف)

انقطاعًا. وقد قوى بعض أهل العلم هذا الموقوف لخصوصية مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود، وصححه ابن القيم، بينما رجح ابن طاهر أن أصح أسانيده من قول إبراهيم، وهو الذي ثبتت إليه الطرق من غير انقطاع ظاهر. وأما زيادة «والذكر ينبت الإيمان في القلب» فقد جاءت في رواية معلولة عن ابن مسعود، ورويت من قول الشعبي، فلا تثبت عن النبي ﷺ بهذا السياق. والحكم المختار أن الحديث مرفوع ضعيف، والموقوف على ابن مسعود أقوى منه، مع بقاء الانقطاع في أشهر طرقه، وثبوت أصل القول عن إبراهيم النخعي.

شرح الحديث: (الْغِنَاءُ) المراد به التغني الملهي عن الطاعة، ولا سيما المقترن بالمعازف والكلام المحرم وإثارة الشهوات، وليس المراد غنى المال؛ لأن اللفظ المشهور في روايات الباب «الغناء» بالمد، وقد جاء في سياق ذم الملاهي. **(يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ)** أي ينمي خصال النفاق فيه بما يورثه من الغفلة وإيثار الشهوات على الطاعة، وهو تشبيه لنمو تلك الخصال في القلب بنمو النبات بالماء. وفي بعض الروايات الموقوفة: **(كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ)** أي كما يكون الماء سببًا في نمو الزرع، يكون الاشتغال بالغناء المذموم سببًا في نمو الغفلة وخصال النفاق. وجاء في رواية معلولة عن ابن مسعود، ومن قول الشعبي: **(وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ)** أي أن ذكر الله يقوي الإيمان ويغذي القلب، كما يغذي الماء الزرع.

2336 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **«لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: ليلة القدر

أحكام المحدثين: أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».[1] وصححه الألباني لشواهده، فقال: «حديث صحيح لشواهده كما سبق».[2]

لكن قال ابن خزيمة في عنوان الباب: «بَابُ حُمْرَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَضَعْفِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ حِفْظِ زَمْعَةَ».[3] وذكره العقيلي ضمن مناكير سلمة بن وهرام.[4] وأعله ضياء الرحمن.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي: «حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: ليلة سمحة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء».[6]

ورواه البزار من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، مختصرًا بلفظ:

(1) الأحاديث المختارة (11/ 402-403 رقم 424-425)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 331 رقم 2192 تعليق الألباني)

(3) صحيح ابن خزيمة (3/ 331)

(4) الضعفاء الكبير (2/ 146)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 836)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 401 رقم 2802)

«ليلة القدر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة».[1] وقال البزار: «سلمة بن وهرام لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيد الله، وزمعة، وهو من أهل اليمن لا بأس به، أحاديثه عن ابن عباس غرائب، ولا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا من حديثه».[2] ومراده بأحاديثه عن ابن عباس روايته بواسطة عكرمة، كما يبينه الإسناد الذي ساقه. وأما حصر من روى عن سلمة في المذكورين، فليس على ظاهره؛ إذ روى عنه أيضًا معمر وابن عيينة وغيرهما.[3]

ورواه ابن خزيمة من طريق محمد بن بشار بندار، عن أبي عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».[4]

ورواه العقيلي من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن أبي عامر العقدي، عن زمعة، بالإسناد نفسه، بلفظ: «ليلة القدر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس من يومها حمراء صافية».[5]

ورواه البيهقي من طريق أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا بزيادة «سمحة» قبل «طلقة».[6] ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق يونس بن حبيب، عن

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 486 رقم 1034)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 486 رقم 1034)

(3) تهذيب التهذيب (5/ 289 ط دبي)

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 331 رقم 2192)

(5) الضعفاء الكبير (2/ 146)

(6) شعب الإيمان (5/ 275-276 رقم 3419 ط الرشد)

أبي داود الطيالسي، بالإسناد نفسه.[1]

ورواه الضياء المقدسي من طريق أبي داود الطيالسي، عن زمعة، بالإسناد نفسه، بلفظ «ليلة سمحة طلقة».[2] ورواه أيضًا من طريق أبي يعلى الموصلي، عن أبي هشام الرفاعي، عن أبي عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: «ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة».[3]

ومدار هذه الطرق جميعًا على زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقد رواه عن زمعة أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي، فثبت أن الخبر محفوظ عن زمعة، ولم يتفرد به أحد هذين الراويين عنه. لكن متابعة أحدهما للآخر لا تدفع العلة؛ لأنها واقعة بعد زمعة، وهو موضع النقد، ولم أقف على متابعة معتبرة لزمعة عن سلمة في هذا الحديث، ولا لسلمة عن عكرمة بهذا السياق. ولا تُعد روايتا الضياء المقدسي طريقين مستقلين عن زمعة؛ لأن الأولى من طريق الطيالسي عنه، والثانية من طريق أبي عامر عنه.

وقد اختلفت الروايات في بعض الألفاظ؛ ففي رواية الطيالسي: «ليلة سمحة طلقة»،[4] وفي رواية ابن خزيمة: «ليلة طلقة» دون «سمحة».[5] وهذا اختلاف زيادة واختصار لا تعارض فيه. وجاء في وصف الشمس عند ابن خزيمة: «حمراء ضعيفة»،[6] وعند العقيلي: «حمراء

(1) تاريخ أصبهان (1/ 451)

(2) الأحاديث المختارة (11/ 402 رقم 424)

(3) الأحاديث المختارة (11/ 403 رقم 425)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 401 رقم 2802)

(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 331 رقم 2192)

(6) صحيح ابن خزيمة (3/ 331 رقم 2192)

صافية»،[1] وفي رواية الطيالسي: «ضعيفة حمراء».[2] وهذه الألفاظ تشترك في وصف حمرة الشمس، مع اختلافها في وصف ضعفها أو صفائها، غير أن إثبات واحد منها مرفوعًا يتوقف على صحة الطريق، ولا يثبت ذلك بمجرد اتفاقها في بعض المعنى؛ لأنها جميعًا ترجع إلى زمعة.

والعلة المؤثرة في الحديث زمعة بن صالح اليماني، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وقد خص البخاري بالإنكار رواياته عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهي عين السلسلة التي جاء منها هذا الخبر.[3] ولم يكن نقد أحمد لسلمة بن وهرام مطلقًا فحسب، بل نبه على مناكير رواية زمعة عنه.[4] وقد قال ابن حبان في سلمة: «يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه».[5] فدل ذلك على أن طريق زمعة عنه محل ريبة خاصة.

وأما سلمة بن وهرام نفسه فقد اختلف النقاد فيه؛ فوثقه أبو زرعة وابن معين، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة».[6] وهذا التفصيل مهم؛ لأن العلة ليست مجرد وجود سلمة في السند، وإنما اجتماع تفرد زمعة عنه مع ما عرف من مناكير هذه الرواية، حتى استنكر البخاري أحاديث هذه السلسلة، وتوقف ابن خزيمة في الحديث، وأورده العقيلي مثالًا لما لا يتابع عليه سلمة من طريق عكرمة.

وللحديث شواهد في بعض المعاني، لكنها متفاوتة الثبوت؛ فقد روى البيهقي من طريق

(1) الضعفاء الكبير (2/ 146)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 401 رقم 2802)

(3) العلل الكبير للترمذي (ص 158 رقم 267)

(4) العلل ومعرفة الرجال (2/ 527 رقم 3479)

(5) الثقات (6/ 399)

(6) تهذيب التهذيب (5/ 289 ط دبي)

معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في علامات ليلة القدر: «أنها ليلة بلجة صافية ساكنة، لا حارة ولا باردة»، وذكر طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها.[1] وقال البيهقي عقب ذكر الطريقين: «وفي كلا الإسنادين ضعف».[2] فلا يصلح هذا الطريق بمجرده لإثبات الأوصاف الزائدة التي تفرد بها زمعة، ولا سيما أن مجرد اشتراك الروايتين في بعض الألفاظ لا يزيل عللهما.

وأما أصل طلوع الشمس صبيحة ليلة القدر من غير شعاع، فقد ثبت في الصحيح من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه، قال في علامتها: «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا».[3] وهذا إسناد صحيح مستقل، يثبت علامة عدم الشعاع، لكنه لا يثبت بنفسه وصف الليلة بأنها «طلقة لا حارة ولا باردة»، ولا خصوص لفظ «حمراء ضعيفة». فلا يصح أن ينتقل حكم الصحة من الجملة الثابتة في حديث أُبي إلى جميع أوصاف حديث ابن عباس.

وروي عن ابن عباس أيضًا من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عنه، في خبر تحريه ليلة القدر، أنه قال: «إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها».[4] وهذا أثر موقوف، وهو من طريق آخر عن عكرمة غير طريق سلمة بن وهرام، ويوافق حديث أُبي في أصل عدم الشعاع، ولا يتضمن الأوصاف التي انفرد بها زمعة. وفي رواية سماك عن عكرمة كلام عند النقاد، فلا يُجعل هذا

(1) شعب الإيمان (5/ 276 رقم 3420 ط الرشد)
(2) شعب الإيمان (5/ 276 رقم 3420 ط الرشد)
(3) صحيح مسلم (1/ 525 رقم 762 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(4) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 402 رقم 8904 ت سعد الشثري)

الأثر وحده حجة مستقلة على ثبوت جميع تفاصيله، وإنما العمدة في أصل علامة الشمس على حديث أُبي الصحيح.

وعليه، فقول العقيلي: «وفي ليلة القدر أحاديث صحاح بخلاف هذا اللفظ» لا يلزم منه رد أصل كل علامة ذكرت في الحديث، وإنما ينبه إلى أن اللفظ الذي تفرد به هذا الطريق لا يثبت، مع وجود أحاديث صحيحة في باب علامات ليلة القدر.[1] كما أن وجود أصل صحيح في عدم الشعاع لا يستلزم صحة جميع الصفات المجتمعة في رواية ضعيفة؛ فتصحيح جزء من المعنى غير تصحيح السند والسياق كله.

فحديث ابن عباس بهذا اللفظ ضعيف، ومداره على زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، وقد استنكر البخاري روايات زمعة عن سلمة، وأعل ابن خزيمة هذا الخبر من جهة حفظ زمعة، وأورده العقيلي في مناكير هذا الطريق. وليس تعدد من رواه عن زمعة متابعة نافعة في موضع العلة. وأما الشواهد، فالصحيح منها يثبت طلوع الشمس صبيحة ليلة القدر بلا شعاع، ولا يثبت بها جميع أوصاف الرواية من كون الليلة طلقة معتدلة الحرارة، والشمس حمراء ضعيفة. ولهذا فإن تصحيح الألباني الحديث لشواهده لا يرفع ما ثبت من النقد الخاص بهذا الإسناد، ولا يجعل جميع ألفاظه في درجة واحدة من الثبوت. فالراجح ضعف هذا الحديث بسياقه، مع صحة أصل علامة الشمس من غير هذا الطريق.

شرح الحديث: (لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ) أي ليلة طيبة منبسطة الجو، ليس فيها ما ينغص على الناس من شدة الأحوال الجوية. **(لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ)** أي معتدلة الحرارة، لا يشتد فيها الحر ولا

(1) الضعفاء الكبير (2/ 146)

البرد، وهذا الوصف لم يثبت من هذا الطريق. **(تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً)** أي تظهر الشمس في صباحها ضعيفة الضوء في نظر الرائي، غير شديدة الإشراق، وقد ثبت في الحديث الصحيح وصفها بأنها تطلع بيضاء لا شعاع لها، وأما تخصيصها بالحمرة والضعف في هذا اللفظ فلم يثبت بإسناد سالم من العلة.

2337 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الدعاء، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وحسَّن النووي إسناده.[2] وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا».[3] وقال الدارقطني: «تفرد به كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت».[4] وقال ابن حبان فيه: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك في أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره»، ثم أورد هذا الحديث من روايته عن حبيب بن أبي ثابت مثالًا لذلك.[5] وقال ابن رجب: «وقد اختلف عليه في وصله وإرساله».[6] وأعله الطريفي.[7]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 857 رقم 1017 ط الرسالة) (2) خلاصة الأحكام (1/ 415)

(3) سنن الترمذي (1/ 339-340 رقم 283-284 ط الرسالة) (4) الأحاديث المختارة (10/ 133-134 رقم 131)

(5) المجروحين (2/ 231-232 ت حمدي) (6) فتح الباري لابن رجب (7/ 275-276)

(7) صفة صلاة ﷺ النبي ص 134

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] والترمذي،[3] وابن ماجه،[4] وابن المنذر،[5] وابن عدي،[6] والطبراني،[7] والحاكم،[8] والبيهقي،[9] والضياء المقدسي،[10] جميعهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا، مع اختلاف ألفاظهم وأوجه روايتهم.

ومدار الحديث على كامل أبي العلاء، وهو كامل بن العلاء السعدي الكوفي، وقد رواه عنه جماعة، منهم زيد بن الحباب، وإسماعيل بن صبيح، ويحيى بن آدم، والأسود بن عامر، وخالد بن يزيد الطبيب، وعبيد بن إسحاق العطار. واتفقوا على أصل الدعاء بين السجدتين، لكنهم اختلفوا في بعض ألفاظه، وفي ذكر الواسطة بين حبيب بن أبي ثابت وابن عباس.

فرواه زيد بن الحباب، عن كامل، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا. ومن طريق زيد أخرجه أبو داود بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».[11] وأخرجه الترمذي بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».[12] ورواه الحاكم من طريق زيد بزيادة: «وارفعني» بعد «واجبرني»، ولفظه: «اللهم

(1) مسند أحمد (5/ 72-73 رقم 2895 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (2/ 138 رقم 850 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (1/ 339-340 رقم 283-284 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 64 رقم 898 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) الأوسط (3/ 190 رقم 1481)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 225)

(7) المعجم الكبير للطبراني (12/ 25 رقم 12363)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 857 رقم 1017 ط الرسالة)

(9) السنن الكبير للبيهقي (3/ 608 رقم 2790 ت التركي)

(10) الأحاديث المختارة (10/ 133-135 رقم 130-132)

(11) سنن أبي داود (2/ 138 رقم 850 ت شعيب الأرناؤوط)

(12) سنن الترمذي (1/ 339 رقم 283 ط الرسالة)

اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني».[1] ورواه ابن عدي من طريق زيد بذكر «واجبرني وعافني» معًا.[2] وهذه اختلافات في ألفاظ رواية زيد نفسه، مع اتحاد المدار.

وللحاكم رواية أخرى من طريق أبي كريب، عن زيد بن الحباب، عن كامل، عن حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس، بلفظ: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».[3] فوافق لفظ أبي داود، بخلاف روايته الأخرى التي جمعت «واجبرني» و«وارفعني». وهذا يبين أن اختلاف الألفاظ لم يقع بين أصحاب كامل فحسب، بل وقع أيضًا في الطرق عن زيد بن الحباب نفسه.

ورواه ابن المنذر من طريق محمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحباب، عن كامل، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».[4] وهي رواية جمعت «واجبرني» و«وارفعني» و«واهدني»، لكنها لا تعد متابعة مستقلة لكامل؛ لأن إسنادها يرجع إليه من طريق زيد.

ورواه إسماعيل بن صبيح، عن كامل، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني».[5] فزاد تقييد الدعاء بصلاة الليل، وذكر «وارفعني» بدل «واهدني» في رواية الترمذي، ولم يذكر «وعافني». وقد صرح كامل في هذه الرواية بأنه

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 857 رقم 1017 ط الرسالة)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 225)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 833 رقم 978 ط الرسالة)

(4) الأوسط (3/ 190 رقم 1481)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 64 رقم 898 ت شعيب الأرناؤوط)

سمع حبيب بن أبي ثابت يحدث، فيثبت بها سماع كامل من حبيب لهذا الخبر، ولا يلزم من ذلك ثبوت سماع حبيب له من سعيد بن جبير.

ورواه خالد بن يزيد الطبيب، عن كامل، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ضمن خبر مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وفيه أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من السجدة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».[1] وهذه الرواية جمعت بعض الزيادات التي تفرقت في الروايات الأخرى. وقد نبه البيهقي إلى متابعة زيد بن الحباب لخالد عن كامل، وذكر أن بعضهم روى عن زيد «وعافني» دون «واجبرني وارفعني».[2]

ورواه يحيى بن آدم، عن كامل، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بالشك في ذكر سعيد بن جبير، ولفظه: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»، وذكر أنه قال ذلك في صلاة الليل.[3] وهذه الرواية مهمة؛ لأن الاختلاف لم يقتصر على ألفاظ الدعاء، بل وقع في الواسطة بين حبيب وابن عباس، فلم يجزم يحيى بن آدم بذكر سعيد في الإسناد.

ورواه الأسود بن عامر، عن كامل، عن حبيب، عن ابن عباس، دون ذكر سعيد بن جبير، ضمن حديث مبيت ابن عباس عند ميمونة، بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».[4] وهذا الوجه يوافق رواية يحيى بن آدم في احتمال سقوط

(1) السنن الكبير للبيهقي (3/ 608 رقم 2790 ت التركي)
(2) السنن الكبير للبيهقي (3/ 608 رقم 2790 ت التركي)
(3) مسند أحمد (5/ 72-73 رقم 2895 ط الرسالة)
(4) مسند أحمد (5/ 459-460 رقم 3514 ط الرسالة)

سعيد بن جبير، لكنه لا يزيل الاختلاف؛ لأن رواية زيد بن الحباب وإسماعيل بن صبيح وخالد بن يزيد ذكرت سعيدًا في الإسناد.

ورواه الطبراني من طريق عبيد بن إسحاق العطار، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ضمن خبر مطول في صلاة النبي ﷺ بالليل عند ميمونة، وفيه أنه قال بين السجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».[1] وهذه الرواية توافق رواية خالد بن يزيد في جمع الألفاظ، لكنها لا تستقل عن كامل، فضلًا عما في عبيد بن إسحاق العطار من ضعف، فلا يصح جعل سياقها المطول حجة مستقلة على ضبط كامل لجميع تفاصيل الخبر.

ورواه الطبراني أيضًا من طريق زكريا بن يحيى الساجي، عن سلمة بن شبيب، عن زيد بن الحباب، عن كامل، عن حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس، بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».[2] وهذا الوجه يرجع إلى زيد بن الحباب، ويوافق رواية أبي داود في إثبات «وعافني» دون «واجبرني»، ولا ينشئ مخرجًا مستقلًا عن كامل.

ورواه الضياء المقدسي من طريق الطبراني، عن زكريا بن يحيى الساجي، عن سلمة بن شبيب، عن زيد بن الحباب، عن كامل، بالإسناد نفسه، بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».[3] ورواه من طريق الدارقطني، عن إسحاق بن البهلول، عن زيد بن الحباب، عن كامل، وفيه الجمع بين «واهدني» و«عافني» و«واجبرني».[4] ورواه من طريق

(1) المعجم الكبير للطبراني (12/ 20 رقم 12349)
(2) المعجم الكبير للطبراني (12/ 25 رقم 12363)
(3) الأحاديث المختارة (10/ 133 رقم 130)
(4) الأحاديث المختارة (10/ 133-134 رقم 131)

أحمد، عن يحيى بن آدم، عن كامل، وفيه الشك في ذكر سعيد بن جبير.[1] وهذه الأوجه لا تخرج الحديث عن مداره على كامل، لكنها تفيد في تحرير اختلاف أصحابه عليه.

وقد نقل الترمذي أن بعض الرواة روى الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا.[2] ولم يسمِّ في الموضع المذكور من أرسله، ولا ساق إسناد الرواية المرسلة، فلا يصح الجزم بأنها أرجح من جميع الروايات الموصولة دون معرفة طريقها ورجالها. غير أن هذا الاختلاف، مع الشك الواقع عند يحيى بن آدم، وحذف سعيد بن جبير في رواية الأسود بن عامر، قرينة معتبرة على أن الإسناد لم يضبط على وجه واحد.

والعلة المؤثرة في الحديث كامل أبو العلاء؛ فإنه وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه النسائي: «ليس بالقوي»، ونقل عنه أيضًا أنه قال: «ليس به بأس».[3] وقال ابن عدي: «رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به».[4] واشتد ابن حبان في نقده، فنص على أنه كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وأورد هذا الحديث بعينه ضمن أخباره المنتقدة.[5] بل جاء لفظ الحديث في رواية ابن حبان بزيادة «وانصرني»، وهي زيادة أخرى في سياق هذا الخبر لا يجوز إغفالها عند تحرير اختلاف الألفاظ.[6]

ويزيد ذلك أن حبيب بن أبي ثابت معروف بالتدليس، وقد روى هذا الخبر عن سعيد بن

(1) الأحاديث المختارة (10/ 134-135 رقم 132)

(2) سنن الترمذي (1/ 340 رقم 284 ط الرسالة)

(3) البدر المنير (3/ 673)

(4) تهذيب التهذيب (4/ 552 ط المعرفة)

(5) المجروحين (2/ 231-232 ت حمدي)

(6) المجروحين (2/ 231 ت حمدي)

جبير بالعنعنة، وإن صرح كامل بسماعه هو من حبيب في بعض الطرق.[1] وصرح كامل كذلك بسماعه من حبيب في رواية ابن ماجه.[2] فتصريح كامل بالسماع من حبيب لا يثبت سماع حبيب لهذا الحديث بعينه من سعيد، وإن كانت رواية حبيب عن سعيد معروفة في الجملة. وهذا موضع احتياط إضافي في الإسناد، وليس علة يصح الجزم بها دون تتبع ما يثبت سماعه لهذا الخبر.

وأما المتابعات، فلم أقف على طريق مستقل محفوظ يروي هذا السياق عن سعيد بن جبير من غير رواية حبيب بن أبي ثابت، ولا على متابعة معتبرة لكامل عن حبيب. وقد نص الدارقطني على تفرد كامل بهذا الخبر عن حبيب.[3] وأما روايات زيد بن الحباب وإسماعيل بن صبيح وخالد بن يزيد ويحيى بن آدم والأسود بن عامر، فهي متابعات لبعضهم عن كامل، ولا تعد متابعات لكامل نفسه، فلا ترفع علة تفرده، وإن أفادت أن أصل الخبر كان معروفًا عنه من وجوه متعددة.

ويشهد لأصل الدعاء بالمغفرة بين السجدتين حديث حذيفة رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[4] والنسائي،[5] وابن ماجه،[6] بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وقد وقع في بعض طرق حديث حذيفة رجل لم يسم، وذكر النسائي أن طلحة بن يزيد لم يثبت عنده سماعه من حذيفة.[7] لكن ورد الحديث من طريق الأعمش، عن سعد بن

(1) سنن أبي داود (2/ 138 رقم 850 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 64 رقم 898 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الأحاديث المختارة (10/ 133-134 رقم 131)

(4) سنن أبي داود (2/ 154 رقم 874 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن النسائي (2/ 231 رقم 1145 ط المصرية)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 64 رقم 897 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) سنن النسائي (3/ 226 رقم 1665 ط المصرية)

عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، من غير الطريق الذي وقع فيه الإبهام.[1] وقد صحح مغلطاي إسناد حديث حذيفة، وذكر أن لهذا الطريق أصلًا في صحيح ابن خزيمة.[2] ولذلك فأصل الاستغفار بين السجدتين أقوى من حديث ابن عباس من جهة الإسناد، كما رجحه الإمام أحمد.

وقد قال ابن رجب: «واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس»، ثم ذكر أن أحمد كان يرى قول «رب اغفر لي» ثلاث مرات أو ما شاء.[3]

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني». رواه ابن المنذر من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.[4] وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف، فلا يصلح هذا الأثر وحده لتصحيح جميع ألفاظ حديث ابن عباس. كما روى البيهقي عن سليمان التيمي بلاغًا أن عليًّا كان يقول: «رب اغفر لي، وارحمني، وارفعني، واجبرني».[5] وهو بلا غ منقطع، فلا يثبت به لفظ مستقل عن علي، ولا يكون شاهدًا قويًّا لحديث ابن عباس.

فحديث ابن عباس مداره على كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، وقد رواه عنه جماعة، واختلفوا في ذكر سعيد بن جبير وفي ألفاظ الدعاء، كما روي عنه مرسلًا. وقد صححه الحاكم وحسن إسناده النووي، ووثق ابن معين كاملًا، في مقابل نقد ابن حبان له وإيراده هذا الحديث مثالًا على اضطرابه، وتصريح الترمذي بغرابته واختلاف وصله وإرساله.

(1) سنن ابن ماجه (2/ 64 رقم 897 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (5/ 336)

(3) فتح الباري لابن رجب (7/ 276)

(4) الأوسط (3/ 190 رقم 1482)

(5) السنن الكبير للبيهقي (3/ 609 رقم 2791 ت التركي)

وليس تعدد الطرق إلى كامل كافيًا لرفع علة تفرده عن حبيب. والكامل لا يحتمل مثل هذا التفرد.

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) أي استر ذنوبي وتجاوز عنها، وامح آثارها بالعفو والمغفرة. **(وَارْحَمْنِي)** أي تفضل علي برحمتك، وأسبغ علي نعمك، ووفقني لما يرضيك. **(وَاجْبُرْنِي)** أي أصلح ما في نفسي من ضعف ونقص، واجبر كسري، وأغنني بفضلك عن خلقك؛ فالجبر إصلاح ما انكسر وإكمال ما نقص. **(وَاهْدِنِي)** أي دلني على الحق، ووفقني للعمل به، وثبتني عليه. **(وَارْزُقْنِي)** أي ارزقني رزقًا طيبًا نافعًا في ديني ودنياي، ومن أعظم الرزق العلم النافع والعمل الصالح. وجاء في بعض الروايات: **(وَعَافِنِي)**، أي سلمني من البلاء والآفات في الدين والبدن، و**(وَارْفَعْنِي)**، أي ارفع منزلتي عندك في الدنيا والآخرة. وقد جمع هذا الدعاء مطالب العبد من المغفرة والرحمة والإصلاح والهداية والرزق، وهي من أعظم حاجاته إلى ربه.

2338 - عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال: «هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي»، ثم بيّن أن الحسين كان عند وفاة النبي ﷺ ابن سبع سنين إلا شهرًا، وأن الصبي في هذا العمر يمكنه حفظ الحديث.[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ثم ذكر له شاهدًا من حديث أبي هريرة.[3]

لكن قال النسائي عقب إخراج الطريق الموصول: «خالفه عبد العزيز بن محمد، رواه عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب مرسلًا».[4]

(1) سنن الترمذي (5/ 513-514 رقم 3546 ت بشار)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 352 رقم 457 ت سونمز وآي دمير)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 848-849 رقم 2038-2039 ط الرسالة)

(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 28 رقم 9801 ط الرسالة)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والبزار،[2] والترمذي،[3] والنسائي،[4] وأبو يعلى،[5] وابن حبان،[6] والطبراني،[7] والحاكم،[8] والبيهقي،[9] وإسماعيل القاضي،[10] وأبو نعيم،[11] والضياء المقدسي،[12] جميعهم من طريق سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن النبي ﷺ.

ورواه إسماعيل القاضي،[13] والدينوري،[14] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا. وهذا الوجه من رواية إسحاق بن محمد الفروي عن إسماعيل بن جعفر، والفروي ضعيف؛ قال فيه النسائي: «ليس بثقة».[15] وقال الدارقطني: «ضعيف».[16]

(1) مسند أحمد (3/ 257-258 رقم 1736 ط الرسالة)

(2) مسند البزار (4/ 185 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(3) سنن الترمذي (5/ 513-514 رقم 3546 ت بشار)

(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 28 رقم 9800-9801 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى (9/ 169 رقم 6776 ت السناري)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 352 رقم 457 ت سونمز وآي دمير)

(7) المعجم الكبير (3/ 127 رقم 2885 ت السلفي)

(8) المستدرك على الصحيحين (2/ 848 رقم 2038 ط الرسالة)

(9) شعب الإيمان (3/ 132 رقم 1466-1467 ط الرشد)

(10) فضل الصلاة على النبي (ص41 رقم 32 ت الألباني)

(11) معرفة الصحابة (2/ 671 رقم 1802 ت العزازي)

(12) الأحاديث المختارة (2/ 46 رقم 424 ت ابن دهيش)

(13) فضل الصلاة على النبي (ص44 رقم 35 ت الألباني)

(14) المجالسة وجواهر العلم (3/ 441 رقم 1048 ت مشهور حسن)

(15) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص18 رقم 49 ت زايد)

(16) سؤالات حمزة للدارقطني (ص172 رقم 190 ت موفق عبد الله)

ورواه إسماعيل القاضي من طريق علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.[1] وعبد الله بن جعفر بن نجيح ضعيف، قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جدًا، ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير».[2] فهذه المتابعة لا تستقل بإثبات الوصل، وإن وافقت رواية سليمان بن بلال.

ورواه إسماعيل القاضي من طريق أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، أنه سمع أباه علي بن الحسين يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي».[3] وهذا الوجه مرسل؛ لأن علي بن الحسين لم يدرك النبي ﷺ، وقد نص إسماعيل القاضي على ذلك، فقال: «هكذا رواه عمرو بن الحارث، أرسله عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ».[4]

ورواه النسائي،[5] والبيهقي،[6] وإسماعيل القاضي،[7] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، قال: قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «إن البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصل علي». وهذا إسناد منقطع؛ لأن عبد الله بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب، وقد وصفه النسائي والدارقطني

(1) فضل الصلاة على النبي (ص44 رقم 36 ت الألباني)
(2) الجرح والتعديل (5/ 23)
(3) فضل الصلاة على النبي (ص42 رقم 33 ت الألباني)
(4) فضل الصلاة على النبي (ص42 رقم 33 ت الألباني)
(5) السنن الكبرى للنسائي (9/ 29 رقم 9802 ط الرسالة)
(6) شعب الإيمان (3/ 131 رقم 1465 ط الرشد)
(7) فضل الصلاة على النبي (ص43 رقم 34 ت الألباني)

بالإرسال.[1] [2]

ومدار هذه الطرق على عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، وقد اختلف عليه في وصل الحديث وإرساله؛ فرواه سليمان بن بلال موصولًا عن عبد الله بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد الله بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، مرسلًا، وخالفهما الدراوردي فرواه عن عبد الله بن علي، عن علي بن أبي طالب، منقطعًا. ووافق سليمانَ على الوصل إسماعيلُ بن جعفر وعبدُ الله بن جعفر بن نجيح، غير أن الطريق إلى إسماعيل يمر بإسحاق الفروي، وهو ضعيف، وعبد الله بن جعفر ضعيف أيضًا، فلا يصح التسوية بين هذه المتابعات في القوة.

وقد رجح الدارقطني الوجه الموصول، فقال: «وقول سليمان بن بلال أشبه بالصواب».[3]
وهذا الترجيح لا يقوم على مجرد زيادة الواسطة في الإسناد، وإنما على قوة سليمان بن بلال وضبطه، مع ظهور أصل المتابعة له، وأن الرواية المنقطعة عن علي بن أبي طالب لم تحفظ على الوجه الذي يقتضي تقديمها على روايته.

أما طريق عمرو بن الحارث المرسل عن علي بن الحسين، فهو مخالفة معتبرة ينبغي إدخالها في الموازنة، ولا يصح إغفالها؛ لأن عمرو بن الحارث ثقة حافظ، لكن روايته لا توجب بالضرورة تخطئة سليمان، إذ يحتمل أن يكون الخبر روي عن عبد الله بن علي على الوجهين، مختصرًا بإسقاط الصحابي في أحدهما، ومتصلاً بذكره في الآخر. ويبقى تقديم الوصل هنا

(1) السنن الكبرى للنسائي (9/ 28 رقم 9801 ط الرسالة)

(2) علل الدارقطني (3/ 102 رقم 304 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(3) علل الدارقطني (3/ 102 رقم 304 ت محفوظ الرحمن زين الله)

مبنيًا على القرائن، لا على قاعدة مطردة تقبل كل زيادة في الإسناد.

وقد وقع اختلاف آخر على سليمان بن بلال نفسه، فرواه إسماعيل القاضي من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، مرفوعًا.[1] وخالفه يحيى الحماني وغيره، فرووه عن سليمان، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي، عن أبيه، عن جده. وقد نبه إسماعيل القاضي إلى هذا الاختلاف، ثم قال: «وهذا حديث مشتهر عن عمارة بن غزية»، وذكر تعدد من رواه عن عمارة.[2] فالمحفوظ عن سليمان بن بلال روايته عن عمارة، لا عن عمرو بن أبي عمرو؛ لاجتماع أصحابه على هذا الوجه، وموافقة سائر الرواة عن عمارة على أصل الحديث.

ورواه البيهقي من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»، ثم قال: «ورواه أحمد بن عيسى، عن ابن وهب مرسلًا».[3] وقد تقدم أن رواية أحمد بن عيسى عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة، جاءت عن عبد الله بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، مرسلة، كما ساقها إسماعيل القاضي.[4] وهذا اختلاف مؤثر في الواسطة العليا من الإسناد؛ إذ جاءت الرواية مرة عن أبي هريرة، ومرة عن علي بن الحسين مرسلة. والأقرب أن الوجه المرسل عن علي بن

(1) فضل الصلاة على النبي (ص41 رقم 31 ت الألباني)
(2) فضل الصلاة على النبي (ص41 رقم 32 ت الألباني)
(3) شعب الإيمان (3/ 130 رقم 1464 ط الرشد)
(4) فضل الصلاة على النبي (ص42 رقم 33 ت الألباني)

الحسين أحفظ في هذا الطريق، ولا تثبت رواية أبي هريرة من هذا المدار على وجه مستقل يقوي الوصل؛ لأن الاختلاف واقع على عمرو بن الحارث، عن عمارة، عن عبد الله بن علي نفسه.

ومن جهة الرجال، فعمارة بن غزية ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، كان صدوقًا» ووثقه ابن سعد.[1] وعبد الله بن علي بن الحسين تابعي معروف النسب والرواية، وهو أخو محمد الباقر، وقد ذكر البخاري رواية جماعة عنه، وذكر ابن أبي حاتم روايته عن النبي ﷺ مرسلة، دون أن ينقل في ترجمته جرحًا مفسرًا فيه.[2] [3] فلا يصح الحكم عليه بالجهالة المطلقة، لكن لا تبلغ شهرته وضبطه مبلغ أئمة الرواية المكثرين، وهذا مما يفسر غرابة الحديث من جهته.

وأما قول أبي حاتم: «روى عن النبي ﷺ، مرسل، قال: البخيل من ذكرت عنده».[4] فليس نصًا صريحًا في الحكم على رواية سليمان بن بلال الموصولة بالخطأ؛ لأنه وصف ما روي عن عبد الله بن علي عن النبي ﷺ مباشرة، ولم يعرض في عبارته أوجه الاختلاف عن عمارة، بخلاف الدارقطني الذي جمع الوجهين ورجح رواية سليمان. فلا يصح حمل كلام أبي حاتم على أنه ترجيح للإرسال على الوصل دون قرينة أخرى تبين ذلك.

ولا يقدح صغر سن الحسين بن علي عند وفاة النبي ﷺ في إمكان سماعه الحديث؛ فقد كان حينئذ في نحو السادسة من عمره، وهو سن يمكن فيه الحفظ والتحمل، وقد نبه ابن

(1) تهذيب التهذيب (9/ 636-637 ط دبي)
(2) التاريخ الكبير (5/ 148 ت المعلمي)
(3) الجرح والتعديل (5/ 114)
(4) الجرح والتعديل (5/ 114)

حبان إلى ذلك بعد إخراج الخبر.[1] فالعلة ليست في رواية الحسين عن النبي ﷺ، وإنما في اختلاف من دونه على عمارة بن غزية وعبد الله بن علي بن الحسين.

وللحديث شواهد في معناه؛ فرواه إسماعيل القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن معبد بن هلال العنزي، عن رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذر، مرفوعًا بلفظ: «إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي».[2] وفي إسناده رجل مبهم، فلا يستقل هذا الطريق بإثبات الحديث.

ورواه الترمذي،[3] والحاكم،[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي». وهذا شاهد في المعنى، لا في اللفظ بعينه؛ لأنه يدل على ذم من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه، وإن لم يرد فيه وصف البخل.

ورواه إسماعيل القاضي عن الحسن البصري مرسلًا بلفظ: «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي».[5] وهذا يؤيد شهرة معنى الخبر في كلام السلف، لكنه مرسل، فلا يستقل بالحكم على الحديث المرفوع.

فالخلاصة أن مدار الحديث المشهور على عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، وقد اختلف الرواة عن عمارة في وصله وإرساله وتعيين الصحابي. فرواه سليمان بن

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 352 رقم 457 ت سونمز وآي دمير)

(2) فضل الصلاة على النبي (ص45 رقم 37 ت الألباني)

(3) سنن الترمذي (5/ 512-513 رقم 3545 ت بشار)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 849 رقم 2039 ط الرسالة)

(5) فضل الصلاة على النبي (ص45 رقم 38 ت الألباني)

بلال موصولًا عن الحسين بن علي، ورواه عمرو بن الحارث مرسلًا عن علي بن الحسين، ورواه الدراوردي منقطعًا عن علي بن أبي طالب. وقد رجح الدارقطني الوجه الموصول، وهو الأرجح عندي، مع مراعاة أن متابعتي إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر بن نجيح دون رواية سليمان في القوة، وأن الطريق عن أبي هريرة من رواية عمرو بن الحارث مختلف فيه ولا يثبت على وجه مستقل. وأما اختلاف الرواية عن سليمان بين عمارة بن غزية وعمرو بن أبي عمرو، فالمحفوظ روايته عن عمارة، كما رجح إسماعيل القاضي. وبذلك يكون الحديث حسنًا على الراجح، لا سيما مع شواهده في المعنى، ولا يظهر أن العلل المذكورة تقتضي رده، وإن كانت تمنع من إغفال غرابته والاختلاف الواقع في طرقه.

شرح الحديث: (الْبَخِيلُ) المراد به من بلغ مبلغًا مذمومًا من البخل، وليس البخل مقصورًا على إمساك المال، بل يكون أيضًا بإمساك الإنسان عما ينفعه من الطاعات مع سهولة أدائها وعظم ثوابها. **(مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ)** أي من سمع ذكر النبي ﷺ بحضرته. **(ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)** أي لم يدع له بالصلاة والسلام مع قدرته على ذلك، فبخل على نفسه بأجر عظيم لا يكلفه مالًا ولا مشقة. وفي الحديث تعظيم حق النبي ﷺ، والحث على الصلاة عليه عند ذكره، والتحذير من الغفلة عن هذه العبادة، ولا يلزم من وصف تاركها بالبخل الحكم بكفره أو خروجه من الإسلام.

فوائد الحديث: ليس أشدَّ البخلاء من أمسك ماله، بل من بخل بالصلاة على رسول الله ﷺ؛ فما أهونها على اللسان، وما أعظمها في الميزان! ومن بخل بما لا يُنقص ماله، فبماذا يجود؟

2339 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «**خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَقَرَأَ: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ} قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ: {وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ. تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ. لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ. فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ الْإِسْلامُ فِي قَلْبِي كُلَّ مَوْقِعٍ**».

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، القرآن وفضائله، تفسير القرآن، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال ابن كثير: «هذا حديث حسن جيد الإسناد، إلا أن شريح بن عبيد هذا هو الحضرمي الشامي الحمصي، وهو أحد الثقات، إلا أنه لم يدرك أيام عمر، فيما قاله أبو زرعة الرازي وغيره».[1] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن شريح بن عبيد لم يدرك عمر».[2] وضعفه محققو المسند،[3] وأحمد شاكر،[4] الألباني،

(1) مسند الفاروق (2/ 613 ت إمام)

(2) مجمع الزوائد (9/ 62 رقم 14407 ط القدسي)

(3) مسند أحمد (1/ 262 رقم 107 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (1/ 211 رقم 107 ت أحمد شاكر)

[1] وضياء الرحمن.[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] والواحدي،[4] وابن عساكر،[5] جميعهم من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن شريح بن عبيد الحضرمي، قال: قال عمر بن الخطاب: «خرجت أتعرض رسول الله ﷺ قبل أن أسلم...» فذكر القصة.

ورواه ابن سنجر من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن عمر بن الخطاب، بنحوه، كما نقله السهيلي.[6] ورواه ابن الأثير من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد بن حنبل، بالإسناد المذكور.[7] ونسبه الهيثمي أيضًا إلى الطبراني في المعجم الأوسط، وساقه مختصرًا بلفظ: «خرجت أبغي رسول الله ﷺ قبل أن أسلم».[8]

وقد رواه عن شريح صفوان بن عمرو، وعن صفوان أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وهو الطريق الذي أخرجه أحمد وابن سنجر، ومن طريق أحمد رواه ابن عساكر وابن الأثير، ومن طريقه أخرجه الواحدي أيضًا. فهذه الروايات، وإن تعددت الكتب التي أخرجتها، لا تعد طرقًا مستقلة عن عمر؛ لأنها ترجع إلى شريح بن عبيد، ولم تتجاوز موضع العلة.

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 74)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 34)

(3) مسند أحمد (1/ 262-263 رقم 107 ط الرسالة)

(4) التفسير الوسيط (4/ 349 رقم 1237)

(5) تاريخ دمشق (44/ 28 ت العمروي)

(6) الروض الأنف (3/ 277 ت الوكيل)

(7) أسد الغابة (4/ 158)

(8) مجمع الزوائد (9/ 62 رقم 14407 ط القدسي)

وشريح بن عبيد الحضرمي المقرائي، أبو الطيب الحمصي، ثقة عند جمهور النقاد؛ وثقه العجلي والنسائي ودُحيم، وذكره ابن حبان في الثقات.[1] وصفوان بن عمرو السكسكي ثقة، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثقة، فلا تظهر العلة في هؤلاء الرواة، وإنما تقع بين شريح بن عبيد وعمر بن الخطاب.

وقد نص ابن كثير على أن شريحًا لم يدرك أيام عمر، ونقل ذلك عن أبي زرعة الرازي وغيره، ثم نقل قول محمد بن عوف الحمصي: «وما أظن أنه سمع أحدًا من الصحابة».[2] وذكر ابن حجر في ترجمة شريح أن بعض النقاد نفى سماعه من جماعة ممن تأخرت وفياتهم عن عمر، كأبي أمامة والمقدام، كما نقل عن محمد بن عوف التشكيك في سماعه من الصحابة عامة.[3] فإسناده عن عمر منقطع.

ولم أقف في الطرق التي تحققت منها على اختلاف مؤثر عن صفوان بن عمرو في أصل الإسناد؛ فالرواة يذكرونه عن شريح، عن عمر، من غير واسطة، وإن اختلفت ألفاظ القصة يسيرًا. ففي رواية أحمد: «خرجت أتعرض رسول الله ﷺ».[4] وفي الرواية التي نقلها الهيثمي[5] عن الطبراني: «خرجت أبغي رسول الله ﷺ»، وفي رواية ابن سنجر كما نقلها السهيلي: «فجعلت أتعجب من تأليف القرآن»، بدل «فجعلت أعجب من تأليف القرآن»، وزاد بعد قول عمر «كاهن»: «علم ما في نفسي».[6] وهذه فروق لا تغير أصل المعنى، ولا تدفع

(1) تهذيب التهذيب (4/ 328-329 ط الهندية)

(2) مسند الفاروق (2/ 613 ت إمام)

(3) تهذيب التهذيب (4/ 328-329 ط الهندية)

(4) مسند أحمد (1/ 262 رقم 107 ط الرسالة)

(5) مجمع الزوائد (9/ 62 رقم 14407 ط القدسي)

(6) الروض الأنف (3/ 277 ت الوكيل)

علة الانقطاع.

وقد ساق ابن الجوزي القصة في ترجمة عمر من كتابه «صفة الصفوة» من طريق شريح بن عبيد، عن عمر، ولم يذكر ما يصل الإسناد بينهما.[1] وأوردها ابن كثير في تفسير سورة الحاقة نقلًا عن أحمد، وجعلها من جملة الأسباب المؤثرة في هداية عمر.[2] غير أن إيراد القصة في كتب التفسير والسير، ولو تعدد، ليس متابعة إسنادية، ما دامت الطرق ترجع إلى المصدر نفسه أو إلى الراوي المنقطع نفسه.

وأما أخبار إسلام عمر الأخرى، فقد اختلفت فيها الروايات؛ فمنها ما يذكر سماعه القرآن في بيت أخته فاطمة بنت الخطاب، ومنها ما يذكر قراءته صحيفة فيها سورة طه أو صدر سورة الحديد. وهذه الأخبار لا تصلح بمجرد اختلاف سياقاتها شواهد لتصحيح هذه القصة بعينها؛ فإن اجتماعها في أصل تأثر عمر بالقرآن لا يثبت أنه سمع سورة الحاقة خلف النبي ﷺ بالكيفية المذكورة، حتى يوجد طريق معتبر يتابع شريحًا على هذا التفصيل. وقد ساق السهيلي بعض تلك الأخبار في سياق حديثه عن إسلام عمر، ثم أفرد رواية ابن سنجر بوصفها زيادة في القصة.[3] فلا ينبغي الخلط بين ثبوت إسلام عمر وتأثره بالقرآن، وبين صحة كل خبر يساق في وصف أسباب إسلامه.

فالقصة تدور في الأسانيد التي تحققت منها على أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن عمر بن الخطاب، ولم أقف على متابعة مستقلة محفوظة تصل الخبر إلى عمر. وقد وثق النقاد شريحًا، لكنهم نصوا على عدم إدراكه

(1) صفة الصفوة (1/ 101)

(2) تفسير القرآن العظيم (8/ 222 ط دار طيبة)

(3) الروض الأنف (3/ 277-278 ت الوكيل)

عمر، بل نقل ابن كثير عن أبي زرعة ذلك، وعن محمد بن عوف التشكيك في سماعه من الصحابة عامة. ومن ثم فالحديث ضعيف الإسناد لانقطاعه، ولا يصح الجزم بأن هذه الواقعة بعينها حدثت لعمر على الوجه المذكور. ولا يلزم من ضعف هذا الخبر إنكار أثر القرآن في هداية عمر، وإنما الواجب التفريق بين صحة المعنى العام وثبوت هذه القصة الخاصة بإسناد تقوم به الحجة.

شرح الحديث: (خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ) أي خرجت أقصد لقاء النبي ﷺ أو التعرض له، وكان عمر يومئذ على دين قومه، شديدًا في معارضة الدعوة قبل أن يهديه الله للإسلام. ولا يثبت من هذا اللفظ وحده أنه خرج قاصدًا قتله في تلك المرة. **(فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ)** المراد المسجد الحرام بمكة، أي وقف خلفه يستمع إلى تلاوته. **(فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ)** أي شرع يقرأها من أولها. **(فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ)** أي من نظمه البديع، وتناسق آياته، وقوة بيانه، وحسن ترتيب معانيه، فإن التأليف هنا بمعنى انتظام الكلام وائتلاف أجزائه، وليس المراد أن القرآن من تأليف البشر. **(هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ)** أي خطر له ما كان المشركون يزعمونه من أن النبي ﷺ شاعر، فجاءت الآية تنفي هذه التهمة: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾. **(قُلْتُ: كَاهِنٌ)** أي انتقل في ظنه إلى التهمة الأخرى التي كانت قريش ترددها، فجاءت الآية التالية: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾، ثم بيّنت الآيات أن القرآن تنزيل من رب العالمين، وأن الرسول ﷺ لا يختلق شيئًا من عند نفسه. ولا يلزم من ترتيب الخواطر والآيات في الخبر أن النبي ﷺ اطلع على ما في قلب عمر، وإنما المروي أن الآيات توافقت مع ما خطر له أثناء سماع التلاوة. **(فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلَّ مَوْقِعٍ)** أي وجد الإسلام في قلبه قبولًا

عظيمًا، وأثرت فيه تلاوة القرآن تأثيرًا بالغًا، حتى صار مهيأ لقبول الحق. وليس في هذا اللفظ أنه نطق بالشهادتين في ذلك المجلس، بل ظاهره أن هذه الواقعة، لو ثبتت، كانت من مقدمات هدايته.

2340 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟. فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القيامة والبعث

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ نحوه».[1] وقال في روايته الأخرى من طريق مطرف بن طريف، عن عطية، عن أبي سعيد: «هذا حديث حسن».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه.[3] وصححه الألباني بمجموع طرقه، وقال في إحدى رواياته: «صحيح لغيره».[4]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير خالد بن طهمان،[5] وتوقف الحاكم في تصحيح أحد طرق الحديث من رواية الأعمش على شرط الشيخين، فقال: «ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين».[6] وقال ابن مفلح في رواية

(1) سنن الترمذي (4/ 226-227 رقم 2431 ت بشار)

(2) سنن الترمذي (رقم 3243 ت بشار)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 105 رقم 823 ت الأرنؤوط)

(4) هداية الرواة (5/ 239 رقم 5460)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 439)

(6) المستدرك على الصحيحين (9/ 392 رقم 8892 ط الرسالة)

عطية العوفي: «عطية العوفي ضعيف».[1] وضعف أحمد شاكر إسناده.[2]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك،[3] وأحمد،[4] والترمذي،[5] والطبري،[6] جميعهم من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا.

ورواه أحمد،[7] والطبراني،[8] وابن عدي،[9] جميعهم من طريق محمد بن ربيعة، عن خالد بن طهمان، عن عطية العوفي، عن زيد بن أرقم، مرفوعًا.

وخالد بن طهمان هو أبو العلاء الخفاف الإسكاف، ويقال له خالد بن أبي خالد، وقد ضعفه يحيى بن معين؛ قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: خالد الإسكاف ضعيف».[10] ونقل ابن عدي عن ابن معين أنه اختلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة.[11] وقد وقع الاختلاف عنه في تعيين الصحابي بين أبي سعيد وزيد بن أرقم، فلا تعد رواية زيد بن أرقم شاهدًا مستقلًا لرواية أبي سعيد.

(1) الآداب الشرعية (1/ 173)

(2) عمدة التفسير (1/ 788)

(3) مسند ابن المبارك (ص55 رقم 90)

(4) مسند أحمد (32/ 92 رقم 19346 ط الرسالة)

(5) سنن الترمذي (4/ 226 رقم 2431 ت بشار)

(6) جامع البيان (15/ 418)

(7) مسند أحمد (32/ 91 رقم 19345 ط الرسالة)

(8) المعجم الكبير (5/ 196 رقم 5072)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 438)

(10) الجرح والتعديل (3/ 337)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 438)

ورواه أحمد،[1] وإسحاق بن راهويه،[2] والترمذي،[3] والحاكم،[4] جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا.

ورواه الطبري من طريق مالك بن مغول، ومن طريق حجاج بن أرطاة، كلاهما عن عطية، عن أبي سعيد.[5] ورواه الطحاوي من طريق عمران البارقي، ومن طريق عمار الدهني، كلاهما عن عطية، عن أبي سعيد.[6] ورواه أبو نعيم من طريق عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد.[7] وهذا الأخير من غرائب الرواية عن عمرو بن قيس، فلا يسوى بالطرق المشهورة.

ورواه أحمد،[8] والطبري،[9] والطبراني،[10] والطحاوي،[11] من طريق مطرف بن طريف، عن عطية، عن ابن عباس، مرفوعًا، وقد رواه بهذا الوجه أسباط بن محمد، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة، عن مطرف.

فهذه الطرق ترجع في أصلها إلى عطية العوفي، وقد اختلف الرواة عنه في تعيين الصحابي؛ فرواه خالد بن طهمان عن زيد بن أرقم، ورواه بعض أصحاب مطرف عن ابن عباس، ورواه جماعة كثيرة عن أبي سعيد، منهم مطرف في رواية سفيان بن عيينة، ومالك بن مغول، وعمار الدهني، وحجاج بن أرطاة، وعمران البارقي وغيرهم. وقد رجح ابن عدي رواية أبي

(1) مسند أحمد (17/ 89 رقم 11039 ط الرسالة)

(2) مسند إسحاق بن راهويه (1/ 463 رقم 540)

(3) سنن الترمذي (رقم 3243 ت بشار)

(4) المستدرك على الصحيحين (9/ 390-391 رقم 8891 ط الرسالة)

(5) جامع البيان (15/ 417-418)

(6) شرح مشكل الآثار (13/ 379-381 رقم 5345-5346)

(7) حلية الأولياء (5/ 105)

(8) مسند أحمد (5/ 144-145 رقم 3008 ط الرسالة)

(9) جامع البيان (15/ 418)

(10) المعجم الكبير (12/ 128 رقم 12670-12671)

(11) شرح مشكل الآثار (13/ 381 رقم 5347)

سعيد، فقال: «ورواه جماعة كثيرة عن عطية، عن أبي سعيد، وهذا أصحها».[1] وهذا ترجيح للوجه المحفوظ عن عطية، لا تصحيح مطلق للحديث، فإن عطية ضعيف عند جماعة من النقاد، معروف بالتدليس، ولم يبلغ من الضبط ما يحتمل معه تفرده دون نظر في سائر طرق الخبر.

ورواه أحمد،[2] من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، وفيه: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم الصور، وحنى جبهته، وأصغى سمعه، ينتظر متى يؤمر». وهذه الرواية مهمة؛ لأنها تثبت أن الأعمش روى أصل الخبر عن عطية، وليست جميع رواياته فيه من طريق أبي صالح.

ورواه ابن أبي الدنيا،[3] وأبو يعلى،[4] وابن حبان،[5] والطحاوي،[6] جميعهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا.

ورواه أبو يوسف القاضي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، مرفوعًا.[7] ورواه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم أبي يحيى التيمي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، مرفوعًا.[8] غير أن أبا يحيى التيمي واهٍ، فلا يعتمد على طريقه في تقوية هذا الوجه.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 439)

(2) مسند أحمد (18/ 228 رقم 11696 ط الرسالة)

(3) الأهوال (ص35 رقم 50)

(4) مسند أبي يعلى (2/ 339 رقم 1084 ت حسين أسد)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 105 رقم 823 ت الأرنؤوط)

(6) شرح مشكل الآثار (13/ 378-379 رقم 5342-5343)

(7) كتاب الخراج (ص7 ط دار المعرفة)

(8) المستدرك على الصحيحين (4/ 603 رقم 8678)

ورواه البيهقي من طريق سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل، عن موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وقرن به رواية موسى بن أعين عن عمران البارقي، عن عطية، عن أبي سعيد.[1] وهذه متابعة لجرير في جعل رواية الأعمش عن أبي صالح من مسند أبي سعيد.

لكن رواه إسحاق بن راهويه،[2] والطحاوي،[3] من طريق موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ورواه إسحاق عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، مرسلًا دون ذكر الصحابي.[4]

فقد اجتمعت في رواية الأعمش ثلاثة أوجه عن أبي صالح: عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة، والإرسال. وزاد عليها الوجه الرابع، وهو رواية سفيان الثوري عنه، عن عطية، عن أبي سعيد.

ولا بد من التفريق بين أمرين: اختلاف أصحاب الأعمش في روايته عن أبي صالح، واختلاف شيخ الأعمش نفسه بين أبي صالح وعطية العوفي.

أما الوجه الأول، فقد رواه جرير بن عبد الحميد، وأبو يوسف، وأبو يحيى التيمي، وجاء عن موسى بن أعين من طريق سعيد بن حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. وهذا الوجه له أصل معروف، ولا يصح وصفه بتفرد جرير.

لكن موسى بن أعين نفسه رواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما أخرجه إسحاق والطحاوي. ورواه أبو الأحوص مرسلًا عن أبي صالح. فلا يجوز إغفال الاختلاف في تعيين

(1) شعب الإيمان (1/ 532-533 رقم 346)

(2) مسند إسحاق بن راهويه (1/ 463 رقم 538)

(3) شرح مشكل الآثار (13/ 379-380 رقم 5344)

(4) مسند إسحاق بن راهويه (1/ 463 رقم 539)

الصحابي، ولو كان الوجه الأشهر عن أبي سعيد.

وأما الوجه الثاني، فقد رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد. وهذه رواية لها وزن في النقد؛ فإن الثوري إمام حافظ، وقد وافقت روايته الوجه المشهور للحديث عن عطية، كما رجحه ابن عدي. وذكر الطحاوي روايات أبي صالح وعطية معًا، ثم ساق طرق عمران البارقي وعمار الدهني ومطرف بن طريف عن عطية، وهو ما يبين أن رواية عطية ليست طريقًا عارضًا للحديث.[1]

وعلى هذا، فليس من التحقيق أن نجعل طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد متابعة مستقلة لعطية دون مناقشة المخالفة. فرواية الثوري عن الأعمش، عن عطية، وروايات غيره عن أبي صالح، مع الاختلاف في الصحابي والإرسال، قرائن تستوجب التوقف في استقلال هذا الطريق.

وقد يحتمل أن يكون الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ومن عطية جميعًا، لكن مجرد الاحتمال لا يكفي لترجيح تعدد السماع؛ إذ المطلوب قرينة تثبت أن كل وجه محفوظ، خصوصًا أن المتن مشهور عن عطية، وأن الرواية عنه وافقت ما رجحه ابن عدي من تعيين أبي سعيد.

كما أن وجود رواية موسى بن أعين عن أبي صالح، عن أبي سعيد، لا ينهي الاختلاف؛ لأنه روي عنه أيضًا من طريق معتبر عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فالتحقيق يقتضي إبقاء هذا الاختلاف ظاهرًا، لا إلغاؤه لمجرد كثرة الطرق.

(1) شرح مشكل الآثار (13/ 378-382 رقم 5342-5348)

وأما رواية خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، في ذكر الملكين الموكلين بالصور، فقد أخرجها الحاكم، ونبه إلى تفرد خارجة بها.[1] وخارجة ضعيف جدًا، كما أن متنها مختلف عن الحديث محل البحث، فلا تصلح متابعة معتبرة ترفع علة الطريق المشهور.

وأما أصل أن الصور قرن ينفخ فيه، فقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الترمذي.[2] لكنه لا يثبت بمفرده جميع ألفاظ حديث «كيف أنعم» ولا الدعاء الوارد بعده.

فالوجه المحفوظ في حديث عطية العوفي هو روايته عن أبي سعيد الخدري، وقد نص ابن عدي على أنه أصح الأوجه المختلف فيها، وأن روايتي ابن عباس وزيد بن أرقم لا تستقلان عن هذا المدار. كما أن الأعمش روى الحديث عن عطية من طريق الثوري، واختلف الرواة عنه في روايته عن أبي صالح بين أبي سعيد وأبي هريرة والإرسال. وقد حسن الترمذي الحديث، غير أن هذه الطرق لا تنهض بمجرد تعددها لإثبات تحسينه على قاعدة تعدد الأسانيد المستقلة؛ لأن أشهرها يدور على عطية، والطريق الذي ظاهره الاستقلال عنه مختلف فيه. فالراجح عندي ضعف إسناد هذا السياق، مع بقاء تحسين الترمذي قولًا معتبرًا، وصحة أصل أن الصور قرن ينفخ فيه من حديث آخر.

شرح الحديث: (كَيْفَ أَنْعَمُ) أي كيف يطيب لي الترفه وتمام الاسترسال في لذات الدنيا، وأنا أعلم أن قيام الساعة قريب من جهة إمكان وقوعه بأمر الله، وأن الملك الموكل بالنفخ في الصور مترقب للأمر. وليس المراد تحريم النعم المباحة، وإنما الحث على اليقظة والاستعداد

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 604 رقم 8679)

(2) سنن الترمذي (رقم 2430 ت بشار)

للآخرة. **(وَصَاحِبُ الْقَرْنِ)** أي الملك الموكل بالنفخ في الصور، والقرن هو الصور الذي ينفخ فيه عند قيام الساعة **(قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ)** أي جعله على فمه استعدادًا للنفخ فيه متى أمره الله. **(وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ)** أي أصغى مترقبًا أمر الله تعالى، منتظرًا الإذن بالنفخ، لا أنه أُذن له بالفعل. **(مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ)** أي ينتظر أمر الله، فإذا جاءه نفذ الأمر دون تأخر **(فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي شق عليهم سماع هذا الخبر لما فيه من تذكير مفاجئ بأهوال القيامة وقرب إمكان وقوعها، فخافوا واستعظموا الأمر. **(قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)** أي الله كافينا فيما نخاف، وهو خير من نفوض إليه أمورنا، ونتوكل عليه في جلب المنافع ودفع المضار. **(عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا)** أي اعتمدنا على الله وحده، ووثقنا بكفايته وعونه، مع القيام بما أمرنا به من العمل الصالح والاستعداد للآخرة.

2341 - عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: «**عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: انْظُرُوا، أَصْبَحْنَا؟. فَأُتِيَ فَقِيلَ: لَمْ تُصْبِحْ. قَالَ: انْظُرُوا، أَصْبَحْنَا؟. فَأُتِيَ فَقِيلَ: لَمْ تُصْبِحْ. حَتَّى أُتِيَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ. قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ لَيْلَةٍ صَبَاحُهَا إِلَى النَّارِ، مَرْحَبًا بِالْمَوْتِ، مَرْحَبًا زَائِرًا مُغَيَّبًا حَبِيبًا، جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَخَافُكَ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَرْجُوكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحِبُّ الدُّنْيَا وَطُولَ الْبَقَاءِ فِيهَا لِكَرْيِ الْأَنْهَارِ، وَلَا لِغَرْسِ الشَّجَرِ، وَلَكِنْ لِظَمَأِ الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةِ السَّاعَاتِ، وَمُزَاحَمَةِ الْعُلَمَاءِ بِالرُّكَبِ عِنْدَ حِلَقِ الذِّكْرِ**».

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: الزهد والرقائق، الموت والجنائز، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني،[2] عن شجاع بن الوليد، عن عمرو بن قيس، عمن حدثه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه لما حضره الموت قال: «انظروا أصبحنا؟» فذكر الأثر بتمامه.

ورواه ابن أبي الدنيا،[3] ومن طريقه ابن عساكر،[4] من طريق محمود بن خداش، عن

(1) الزهد لأحمد بن حنبل (ص148 رقم 1011)

(2) حلية الأولياء (1/ 239 ط السعادة)

(3) المحتضرين (ص110-111 رقم 127)

(4) تاريخ دمشق (58/ 450)

شجاع بن الوليد، عن عمرو بن قيس، أن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال: «انظروا أصبحنا؟» فذكره بنحوه، دون ذكر الرجل المبهم بين عمرو بن قيس ومعاذ.

ومدار الأثر على شجاع بن الوليد، عن عمرو بن قيس، وقد اختلفت الرواية عنه في إظهار الواسطة المبهمة؛ فرواه أحمد عن شجاع، عن عمرو بن قيس، عمن حدثه، عن معاذ، وبه رواه أبو نعيم، ورواه محمود بن خداش، عن شجاع، عن عمرو بن قيس، أن معاذًا قال ذلك، بإسقاط الرجل المبهم. وليس هذا اختلافًا يوجب الحكم باضطراب الخبر؛ لأن الرواية التي ذكرت الواسطة المبهمة تكشف وجه الانقطاع الذي أجملته الرواية الأخرى، ولا يصير الإسناد متصلًا بحذف هذه الواسطة.

وعمرو بن قيس هو على الأظهر أبو عبد الله الملائي الكوفي، وهو ثقة عابد، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون».[1] وليس موضع العلة في عمرو نفسه، وإنما في الواسطة التي لم يسمها، مع أن عمرو بن قيس من طبقة متأخرة عن معاذ بن جبل، فلا يمكن حمل روايته عنه على السماع المباشر؛ فقد توفي معاذ في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة للهجرة.[2]

وعليه، فإسناد أحمد منقطع، وفيه راوٍ مبهم لا تعرف عينه ولا عدالته ولا ضبطه، وقد يحتمل أن تكون الواسطة الساقطة أكثر من راوٍ؛ لأن عمرو بن قيس لم يدرك معاذًا.

وقد ذكر ابن الجوزي هذا الخبر في ترجمة معاذ بن جبل، فقال: «وعن عمرو بن قيس عمن حدثه عن معاذ»، ثم ساق الأثر.[3] وأورده ابن الأثير مختصرًا، فقال: «وقال عمرو بن قيس:

(1) تهذيب التهذيب (10/ 192)

(2) أسد الغابة (5/ 190 ط العلمية)

(3) صفة الصفوة (1/ 190)

إن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال...».[1] وليس في هذين النقلين إسناد مستقل يدفع العلة، وإنما هما من روايات كتب التراجم والزهد التي تدور على الخبر المذكور.

واختلفت ألفاظ الروايات اختلافًا يسيرًا؛ ففي رواية أحمد: «مرحبًا زائرًا مُغَبَّبًا حبيبًا»،[2] وفي رواية ابن أبي الدنيا: «مرحبًا، زائرٌ مُغِبٌّ حبيبٌ جاء على فاقة»،[3] وفي رواية أبي نعيم: «مرحبًا زائرًا مُغِبًّا، حبيبًا جاء على فاقة».[4] ولفظ «مُغِبّ» معناه الذي يأتي بعد غياب، وهو مناسب لسياق الترحيب بالزائر الذي طال انتظاره. وجاء في رواية أحمد: «لِكَرْيِ الأنهار ولا لغرس الشجر»، وفي رواية أبي نعيم: «لجري الأنهار ولا لغرس الأشجار». وهذه الاختلافات لا تغير المعنى العام للأثر، لكنها تبين أن ألفاظه لم تنقل على صورة واحدة في جميع المصادر.

وروى ابن أبي الدنيا،[5] وابن عساكر،[6] من طريق شيبان، عن الأعمش، عن شهر، عن الحارث بن عميرة الزبيدي، خبرًا آخر في احتضار معاذ، وفيه أنه كان يغشى عليه ثم يفيق، ويقول: «فوعزتك إني لأحبك». وهذا خبر مختلف اللفظ والمدار، ولا يشتمل على دعائه المذكور في هذا الأثر، فلا يصح اتخاذه شاهدًا يثبت جميع ألفاظ رواية عمرو بن قيس.

وروى ابن عساكر أخبارًا أخرى في احتضار معاذ من رواية موسى بن وردان، ومن رواية الحسن البصري، تتضمن بكاءه وخوفه من المصير.[7] وهي أخبار تختلف أسانيدها وألفاظها عن

(1) أسد الغابة (5/ 189 ط العلمية)
(2) الزهد لأحمد بن حنبل (ص148 رقم 1011)
(3) المحتضرين (ص110 رقم 127)
(4) حلية الأولياء (1/ 239 ط السعادة)
(5) المحتضرين (ص111 رقم 128)
(6) تاريخ دمشق (58/ 450)
(7) تاريخ دمشق (58/ 450-451)

رواية عمرو بن قيس، ولا تثبت بها الجمل الخاصة الواردة هنا، كقوله: «مرحبًا بالموت»، و«لظمأ الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب».

فالأثر مداره على عمرو بن قيس، عن رجل مبهم، عن معاذ بن جبل، وقد جاء من طريق أحمد وأبي نعيم بذكر هذا المبهم، ومن طريق ابن أبي الدنيا بإسقاطه، ولم أقف على طريق مستقل متصل يثبت الأثر بتمامه. والعلة المؤثرة هي انقطاع الإسناد وجهالة الواسطة، ولا يزيلها تعدد الكتب التي أخرجت الخبر، ولا اختلاف صيغ روايته عن شجاع بن الوليد. فالراجح ضعفه، ولا تصح نسبته إلى معاذ جزمًا، وإن كان معناه في الجملة موافقًا لما عرف من زهده وحرصه على العبادة والعلم. ولا يلزم من ضعف الرواية الحكم ببطلان مضمونها، وإنما المقصود عدم ثبوت نسبة هذه الألفاظ إليه بإسناد تقوم به الحجة.

شرح الحديث: (انْظُرُوا أَصْبَحْنَا؟) أي سأل عمن حوله هل طلع الفجر، وكرر السؤال في شدة مرضه. **(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ لَيْلَةٍ صَبَاحُهَا إِلَى النَّارِ)** يستعيذ بالله من أن تكون ليلته الأخيرة في الدنيا يعقبها مصير إلى النار، وفيه معنى الخوف من سوء الخاتمة. **(مَرْحَبًا بِالْمَوْتِ)** استقبل الموت بالرضا والتسليم بعد حلول أجله، رجاء لقاء الله ورحمته، وليس في ذلك دعوة إلى تمني الموت قبل نزوله. **(زَائِرًا مُغِبًّا حَبِيبًا)** وجاء «مُغِبًّا»، أي زائرًا يأتي بعد طول غياب. **(جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ)** أي على شدة حاجة إلى رحمة الله وفضله. **(اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَخَافُكَ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَرْجُوكَ)** جمع بين الخوف والرجاء، ثم غلّب الرجاء عند حضور الموت. **(لِكَرْيِ الْأَنْهَارِ وَلَا لِغَرْسِ الشَّجَرِ)** كري الأنهار حفر مجاريها وتنظيفها لتجري فيها المياه، والمقصود أنه لم يكن متعلقًا بالدنيا لأجل عمرانها ومتاعها. **(لِظَمَأِ الْهَوَاجِرِ)** أي الصيام في شدة الحر، حين يشتد العطش. **(وَمُكَابَدَةِ السَّاعَاتِ)** أي تحمل مشقة العبادة والسهر في

طاعة الله. **(وَمُزَاحَمَةِ الْعُلَمَاءِ بِالرُّكَبِ عِنْدَ حِلَقِ الذِّكْرِ)** ملازمة مجالس العلم والجلوس بالقرب من العلماء حرصًا على الفهم والتلقي.

2342 - يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأطعمة والأشربة، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال ابن تيمية: «هذا ليس له إسناد عند أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين».[1] وقال أيضًا: «لم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ في اليقظة».[2] وقال ابن القيم: «موضوع أيضًا، وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس».[3] وقال الزركشي: «ليس له إسناد عند أهل العلم، وإنما يروى عن هشام».[4] وقال ابن حجر: «هو كذب موضوع»، وقال أيضًا: «إنه لا أصل له صحيح ولا حسن ولا ضعيف»، كما نقل عنه السخاوي.[5] وقال عبد العزيز الديريني: «إنه لا أصل له عند المحدثين».[6] وقال ابن كثير: «وهذا الحديث لا أصل له».[7] وقال الفتني، بعد نقله الحكم عليه بالوضع عن ابن تيمية: «وهو كما قال».[8] وقال ملا علي القاري: «كذب موضوع لا أصل له»، ناقلًا حكم ابن حجر.[9] وقال أيضًا: «وأما حديث من أكل مع مغفور له غفر له، فموضوع».[10] وقال الألباني: «كذب لا أصل له».[11]

(1) أحاديث القصاص (ص73 رقم 36 ت الصباغ)

(2) مجموع الفتاوى (32/ 207)

(3) المنار المنيف (ص138 ط عطاءات العلم)

(4) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص190)

(5) المقاصد الحسنة (5/ 17 رقم 1084 ط الميمنة)

(6) المقاصد الحسنة (5/ 17 رقم 1084 ط الميمنة)

(7) تفسير القرآن العظيم (14/ 64 ط أولاد الشيخ)

(8) تذكرة الموضوعات (ص144)

(9) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص181 رقم 324)

(10) مرقاة المفاتيح (5/ 1755)

(11) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1/ 486 رقم 315)

تخريج الحديث: لم أقف لهذا اللفظ على إسناد مرفوع إلى النبي ﷺ، لا صحيح ولا ضعيف، ولم يذكر العلماء له طريقًا يمكن دراسته على طريقة جمع الأسانيد وتعيين المدار؛ وإنما اشتهر في كتب الرقائق والموضوعات، وفي حكايات بعض المتصوفة.

وقد أورد ابن العديم حكاية عن رجل يُعرف بالمخزومي، زعم أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فسأله: أأنت قلت: «من أكل مع مغفور له غفر له»؟ فقال في الرؤيا: «نعم أنا قلت ذلك».[1] وهذه حكاية منامية، وليست رواية حديثية مسندة؛ فلا يثبت بها أن النبي ﷺ قال هذا في حياته، ولا تكون أصلًا لحكم شرعي.

ونقل السخاوي عن عبد العزيز الديريني أنه قال: «إنه لا أصل له عند المحدثين»، ثم ذكر حكاية رؤيا منامية فيها زيادة: «ومن نظر إلى مغفور غفر له».[2] وهذه الزيادة لا أصل لها كذلك.

ومعناه ظاهر الكذب، فهو مخالف لقول ربنا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[3] وقد احتج ابن كثير بهذه الآية في إبطال الخبر، وقرر أن مجرد المخالطة والمعاشرة لا ينفع صاحبهما إذا فقد الإيمان.[4]

فهذا الكلام لا أصل له عن النبي ﷺ، وحكم عليه ابن حجر وابن القيم بالوضع، ولم يعرف له أهل الحديث إسنادًا يُبحث في رجاله وعلله. وأما حكايات المنام فلا تثبت بها السنة،

(1) بغية الطلب في تاريخ حلب (6/ 545-546 ط الفرقان)
(2) المقاصد الحسنة (5/ 17-18 رقم 1084 ط الميمنة)
(3) التحريم: 10
(4) تفسير القرآن العظيم (14/ 64 ط أولاد الشيخ)

ولا تصلح لتقرير مغفرة الذنوب بمجرد الأكل مع رجل صالح أو من يُظن أنه مغفور له. فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ إلا على سبيل بيان بطلانه.

2343 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: النِّسَاءُ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[1] وقال في رواية هشام الدستوائي: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[2] وقال الهيثمي: «ورجال الجميع ثقات».[3] وقال أيضًا: «رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح».[4] وصححه الألباني،[5] وحسنه ضيتء الرحمن.[6]

لكن[7] قال ابن حزم في حديث عبد الرحمن بن شبل: «ففيه أبو راشد الحبراني، وهو مجهول».

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 632 رقم 2808 ط الرسالة)

(2) المستدرك على الصحيحين (9/ 479-480 رقم 9002 ط الرسالة)

(3) مجمع الزوائد (4/ 73 رقم 6303)

(4) مجمع الزوائد (8/ 36 رقم 12762)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة (7/ 158-159 رقم 3058)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 587)

(7) المحلى بالآثار (7/ 21)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والحاكم،[2] كلاهما من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «إن الفساق هم أهل النار»، قيل: يا رسول الله، ومن الفساق؟ قال: «النساء»، فذكر الحديث. وقد ساق أحمد قبله من الإسناد نفسه حديث «اقرؤوا القرآن»، وحديث «إن التجار هم الفجار»، ثم أفرد هذا اللفظ برقم مستقل.

ورواه الطبراني،[3] من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، مرفوعًا، بلفظ: «إن النساء هم أهل النار»، فقال رجل: يا رسول الله، ألسن أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟ فذكر كفرهن لحق الزوج وتضييعهن لحقه. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب». فهذه متابعة لهشام في إسقاط زيد بن سلام وأبي سلام، وإن اختلف اللفظ.

ورواه البيهقي،[4] من طريق أبي عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، مرفوعًا، بلفظ: «إن الفساق هم أهل النار»، فقال رجل: يا رسول الله، من الفساق؟ قال: «النساء»، فقال رجل: يا رسول الله، ألسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن». وهذه الرواية تضمنت الحديث كاملًا،

(1) مسند أحمد (24/ 288-291 رقم 15529-15531 ط الرسالة)

(2) المستدرك على الصحيحين (9/ 479-480 رقم 9002 ط الرسالة)

(3) المعجم الأوسط (3/ 86 رقم 2574)

(4) شعب الإيمان (12/ 245 رقم 9346 ط الرشد)

وأثبتت زيد بن سلام وأبا سلام بين يحيى وأبي راشد.

ورواه معمر،[1] وأحمد،[2] وعبد بن حميد،[3] والحاكم،[4] والكلاباذي،[5] وابن عساكر،[6] جميعهم من طريق معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن يعلم الناس ما سمع من رسول الله ﷺ، فجمعهم، وذكر جملة أحاديث، منها: «إن الفساق هم أهل النار»، فذكره بنحوه. ولم يذكر معمر أبا راشد الحبراني بين أبي سلام وعبد الرحمن بن شبل.

وقد رواه عن معمر عبد الرزاق وابن المبارك، كما أخرج ابن عساكر طريقيهما.[7] فرواية إسقاط أبي راشد محفوظة عن معمر، وليست وهمًا من عبد الرزاق وحده. لكن خالف معمرًا علي بن المبارك وأبان العطار وغيرهما في روايتهم عن يحيى، فأثبتوا أبا راشد بين أبي سلام وعبد الرحمن بن شبل.

ورواه أحمد،[8] من طريق عبد الصمد، عن همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، مرفوعًا،

(1) الجامع، ضمن مصنف عبد الرزاق (10/ 387 رقم 19444)

(2) مسند أحمد (24/ 437-439 رقم 15666 ط الرسالة)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (1/ 260-261 رقم 314 ت مصطفى العدوي)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 631-632 رقم 2808 ط الرسالة)

(5) بحر الفوائد (ص324)

(6) تاريخ دمشق (34/ 425-426)

(7) تاريخ دمشق (34/ 425-426)

(8) مسند أحمد (24/ 439 رقم 15668 ط الرسالة)

بحديث «اقرؤوا القرآن». ورواه أحمد،[1] وأبو يعلى،[2] والبيهقي،[3] من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، مرفوعًا، في حديثي التجارة والقرآن. فهذه الروايات تثبت الوجه المطول عن يحيى، لكنها لا تعد متابعات مستقلة للفظ «إن الفساق» نفسه؛ لأن المذكور في هذه المواضع أطراف أخرى من حديث عبد الرحمن بن شبل.

ورواه ابن أبي عاصم،[4] وابن عساكر،[5] من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، قال: كنا مع معاوية في منزل يقال له مسكن، فبعث إلى عبد الرحمن بن شبل، فقال له: إنك من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم، فحدث الناس بما سمعت، فقام عبد الرحمن وحدث بحديث «اقرؤوا القرآن واعملوا به». وهذا إسناد شامي يثبت أصل قصة معاوية والواسطة بين أبي سلام وعبد الرحمن بن شبل من غير طريق يحيى بن أبي كثير، لكنه اقتصر على حديث القرآن، فلا يثبت به لفظ «إن الفساق» استقلالًا.

ومدار حديث «إن الفساق هم أهل النار» على يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف أصحابه عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، رواه هشام الدستوائي، وتابعه أيوب السختياني.

---

(1) مسند أحمد (24/ 440-441 رقم 15669-15670 ط الرسالة)

(2) مسند أبي يعلى (2/ 657 رقم 1518)

(3) شعب الإيمان (4/ 194-195 رقم 2383 ط الرشد)

(4) الآحاد والمثاني (4/ 135-136 رقم 2116)

(5) تاريخ دمشق (34/ 427)

الوجه الثاني: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، رواه علي بن المبارك، ووافقه أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى في الروايات التي تضمنت بعض أطراف الحديث.

الوجه الثالث: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، في قصة معاوية مع عبد الرحمن بن شبل، دون ذكر أبي راشد، رواه معمر بن راشد.

فأما الوجه الأول، فقد رواه هشام الدستوائي، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، وقد صرح في رواية معاذ بن هشام عن أبيه بسماع يحيى من أبي راشد في حديث «إن التجار هم الفجار»، وهو من الأحاديث المروية في هذا السياق.[1] وتابعه أيوب السختياني في روايته عن يحيى، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن، فليس هذا الوجه متفردًا بهشام.

وأما الوجه الثاني، فقد رواه علي بن المبارك، وهو ثقة من أصحاب يحيى، ووافقه أبان العطار وهمام بن يحيى في ذكر زيد بن سلام وأبي سلام. وهذه زيادة من جماعة ثقات، وليس في إثباتها ما يوجب رد الحديث، بل يحتمل أن يكون يحيى تلقاه من زيد بن سلام بواسطة أبي سلام، ثم سمعه بعد ذلك من أبي راشد نفسه.

وقد نص أبو حاتم على قبول الوجهين حين سئل عن رواية وهيب، عن أيوب، عن يحيى، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن، فقال: «رواه بعضهم فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ، كلاهما

(1) الآداب للبيهقي (ص317-318 رقم 786)

صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين».[1] فحكم أبو حاتم بصحة الوجهين، مع تنبيهه إلى اختصار أيوب للإسناد، ولم يحكم بأن أصل الحديث معلول بهذا الاختلاف.

لكن البيهقي رجح رواية هشام الدستوائي، فقال بعدما ذكر مخالفة علي بن المبارك وأبان العطار له: «وقد ذكر هشام الدستوائي فيه سماع يحيى من أبي راشد، وهشام أحفظ، والله أعلم».[2] وهذا الترجيح يتعلق بحديث «إن التجار هم الفجار» من الرواية نفسها، وهو مؤثر في معرفة الوجه المحفوظ عن يحيى. غير أن رواية هشام لا تستلزم بطلان الوجه الأطول؛ لأن الجمع بين الروايتين ممكن، وقد قبلهما أبو حاتم.

وأما الوجه الثالث، وهو رواية معمر عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، دون ذكر أبي راشد، فقد خالف فيه معمر جماعة من أصحاب يحيى، فأثبتوا أبا راشد بعد أبي سلام. والأقرب أن أبا راشد سقط من رواية معمر؛ لأن رواية علي بن المبارك وأبان العطار وهمام بن يحيى أثبتته، ولأن أبا راشد هو المعروف بالرواية عن عبد الرحمن بن شبل.

وقد نقل ابن علان عن ابن حجر في حديث عبد الرحمن الطويل قوله: «حديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمن»، ثم نقل ترجيحه انقطاع الطريق التي لم تذكر أبا راشد.[3] وهذا هو موضع العلة في رواية معمر خاصة، لا في أصل الحديث؛ فإن الطريق التي أثبتت أبا راشد بين أبي سلام وعبد الرحمن طريق متصل معروف.

وأبو راشد الحبراني ثقة من كبار التابعين، وقد قال العجلي: «شامي تابعي ثقة، لم يكن

(1) العلل لابن أبي حاتم (4/ 610-611 رقم 1674 ت الحميد)

(2) الآداب للبيهقي (ص317-318 رقم 786)

(3) الفتوحات الربانية (5/ 367-368)

بدمشق في زمانه أفضل منه».[1] وقال البخاري في ترجمته: «عن عبد الرحمن بن شبل، وعمرو بن الأسود، روى عنه أبو سلام، وحبيب بن عبيد، ومحمد بن زياد».[2] ولهذا فقول ابن حزم إنه مجهول غير متجه؛ فقد عرفه أهل العلم، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة.

وقد وقع اختلاف آخر في أصل روايات يحيى بن أبي كثير المتعلقة بهذا السياق؛ فرواه حماد بن يحيى الأبح، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، مرفوعًا، بحديث «اقرؤوا القرآن». رواه البزار،[3] وقال: «وهذا الحديث خطأ، إنما خطأه من حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح إنما رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل». وهذا نقد صريح لهذا الوجه المخالف، وإن كان البزار قد اختصر الطريق المحفوظ في موضع الواسطة.

ورواه الضحاك بن نبراس، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، في حديث النهي عن الأكل بالقرآن، وضم إليه زيادات من أحاديث أخرى. وذكره الدارقطني، وقال: «رواه الضحاك بن نبراس البصري، وهو ضعيف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه»، ثم قال: «والصحيح عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ».[4] فالصواب أن هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن شبل، لا من مسند أبي هريرة ولا عبد الرحمن بن عوف. وهذه المخالفات

(1) الثقات للعجلي (2/ 400 رقم 2141 ت البستوي)
(2) التاريخ الكبير (11/ 96 رقم 252)
(3) مسند البزار (3/ 253 رقم 1044)
(4) علل الدارقطني (9/ 278 رقم 1760)

واردة في حديث «اقرؤوا القرآن» المتصل بالسياق، وليست طرقًا مستقلة للفظ «إن الفساق».

وقد اختلفت ألفاظ الحديث؛ ففي رواية أحمد،[1] والحاكم: «إن الفساق هم أهل النار».[2] وفي رواية الطبراني: «إن النساء هم أهل النار»، وعبّر في آخرها عن كفران حق الزوج وتضييعه.[3] وجاء في رواية أحمد: «ولكنهم إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن»، وفي رواية البيهقي[4] :«ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن». واللفظ الثاني أظهر موافقة لسياق الحديث؛ لأن الضمير يعود إلى النساء.

وله شواهد صحيحة في أصل المعنى، منها حديث ابن عباس في كفران العشير، وأن النبي ﷺ قال في النساء: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان».[5] وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار»، وذكر كثرة اللعن وكفران العشير.[6] وهذه الأحاديث تقوي المعنى الذي تضمنه الخبر، وإن لم ترد بلفظه.

فالخلاصة أن الحديث صحيح مرفوع عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وأصح طرقه ما رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، وقد تابعه أيوب السختياني على هذا الوجه. ورواه علي بن المبارك بإثبات زيد بن سلام وأبي سلام بين يحيى وأبي راشد، ووافقه أبان العطار وهمام بن يحيى في أصل الإسناد المطول. وقد صحح أبو حاتم الوجهين، ورجح البيهقي رواية هشام لكونه أحفظ.

(1) مسند أحمد (24/ 291 رقم 15531 ط الرسالة)

(2) المستدرك على الصحيحين (9/ 479 رقم 9002 ط الرسالة)

(3) المعجم الأوسط (3/ 86 رقم 2574)

(4) شعب الإيمان (12/ 245 رقم 9346 ط الرشد)

(5) صحيح البخاري (1/ 15 رقم 29 ط السلطانية)

(6) صحيح البخاري (1/ 68 رقم 304 ط السلطانية)

وأما رواية معمر فقد سقط منها أبو راشد، والمحفوظ إثباته، فلا يعارض ذلك صحة الخبر من الطرق الأخرى. وقد وقع الوهم في بعض روايات حديث «اقرؤوا القرآن» فجعل من مسند عبد الرحمن بن عوف أو أبي هريرة، فرده البزار والدارقطني إلى الصواب. فالراجح ثبوت الحديث عن عبد الرحمن بن شبل، وأن الوعيد فيه متعلق بكفران الإحسان وترك الصبر، وليس حكمًا على كل امرأة بالفسق أو النار.

شرح الحديث: (إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ) الفسق هو الخروج عن طاعة الله، والمراد التحذير من الذنوب التي توجب استحقاق الوعيد بالنار. وليس في الحديث أن كل مسلم فاسق يخلد في النار، فإن أهل التوحيد تحت مشيئة الله، ولا يخلد فيها منهم أحد. **(وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: النِّسَاءُ)** ليس المراد أن كل امرأة فاسقة، ولا أن الأنوثة سبب لاستحقاق النار؛ بل المراد التحذير من صفات مذمومة تقع فيها طائفة من النساء، وقد بينها النبي ﷺ في آخر الحديث. وهذا نظير أحاديث كفران العشير، التي جاء فيها التحذير من جحود إحسان الزوج، لا الحكم على كل امرأة بعينها. **(أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟)** استفهام من الصحابة استيضاحًا لمراد النبي ﷺ، لما يعرفونه من مكانة النساء وحقوقهن، فأجابهم ببيان الأعمال الموجبة للوعيد. **(إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ)** أي يجحدن الإحسان، ولا يعترفن بالنعمة، ومن ذلك كفران حق الزوج، وهو من كبائر الذنوب إذا اشتمل على جحود الحقوق والإساءة إلى المحسن. وليس المراد به الكفر المخرج من الإسلام بمجرد إنكار المعروف، وإنما هو كفر النعمة. **(وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ)** أي لا يصبرن الصبر الواجب عند المصيبة، بل يقابلن البلاء بالسخط والجزع المحرم. وليس الحزن ولا البكاء المجرد عن التسخط داخلًا في هذا الذم.

فوائد الحديث: ليس في الحديث اتهام للنساء لكونهن نساءً، وإنما فيه زجر شديد عن أخلاق

مذمومة، وبيان عاقبة من اتصف بها. فقد بيَّن النبي ﷺ علة الوعيد بقوله: «وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ». فالمذموم هو كفران المعروف والجزع عند البلاء، وليس مجرد الأنوثة. ولا يدخل في هذا الذم من كانت شاكرة صابرة، كما أن الرجل إذا اتصف بهذه الأخلاق كان مذمومًا.

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال في الرواية نفسها: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، فلما سألوه عن ذلك بيَّن أن المراد من يحلف ويأثم، وليس كل تاجر. فكذلك ذكر النساء هنا لا يقتضي الحكم بالفسق على كل امرأة. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [1].

فالحديث تحذير من المعصية، وليس إذنًا باحتقار النساء، كما أن الوعيد بالنار لا يستلزم الحكم على امرأة بعينها بدخولها أو خلودها فيها. ومن الخطأ جعل ذم الخُلُق ذمًّا لكل من انتسب إلى الجنس الذي خُصَّ بالتحذير. وهذا هو المعنى الذي قرره الجواب المرفق.

(1) الأحزاب: 35

2344 - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: **«رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصَرِهِ عَلَى إِجَّارٍ، يُقَالُ لَهَا ثُبَيْتَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ، أُخْتُ أَبِي جُبَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: النكاح والأسرة

ملاحظات على الحكم: ضعيف بسبب القصة، وأصل النظر إلى من يريد خطبتها ثابت بأحاديث أخرى.

أحكام المحدثين: أخرجه ابن حبان في صحيحه،[1] وقال الألباني: «وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق، والله أعلم».[2] وحكم عليه بأنه «صحيح لغيره».[3] وكتب العدوي مع بعض الباحثين: «طرقه فيها مقال لكن للمعنى شواهد».[4]

لكن قال البيهقي: «هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة».[5] وقال الحاكم: «هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب».[6] وأعله ضياء الرحمن.[7]

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 349-350 رقم 4042 ت الأرناؤوط)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 203 رقم 98)

(3) صحيح موارد الظمآن (1/ 501 رقم 1035)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 171)

(5) السنن الكبرى (14/ 20 رقم 13620 ط التركي)

(6) المستدرك على الصحيحين (3/ 492 رقم 5839)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 107)

تخريج الحديث: رواه سعيد بن منصور،[1] وأحمد،[2] من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، ويزيد بن هارون، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره، فذكر الخبر. وزاد سعيد بن منصور في تعيين المرأة أنها ثبيتة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة، ولم يصرح في لفظه برفع الجملة الأخيرة إلى النبي ﷺ. ورواه البيهقي،[3] من طريق أبي شهاب، عن الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل، عن محمد بن مسلمة، وفيه التصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقد زاد ابن أبي مليكة في هذا الإسناد بين الحجاج ومحمد بن سليمان.

ورواه ابن أبي شيبة،[4] وابن ماجه،[5] وابن أبي عاصم،[6] والطبراني،[7] جميعهم من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، قال: «خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها»، فذكر الحديث. وهذه الرواية صريحة في قصد محمد بن مسلمة النظر إلى المرأة للخطبة.

ورواه أحمد،[8] من طريق محمد بن جعفر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعباد بن العوام،

(1) سنن سعيد بن منصور (1/ 172 رقم 519 ت الأعظمي)
(2) مسند أحمد (25/ 410 رقم 16028 ط الرسالة)
(3) السنن الكبرى (14/ 20 رقم 13620 ط التركي)
(4) المصنف (9/ 541 رقم 18295)
(5) سنن ابن ماجه (1/ 599 رقم 1864)
(6) الآحاد والمثاني (4/ 44 رقم 1990)
(7) المعجم الكبير (19/ 224 رقم 500)
(8) مسند أحمد (29/ 492-493 رقم 17976-17977 ط الرسالة)

عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، بنحوه. وقد اختلف هؤلاء في تسمية المرأة وبعض ألفاظ القصة، واتفقوا على أصل الإسناد.

ورواه ابن قانع،[1] من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، كلاهما عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، مرفوعًا. وهذه الرواية تفيد متابعة ابن إسحاق للحجاج عن محمد بن سليمان، إلا أن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد، فلا يستقل طريقه بإثبات صحة الخبر.

ورواه الطبراني،[2] والحاكم،[3] وأبو نعيم،[4] جميعهم من طريق إبراهيم بن صرمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال: كنت جالسًا مع محمد بن مسلمة، فمرت ابنة الضحاك، فجعل يطاردها ببصره، فذكر الحديث. وهذه متابعة للحجاج من جهة يحيى بن سعيد، لكنها لا تصلح للاعتماد منفردة؛ لأن إبراهيم بن صرمة ضعيف، بل قال ابن معين فيه: «كذاب خبيث يكذب على الله وعلى رسوله».[5] وقال ابن عدي: إنه يحدث عن يحيى بن سعيد بنسخ لا يتابع عليها، ويتبين ضعفه في أحاديثه.[6]

(1) معجم الصحابة (3/ 15)
(2) المعجم الكبير (19/ 225 رقم 502)
(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 492 رقم 5839)
(4) معرفة الصحابة (1/ 160 رقم 619)
(5) تاريخ بغداد (7/ 11)
(6) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (1/ 36)

ورواه ابن أبي شيبة،[1] وابن أبي عاصم،[2] وابن حبان،[3] من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الحجاج بن أرطاة، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، مرفوعًا. وقد سقط الحجاج من إسناد ابن حبان كما في النسخة المطبوعة، فجاء فيه: أبو معاوية، عن سهل بن محمد، عن عمه سليمان. وهذه الرواية لا يصح جعلها طريقًا مستقلة عن الحجاج؛ لأن أبا معاوية رواه عنه بهذا الوجه، وقد قلب الإسناد، كما سيأتي.

ورواه الطبراني،[4] من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، بلفظ: «إذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». وذكر فيه أنه كان قاعدًا مع محمد بن مسلمة في داره. وهذه الرواية جعلت الواسطة أباه سليمان بدل عمه سهل، وخالفت رواية الجماعة.

ورواه أبو نعيم،[5] من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: رأيت محمد بن مسلمة ينظر إلى بنت الضحاك بن قيس وهي على جدار تلعب، فذكر الحديث. وهذا وجه آخر مخالف لرواية الجماعة، وقد حكم الدارقطني بالوهم فيه.

وقد استقصى الدارقطني اختلاف الرواة في هذا الحديث، فذكر أن عبد الواحد بن زياد

(1) المصنف (9/ 542-543 رقم 18299)

(2) الآحاد والمثاني (4/ 45 رقم 1992)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 349-350 رقم 4042 ت الأرناؤوط)

(4) المعجم الكبير (19/ 225 رقم 503)

(5) معرفة الصحابة (1/ 160 رقم 618)

ويحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن هارون رووه عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة. ثم قال في رواية أبي معاوية: «فقلب إسناده ولم يضبطه»، وقال في رواية حماد بن سلمة: «ووهم أيضًا»، ثم قال: «والصحيح قول عبد الواحد بن زياد ومن تابعه، عن الحجاج».[1] فهذا تصريح من الدارقطني بأن المحفوظ في هذا الطريق هو رواية سهل بن أبي حثمة، لا سليمان بن أبي حثمة، وأن الاختلاف ليس مجرد تنوع في أسماء الرواة، بل وقع فيه قلب ووهم.

وقد سبق البخاري إلى جمع أوجه هذا الاختلاف؛ فذكر رواية عبد الواحد بن زياد وأبي شهاب ويزيد بن هارون وابن أبي زائدة وعباد بن العوام، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، وذكر مخالفة أبي معاوية لهم بقوله: عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة.[2] وهو موافق لترجيح الدارقطني.

ومدار هذه الطرق على محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وقد روى عنه الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات.[3] وأما الحجاج بن أرطاة فضعيف من جهة حفظه وتدليسه، وقد عنعن الحديث، فلا يحتج بإسناده منفردًا. وأما محمد بن إسحاق فلم يصح بالسماع، وطريق يحيى بن سعيد لا ينهض بنفسه لشدة ضعف إبراهيم بن صرمة.

وللحديث طريق آخر عن محمد بن مسلمة، رواه أحمد،[4] من طريق وكيع، عن ثور بن يزيد، عن رجل من أهل البصرة، عن محمد بن مسلمة، مرفوعًا، بلفظ: «إذا قذف الله في

(1) علل الدارقطني (14/ 13-14 رقم 3382)

(2) التاريخ الكبير (1/ 361-362 رقم 268)

(3) تهذيب الكمال (25/ 301-302 رقم 5258)

(4) مسند أحمد (29/ 501 رقم 17981 ط الرسالة)

قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». وفي إسناده رجل مبهم، فلا يصح استقلاله.

ورواه أبو نعيم،[1] من طريق المعافى، عن ثور بن يزيد، عن مطعم بن المقدام، أن محمد بن مسلمة كان على أنجار له، فمرت به امرأة فأتبَعها بصره، فذكر الحديث بلفظ: «إذا قذف الله في قلب عبد نكاح امرأة فلا بأس إن تأمل خلقها». وقد ذكر ابن حبان مطعم بن المقدام في الثقات، وقال: «سمع محمد بن مسلمة، روى عنه ثور بن يزيد».[2]

ورواه أبو نعيم أيضًا،[3] من طريق إبراهيم بن جعفر، عن أم الربيع بنت عبد الرحمن بن محمد بن مسلمة، قالت: رأيت محمد بن مسلمة ينظر إلى جارية من جواري الأنصار نظرًا شديدًا، فقلت: يا أبه، ما أشد نظرك؟ فذكر لها الحديث مرفوعًا، بلفظ: «إذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». أم الربيع مجهولة الحال، ولم يُعرف حال بعض من فوقها في الإسناد.

وأما اسم المرأة، فقد اختلف فيه على وجوه: ثبيتة، وبثينة، ونبيتة، وجاء أيضًا نبيهة. وقد رجح الدارقطني أنها «ثبيتة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة بن الضحاك، وأخت ثابت بن الضحاك»، وحكم بأن رواية نبيتة وبثينة وهم، وكذلك نسبة المرأة إلى الضحاك بن قيس.[4] وهذا هو الصواب الذي ينبغي اعتماده.

وللحديث شواهد صحيحة في أصل حكم النظر إلى المخطوبة، منها حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال له لما أراد الزواج: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».[5] ومنها

(1) معرفة الصحابة (1/ 161 رقم 620)

(2) الثقات (7/ 509)

(3) معرفة الصحابة (1/ 161 رقم 621)

(4) علل الدارقطني (14/ 14 رقم 3382)

(5) سنن الترمذي (رقم 1087 ت بشار)

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل أراد الزواج من امرأة من الأنصار: «اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا».[1] ومنها حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».[2] وهذه الشواهد تثبت أصل مشروعية النظر إلى المخطوبة، لكنها لا تثبت كل تفاصيل قصة محمد بن مسلمة، ولا تصحح وجوه الإسناد المقلوبة.

شرح الحديث: (يُطَارِدُ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ) المراد أنه يتتبعها ببصره لينظر إليها، وكان يريد خطبتها، ولم يكن نظره لمجرد التلذذ أو التطلع إلى النساء. **(عَلَى إِجَّارٍ مِنْ أَجَاجِيرِ الْمَدِينَةِ)** الإجّار سطح الدار أو الموضع المرتفع منها، وجمعه أجاجير، وقد ورد في بعض الروايات أنه كان ينظر إليها في نخل لها. **(أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** تعجب السائل من إطالة النظر إلى امرأة أجنبية، لعلمه بأن الأصل غض البصر، فبين له محمد بن مسلمة أن النظر للخطبة مستثنى من ذلك. **(إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ)** المراد حصول الرغبة الجادة في نكاحها، وليس مجرد الإعجاب أو الشهوة، فلا يجوز اتخاذ الخطبة ذريعة لتتبع النساء والنظر إليهن بغير قصد الزواج. **(فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا)** فيه جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها قبل العقد، ليكون على بصيرة من أمره.

(1) صحيح مسلم (2/ 1040 رقم 1424 ت عبد الباقي) (2) سنن أبي داود (رقم 2082)

2345 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».[3]

لكن قال الترمذي: «ورواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فرفعوه، وأوقفه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند».[4] وقال أبو نعيم في رواية يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: «هذا حديث غريب من حديث يحيى عن عكرمة، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».[5] وقال الطبراني في رواية أنس: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا حميد بن الحكم، تفرد به عمرو بن عاصم».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] والبخاري،[8] والحاكم،[9] جميعهم من طريق مكي بن

(1) صحيح البخاري (8/ 88 رقم 6412 ط السلطانية)

(2) سنن الترمذي (4/ 345 رقم 2456-2457 ت بشار)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 341 رقم 7845 ط الكتب العلمية)

(4) سنن الترمذي (4/ 345 رقم 2457 ت بشار)

(5) حلية الأولياء (3/ 74)

(6) المعجم الأوسط (6/ 193 رقم 6163)

(7) مسند أحمد (4/ 177 رقم 2340 ط الرسالة)

(8) صحيح البخاري (8/ 88 رقم 6412 ط السلطانية)

(9) المستدرك على الصحيحين (4/ 341 رقم 7845 ط الكتب العلمية)

إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه سعيد بن أبي هند، عن ابن عباس، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». وجاء عند أحمد بلفظ: «إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله، مغبون فيهما كثير من الناس»، وهو اختلاف يسير في صياغة المتن، مع اتحاد الإسناد.

ورواه وكيع،[1] وابن أبي شيبة،[2] وأحمد،[3] جميعهم من طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الفراغ والصحة»، فقدم الفراغ على الصحة، خلافًا للفظ البخاري، والمعنى واحد.

ورواه الترمذي،[4] والنسائي،[5] والبيهقي،[6] والقضاعي،[7] جميعهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ البخاري.

ورواه الترمذي،[8] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعًا بنحوه.

ورواه ابن ماجه،[9] من طريق صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من

(1) الزهد (ص224-225 رقم 8)

(2) المصنف (19/ 269 رقم 37076)

(3) مسند أحمد (5/ 277-278 رقم 3207 ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (4/ 345 رقم 2456 ت بشار)

(5) السنن الكبرى (10/ 387 رقم 11800)

(6) شعب الإيمان (6/ 301 رقم 4223 ط الرشد)

(7) مسند الشهاب (1/ 196 رقم 295)

(8) سنن الترمذي (4/ 345 رقم 2457 ت بشار)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1396 رقم 4170)

الناس: الصحة والفراغ». وقد علق البخاري رواية صفوان عن عباس العنبري عقب حديثه، وفيها التصريح بسماع سعيد بن أبي هند من ابن عباس، فقال: «عن أبيه، سمعت ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله».[1]

ومدار هذه الطرق على عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، وقد رواه عنه مرفوعًا مكي بن إبراهيم، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى، وغيرهم، وهم جماعة من الثقات الحفاظ، وقد اتفقوا على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولم يختلفوا في أصل متنه، وإنما وقع اختلاف يسير في تقديم الصحة على الفراغ أو تأخيرها، وجاء في رواية أحمد التصريح بأنهما من نعم الله.

وقد نبه الترمذي إلى اختلاف الرواية عن عبد الله بن سعيد، فقال: «ورواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فرفعوه، وأوقفه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند».[2] ولم يسم الترمذي في هذا الموضع من وقفه، ولم يسق إسناده حتى تمكن الموازنة بينه وبين الطرق المرفوعة. غير أن الرفع هو المحفوظ؛ لاجتماع هؤلاء الحفاظ عليه، وفيهم يحيى بن سعيد القطان ووكيع وابن المبارك، وقد احتج البخاري بالحديث من طريق مكي بن إبراهيم، وذكر متابعة صفوان بن عيسى التي صرح فيها سعيد بن أبي هند بالسماع من ابن عباس. فاجتمع لهذا الطريق ثبوت الاتصال وكثرة رواة الرفع، ولا يقدح فيه الوقف المجمل الذي أشار إليه الترمذي.

(1) صحيح البخاري (8/ 88 رقم 6412 ط السلطانية)

(2) سنن الترمذي (4/ 345 رقم 2457 ت بشار)

ورواه أبو نعيم،[1] من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث يحيى عن عكرمة، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وهذه طريق أخرى عن ابن عباس، خارجة عن مدار عبد الله بن سعيد بن أبي هند، لكنها غريبة، ولا تبلغ قوة الطريق المشهور، ولا يحتاج الحديث إليها في أصل ثبوته.

ورواه الطبراني،[2] من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن حميد بن الحكم الجرشي، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك، مرفوعًا، بلفظ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا حميد بن الحكم، تفرد به عمرو بن عاصم». وهذا طريق غريب، تفرد فيه حميد بن الحكم عن الحسن، ولم أقف على توثيق معتبر لحميد يرفع تفرده إلى مرتبة الاحتجاج، فلا يصح جعله في قوة طريق ابن عباس المشهور.

ورواه الطبراني،[3] من طريق هارون بن حيان الرقي، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ: «الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا هارون». وهذه رواية مخالفة للفظ المحفوظ، فقد جعلت النعمتين الأمن والعافية بدل الصحة والفراغ، وخصيف بن عبد الرحمن مختلف فيه، وفي حفظه ضعف، مع تفرد هارون بن حيان بالرواية عنه بهذا اللفظ. فلا يصح عد

(1) حلية الأولياء (3/ 74)

(2) المعجم الأوسط (6/ 193 رقم 6163)

(3) المعجم الأوسط (1/ 198 رقم 631)

هذه الرواية لفظًا مساويًا للرواية المشهورة، ولا تقديمها عليها.

ورواه أحمد،[1] من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، أنه قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». وهذه رواية من كلام الحسن البصري، وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولا هي موقوفة على ابن عباس، فلا يصح الخلط بينها وبين الاختلاف الذي ذكره الترمذي في رفع حديث عبد الله بن سعيد ووقفه. وقد يكون الحسن قال ذلك اقتباسًا من الحديث المشهور، لكن لا يجزم بمصدر كلامه دون دليل.

وثمة رواية وقع فيها وهم في هذا الإسناد ينبغي التنبيه عليها؛ فقد أورد الحاكم،[2] من طريق ابن المبارك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعًا، حديث: «اغتنم خمسًا قبل خمس»، وهو متن آخر يتعلق باغتنام الصحة والفراغ وغيرهما. وقد نبه البيهقي إلى الخطأ في نسبته إلى هذا الإسناد، فقال عقب ذكره: «هكذا وجدته في كتاب قصر الأمل، وكذلك رواه غيره عن ابن أبي الدنيا، وهو غلط، وإنما المعروف بهذا الإسناد» ثم ساق حديث «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس».[3] ثم بين أن حديث «اغتنم خمسًا» إنما رواه ابن المبارك من طريق جعفر بن برقان، عن زياد بن الجراح، عن عمرو بن ميمون الأودي، مرسلًا، وهو إسناد آخر.[4] فلا يصح اعتبار حديث «اغتنم خمسًا» رواية مطولة

(1) الزهد (ص214 رقم 1493)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 341 رقم 7846 ط الكتب العلمية)

(3) شعب الإيمان (7/ 263 رقم 10248-10249)

(4) شعب الإيمان (7/ 263 رقم 10250)

لحديث «نعمتان مغبون» من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ولا الاستدلال به على تعدد الألفاظ عن هذا المدار.

وأما الحاكم فقد قال عقب حديث «نعمتان مغبون»: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[1] وقد وهم في نفي إخراجه، فإن البخاري أخرجه في صحيحه من طريق مكي بن إبراهيم نفسه، كما نبه الذهبي بقوله: «ذا في البخاري».[2] فالصواب أنه من أفراد البخاري عن مسلم، لا مما استدركه الحاكم عليهما.

فالحديث صحيح ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومداره المحفوظ على عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، وقد رواه عنه مرفوعًا جماعة من الثقات الحفاظ، منهم مكي بن إبراهيم، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى. وقد ذكر الترمذي أن بعض الرواة وقفه، لكن الرفع هو الراجح لكثرة رواته وثبوت سماع سعيد بن أبي هند من ابن عباس، واحتجاج البخاري به. وأما رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، ورواية أنس، فغريبتان، ولا يتوقف عليهما الحكم، كما أن رواية «الأمن والعافية» لا تثبت في قوة لفظ «الصحة والفراغ». وما جاء من كلام الحسن البصري فليس مرفوعًا، ولا يصلح معارضًا للطريق الصحيح. فالحديث صحيح لا علة قادحة فيه، وأصح ألفاظه: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ».

شرح الحديث: (نِعْمَتَانِ) تثنية نعمة، والمراد خصلتان عظيمتان من فضل الله على عباده، يغفل كثير منهم عن قدرهما، ولا يعرفون حقيقتهما إلا بعد زوالهما. **(مَغْبُونٌ فِيهِمَا)** الغبن في

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 341 رقم 7845 ط الكتب العلمية)

(2) تلخيص المستدرك (4/ 341)

الأصل الخسارة في المعاملة، حين يبيع الإنسان شيئًا نفيسًا بأقل من قيمته، فشبه النبي ﷺ من ضيع صحته وفراغه بالتاجر الخاسر الذي فرط في رأس ماله، ولم يحصل منه على الربح الذي كان يقدر عليه. **(كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)** فيه بيان أن التفريط في النعم غالب على الناس، وأن الناجين من هذه الخسارة هم الذين عرفوا قيمة أعمارهم، واستعملوها فيما ينفعهم في الدنيا والآخرة. **(الصِّحَّةُ)** سلامة البدن وقوته التي يستطيع الإنسان بها أداء الطاعات، والسعي في مصالحه، والقيام بحقوق نفسه وأهله، فإذا أهدر أيام عافيته في المعاصي والبطالة، ثم نزل به المرض، عرف مقدار ما ضيع. **(وَالْفَرَاغُ)** خلو الإنسان من الشواغل التي تمنعه من العمل النافع، وهو فرصة لا تدوم، فإن الفراغ يعقبه الشغل، كما تعقب الصحةَ العلةُ والضعفُ.

فوائد الحديث: لا يعرف كثير من الناس قيمة الصحة حتى يمرضوا، ولا قيمة الفراغ حتى تشغلهم الحياة؛ يُضيّعون النعمتين فيما لا ينفع، ثم يتمنّون عودتهما حين لا يملكونهما. وأشدّ الغبن أن تملك ما يُقرّبك إلى الله، ثم تُضيّعه فيما يُبعدك عنه.

2346 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[1] وقال المنذري في شاهد أبي الدرداء: «رواه الطبراني بإسناد لا بأس به».[2] وحسن الألباني حديث أبي هريرة.[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

لكن قال أبو حاتم في حديث جابر المرفوع: «هذا خطأ، إنما هو محمد بن المنكدر، أن النبي ﷺ»، فحكم على وصله بالخطأ، ورجح إرساله.[5] وقال الدارقطني في رواية يحيى بن اليمان التي جعلته من كلام كعب: «وهو وهم»، وقال في رواية عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل: «ولا يصح»، وقال في رواية خالد بن يزيد العدوي عن الثوري: «ولم يتابع خالد على هذا القول».[6] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[7]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[8] من طريق علي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن ثابت بن

(1) سنن الترمذي (4/ 151 رقم 2322 ت بشار)

(2) الترغيب والترهيب (1/ 55)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (3/ 265 رقم 3244)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 86)

(5) العلل لابن أبي حاتم (5/ 134-135 رقم 1863 ت الحميد)

(6) علل الدارقطني (11/ 45 رقم 2117)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 372)

(8) سنن الترمذي (4/ 151 رقم 2322 ت بشار)

ثوبان، قال: سمعت عطاء بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن ضمرة، قال: سمعت أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

ورواه ابن ماجه،[1] وابن عبد البر،[2] كلاهما من طريق أبي خليد عتبة بن حماد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بنحوه. ولفظ ابن ماجه: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالمًا أو متعلمًا».

ورواه العقيلي،[3] من طريق أسد بن موسى، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثني عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بنحو الحديث. وقد أورده العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وساق له بهذا الإسناد أحاديث أخرى، منها حديث أنهار الجنة، وحديث ما يكون من الدنيا يوم القيامة.

ومدار هذه الطرق على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، وقد اختلف النقاد فيه؛ فقال أحمد: «لم يكن بالقوي في الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف»، ولما سئل: أيكتب حديثه؟ قال: «نعم، على ضعفه».[4] وقال أحمد أيضًا: «ابن ثوبان أحاديثه مناكير».[5] لكن قال أبو حاتم: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «شامي لا بأس به»، ونقل ابن أبي حاتم عن

(1) سنن ابن ماجه (5/ 231 رقم 4112 ت الأرناؤوط)

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 135 رقم 135)

(3) الضعفاء الكبير (2/ 326)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 326)

(5) الجرح والتعديل (5/ 219)

ابن معين أيضًا قوله: «صالح الحديث».[1] ونقل ابن عساكر عن أبي حاتم أن ابن ثوبان تغير عقله في آخر حياته، مع قوله: «وهو مستقيم الحديث».[2] فالرجل مختلف فيه، وليس متروكًا أو متهمًا بالكذب، غير أن تضعيف أحمد وابن معين له، وما وقع في حديثه من اختلاف، يمنع من الجزم بصحة إسناده بمجرد رواية الثقات عنه.

وقد اختلف على ابن ثوبان في إسناد هذا الحديث؛ فرواه جماعة عنه، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وهو الوجه المشهور.

وخالفهم أبو المطرف مغيرة بن مطرف، فرواه عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا، بلفظ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا عالم أو متعلم، وذكر الله وما والاه». رواه البزار،[3] والطبراني،[4] وقال البزار: «ولا نعلم أحدًا تابع المغيرة بن المطرف على هذه الرواية». وقد ذكر الطبراني أن غيره رواه عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، فبيّن أن رواية ابن مسعود مخالفة للطريق المعروف.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الاختلاف، فقال: «وهذا إسناد مقلوب، وإنما رواه ابن ثوبان عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، وهو الصحيح».[5] فحكم بقلب إسناد ابن مسعود، ورجح رواية أبي هريرة، وليس في قوله «وهو الصحيح» تصحيح للحديث

(1) الجرح والتعديل (5/ 219)

(2) تاريخ دمشق (34/ 253)

(3) مسند البزار (5/ 144-145 رقم 1736)

(4) المعجم الأوسط (4/ 236 رقم 4072)

(5) علل الدارقطني (5/ 89 رقم 735)

من جهة جميع رجاله؛ وإنما هو ترجيح للوجه المحفوظ عن ابن ثوبان، وهو فرق لا يجوز إغفاله في دراسة العلل.

ورواه ابن أبي شيبة،[1] من طريق يحيى بن اليمان، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار، قال: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا متعلم خير أو معلمه». وهذه رواية موقوفة على كعب، وقد خالف فيها يحيى بن اليمان أصحاب ابن ثوبان، فجعل الإسناد عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، بدل عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة.

وقد ذكر الدارقطني هذه المخالفة، وقال: «وهو وهم».[2] ويحيى بن اليمان ضعيف الحفظ، فلا تصلح روايته لمعارضة رواية أصحاب ابن ثوبان الذين أسندوها إلى أبي هريرة، كما لا يصح جعلها شاهدًا مستقلًا للحديث.

ورواه خالد بن يزيد العدوي، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، فأسقط ابن ثوبان من الإسناد، وجعل الحديث من رواية الثوري مباشرة عن عطاء بن قرة. وقد ذكر الدارقطني هذا الوجه، وقال: «ولم يتابع خالد على هذا القول».[3] وخالد بن يزيد العدوي متروك، بل قال فيه البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال ابن معين وأبو حاتم: «كذاب».[4] فلا يثبت هذا الوجه، ولا يصلح متابعة لابن ثوبان.

فالذي يترجح من اختلاف هذه الطرق أن الحديث معروف عن عبد الرحمن بن ثابت بن

(1) المصنف (19/ 568 رقم 38068)

(2) علل الدارقطني (11/ 45 رقم 2117)

(3) علل الدارقطني (11/ 45 رقم 2117)

(4) الفرائد على مجمع الزوائد (ص88-89)

ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، وأن ما خالف هذا الوجه من رواية ابن مسعود وكعب، ومن إسقاط ابن ثوبان بين الثوري وعطاء، غير محفوظ. غير أن ترجيح هذا الإسناد لا يدفع ما في عبد الرحمن بن ثابت من ضعف الحفظ، فلا يلزم من صحة الوجه عنه صحة الحديث مرفوعًا.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه أبو نعيم،[1] من طريق عبد الله بن الجراح، عن أبي عامر العقدي، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما كان منها لله». وقال أبو نعيم: «غريب عن الثوري، تفرد به عنه أبو عامر العقدي».

لكن هذا الإسناد معلول؛ فقد سئل أبو حاتم عن رواية عبد الله بن الجراح هذه، فقال: «هذا خطأ، إنما هو محمد بن المنكدر، أن النبي ﷺ».[2] فالمحفوظ عند أبي حاتم إرساله عن محمد بن المنكدر، دون ذكر جابر. وهذا نقد معلل من إمام متقدم، فيقدم على مجرد ظاهر الإسناد الموصول، ولا يصح الاحتجاج بطريق جابر على أنه شاهد متصل مستقل.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه الطبراني،[3] من طريق خداش بن المهاجر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي الدرداء، مرفوعًا، بلفظ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله عز وجل». وقد قال المنذري:

(1) حلية الأولياء (7/ 90)

(2) العلل لابن أبي حاتم (5/ 134-135 رقم 1863 ت الحميد)

(3) مسند الشاميين (1/ 353 رقم 612)

«رواه الطبراني بإسناد لا بأس به».[1] لكن خداش بن المهاجر مجهول عند أبي حاتم؛ قال فيه: «شيخ مجهول، أرى حديثه مستقيمًا». فلا يخلو إسناد الطبراني من ضعف.

ورواه ابن أبي الدنيا،[2] وابن عبد البر،[3] من طريق عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: قال أبو الدرداء: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما آوى إليه، والعالم والمتعلم في الخير شريكان، وسائر الناس همج لا خير فيهم». وهذا موقوف على أبي الدرداء، لكنه منقطع بين خالد بن معدان وأبي الدرداء؛ فقد قال أحمد: «أما خالد بن معدان فلم يسمع منه»، يعني أبا الدرداء.[4] فلا يثبت هذا الوجه موصولًا إلى أبي الدرداء، وإن كان محفوظًا عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر،[5] من طريق عبد الملك بن حبيب المصيصي، عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، بلفظ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله»، وفيه: «والعالم والمتعلم شريكان في الأجر». وقد بين ابن عبد البر أن عبد الملك بن حبيب رواه مسندًا، وأن عبد الله بن عثمان رواه عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان، من قول أبي الدرداء. والمحفوظ عن ابن المبارك رواية عبد الله بن عثمان، لا الرواية المرفوعة عن أبي سعيد، لاسيما أن طريق أبي سعيد يتفرد فيها عبد الملك بهذا الوجه المخالف.

(1) الترغيب والترهيب (1/ 55)

(2) الزهد (ص118 رقم 243)

(3) جامع بيان العلم وفضله (1/ 134 رقم 134)

(4) المراسيل لابن أبي حاتم (ص52 رقم 182)

(5) جامع بيان العلم وفضله (1/ 133 رقم 133)

وهكذا ظهر أن الشواهد ليست على درجة واحدة؛ فطريق جابر المرفوع أعله أبو حاتم بالإرسال، وطريق أبي سعيد خالف فيه عبد الملك بن حبيب أصحاب ابن المبارك، وطريق أبي الدرداء المرفوع فيه راو مجهول، والموقوف عليه منقطع، فلا يصح جمعها عددًا مجردًا ثم الحكم للحديث بالصحة دون النظر في هذه العلل.

فالحديث يدور على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ من اختلاف أصحابه، كما رجحه الدارقطني. وقد ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وحسّن الترمذي حديثه. لكن طرق ابن مسعود وكعب والثوري المخالفة لا تثبت، والشواهد من حديث جابر وأبي الدرداء وأبي سعيد لا تخلو من علل مؤثرة. فالراجح عندي ضعف إسناد حديث أبي هريرة، وأن شواهده لا تنهض لإثبات صحته على طريقة النقد المعلل، مع بقاء تحسينه قولًا معتبرًا لبعض أهل العلم.

شرح الحديث: (الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ) اللعن هو الطرد والإبعاد عن الرحمة، والمراد على تقدير ثبوت الحديث ذم الدنيا التي تشغل الإنسان عن الله وتغريه بالغفلة والمعصية، وليس أن الأرض وما فيها من المخلوقات والخيرات ملعون لذاته، فإن الله خلقها بالحق، وجعل فيها منافع لعباده. **(مَلْعُونٌ مَا فِيهَا)** تأكيد لذم ما يتعلق به الناس من الشهوات والمطامع إذا صار حجابًا بينهم وبين طاعة الله، فلا يدخل في ذلك ما أباحه الله مما يستعان به على الخير. **(إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ)** استثناء لأشرف ما يعمر به الإنسان حياته، من تسبيح وتهليل وتلاوة وعبادة وسائر ما يتقرب به إلى الله. **(وَمَا وَالَاهُ)** ما اتصل بذكر الله وأعان على طاعته، فيدخل فيه العمل الصالح والرزق الحلال وصلة الرحم والقيام بحقوق الأهل، إذا قصد بها العبد وجه الله. **(أَوْ عَالِمًا أَوْ**

مُتَعَلِّمًا) تخصيص لأهل العلم النافع؛ لأن العالم يدل الناس على ربهم ويبين لهم شرعه، والمتعلم يسعى إلى معرفة الحق والعمل به، وليس المراد مجرد جمع المعلومات أو طلب الجاه بالعلم. فالحديث يحذر من استهلاك العمر فيما لا ينفع في الآخرة، ويقرر أن قيمة الدنيا فيما يجعلها طريقًا إلى مرضاة الله، فلا يذم المؤمن النعم التي أباحها الله، وإنما يحذر من الافتتان بها وتقديمها على ما خلق لأجله.

2347 - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ**».

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الحدود والتعزيرات

ملاحظات على الحكم: أما لفظ «إن أقررت أربعًا رجمك» فقد ورد في كتب الفقه والأصول، بينما الذي وقفت عليه في الروايات المسندة لهذا الطريق: «إن اعترفت الرابعة رجمك»، و«إن أقررت عنده في الرابعة رجمت»، ونحوهما. والظاهر أن اللفظ الأول حكاية للمعنى، ولا يصح الجزم بأنه لفظ أبي بكر بعينه.

أحكام المحدثين: قال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولم يخرجوه، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، تكلموا فيه، وله شواهد من وجوه كثيرة».[1] وقال محققو مسند أحمد، بإشراف شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي».[2]

لكن قال البخاري: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الجعفي»،

(1) مسند أبي بكر الصديق (ص468-469 رقم 80)

(2) مسند أحمد (1/ 214 رقم 41 ط الرسالة)

وضعف جابرًا جدًا.[1] وقال البزار: «ولا نعلم رواه عن ابن أبزى إلا الشعبي، ولا عن الشعبي إلا جابر، وقد تكلم فيه أهل العلم».[2] وقال الهيثمي: «وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف».[3] وقال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف».[4] وقال الألباني: «ضعيف بهذا السياق»، ثم بيّن أن الطرق الأخرى في قصة ماعز ليس فيها قول أبي بكر: «إنك إن اعترفت».[5] وحكم عليه السناري بالنكارة.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] من طريق الأسود بن عامر، عن إسرائيل بن يونس، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا، فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم الثانية فرده، ثم الثالثة فرده، فقال له أبو بكر: «إنك إن اعترفت الرابعة رجمك»، فاعترف الرابعة، فأمر النبي ﷺ بحبسه، ثم سأل عنه، فأثنوا عليه خيرًا، فأمر برجمه.

ورواه أبو يعلى،[8] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر، بنحوه، وفيه: «إن عدت الرابعة رجمك»، ثم ذكر أمر النبي ﷺ بحبسه والسؤال عنه ورجمه.

ورواه ابن أبي شيبة،[9] والترمذي،[10] كلاهما من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن

(1) العلل الكبير للترمذي (ص228 رقم 411)

(2) مسند البزار (1/ 199)

(3) مجمع الزوائد (6/ 266)

(4) مسند أحمد (1/ 40 رقم 41 ت أحمد شاكر)

(5) إرواء الغليل (8/ 26-27 رقم 2357)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 69 رقم 40)

(7) مسند أحمد (1/ 214 رقم 41 ط الرسالة)

(8) مسند أبي يعلى (1/ 42 رقم 40)

(9) المصنف (14/ 523 رقم 29364 ت عوامة)

(10) العلل الكبير (ص228 رقم 411)

الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر، مختصرًا، وفي رواية الترمذي: «إن أقررت عنده في الرابعة رجمت»، ثم ذكر اعترافه وحبسه والسؤال عنه ورجمه. ولفظ ابن أبي شيبة في النسخة المطبوعة مختصر مضطرب السياق، فلا يستفاد منه ضبط جملة أبي بكر على وجه مستقل.

ورواه المروزي،[1] من طريق وكيع ومالك بن إسماعيل، كلاهما عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن أبزى، عن أبي بكر، وفيه: «إن أقررت عنده الرابعة رجمك». وقد اختلف وكيع ومالك في تتمة الرواية؛ فذكر وكيع الأمر بحبسه، وذكر مالك السؤال عنه والثناء عليه ثم رجمه. وهذا من اختلاف الاختصار في رواية الحديث، وليس اختلافًا في مداره.

ورواه أبو يعلى،[2] والبزار،[3] من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر، مختصرًا، بلفظ: «أن النبي ﷺ رد ماعز بن مالك أربع مرات». وهذه الرواية لم تسق قول أبي بكر، وإنما اقتصرت على ترديد ماعز، ولا تعارض رواية التفصيل من جهة أصل القصة.

ورواه الحارث بن أبي أسامة،[4] من طريق أبي غسان، عن إسرائيل بن يونس، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه أن ماعزًا اعترف بالزنا ثلاث مرات، فرده النبي ﷺ، فقال له أبو بكر: «إنك إن اعترفت الرابعة رجمك»، فاعترف الرابعة، فأرسل النبي ﷺ فسأل عنه، فقيل: «إنا لا نعلم

(1) مسند أبي بكر الصديق (ص147 رقم 79)

(2) مسند أبي يعلى (1/ 43 رقم 41)

(3) مسند البزار (1/ 199)

(4) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 563 رقم 512)

إلا خيرًا»، فرجمه. ولم يذكر في هذه الرواية حبسه. وهذا طريق آخر إلى إسرائيل، لا متابعة لجابر الجعفي، فلا يرفع علة تفرده بالخبر عن الشعبي.

ومدار جميع هذه الطرق على إسرائيل بن يونس، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر. وقد رواه عن إسرائيل الأسود بن عامر، ووكيع بن الجراح، ومالك بن إسماعيل، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أحمد الزبيري. فتعدد هؤلاء الرواة لا يرفع ضعف الإسناد؛ لأنهم جميعًا يلتقون عند إسرائيل، ثم عند جابر الجعفي، وهو موضع العلة.

وقد سأل الترمذي البخاري عن الحديث، فقال: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الجعفي»، ثم ضعف جابرًا جدًا.[1] وهو نقد متعلق بهذا الحديث بعينه، لا مجرد نقل للجرح العام في جابر؛ فقد عيّن البخاري موضع تفرده عن الشعبي، ولم يعرف له متابعًا يرفع العلة.

وأكد البزار هذا التفرد، فذكر أنه لا يعلم من رواه عن أبي بكر إلا عبد الرحمن بن أبزى، ولا عن ابن أبزى إلا الشعبي، ولا عن الشعبي إلا جابر، ثم أشار إلى كلام النقاد في جابر، وبين أنه أخرج الحديث لجلالة أبي بكر الصديق، مع ورود أصل ترديد ماعز من طرق أخرى.[2] فلا يُفهم من إخراج البزار للحديث أنه صححه أو احتج بإسناده.

وروى ابن أبي شيبة من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، قال: «شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم».[3]

(1) العلل الكبير للترمذي (ص228 رقم 411)

(2) مسند البزار (1/ 199)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 29365 ت عوامة)

وهذا طريق عن الشعبي خارج رواية جابر الجعفي، لكنه مرسل، ولا يذكر أبا بكر ولا قوله لماعز، وإنما يشهد لأصل تكرار الإقرار، فلا يصح جعله متابعة لجابر في الخبر بتمامه.

وقد اشتد كلام الأئمة في جابر بن يزيد الجعفي؛ فترك يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي حديثه، ونقل العقيلي عن سفيان بن عيينة أن الناس اتهموه بعد إظهاره القول بالرجعة.[1] وإذا انضم هذا إلى تفرده بالحديث عن الشعبي، وخصوصًا ما فيه من قول أبي بكر وتفاصيل الحبس، لم يصلح الإسناد للاحتجاج، ولا تقوى روايته بمجرد تعدد تلاميذ إسرائيل.

وأما أصل قصة ماعز بن مالك فثابت من غير هذا الطريق؛ فقد رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن رجلًا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فأقر بالزنا، فأعرض عنه، ثم كرر إقراره حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فسأله النبي ﷺ عن عقله، ثم أمر برجمه.[2] ورواه أيضًا من حديث جابر بن عبد الله، وفيه أن النبي ﷺ سأله عن الجنون والإحصان.[3] ورواه مسلم من حديث بريدة، وفيه سؤال النبي ﷺ قومَ ماعز عن عقله، وأنهم لم يعلموا به بأسًا، ثم إقراره ورجمه.[4]

فهذه الروايات الصحيحة تثبت ترديد ماعز، وإقراره، والتحقق من حاله، وإقامة الحد عليه، لكنها لا تثبت خصوص قول أبي بكر: «إنك إن اعترفت الرابعة رجمك»، ولا لفظ «فحبسه» الذي انفردت به الرواية الضعيفة. كما أن ثبوت تكرار الإقرار في واقعة ماعز لا يحسم وحده

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 193-194)

(2) صحيح البخاري (7/ 46 رقم 5271 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (7/ 46 رقم 5270 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (3/ 1321 رقم 1695 ت عبد الباقي)

الخلاف الفقهي في اشتراط أربع إقرارات لإقامة الحد؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك.[1]

وقد ورد في مسند أحمد: «إنك إن اعترفت الرابعة رجمك»،[2] وعند أبي يعلى: «إن عدت الرابعة رجمك»،[3] وعند الترمذي: «إن أقررت عنده في الرابعة رجمت».[4] وجاء عند ابن قدامة: «إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله ﷺ»،[5] ونقله أبو الخطاب الكلوذاني بهذا اللفظ في الاستدلال على اجتهاد الصحابي بحضرة النبي ﷺ.[6]

والظاهر أن لفظ «إن أقررت أربعًا» رواية بالمعنى، أو اختصار فقهي لمضمون الخبر، وليس هو اللفظ المحفوظ في الأسانيد التي وقفت عليها؛ لأن سياق الروايات المسندة يذكر أن ماعزًا أقر ثلاث مرات، ثم حذره أبو بكر من الإقرار في الرابعة. فالمراد الإقرار الرابع بعد الثلاثة السابقة، لا ابتداء أربعة إقرارات جديدة. ولا يصح الجزم بنسبة لفظ «إن أقررت أربعًا» إلى أبي بكر بحروفه.

فالخلاصة أن خبر أبي بكر في قصة ماعز ضعيف جدًا، لتفرد جابر الجعفي به عن الشعبي، وقد ضعفه البخاري جدًا، وأشار البزار إلى موضع تفرده. وما ورد من اختلاف لفظه بين «إن اعترفت الرابعة» و«إن أقررت عنده في الرابعة» اختلاف يسير داخل الطريق الضعيف نفسه، وأما «إن أقررت أربعًا» فالأظهر أنه تعبير بالمعنى في كتب الفقه والأصول. وأصل إقرار ماعز أربع مرات، وسؤال النبي ﷺ عن عقله، ورجمه بعد التحقق من أمره، ثابت

(1) المغني لابن قدامة (12/ 354-355)
(2) مسند أحمد (1/ 214 رقم 41 ط الرسالة)
(3) مسند أبي يعلى (1/ 42 رقم 40)
(4) العلل الكبير للترمذي (ص228 رقم 411)
(5) المغني (12/ 355)
(6) التمهيد في أصول الفقه (3/ 425)

بالأحاديث الصحيحة، دون الحاجة إلى رواية جابر الجعفي. فلا يثبت بهذا الإسناد قول أبي بكر بخصوصه، ولا تفصيل حبس ماعز.

شرح الحديث: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا) يذكر أبو بكر حضوره مجلس النبي ﷺ عند مجيء ماعز بن مالك، وهذه الخصوصية لم تثبت من طريق صحيح. **(فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ)** المراد إقرار ماعز بالزنا، وإعراض النبي ﷺ عنه وعدم المبادرة إلى إقامة الحد، وفي ذلك التثبت في الدماء والأعراض وفتح باب الرجوع والتوبة. **(ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ)** تكرار الاعتراف مع إعراض النبي ﷺ عنه، حتى يتبين حقيقة إقراره ويزول احتمال الوهم أو الجنون. **(إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ)** تحذير منسوب إلى أبي بكر لماعز، والمقصود تنبيهه إلى خطورة إقراره وما قد يترتب عليه من إقامة الحد، لكن هذه العبارة لم تثبت عن أبي بكر بإسناد صحيح. **(فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ)** المراد التثبت من حاله وعقله قبل الحكم عليه، وقد ثبت أصل السؤال في الصحيح، دون ثبوت خصوص الحبس من هذا الطريق. **(فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا)** شهادة قومه بسلامة حاله وعدم معرفتهم ما يقدح في عقله. **(فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ)** إقامة الحد بعد ثبوت موجبه وانتفاء ما يمنع منه، وقد صح أصل ذلك في قصة ماعز. وفي الحديث بيان شدة احتياط النبي ﷺ في الحدود، وأن المقصود إقامة العدل لا التعجل بالعقوبة، وأن الإقرار الذي تترتب عليه العقوبات العظيمة لا بد فيه من التثبت والتحقق من أهلية المقر وانتفاء الشبهات.

2348 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّي، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الدعاء

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[3] وأخرجه ابن حبان في صحيحه.[4] وأخرجه الضياء المقدسي في أحاديثه المختارة.[5] وصححه الألباني،[6] والوادعي.[7]

(1) سنن أبي داود (2/ 622-623 رقم 1510-1511 ت الأرناؤوط)

(2) سنن الترمذي (5/ 517-518 رقم 3551 ت بشار)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 701 رقم 1910 ط العلمية)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 227-229 رقم 947-948 ت الأرناؤوط)

(5) الأحاديث المختارة (11/ 72-75 رقم 65-69)

(6) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 281 رقم 943)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 515)

تخريج الحديث: رواه البخاري في الأدب المفرد،[1] وأحمد،[2] وأبو داود،[3] والترمذي،[4] والنسائي،[5] وابن ماجه،[6] وابن أبي شيبة،[7] وابن حبان،[8] والحاكم،[9] والضياء المقدسي،[10] من طرق عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث المُكَتِّب، عن طُلَيْق بن قيس الحنفي، عن ابن عباس، مرفوعًا.

ورواه عن سفيان جماعة من الحفاظ، منهم يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الحفري، ومحمد بن بشر العبدي، وقبيصة بن عقبة.رواه أحمد،[11] وابن ماجه،[12] وأبو داود،[13] والترمذي،[14] [15] وقد اتفقوا على أصل الإسناد والمتن، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. فلا يصح عد روايات هؤلاء طرقًا مستقلة عن عمرو بن مرة؛ لأنها جميعًا تلتقي عند سفيان الثوري، وإنما فائدتها إثبات ضبط الثوري لهذا الحديث وتعيين الألفاظ التي اختلف فيها أصحابه.

(1) الأدب المفرد (ص232 رقم 665 ت عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (3/ 452 رقم 1997 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (2/ 622-623 رقم 1510-1511 ت الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (5/ 517-518 رقم 3551 ت بشار)

(5) السنن الكبرى (9/ 224 رقم 10368 ط الرسالة)

(6) سنن ابن ماجه (5/ 6-7 رقم 3830 ت الأرناؤوط)

(7) المصنف (16/ 199 رقم 31362 ت الشثري)

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 227-229 رقم 947-948 ت الأرناؤوط)

(9) المستدرك على الصحيحين (1/ 701 رقم 1910 ط العلمية)

(10) الأحاديث المختارة (11/ 72-75 رقم 65-69)

(11) مسند أحمد (3/ 452 رقم 1997 ط الرسالة)

(12) سنن ابن ماجه (5/ 6-7 رقم 3830 ت الأرناؤوط)

(13) سنن أبي داود (2/ 622-623 رقم 1510-1511 ت الأرناؤوط)

(14) سنن الترمذي (5/ 517-518 رقم 3551 ت بشار)

(15) المعرفة والتاريخ (3/ 242)

فرواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، مرفوعًا. أخرجه البخاري في الأدب المفرد،[1] وأحمد،[2] وأبو داود،[3] والنسائي،[4] وابن حبان.[5] وجاء في رواية يحيى تصريح سفيان بقوله: «سمعت عمرو بن مرة»، وتصريح عمرو بقوله: «حدثني عبد الله بن الحارث»، وتصريح عبد الله بقوله: «حدثني طليق بن قيس». وعند البخاري زيادة التصريح بسماع ابن عباس من النبي ﷺ، وفيها: «عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يدعو بهذا».[6] فهذه الرواية نص في اتصال الإسناد من أوله إلى آخره.

ورواه وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث المكتب، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، مرفوعًا. أخرجه ابن أبي شيبة،[7] وابن ماجه،[8] ووكيع في الزهد، مختصرًا.[9] وفي رواية ابن ماجه بيان وقت تحديث سفيان بهذا الحديث، فقال وكيع: «حدثنا سفيان في مجلس الأعمش منذ خمسين سنة، حدثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد».[10] والمراد بخالد هنا خالد بن عبد الله القسري، وهذا من الضبط الدقيق لوقت سماع الحديث، وقد ورد نظيره في رواية يعقوب بن سفيان.[11] وهو مما يقوي حفظ

(1) الأدب المفرد (ص232 رقم 665 ت عبد الباقي)
(2) مسند أحمد (3/ 452 رقم 1997 ط الرسالة)
(3) سنن أبي داود (2/ 623 رقم 1511 ت الأرناؤوط)
(4) السنن الكبرى (9/ 224 رقم 10368 ط الرسالة)
(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 229 رقم 948 ت الأرناؤوط)
(6) الأدب المفرد (ص232 رقم 665 ت عبد الباقي)
(7) المصنف (16/ 199 رقم 31362 ت الشثري)
(8) سنن ابن ماجه (5/ 6-7 رقم 3830 ت الأرناؤوط)
(9) الزهد لوكيع (ص744 رقم 430)
(10) سنن ابن ماجه (5/ 6 رقم 3830 ت الأرناؤوط)
(11) المعرفة والتاريخ (3/ 242)

سفيان لهذا الإسناد.

ورواه محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، مرفوعًا. أخرجه أبو داود،[1] وابن حبان،[2] والحاكم، من طريق يعقوب بن سفيان عنه وعن قبيصة بن عقبة.[3] وأخرجه الضياء المقدسي من طريق الطبراني وغيره، عن محمد بن كثير، بنحوه.[4] وأخرجه الطبراني، من طريق محمد بن محمد التمار البصري، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، بالإسناد نفسه، وفيه: «إليك مخبتًا أواهًا منيبًا».[5] فهذه متابعة قوية ليحيى القطان ووكيع في رواية الحديث عن سفيان، وقد وافقاهما في الإسناد كله.

ورواه أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، مرفوعًا. أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».[6] ورواه محمد بن بشر العبدي، عن سفيان، بنحوه، كما علقه الترمذي عقب الرواية الأولى.[7] وفي هذا تقوية لضبط الثوري لهذا الحديث، ولا سيما مع اتفاق أصحابه على إسناده.

ورواه يعقوب بن سفيان عن قبيصة بن عقبة ومحمد بن كثير، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس. وأتبعه

(1) سنن أبي داود (2/ 622 رقم 1510 ت الأرناؤوط)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 227 رقم 947 ت الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 701 رقم 1910 ط العلمية)

(4) الأحاديث المختارة (11/ 74-75 رقم 68-69)

(5) الدعاء للطبراني (ص417 رقم 1411)

(6) سنن الترمذي (5/ 517-518 رقم 3551 ت بشار)

(7) سنن الترمذي (5/ 518 رقم 3551 ت بشار)

برواية وكيع عن سفيان، مع التنصيص على زمن سماع عمرو بن مرة للحديث في إمارة خالد القسري.[1] وهذه الروايات متفقة في الإسناد، ولا يظهر بينها اختلاف مؤثر في رفع الحديث أو وصله.

ورواه الحارث بن أبي أسامة،[2] من طريق عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، مرفوعًا، وفيه: «إليك مخبتًا، لك أواهًا منيبًا». وعبد العزيز بن أبان متروك الحديث، فقد نقل الخطيب عن البخاري أنه قال: «تركوه»، وعن أبي حاتم أنه قال: «متروك الحديث».[3] فلا يعتد بطريقه في التقوية، وإنما يذكر في استقصاء الروايات عن الثوري.

ورواه الطبراني،[4] من طريق أحمد بن عمرو البزار، عن أحمد بن أبان القرشي، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ الدعاء، وفيه: «إليك مخبتًا منيبًا»، دون ذكر «أواهًا». وهذا طريق عن عمرو بن مُرَّة من غير رواية سفيان الثوري، لكنه لا يخلو من اختلاف في إسناده، كما سيأتي.[5]

وقد ذُكر اختلاف الرواة في حديث مسعر؛ فرواه سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، مرفوعًا، وجاء إسناده

(1) المعرفة والتاريخ (3/ 242)

(2) مسند الحارث بن أبي أسامة (4/ 75 رقم 1869)

(3) تاريخ بغداد (10/ 446)

(4) الدعاء (ص417 رقم 1412)

(5) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 201 رقم 2424)

التام من رواية أحمد بن روح الأهوازي، وتابعه أبو بكر البزار عن أحمد بن أبان.[1] ورواه ابن أبي عمر عن ابن عيينة بإسقاط عبد الله بن الحارث، ورواه سعيد بن عمرو عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مُرَّة، عن رجل لم يسمه، عن ابن عباس. وذكر كذلك وجه عن أحمد بن بشير، عن عمرو بن مُرَّة، مع عدم الجزم برفعه.[2] فهذا اختلاف مؤثر في تعيين الواسطة، فلا يصح التسوية بين طريق مسعر والطريق المحفوظ عن الثوري، ولا رد جميع روايات مسعر دون النظر في وجوه اختلافها.

ومدار الحديث على عمرو بن مرة الجملي، وقد اختلف عنه في الإسناد على أوجه:

الوجه الأول: رواه سفيان الثوري،[3] عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، مرفوعًا، وهو الوجه المتصل الذي رواه جماعة من أصحاب سفيان، وقد ثبت فيه التصريح بالسماع.

الوجه الثاني: رواه محمد بن جحادة، عن عمرو بن مرة، عن ابن عباس، مباشرة، بإسقاط عبد الله بن الحارث وطليق بن قيس. أخرجه النسائي من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن مرة، عن ابن عباس، وساق الدعاء، ثم قال: «حديث سفيان محفوظ».[4] وهذا تصريح من النسائي بترجيح رواية سفيان المتصلة، وأن رواية محمد بن جحادة ليست محفوظة على هذا الوجه.

(1) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 201 رقم 2424)

(2) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 201 رقم 2424)

(3) مسند أحمد (3/ 452 رقم 1997 ط الرسالة)

(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 224-225 رقم 10369 ط الرسالة)

الوجه الثالث: رواه مسعر بن كدام، عن عمرو بن مُرَّة، واختلف في إسناده؛ فرُوي عنه بإثبات عبد الله بن الحارث وطليق بن قيس بين عمرو وابن عباس، ورُوي بإسقاط عبد الله بن الحارث، كما رُوي بإبهام الواسطة بين عمرو وابن عباس.[1] والمحفوظ من رواية الثوري أقوى من هذه الأوجه المختلفة، ولا سيما مع اتفاق الحفاظ من أصحابه عليه.[2]

ولا يصح أن يقال إن رواية محمد بن جحادة متابعة تامة للثوري؛ لأنها أسقطت رجلين من الإسناد، ولا ثبت لعمرو بن مرة سماع لهذا الحديث من ابن عباس مباشرة.[3] فموضع العلة هنا هو الاختلاف على عمرو بن مرة في ذكر الواسطة، لا الاختلاف بين أصحاب سفيان؛ فإنهم متفقون على الإسناد المتصل. وقد حكم النسائي للمحفوظ، وعلل ترجيحه بقوة حفظ سفيان، فقال بعد ذكر الوجهين: «حديث سفيان محفوظ»، ونقل عن يحيى بن سعيد القطان: «ما رأيت أحفظ من سفيان».[4]

وأما طريق مسعر، فلا يصلح بمجرد وجوده لإثبات أن الإسناد المحفوظ عن الثوري قد توبع عليه متابعة تامة ثابتة؛ لأن الاختلاف وقع فيه على ابن عيينة، من جهة إثبات عبد الله بن الحارث أو إسقاطه أو إبهام الواسطة.[5] غير أنه يمنع إطلاق القول بأن الثوري لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مُرَّة أحد سواه، إذ قد وجدت روايات أخرى عنه، وإن لم تبلغ في الضبط مبلغ رواية الثوري.

(1) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 201 رقم 2424)

(2) السنن الكبرى للنسائي (9/ 224-225 رقم 10368-10369 ط الرسالة)

(3) السنن الكبرى للنسائي (9/ 225 رقم 10369 ط الرسالة)

(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 225 رقم 10369 ط الرسالة)

(5) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 201 رقم 2424)

وقد نبه ابن حبان إلى شبهة الانقطاع في هذا الإسناد، فأخرج الحديث أولًا من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس.[1] ثم عقد بابًا بعنوان: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث»، وساق فيه رواية يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، قال: «حدثني عمرو بن مرة، قال: حدثني عبد الله بن الحارث المعلم، قال: حدثني طليق بن قيس الحنفي»، فذكر الحديث.[2] وهذه الرواية ترفع احتمال الانقطاع بين عمرو وعبد الله، وتثبت سماع عبد الله من طليق.

وعبد الله بن الحارث هو الزبيدي المُكَتِّب الكوفي، ويقال له المعلم، وليس عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.[3] قال ابن معين: «عبد الله بن الحارث المعلم الذي يروي عنه عمرو بن مرة ثبت، وليس هو الهاشمي».[4] وقد بين أحمد أنه هو المعلِّم الذي روى عنه عمرو بن مرة.[5] فهو راو معروف موثق، وليس مجهولًا أو متروكًا.

وأما طليق بن قيس الحنفي، فهو كوفي، أخو أبي صالح الحنفي، وقد روى عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء، وروى عنه عبد الله بن الحارث وأخوه أبو صالح.[6] وقال أبو زرعة: «كوفي، ثقة».[7] ووثقه النسائي أيضًا.[8] فلا مدخل لجهالته في تضعيف الإسناد، وقد ثبت

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 227 رقم 947 ت الأرناؤوط)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 229 رقم 948 ت الأرناؤوط)

(3) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 64)

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 31)

(5) العلل ومعرفة الرجال (2/ 288 رقم 2285)

(6) الكمال في أسماء الرجال (6/ 43)

(7) الكمال في أسماء الرجال (6/ 43)

(8) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (7/ 299)

تصريح عبد الله بن الحارث بالسماع منه.[1]

وقد أشار العجلي إلى تفرد الثوري بهذا الطريق، فنقل في ترجمة طليق بن قيس: «لم يرو حديث طليق بن قيس عن عمرو بن مرة أحد غير سفيان، وليس يروي عن طليق حديث غيره، حديث طويل عن ابن عباس في الدعاء».[2] وهذا محمول على ما عرفه من الطرق أو ثبت عنده من الروايات، وقد وجدت رواية مسعر عن عمرو، لكنها مختلفة الإسناد، فلا تعارض ترجيح الثوري.[3] وليس في تفرد سفيان بحفظ الوجه المتصل ما يوجب رد الحديث؛ لأنه إمام حافظ متقن، وقد جاءت روايته مصرحًا فيها بالسماع، ورجحها النسائي على مخالفة محمد بن جحادة.[4]

وأما ألفاظ الدعاء، فقد اختلف أصحاب سفيان في مواضع يسيرة. ففي رواية أبي داود من طريق محمد بن كثير: «واهدني ويسر هداي إلي»، وفي آخره: «إليك مخبتًا، أو منيبًا».[5] وهذه الرواية جاءت بلفظ الشك بين «مخبتًا» و«منيبًا»، دون ذكر «أواهًا».

لكن رواية يحيى بن سعيد القطان عن سفيان جاءت بلفظ: «إليك مخبتًا، لك أواهًا منيبًا».[6] وكذلك رواية وكيع، وفيها: «إليك مخبتًا، إليك أواهًا منيبًا».[7] وجاءت رواية أبي داود

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 229 رقم 948 ت الأرناؤوط)

(2) الثقات للعجلي (1/ 483 رقم 803 ت البستوي)

(3) الدعاء للطبراني (ص417 رقم 1412)

(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 224-225 رقم 10368-10369 ط الرسالة)

(5) سنن أبي داود (2/ 622 رقم 1510 ت الأرناؤوط)

(6) مسند أحمد (3/ 452 رقم 1997 ط الرسالة)

(7) سنن ابن ماجه (5/ 7 رقم 3830 ت الأرناؤوط)

الحفري عن سفيان بلفظ: «لك مخبتًا، إليك أواهًا منيبًا».[1] فاتفقت هذه الروايات على إثبات «أواهًا منيبًا»، دون الشك، مع اختلاف يسير في تقديم الجار والمجرور وتكراره.

والراجح إثبات «أواهًا منيبًا»؛ لوروده من رواية يحيى القطان،[2] ووكيع،[3] وأبي داود الحفري،[4] وهو محفوظ في أكثر الروايات. وأما «أو منيبًا» في رواية محمد بن كثير عند أبي داود،[5] فيحتمل أن يكون شكًّا وقع من بعض الرواة، أو اختصارًا في اللفظ، ولا يصح ترجيحه على الروايات المتفقة على إثبات «أواهًا» بمجرده. وقد رجح صاحب بذل المجهود أن لفظ «أو منيبًا» ناشئ عن سقوط شيء من الكلمة، وأن الأصل «أواهًا منيبًا»؛ لما جاء في بقية الروايات.[6] وهو احتمال قوي من جهة المقارنة، وإن لم يمكن الجزم بوقوع التصحيف في أصل معين.

واختلفت الروايات كذلك بين «لك شاكرا، لك ذاكرا، لك راهبا» وبين «لك شكارا، لك ذكارا، لك رهابا»، والألفاظ الأخيرة أبلغ في المبالغة، وقد جاءت في رواية الترمذي،[7] وأحمد،[8] وابن ماجه.[9] كما اختلفت في «لك مطواعًا» و«لك مطيعًا»، وفي «سخيمة قلبي» و«سخيمة صدري»؛ فجاءت بعض هذه الألفاظ عند أبي داود،[10] وبعضها عند

(1) سنن الترمذي (5/ 517-518 رقم 3551 ت بشار)

(2) مسند أحمد (3/ 452 رقم 1997 ط الرسالة)

(3) سنن ابن ماجه (5/ 7 رقم 3830 ت الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (5/ 517-518 رقم 3551 ت بشار)

(5) سنن أبي داود (2/ 622 رقم 1510 ت الأرناؤوط)

(6) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (6/ 245)

(7) سنن الترمذي (5/ 517-518 رقم 3551 ت بشار)

(8) مسند أحمد (3/ 452 رقم 1997 ط الرسالة)

(9) سنن ابن ماجه (5/ 7 رقم 3830 ت الأرناؤوط)

(10) سنن أبي داود (2/ 622-623 رقم 1510-1511 ت الأرناؤوط)

الترمذي.[1] واختلفت كذلك في تقديم «اهد قلبي» على «ثبت حجتي» أو تأخيره، كما يظهر من الروايات التي ساقها الضياء المقدسي.[2] وهذه الاختلافات لا تغير أصل معنى الدعاء، ولا توجب الحكم عليه بالاضطراب؛ لأن الإسناد محفوظ، والمتن متقارب، والرواة قد يختلفون في أداء بعض الألفاظ المتقاربة دون أن يقع تناقض أو اختلال في المعنى.

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يدعو بهذا».[3] وهو تصريح مهم في نسبة الدعاء إلى النبي ﷺ من جهة ابن عباس، كما أن ابن حبان أثبت سماع رجال الإسناد بعضهم من بعض.[4] فاجتمع في هذا الطريق ضبط الرواية واتصال السماع.

فالحديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، ومداره على عمرو بن مرة الجملي، عن عبد الله بن الحارث المعلم، عن طليق بن قيس الحنفي، عن ابن عباس. وأصح طرقه وأحفظها رواية سفيان الثوري عن عمرو بهذا الإسناد المتصل، وقد رواه عنه جماعة من الحفاظ واتفقوا على أصله، كما يظهر من رواية أحمد.[5] والنسائي.[6] وخالفه محمد بن جحادة، فأسقط عبد الله بن الحارث وطليق بن قيس، فحكم النسائي بأن حديث سفيان هو المحفوظ.[7] ورُوي الحديث أيضًا من طريق مسعر بن كدام عن عمرو، كما أخرجه الطبراني،[8] لكن اختلف في إسناده، كما يظهر من رواياته المذكورة في أطراف الغرائب والأفراد.[9] فلا

(1) سنن الترمذي (5/ 517-518 رقم 3551 ت بشار)

(2) الأحاديث المختارة (11/ 72-75 رقم 65-69)

(3) الأدب المفرد (ص232 رقم 665 ت عبد الباقي)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 229 رقم 948 ت الأرناؤوط)

(5) مسند أحمد (3/ 452 رقم 1997 ط الرسالة)

(6) السنن الكبرى للنسائي (9/ 224 رقم 10368 ط الرسالة)

(7) السنن الكبرى للنسائي (9/ 225 رقم 10369 ط الرسالة)

(8) الدعاء للطبراني (ص417 رقم 1412)

(9) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 201 رقم 2424)

ينهض لمعارضة الوجه المحفوظ، ولا يصح مع وجوده إطلاق تفرد الثوري برواية الحديث عن عمرو. والراجح رواية الثوري لقوة حفظه، وثبوت التصريح بالسماع، وتوثيق رجال الإسناد.

شرح الحديث: (رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ) سؤال الله المعونة على طاعته، والثبات على الحق، ودفع ما يعوق العبد عن مرضاته، وألا يُسلِّط عليه من يخذله أو يضره. **(وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ)** طلب النصر على الأعداء والظالمين، وعلى النفس والشيطان والهوى، وألا يجعل الله الغلبة لمن يريد بالعبد شرًّا. **(وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ)** سؤال الله أن يدبر له أسباب النجاة والغلبة على من يمكر به، وأن يدفع عنه العقوبة والاستدراج؛ ومكر الله يقع على وجه العدل والحكمة، وليس كمكر المخلوقين المذموم. **(وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ)** طلب معرفة الحق والتوفيق للعمل به، وتيسير أسبابه حتى يسلك العبد طريق الاستقامة من غير انحراف. **(وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ)** طلب دفع ظلم المعتدين وكيدهم، وإظهار الحق عليهم. **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا)** ملازمًا لشكر نعم الله بالقلب واللسان والعمل، مستعملًا نعمه فيما يرضيه. **(لَكَ ذَاكِرًا)** كثير الذكر، حاضر القلب مع الله، لا تشغله الدنيا عن عبادته. **(لَكَ رَاهِبًا)** شديد الخوف من الله، معظمًا لأمره ونهيه، حذرًا من أسباب سخطه. **(لَكَ مِطْوَاعًا)** كثير الطاعة، سريع الاستجابة لأوامر الله، بعيدًا عن العناد والتسويف. **(إِلَيْكَ مُخْبِتًا)** خاشعًا متواضعًا، ساكن القلب إلى أمر الله، منقادًا لحكمه. **(أَوَّاهًا مُنِيبًا)** كثير التضرع والدعاء، سريع الرجوع إلى الله بالتوبة عند التقصير والغفلة. **(رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي)** سؤال الله قبول الرجوع إليه، والعفو عن الذنوب، والتوفيق لصدق الندم والإقلاع عن المعصية. **(وَاغْسِلْ حَوْبَتِي)** الحوبة الذنب والإثم، والمراد محو الخطيئة وإزالة آثارها، كما يغسل الماء الدرن عن البدن. **(وَأَجِبْ دَعْوَتِي)** سؤال الله قبول الدعاء وتحقيق الخير المطلوب، مع تفويض الأمر إلى

حكمته. **(وَثَبِّتْ حُجَّتِي)** طلب الثبات على الحق وقوة البرهان، والتوفيق للجواب الصحيح عند السؤال في الدنيا والآخرة. **(وَاهْدِ قَلْبِي)** إصلاح الباطن، وصرف القلب عن الشبهات والشهوات، وتثبيته على الإيمان واليقين. **(وَسَدِّدْ لِسَانِي)** توفيقه للصدق والصواب والحكمة، وحفظه من الكذب والباطل والقول بغير علم. **(وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي)** السخيمة ما يستقر في القلب من حقد وغل وحسد وعداوة مذمومة، وسلها إخراجها واستئصالها حتى يصفو القلب من أمراضه. وقد جمع هذا الدعاء صلاح العبد كله؛ فبدأ بطلب العون والنصر والهداية، ثم انتقل إلى أعمال القلوب والجوارح، من الشكر والذكر والخوف والخشوع والإنابة، وختم بالتوبة وطهارة القلب واستقامة اللسان، فكان من جوامع أدعية النبي ﷺ التي تجمع خير الدنيا والآخرة.

2349 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟. قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟. فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟. قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾**».

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي، عن المغيرة، ولم يرفعه، والمرفوع أصح».[2]

(1) صحيح مسلم (1/ 120-121 رقم 189 ت عبد الباقي) (2) سنن الترمذي (5/ 257-258 رقم 3198 ت بشار)

وأخرجه ابن حبان في صحيحه.[1]

لكن قال الدارقطني بعد استقصاء الاختلاف في رفع الحديث ووقفه: «ولم يرفع هذا الحديث غير ابن عيينة، والمحفوظ موقوف، ورواه غير ابن عيينة، عن ابن أبجر موقوفًا».[2] وقال أيضًا: «وقد اختلف على ابن عيينة؛ فقيل عنه: رفعه أحدهما، ومنهم من قال عنه: رواية، ومنهم من وقفه، ورواه الأشجعي عن ابن أبجر موقوفًا».[3]

تخريج الحديث: رواه الحميدي،[4] ومسلم،[5] والترمذي،[6] وأبو عوانة،[7] وابن حبان،[8] والطبراني،[9] وأبو نعيم،[10] والبيهقي،[11] من طرق عن سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعًا بنحوه. وقد رواه عن سفيان بن عيينة سعيد بن عمرو الأشعثي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وبشر بن الحكم، ثلاثتهم عند مسلم.[12] ورواه حامد بن يحيى البلخي، عن ابن

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 99-100 رقم 6216، 16/ 446 رقم 7426 ت الأرناؤوط)

(2) علل الدارقطني (7/ 131 رقم 1253)

(3) الإلزامات والتتبع (ص217-218 رقم 84)

(4) مسند الحميدي (2/ 24 رقم 779)

(5) صحيح مسلم (1/ 120-121 رقم 189 ت عبد الباقي)

(6) سنن الترمذي (5/ 257-258 رقم 3198 ت بشار)

(7) مستخرج أبي عوانة (2/ 75 رقم 422، 2/ 190 رقم 493)

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 99-100 رقم 6216، 16/ 446 رقم 7426 ت الأرناؤوط)

(9) المعجم الكبير (20/ 412-413 رقم 989)

(10) المسند المستخرج على صحيح مسلم (1/ 261 رقم 469)

(11) الأسماء والصفات (2/ 123-124 رقم 690)

(12) صحيح مسلم (1/ 120-121 رقم 189 ت عبد الباقي)

عيينة، عند ابن حبان.[1] ورواه الحميدي، عن ابن عيينة، وأخرجه أبو عوانة من طريقه.[2] وذكر الدارقطني ممن رواه عن ابن عيينة مرفوعًا علي بن المديني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعثمان بن يحيى القرقساني، ومحمد بن ميمون الخياط.[3] فهذه الطرق كلها تلتقي عند ابن عيينة.

فرواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد بن أبجر جميعًا، سمعا الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه إلى النبي ﷺ، فذكر الحديث كاملًا، وفيه سؤال موسى عليه السلام عن أدنى أهل الجنة منزلة وعن أرفعهم منزلة.[4] وقد وافق الحميدي على التصريح بالرفع علي بن المديني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعثمان بن يحيى القرقساني، ومحمد بن ميمون الخياط، كما جمع طرقهم الدارقطني.[5] وثبت طريق علي بن المديني مستقلًا في مستخرج أبي عوانة، من رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه، عن سفيان، عن مطرف وابن أبجر، عن الشعبي، عن المغيرة، مرفوعًا.[6] فتعدد هؤلاء الحفاظ يثبت أن الرفع محفوظ عن ابن عيينة من جهة رواية أصحابه، لكنه لا يحسم الاختلاف بين ابن عيينة وغيره عن أصحاب الشعبي.

ورواه مسلم من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، عن سفيان بن عيينة، عن مطرف وابن أبجر، عن الشعبي، قال: سمعت المغيرة بن شعبة: «رواية إن شاء الله». ورواه من طريق

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 99 رقم 6216 ت الأرناؤوط)

(2) مستخرج أبي عوانة (2/ 75 رقم 422)

(3) علل الدارقطني (7/ 130 رقم 1253)

(4) مسند الحميدي (2/ 24-25 رقم 779)

(5) علل الدارقطني (7/ 130 رقم 1253)

(6) مستخرج أبي عوانة (2/ 190 رقم 493)

ابن أبي عمر، عن سفيان، عن مطرف وابن أبجر، وقد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله ﷺ. ورواه من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان، عن مطرف وابن أبجر، وقد سمعا الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر، ثم قال سفيان: «رفعه أحدهما، أراه ابن أبجر».[1] وهذه الروايات تكشف أن ابن عيينة لم يكن يجزم بأن مطرفًا وابن أبجر رفعاه جميعًا، وإنما كان الرفع عنده من أحدهما، وغلب على ظنه أنه ابن أبجر.

وقد صرح الطبراني بهذا الاختلاف، فرواه من طريق الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن مطرف وابن أبجر، عن الشعبي، عن المغيرة، ثم قال: «رفعه ابن أبجر، ولم يرفعه مطرف».[2] فهذه الرواية تعين موضع الاختلاف؛ إذ إن مطرفًا وقف الحديث على المغيرة، بينما رفعه ابن أبجر في رواية ابن عيينة. وهي فائدة نقدية مؤثرة، فلا يصح إطلاق أن مطرفًا وابن أبجر اتفقا على رفعه لمجرد اجتماعهما في الإسناد عند بعض المخرجين.

ورواه ابن حبان من طريق حامد بن يحيى البلخي، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن أبجر، «شيخان صالحان»، سمعا الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.[3] ورواه ابن حبان كذلك من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن مطرف وابن أبجر، عن الشعبي، عن المغيرة، مرفوعًا.

(1) صحيح مسلم (1/ 120-121 رقم 189 ت عبد الباقي) (2) المعجم الكبير (20/ 412-413 رقم 989)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 99-100 رقم 6216 ت الأرناؤوط)

[1] ورواه أبو عوانة من طريق الحميدي عن ابن عيينة، وساق المتن بلفظ مقارب، وفي آخره: «إياها أردت، وسأحدثك عنهم، غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها».[2] ورواه أبو نعيم من عدة طرق عن ابن عيينة، منها طريق الحميدي وابن أبي عمر ومحمد بن ميمون المكي، وذكر ما بين الروايات من اختلاف يسير.[3]

وخالف أصحاب ابن عيينة في ضبط الرفع؛ فرواه لوين، عن ابن عيينة، عن مطرف وابن أبجر، وقال فيه عن ابن عيينة: «أرى حديث مطرف رواية». ورواه أحمد بن داود الأيلي وعباس البحراني، عن ابن عيينة، عنهما، وقالا: «رفعه أحدهما، ولم يرفعه الآخر». ورواه يحيى بن الربيع المكي، عن ابن عيينة، عنهما، موقوفًا. ورواه أبو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن مطرف وابن أبجر ومجالد، عن الشعبي، عن المغيرة، فرفعه عن الثلاثة جميعًا، وزاد مجالدا على أصحاب ابن عيينة، ولم يشك في رفعه. وقد استقصى الدارقطني هذه الأوجه كلها.[4] ورواية أبي موسى الهروي في زيادة مجالد ورفع الحديث عن الثلاثة مخالفة لروايات الحفاظ عن ابن عيينة، فلا يعتمد عليها في إثبات رفع مجالد.

ورواه مسلم من طريق أبي كريب، عن عبيد الله الأشجعي، عن عبد الملك بن أبجر، قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر: «إن موسى عليه السلام سأل الله عز وجل عن أخس أهل الجنة منها حظًا»، وساق الحديث بنحوه، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.[5] وهذه رواية مستقلة عن ابن عيينة؛ لأن الأشجعي رواه عن ابن أبجر مباشرة،

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 446 رقم 7426 ت الأرناؤوط)

(2) مستخرج أبي عوانة (2/ 75-76 رقم 422)

(3) المسند المستخرج على صحيح مسلم (1/ 261 رقم 469)

(4) علل الدارقطني (7/ 130-131 رقم 1253)

(5) صحيح مسلم (1/ 121 رقم 189 ت عبد الباقي)

وهي أهم الطرق التي تقابل رواية ابن عيينة في رفع الخبر عن ابن أبجر. فقد اتفقا على ابن أبجر، واختلفا في رفعه، فرواه ابن عيينة مرفوعًا، ورواه الأشجعي موقوفًا على المغيرة.

ورواه ابن أبي شيبة،[1] من طريق أبي خالد الأحمر، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، موقوفًا، بلفظ: «قال موسى: يا رب، ما لأدنى أهل الجنة منزلة؟»، وفيه أن الرجل يبقى في الدمنة، حيث يحبس الناس، ثم يقال له: تمن أربعة ملوك من ملوك الدنيا، ويعدد ما يتمناه، ثم يقال له: «لك هذا وعشرة أضعافه». وفي آخره سؤال موسى عن أهل صفوة الله، وأن الله خلق كرامتهم بيده وختم على خزائنها، ثم تلا الآية.

ورواه ابن المبارك،[2] عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن المغيرة، موقوفًا أيضًا، بلفظ: «قال موسى لربه: يا رب، أي عبادك أدنى عندك في الجنة منزلة؟»، فذكر نحوه. فهذه رواية أخرى عن الشعبي غير طريق مطرف وابن أبجر، لكنها من طريق مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحفظ، قال النسائي: «ضعيف».[3] فلا ينهض طريقه وحده لمعارضة رفع الثقات، إلا أن روايته الموقوفة توافق رواية مطرف، ورواية الأشجعي عن ابن أبجر، في أصل عدم رفع الحديث.

غير أن أبا نعيم أخرج الخبر من طريق محمد بن شرذاذ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، وقال فيه: «قال رسول الله ﷺ»، وجمعه مع طريق الحميدي عن ابن عيينة، ثم ساق اللفظ، وميز بعض ألفاظ

(1) المصنف (19/ 159-160 رقم 36726 ت الشثري)

(2) الزهد والرقائق (الملحق ص66 ت الأعظمي)

(3) الضعفاء والمتروكون (ص95 رقم 552)

مجالد.[1] وهذا وجه مرفوع عن مجالد من الطريق نفسه الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا.[2] ولا يصح إغفال هذا الاختلاف، لكن رواية مجالد موقوفة عند ابن أبي شيبة، وعند ابن المبارك، وقد حكم الدارقطني بأن الوقف هو المحفوظ عنه.[3] فلا يصلح هذا الوجه المختلف فيه لمعارضة الحكم النقدي من غير تحقيق منشأ الرفع في رواية أبي نعيم.

وقد نص الدارقطني على أن رواية ابن المبارك عن مجالد موقوفًا هي المحفوظة عن مجالد، وقال بعد جمع اختلاف أصحاب ابن عيينة: «ولم يرفع هذا الحديث غير ابن عيينة، والمحفوظ موقوف، ورواه غير ابن عيينة، عن ابن أبجر موقوفًا».[4] فموضع العلة ليس مجرد وجود طريق موقوف ضعيف يقابل طريقًا مرفوعًا صحيحًا، بل إن الرفع جاء عن ابن عيينة، واختلف أصحابه عليه، وجاء الوقف من طريق الأشجعي عن ابن أبجر نفسه، ومن طريق مطرف، ومن رواية مجالد عن الشعبي، مع ما وقع من اختلاف في رفع طريق مجالد.

وكرر الدارقطني تعقبه في كتاب التتبع، فقال: «وأخرج مسلم حديث ابن عيينة، عن مطرف، وابن أبجر، عن الشعبي، عن المغيرة موقوفًا، في صفة أهل الجنة»، ثم ذكر الاختلاف، وقال: «ورواه الأشجعي عن ابن أبجر موقوفًا».[5] فهذا تعليل مستقل لرفع الحديث، وهو خلاف صريح لترجيح الترمذي.

وقد رجح الترمذي الرفع بعد روايته الحديث من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة،

(1) صفة الجنة لأبي نعيم (1/ 145-146 رقم 123)

(2) المصنف لابن أبي شيبة (19/ 159-160 رقم 36726 ت الشثري)

(3) علل الدارقطني (7/ 131 رقم 1253)

(4) علل الدارقطني (7/ 131 رقم 1253)

(5) الإلزامات والتتبع (ص217-218 رقم 84)

عن مطرف وابن أبجر، عن الشعبي، عن المغيرة، فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي، عن المغيرة، ولم يرفعه، والمرفوع أصح».[1] ومأخذه ظاهر من قوة ابن عيينة وكثرة أصحابه الذين رووه عنه مرفوعًا، مع صحة اتصال الإسناد إلى المغيرة، فإن الشعبي صرح بسماعه منه، ومطرف وابن أبجر ثقتان معروفان.

لكن رواية الأشجعي عن ابن أبجر موقوفًا تمنع من الجزم بأن ابن أبجر كان يرفع الحديث على وجه مستقر؛ لأنها مخالفة جاءت عن راو ثقة مباشرة عنه.[2] وكذلك فإن مطرفًا لم يرفعه في الرواية التي فصلت بينهما، ورواية مجالد جاءت موقوفة، وإن كان مجالد ضعيفًا.[3] [4] فالاختلاف واقع في أصل نسبة الخبر إلى النبي ﷺ، وليس في مجرد ألفاظه أو ترتيب جمله. ولهذا كان لترجيح الدارقطني الوقف وجه قوي من جهة جمع الطرق وموازنة أصحاب الشعبي وابن أبجر، وإن كان تصحيح مسلم والترمذي للرفع معتبرًا، ولا يجوز إغفاله.

وأما اختلاف ألفاظ الحديث، فقد جاء في صحيح مسلم: «لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله»، ثم قال في الخامسة: «رضيت رب»، ثم قال: «هذا لك وعشرة أمثاله».[5] وجاء في رواية الحميدي التصريح بتكرار المثل ثم زيادة عشرة أمثاله،[6] بينما اختصر الترمذي بعض

(1) سنن الترمذي (5/ 257-258 رقم 3198 ت بشار)

(2) صحيح مسلم (1/ 121 رقم 189 ت عبد الباقي)

(3) المعجم الكبير للطبراني (20/ 412-413 رقم 989)

(4) المصنف لابن أبي شيبة (19/ 159-160 رقم 36726 ت الشثري)

(5) صحيح مسلم (1/ 120-121 رقم 189 ت عبد الباقي)

(6) مسند الحميدي (2/ 24-25 رقم 779)

التكرار، فذكر ثلاثة أمثال بعد أصل الملك، ثم قال: «فإن لك هذا وعشرة أمثاله».[1] وورد في رواية مجالد الموقوفة: «تمن أربعة ملوك من ملوك الدنيا»، ثم تمنى بقلبه ما شاء، ثم أعطي عشرة أضعافه.[2] وهذه الفروق لا تغير أصل الخبر في سعة عطاء الله، لكنها تبين أن رواية مجالد جاءت بسياق مغاير فيه تفصيل لم يرد في الرواية المرفوعة المشهورة، ولا يصح إلحاق هذه التفاصيل بها.

وله شاهد صحيح في أصل وصف أدنى أهل الجنة منزلة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها وآخر أهل الجنة دخولًا»، ثم ذكر الرجل الذي يخرج من النار ويؤمر بدخول الجنة، فيظنها ملأى، فيقول له الله: «فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها»، وفي آخره: «وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة».[3] وهذا الحديث ثابت مستقل، وهو يؤيد أصل ما ورد من عظيم عطية أدنى أهل الجنة، لكنه لا يتضمن سؤال موسى عليه السلام ولا تفاصيل الحوار الواردة في حديث المغيرة.

ويشهد لآخر الخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».[4] وهو شاهد صحيح لأصل النعيم الذي لم يطلع عليه أحد من الخلق، لكنه لا يثبت بمفرده قصة سؤال موسى عن أعلى أهل الجنة منزلة، ولا يحسم اختلاف رفع حديث المغيرة ووقفه.

(1) سنن الترمذي (5/ 257 رقم 3198 ت بشار)

(2) المصنف لابن أبي شيبة (19/ 159-160 رقم 36726 ت الشثري)

(3) صحيح البخاري (8/ 117 رقم 6571 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (4/ 118 رقم 3244 ط السلطانية)

فالخلاصة أن الحديث ثابت الإسناد إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن الشعبي، عن المغيرة، مرفوعًا، وقد رواه عن ابن عيينة جماعة من الحفاظ. لكن مطرفًا لم يرفعه في الرواية المفصلة، ورواه الأشجعي عن ابن أبجر موقوفًا، ورواه مجالد عن الشعبي موقوفًا، مع ورود وجه مرفوع عنه اختلف مع رواية المصنف، واختلف أصحاب ابن عيينة في تعيين من رفعه. وقد استقصى الدارقطني هذه الطرق، وحكم بأن المحفوظ الوقف، وهو الأرجح عندي من جهة النقد المعلل. ولا يلزم من وقفه أن يكون له حكم الرفع في جميع ألفاظه؛ لأن أخبار الأنبياء السابقين قد تؤخذ من أهل الكتاب، ما لم يثبت رفعها. وأصل عظيم عطاء أدنى أهل الجنة، وفضل أعلى أهلها، ثابت بالأحاديث الصحيحة المستقلة، فلا يتوقف إثبات هذا المعنى على اختلاف الرفع والوقف في حديث المغيرة.

شرح الحديث: (سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟) فيه بيان تفاوت منازل أهل الجنة، وأنهم ليسوا على درجة واحدة في الجزاء، بل يتفاضلون بحسب إيمانهم وأعمالهم وفضل الله عليهم. **(هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ)** المراد رجل يتأخر دخوله حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، فيظن أن ما بقي لا يتسع له من النعيم، لقصور تصوره عن سعة فضل الله. **(وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ)** المراد أنهم استقروا في درجاتهم، ونالوا أنصبتهم من الكرامة والنعيم، والأخذات ما يختص به كل واحد منهم من منازل وعطايا. **(أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟)** تقريب لعظمة العطاء بما يعرفه الإنسان من سعة ملك الملوك وسلطانهم، مع أن نعيم الجنة أعظم من ملك الدنيا كله، فلا يلحقه فناء ولا كدر ولا زوال. **(لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ)** تكرار الزيادة إظهار لسعة

كرم الله، حتى يبلغ العطاء أضعاف ما يتصوره العبد، ويعلم أن خزائن الله لا تنفد. **(هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)** عطاء عظيم لمن كان أدنى أهل الجنة منزلة، وفيه أن رحمة الله وفضله أعظم من تقدير الإنسان، وأن أدنى درجات الجنة لا تقاس بنعيم الدنيا. **(وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ)** إكمال للنعيم، فليس عطاؤه محدودًا بما يملكه الملوك، بل ينال ما تشتهيه نفسه وتقر به عينه من غير نقص ولا منغص. **(فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟)** انتقال من بيان أدنى أهل الجنة إلى بيان أشرف درجاتها، ليظهر عظم الفرق بين منازل أهلها، وأن التفاضل فيها فوق ما تدركه العقول. **(أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ)** المراد أهل الاصطفاء والكرامة الذين خصهم الله برفيع المنزلة وعظيم الجزاء. **(غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا)** بيان اختصاصهم بكرامة عظيمة أعدها الله لهم، وحفظها حتى لا يطلع على حقيقتها أحد قبل أوانها، وإثبات ما ورد من صفة اليد لله على الوجه اللائق بجلاله من غير تمثيل ولا تكييف. **(فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ)** المراد أن الله أعد لهم من النعيم ما لم يشاهده أحد، ولم يسمع بمثله، ولم تتصوره القلوب، فهو فوق كل وصف وخيال. **(وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ)** المراد ما يشهد لمعناه من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [1] ففي الآية بيان أن نعيم الآخرة أعظم مما تدركه الأبصار والعقول. وفي الخبر الترغيب في طلب أعلى درجات الجنة، وعدم الاغترار بملك الدنيا وزينتها، فإن أدنى أهل الجنة ينال من النعيم ما لا يبلغه أعظم ملوك الأرض، فكيف بمن أعد الله لهم أعلى درجات الكرامة.

فوائد الحديث: أدنى أهل الجنة منزلةً له أضعاف مُلك ملوك الدنيا، وله ما اشتهت نفسه ولذّت

(1) السجدة: 17

عينه؛ فكيف بأعلاهم منزلة؟! ما أشدَّ غبن من باع نعيمًا لا يفنى بشهوة لا تدوم، وآثر دنيا زائلة على جنة عرضها السماوات والأرض!

2350 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَقَدْ لُعِنَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، آخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ».**

الحكم: موقوف – شديد الضعف

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: قال البيهقي: «هذا موقوف».[1] وقال أبو حاتم في زرعة بن عبد الله الزبيدي: «شيخ مجهول ضعيف الحديث».[2] وأعل ابن حبان رواية أبي هريرة بشهاب بن خراش، فقال: «كان ممن يخطئ كثيرًا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار».[3] وقال الدارقطني في طريق ابن عمر: «هذا إسناد مغربي ورجاله مجهولون ولا يصح».[4] وقال العراقي: «ولا يصح من جميع طرقه».[5]

تخريج الحديث: رواه الأصم،[6] واللالكائي،[7] والبيهقي،[8] والخطيب،[9] من طريق بقية، عن زرعة الزبيدي، عن سهل، عن مكحول، عن معاذ، مع سقوط سهل في رواية اللالكائي.[10] ورواه الشاشي،[11] عن بقية، عن زرعة، أن شيخًا حدثهم عن معاذ. وزرعة ضعيف

(1) القضاء والقدر (ص286 عقب رقم 426)

(2) الجرح والتعديل (3/ 606 رقم 2742)

(3) المجروحين (1/ 362 ت زايد)

(4) ذيل ميزان الاعتدال (ص45)

(5) ذيل ميزان الاعتدال (ص45)

(6) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (ص106 رقم 160)

(7) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (5/ 1060 رقم 1802)

(8) القضاء والقدر (ص286 عقب رقم 426)

(9) المؤتنف تكملة المؤتلف والمختلف (1/ 466 رقم 455)

(10) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (5/ 1060 رقم 1802)

(11) المسند (3/ 293 رقم 1399)

مجهول، كما قال أبو حاتم.[1] وسهل غير معروف، ومكحول لم يثبت سماعه من معاذ؛ فقد نقل ابن القيم عن أبي زرعة قوله: «مكحول عن معاذ منقطع».[2]

والمرفوع عن معاذ رواه ابن أبي عاصم،[3] والطبراني،[4] والبيهقي،[5] من طريق بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ. ويزيد مجهول؛ فقد قال الهيثمي: «لم أعرفه».[6] وبقية مدلس وقد عنعن في هذا الطريق.[7]

وشاهده عن أبي هريرة من طريق شهاب بن خراش لا يثبت؛ وقد ساقه ابن حبان في ترجمته، وأعلّه بكثرة خطئه.[8] ورواه الآجري من الطريق نفسه.[9] وعن أبي أمامة من طريق زيد بن أبي موسى، وهو ضعيف.[10] وقد قال أبو حاتم في زيد: «لا أعرفه».[11] وعن حذيفة من طريق الحسن البصري منقطع.[12] وعن ابن عمر فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متهم بالكذب.[13] وعن علي ضعيف.[14]

شرح الحديث: (لقد لُعنت القدرية) اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، والقدرية طائفة ضلت في باب القدر، فأنكرت تقدير الله لأفعال العباد، ومنهم الغلاة الذين أنكروا علم الله

(1) الجرح والتعديل (3/ 606 رقم 2742)
(2) أعلام الموقعين (4/ 506)
(3) السنة (1/ 142 رقم 325)
(4) المعجم الكبير (20/ 117 رقم 232)
(5) القضاء والقدر (ص286-287 رقم 427)
(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 204 رقم 11868)
(7) السنة لابن أبي عاصم (1/ 142 رقم 325)
(8) المجروحين (1/ 362 ت زايد)
(9) الشريعة (2/ 813 رقم 393)
(10) مسند الروياني (2/ 271)
(11) لسان الميزان (3/ 563)
(12) أمالي ابن بشران (ص150 رقم 342)
(13) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 162 رقم 7162)
(14) العلل المتناهية (1/ 142-143 رقم 220)

السابق بالأشياء. **(والمرجئة)** طائفة أخرجت العمل عن مسمى الإيمان، فزعموا أن الإيمان يتحقق دون أن يكون العمل جزءًا منه، واختلفت فرقهم في حقيقة الإيمان. **(على لسان سبعين نبيًّا)** أي إن الله لعن هاتين الطائفتين على ألسنة سبعين نبيًّا، وهذا إخبار عن أمر غيبي لا يثبت إلا بدليل صحيح. **(آخرهم محمد ﷺ)** أي خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا نبي بعده. والخبر لا يصح عن معاذ، ولا يثبت عن النبي ﷺ، وإن كان أصل ذم البدع والضلال في القدر والإيمان ثابتًا بأدلة أخرى.

2351 - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الصلاة

ملاحظات على الحكم: الراجح أنه موقوف، ويصحح مرفوعا للشواهد.

أحكام المحدثين: صحح الحاكم إسناد حديث أبي هريرة في هذا الباب،[1] ثم ذكر حديث تميم الداري شاهدًا له، وقال: «وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم».[2] وقال ابن عبد البر في أصل الخبر: «وقد روي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح».[3] وقال ابن رجب عن الطريق الآخر من حديث أبي هريرة، من رواية يحيى بن يعمر: «وهذا إسناد جيد».[4] وصححه ضياء الرحمن.[5]

لكن قال الدارمي عقب رواية تميم: «لا أعلم أحدًا رفعه غير حماد».[6] وقال البيهقي: «رفعه

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 833–834 رقم 979 ت عادل مرشد)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 834 رقم 980 ت عادل مرشد)

(3) التمهيد (24/ 79 ط وزارة الأوقاف المغربية)

(4) فتح الباري لابن رجب (5/ 142 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 119)

(6) مسند الدارمي (2/ 854–855 رقم 1395 ت حسين سليم أسد)

حماد بن سلمة، ووقفه غيره»،[1] ثم بيّن أن سفيان الثوري وحفص بن غياث روياه موقوفًا.[2] وقال الإمام أحمد في رواية زرارة بن أوفى عن تميم: «ما أحسب لقي زرارة تميمًا؛ تميم كان بالشام، وزرارة بصري كان قاضيها».[3] وذكر الذهبي اختلاف الرفع والوقف في هذا الطريق.[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] وأبو داود،[6] وابن ماجه،[7] والدارمي،[8] والحاكم،[9] والبيهقي،[10] والطبراني،[11] من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وقد رواه عن حماد جماعة، منهم حسن بن موسى،[12] وعفان بن مسلم،[13] وسليمان بن

(1) السنن الكبرى (4/ 641 رقم 4058 ت عبد الله التركي)

(2) السنن الكبرى (4/ 641 رقم 4059 ت عبد الله التركي)

(3) جامع التحصيل (ص176 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 812 ط دار الوطن)

(5) مسند أحمد (28/ 150 رقم 16951، 28/ 152–153 رقم 16954 ت الأرناؤوط)

(6) سنن أبي داود (2/ 150 رقم 866 ت الأرناؤوط)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 425–426 رقم 1426 ت الأرناؤوط)

(8) مسند الدارمي (2/ 854–855 رقم 1395 ت حسين سليم أسد)

(9) المستدرك على الصحيحين (1/ 834 رقم 980 ت عادل مرشد)

(10) السنن الكبرى (4/ 640–641 رقم 4058 ت عبد الله التركي)

(11) المعجم الكبير (2/ 51 رقم 1255 ت حمدي السلفي)

(12) مسند أحمد (28/ 150 رقم 16951 ت الأرناؤوط)

(13) مسند أحمد (28/ 152 رقم 16954 ت الأرناؤوط)

حرب،[1] وموسى بن إسماعيل.[2] ورواية الطبراني مختصرة بلفظ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ثم سائر الأعمال».[3]

لكن خالف حمادَ بن سلمة جماعةٌ من أصحاب داود بن أبي هند، فرووه عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري موقوفًا عليه؛ منهم هشيم بن بشير، رواه ابن أبي شيبة،[4] ويزيد بن هارون، رواه ابن أبي شيبة،[5] والبيهقي،[6] ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود، كما حكاه البيهقي في الموضع نفسه.[7] ولفظ الموقوف: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فأكملت الفريضة من تطوعه، فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أخذ بطرفيه فقذف به في النار».[8]

فتبين أن الاختلاف واقع على داود بن أبي هند، ومدار الرفع على حماد بن سلمة، بينما خالفه جماعة من الرواة، والوقف أرجح؛ لأن حمادًا وإن كان ثقة، فقد خالف في رفع هذا الخبر من وقفوه، وليس مجرد تعدد الطرق إلى حماد متابعةً له عن داود. وقد رواه خالد بن

(1) مسند الدارمي (2/ 854 رقم 1395 ت حسين سليم أسد)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 834 رقم 980 ت عادل مرشد)

(3) المعجم الكبير (2/ 51 رقم 1255 ت حمدي السلفي)

(4) المصنف (5/ 177–178 رقم 7984 ت سعد الشثري)

(5) المصنف (17/ 51–52 رقم 32442 ت سعد الشثري)

(6) السنن الكبرى (4/ 641 رقم 4059 ت عبد الله التركي)

(7) السنن الكبرى (4/ 641 رقم 4059 ت عبد الله التركي)

(8) المصنف لابن أبي شيبة (17/ 51–52 رقم 32442 ت سعد الشثري)

عبد الله، عن داود، موقوفًا.[1] ورواه بشر بن المفضل، عن داود، موقوفًا كذلك.[2]

وأما اتصال الإسناد بين زرارة وتميم، فقد استبعده أحمد بن حنبل،[3] لكن البخاري نقل عن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، قوله: «حدثني تميم الداري».[4] وهذا تصريح بالسماع يعارض الاستبعاد المبني على تباعد البلدين، فلا يصح الجزم بانقطاع رواية زرارة دون بحث هذا التصريح. ومع ذلك، فإن ثبوت السماع لا يرفع الاختلاف الآخر، وهو مخالفة حماد في رفع الحديث ووقفه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه الترمذي،[5] والنسائي،[6] من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة، وفيه قصة قدومه المدينة وجلوسه إلى أبي هريرة، ولفظه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...». وقد اختلف في تسمية شيخ الحسن، ورجح أبو زرعة،[7] والدارقطني أنه أنس بن حكيم، لا حريث بن قبيصة.[8]

ورواه النسائي أيضًا،[9] من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن

(1) تعظيم قدر الصلاة (1/ 216–217 رقم 191 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(2) تعظيم قدر الصلاة (1/ 217 رقم 192 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(3) جامع التحصيل (ص176 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) التاريخ الكبير (4/ 406 ت محمد بن صالح الدباسي)

(5) سنن الترمذي (1/ 437–439 رقم 413 ت بشار)

(6) سنن النسائي (1/ 314 رقم 465 ط الرسالة)

(7) العلل لابن أبي حاتم (2/ 351–353 رقم 426 ت سعد الحميد)

(8) العلل للدارقطني (8/ 244–248 رقم 1551 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(9) سنن النسائي (1/ 316 رقم 467 ط الرسالة)

يعمر، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإلا قال الله عز وجل: انظروا لعبدي من تطوع، فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة». وقد جاء في بعض الروايات عن يحيى بن يعمر ذكر رجل من الصحابة بدل أبي هريرة،[1] فلا يضر إبهامه من حيث كونه صحابيًا، وإن بقي تحرير الاختلاف مطلوبًا.

فأصل الحديث في محاسبة العبد على الصلاة وجبر نقص الفرائض بالنوافل ثابت بمجموع طرقه، لكن طريق تميم الداري المرفوع خاصة مرجوح أمام رواية الجماعة الموقوفة. ولا يلزم من صحة المعنى قبول كل اختلاف في إسناده أو ألفاظه. وأما القول بأن موقوف تميم له حكم الرفع لذكره أمرًا غيبيًا، فقد ذكره بعض أهل العلم، غير أن هذا لا يغني عن تحرير الرفع والوقف، ولا سيما أن تميمًا كان ممن عرف أخبار أهل الكتاب قبل إسلامه.

شرح الحديث: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) أي إن أول ما ينظر فيه من أعمال العبد المتعلقة بحقوق الله تعالى الصلاة المفروضة، وذلك لعظم منزلتها وكونها آكد أركان الإسلام العملية بعد الشهادتين، وأما أول ما يقضى فيه من حقوق العباد فالدماء. **(فإن أكملها)** أي أداها على الوجه المشروع، محافظًا على شروطها وأركانها وواجباتها. **(كتبت له كاملة)** أي أثبتت له تامة غير منقوصة. **(فإن لم يكن أكملها)** أي وقع فيها نقص وتفريط، وقد اختلف العلماء في المراد بالنقص: فقيل ما نقص من واجباتها، وقيل يدخل فيه نقص الخشوع وكمال الأجر. **(قال الله سبحانه لملائكته)** أي يأمر الله ملائكته بالنظر في أعمال عبده، وهو سبحانه أعلم بها منهم. **(انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع)** أي

(1) مسند أحمد (34/ 293 رقم 20692 ت الأرناؤوط)

هل له من صلوات النوافل ما يجبر به نقص الفريضة، والتطوع ما يؤديه العبد زيادة على الواجب. **(فأكملوا بها ما ضيع من فريضته)** أي يجبر الله من نوافل العبد ما وقع في فرائضه من نقص يوم القيامة، وهذا من فضل الله ورحمته، ولا يعني جواز تعمد ترك الفرائض اعتمادًا على النوافل، ولا سقوط وجوب قضائها في الدنيا عند من أوجبه. **(ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)** أي يجري حساب بقية الأعمال المفروضة على نحو ذلك، فينظر فيما أداه العبد منها وما نقص، وما عنده من التطوع الذي يجبر به النقص، وقد ورد التصريح بالزكاة في بعض الروايات.

2352 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْفَرَائِضَ تُكَمَّلُ بِالنَّوَافِلِ».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وإنما هذا هذا معنى مقتبس من حديث: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

2353 - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: ذكره المنذري بصيغة الجزم.[1]

لكن قال أبو حاتم الرازي، بعدما سئل عن حديث واثلة هذا من طريق بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة: «هذا حديث منكر، ومعاوية بن يحيى هو الصدفي».[2] وقال ابن عبد الهادي: «وهذا إسناد ضعيف».[3] وضعفه البوصيري،[4] والألباني.[5]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[6] من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا، بلفظ الحديث. وهذا إسناد واهٍ، اجتمع فيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك متهم بالكذب، وبقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف شديد الاضطراب. لكن علة الحديث لا تنحصر في عبد الوهاب؛ فقد روي عن بقية من غير

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 361)

(2) العلل لابن أبي حاتم (3/ 663 رقم 1173 ت سعد الحميد)

(3) تنقيح التحقيق (4/ 65 رقم 2372)

(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 30)

(5) الجامع الصغير وزيادته (ص12279 رقم 12279)

(6) سنن ابن ماجه (3/ 356 رقم 2247 ت الأرناؤوط)

طريقه، وبقيت العلة فيمن دون بقية وفي اختلاف الرواية.

ورواه الطبراني،[1] من طريق الحسين بن سميدع، عن موسى بن أيوب، عن بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ»، أو قال: «لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». وهذه الرواية لا تذكر سليمان بن موسى، وتزيد العلاء بن الحارث بين معاوية ومكحول، وتجعل الوعيدين على الشك، لا على الجمع كما في رواية ابن ماجه.

ورواه الطبراني أيضًا،[2] من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة، بلفظ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُسَمِّهِ، لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». ففيه ذكر العلاء دون سليمان، وتبديل «لم يبينه» بـ«لم يسمه»، و«مقت الله» بـ«غضب الله»، والجمع بين الوعيدين، ولا تصلح رواية عبد الوهاب المتروك لترجيح هذه الألفاظ.

ورواه ابن أبي حاتم في سياق سؤاله لأبيه،[3] من طريق يزيد بن عبد ربه، عن بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة، مرفوعًا، وفيه: «لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ»، أو قال: «لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». وهذا الطريق مهم؛ لأنه يثبت أن الحديث لم ينفرد بروايته عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية، لكنه يكشف أيضًا اختلاف النقل في ذكر سليمان بن موسى، ويوافق رواية موسى بن أيوب في الشك بين جملتي الوعيد. وقد حكم أبو حاتم على هذا الطريق نفسه بالنكارة، وعين

(1) المعجم الكبير (22/ 65 رقم 157 ت حمدي السلفي)

(2) المعجم الكبير (22/ 54 رقم 129 ت حمدي السلفي) (3) العلل (3/ 663 رقم 1173 ت سعد الحميد)

معاوية بن يحيى الصدفي.[1]

فتبين أن الطرق المذكورة ترجع إلى بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى، وليست طرقًا مستقلة تتقوى إحداها بالأخرى، وأن اختلاف الرواة في ذكر العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى، وفي الجمع بين جملتي الوعيد أو الشك بينهما، يمنع الجزم بمحفوظية اللفظ المشهور. وليس مجرد وقوع اختلاف يسير في الألفاظ موجبًا لرد الحديث عند النقاد، وإنما المؤثر هنا وقوعه مع تفرد راوٍ واهٍ بأصل الخبر، وعدم وجود وجه محفوظ يرفع نكارته.

ورواه أحمد،[2] وابن المنذر،[3] والبيهقي،[4] من طريق أبي جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، عن أبي سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركه واثلة، وسأله هل بين له البائع عيبها، ثم أخبره أن بخفها نقبًا، وذكر قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ». وفي إسناده أبو سباع، وهو مجهول الحال، وأبو جعفر الرازي، وفي حفظه كلام. وهذا شاهد في أصل وجوب البيان، لا في الوعيد الوارد بلفظ المقت ولعن الملائكة؛ فهو خبر آخر بسند ومتن مختلفين، ولا يصح جعله متابعة لمعاوية بن يحيى في تلك الزيادة.

وجاء أصل الباب من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ

(1) العلل لابن أبي حاتم (3/ 663 رقم 1173 ت سعد الحميد)

(2) مسند أحمد (25/ 394–395 رقم 16013 ت الأرناؤوط)

(3) الأوسط (10/ 238 رقم 8077 ت أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)

(4) السنن الكبرى (11/ 187–188 رقم 10837 ت عبد الله التركي)

بَا عَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ». رواه ابن ماجه،[1] والبيهقي.[2] وثبت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».[3] وعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».[4] وهذه الأحاديث تثبت تحريم الغش وكتمان العيب، لكنها لا تثبت الوعيد الخاص الوارد في حديث واثلة.

وذكر المنذري أن هذا المتن روي أيضًا من حديث أبي موسى، ولم يسق إسناده في ذلك الموضع.[5] ولم يتبين من المادة التي أمكن الوقوف عليها إسناد مستقل معتبر لهذا اللفظ يصلح لدفع نكارة طريق معاوية بن يحيى.

والذي يترجح على طريقة النقاد المتقدمين أن حديث واثلة بهذا اللفظ منكر، كما حكم عليه أبو حاتم؛ لأن مدار روايات الوعيد على راوٍ ضعيف منكر الحديث، وقد اختلف عنه في إسناده ومتنه، ولم تظهر متابعة مستقلة تحفظ لفظه. وأما تحريم كتمان عيب السلعة فثابت لا إشكال فيه، لكن لا يجوز أن يُصحح اللفظ المنكر لمجرد موافقته في أصل المعنى لأحاديث صحيحة؛ فصحة الحكم الشرعي شيء، وصحة نسبة الوعيد الخاص إلى النبي ﷺ شيء آخر.

شرح الحديث: (مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ) أي من باع سلعة ذات عيب يعلمه فكتمه عن المشتري، والمراد بالمبيع هنا الشيء المعيب، لا بيع العيب نفسه. **(لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ**

(1) سنن ابن ماجه (3/ 355–356 رقم 2246 ت الأرناؤوط)
(2) السنن الكبرى (11/ 187 رقم 10836 ت عبد الله التركي)
(3) صحيح مسلم (1/ 99 رقم 102 ت عبد الباقي)
(4) صحيح البخاري (3/ 64 رقم 2110 ط السلطانية)
(5) الترغيب والترهيب (2/ 575 ت مصطفى محمد عمارة)

اللَّهِ) المقت شدة البغض، والمراد في سياق الرواية الوعيد لمن يتعمد الغش وكتمان العيب، غير أن ثبوت هذا الوعيد بلفظه محل إنكار عند النقاد. **(وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ)** اللعن الدعاء بالطرد والإبعاد من رحمة الله، وفيه وعيد شديد لو ثبت الخبر، غير أن رواية الطبراني المحفوظة من طريق موسى بن أيوب جاءت بلفظ «أو قال» بدل الجمع بين الوعيدين، فلا يثبت الجزم بنسبتهما معًا إلى النبي ﷺ. وأصل الحديث يدل من جهة معناه العام على حرمة الغش ووجوب بيان عيوب المبيع التي تؤثر في رغبة المشتري أو قيمته، وهذا الحكم ثابت بالأحاديث الصحيحة المستقلة.

2354 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: آفات اللسان، الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأما مسلم فأخرجه في مقدمة صحيحه،[2] وقال الترمذي عقب حديث علي: «حديث علي حديث حسن صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] من طريق علي بن الجعد، عن شعبة بن الحجاج، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعًا، باللفظ المذكور. وفيه قول شعبة: «أخبرني منصور»، وقول منصور: «سمعت ربعي بن حراش»، وقول ربعي: «سمعت عليًا»، فالإسناد صريح الاتصال.

ورواه مسلم،[5] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، ثلاثتهم عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي مرفوعًا، بلفظ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

ورواه أحمد،[6] من طريق يحيى بن سعيد القطان، وحسين بن محمد، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي، بنحوه. ورواه أيضًا من طريق يحيى بن سعيد وحجاج

(1) صحيح البخاري (1/ 33 رقم 106 ط السلطانية)
(2) صحيح مسلم (1/ 9 رقم 1 ت عبد الباقي)
(3) سنن الترمذي (4/ 395–396 رقم 2660 ت بشار)
(4) صحيح البخاري (1/ 33 رقم 106 ط السلطانية)
(5) صحيح مسلم (1/ 9 رقم 1 ت عبد الباقي)
(6) مسند أحمد (2/ 64 رقم 629–630 ط الرسالة)

بن محمد عن شعبة،[1] ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة،[2] وبطريق محمد بن جعفر كذلك في موضع آخر.[3] وقد سأل حجاج بن محمد شعبة عن إدراك ربعي لعلي، فأثبت شعبة ذلك، مع أن التصريح بالسماع محفوظ في روايات أخرى، فلا يبقى احتمال انقطاع مؤثر.

ورواه أبو داود الطيالسي،[4] من طريق شعبة، عن منصور، عن ربعي، قال: «سمعت عليًا يخطب»، مرفوعًا. ورواه ابن أبي شيبة،[5] من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، به. ورواه البزار،[6] من طريق محمد بن جعفر وأبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، به. وذكر البزار أن غير واحد رواه عن منصور، عن ربعي، عن علي، وأن الحديث روي عن علي من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ.

ورواه الطبراني،[7] من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي، مرفوعًا، بنحوه. ورواه البيهقي،[8] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي، مرفوعًا، وقال عقبه إن الشيخين أخرجاه من حديث شعبة.

(1) مسند أحمد (2/ 289–290 رقم 1000 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (2/ 290 رقم 1001 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (2/ 426 رقم 1292 ط الرسالة)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 104 رقم 109 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(5) المصنف (14/ 399 رقم 27929 ت سعد الشثري)

(6) مسند البزار (3/ 115 رقم 902–903 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(7) طرق حديث من كذب علي متعمدًا (رقم 9 ت محمد بن حسن الغماري)

(8) شعب الإيمان (6/ 468 رقم 4486 ت عبد العلي حامد)

ورواه الترمذي،[1] وأبو يعلى،[2] والطبراني،[3] من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي، مرفوعًا، ولفظ الترمذي: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ». ورواه ابن ماجه،[4] من طريق شريك أيضًا، بلفظ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

فهذه الطرق تدور في رواية هذا اللفظ عن علي على منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عنه، وقد رواه عن منصور شعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله. وشعبة أحفظ وأتقن من شريك، وروايته هي المحفوظة المعتمدة؛ ولذلك لا يؤثر اختلاف شريك في بعض ألفاظ الحديث. ولا يصح عد طرق أصحاب شعبة متابعات مستقلة لمنصور، وإنما هي متابعات في الطبقات التي فوق شعبة تثبت ضبط الرواية عنه.

وله شواهد كثيرة عن الصحابة، منها حديث الزبير بن العوام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».[5] وحديث أنس بن مالك بالوعيد نفسه مع ذكر التعمد،[6] وحديث سلمة بن الأكوع: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».[7] وحديث المغيرة بن شعبة: «إِنَّ

(1) سنن الترمذي (4/ 395 رقم 2660 ت بشار)

(2) مسند أبي يعلى (1/ 494 رقم 513 ت حسين أسد)

(3) طرق حديث من كذب علي متعمدًا (رقم 10 ت محمد بن حسن الغماري)

(4) سنن ابن ماجه (1/ 22 رقم 31 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (1/ 33 رقم 107 ط السلطانية)

(6) صحيح البخاري (1/ 33 رقم 108 ط السلطانية)

(7) صحيح البخاري (1/ 33 رقم 109 ط السلطانية)

كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».[1] وقد جمع الطبراني طرق الحديث،[2] ونقل الترمذي أسماء عدد من الصحابة الذين رووه.[3]

فإسناد علي من طريق شعبة، عن منصور، عن ربعي، عنه، صحيح محفوظ، لا اضطراب مؤثر فيه، واختلاف بعض الروايات في صيغتي «فليلج» و«يلج»، أو في التعبير بـ«يولج»، لا يقدح في أصله. والحديث متفق عليه، وأصل الوعيد متواتر، فهو من أوضح الأحاديث ثبوتًا في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.

شرح الحديث: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ) أي لا تنسبوا إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا لم يصدر عنه، ولا تختلقوا في دينه خبرًا ثم ترووه على أنه من سنته. والنهي عام في أمور العقائد والأحكام والفضائل والآداب، فلا يجوز اختلاق الأحاديث ولو قصد واضعها ترغيب الناس في الخير أو ترهيبهم من الشر؛ فإن الكذب لا يصير صدقًا بحسن المقصد. **(فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ)** أي من تعمد نسبة الباطل إلى النبي ﷺ، وهو داخل في الوعيد الشديد؛ لأن الكذب عليه اعتداء على مصدر التشريع وتلبيس على الأمة في دينها. وأما من أخطأ في الرواية من غير تعمد فلا يأخذ حكم من تعمد الكذب، مع وجوب التثبت وترك التساهل في نسبة الأخبار إليه. **(فَلْيَلِجِ النَّارَ)** أي فليدخل النار، والولوج هو الدخول، وصيغة الأمر هنا للوعيد والتهديد، لا للإباحة أو الطلب الحقيقي، وهو دليل على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من كبائر الذنوب، ولا يلزم من الوعيد الحكم بخلود كل مسلم ارتكبه في النار. ولا فرق

(1) صحيح مسلم (1/ 10 رقم 4 ت عبد الباقي)

(2) طرق حديث من كذب علي متعمدًا (ت محمد بن حسن الغماري)

(3) سنن الترمذي (4/ 395–396 رقم 2660 ت بشار)

بين من كذب على النبي ﷺ للطعن في الشريعة ومن كذب عليه زاعمًا نصرتها، فالجميع داخل في أصل النهي.

فوائد الحديث:

1. تحريم الكذب على النبي ﷺ: وهو من أعظم الكبائر؛ لما فيه من الافتراء على رسول الله ﷺ، ونسبة ما لم يقله إليه، وقد توعَّد فاعله بالنار.

2. التشديد في نقل السنة: فلا يجوز للمسلم أن ينسب إلى النبي ﷺ حديثًا حتى يتثبت من صحته؛ فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، لما يترتب عليه من إفساد الدين.

3. خطورة نشر الأحاديث المكذوبة: فمن نشر حديثًا يعلم أنه مكذوب، ولم يبيّن حاله، فقد شارك في ترويج الكذب على رسول الله ﷺ، ولو قصد بذلك ترغيب الناس في الخير.

4. وجوب صيانة الشريعة من التحريف: فإن الكذب على النبي ﷺ قد يؤدي إلى تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو إحداث عبادات لم يشرعها الله، فكان حفظ السنة من أعظم وسائل حفظ الدين.

5. أن حسن القصد لا يبيح الكذب: فلا يجوز اختلاق الأحاديث في فضائل الأعمال والمواعظ والترغيب والترهيب؛ فإن نصرة السنة إنما تكون بالصدق في نقلها، لا بالكذب على صاحبها ﷺ.

2355 - عَنِ ابْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الشفاعة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال: «وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد»، يعني عبد الله بن أبي الجدعاء.[1] وأورده ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»،[2] وابن حبان في «صحيحه»،[3] والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».[4] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح قد احتجا برواته».[5] وصححه الألباني.[6] وقال محققو مسند أحمد: «إسناده صحيح».[7] وقال مقبل الوادعي: «هو حديث صحيح على شرط مسلم».[8]

(1) سنن الترمذي (4/ 233 رقم 2438 ت بشار)

(2) التوحيد (2/ 741 ت الشهوان)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 376 رقم 7376 ت الأرناؤوط)

(4) الأحاديث المختارة (9/ 139–140 رقم 120–121 ت ابن دهيش)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 384 رقم 238 ط الرسالة)

(6) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 946 رقم 5364 ط المكتب الإسلامي)

(7) مسند أحمد (25/ 189 رقم 15858 ط الرسالة)

(8) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 475 رقم 560 ط دار الآثار)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] ورواه أيضًا من طريق شعبة.[2] والترمذي،[3] وابن ماجه،[4] والدارمي،[5] وأبو داود الطيالسي،[6] وابن أبي شيبة،[7] وأبو يعلى،[8] وابن خزيمة،[9] وابن حبان،[10] والحاكم،[11] والبيهقي،[12] والضياء المقدسي،[13] من طرق عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي، عن عبد الله بن أبي الجدعاء، مرفوعًا، بنحوه.

ورواه عن خالد الحذاء إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، ووُهَيْب بن خالد، وشعبة بن الحجاج، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زُرَيع، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب الثقفي، فاجتمعت هذه الطرق على أصل الخبر. وقد ذكر المزي جماعة من هؤلاء الرواة عن خالد، وزاد علي بن عاصم.[14]

(1) مسند أحمد (25/ 188–189 رقم 15857–15858 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (38/ 192 رقم 23105 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (4/ 233 رقم 2438 ت بشار)

(4) سنن ابن ماجه (5/ 369 رقم 4316 ت الأرناؤوط)

(5) مسند الدارمي (3/ 1852 رقم 2850 ت حسين أسد)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 612 رقم 1379 ت محمد التركي)

(7) مسند ابن أبي شيبة (2/ 67 رقم 571 ت العزازي والمزيدي)

(8) مسند أبي يعلى (12/ 280 رقم 6866 ت حسين أسد)

(9) التوحيد (2/ 740–741 ت الشهوان)

(10) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 376 رقم 7376 ت الأرناؤوط)

(11) المستدرك على الصحيحين (1/ 384 رقم 237–238 ط الرسالة)

(12) البعث والنشور (ص358–359 رقم 492–494 ت الشوامي)

(13) الأحاديث المختارة (9/ 139–140 رقم 120–121 ت ابن دهيش)

(14) تحفة الأشراف (4/ 298–299 رقم 5212 ت عبد الصمد شرف الدين)

فأما رواية إسماعيل بن إبراهيم، فجاءت عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: «جلست إلى رهط أنا رابعهم بإيلياء، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول...» ثم ذكر الحديث، وفي آخره أن عبد الله بن شقيق سأل عن الرجل بعد قيامه، فقيل له: ابن أبي الجذعاء.[1] ورواه الترمذي من طريق أبي كريب، عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد، ولفظه: «كنت مع رهط بإيلياء»، وفي آخره: «فلما قام قلت: من هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي الجذعاء».[2]

وأما رواية وُهَيْب بن خالد، فجاءت عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء باسمه، وصرحت بسماعه من النبي ﷺ، وزادت سؤال الصحابة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَاكَ؟»، فقال: «سِوَايَ سِوَايَ».[3] ورواه ابن ماجه من طريق عفان بن مسلم، عن وهيب، بهذا الإسناد، وفيه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: سِوَايَ»، دون تكرار.[4] ورواه الدارمي من طريق المعلى بن أسد، عن وهيب، ولفظه: «سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سِوَايَ».[5]

وأما شعبة بن الحجاج، فرواه عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن أبي الجدعاء، بلفظ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ».[6] فزاد قوله: «مِنْ أُمَّتِي» في صدر المتن، وهي زيادة لا تنافي

(1) مسند أحمد (25/ 188 رقم 15857 ط الرسالة)
(2) سنن الترمذي (4/ 233 رقم 2438 ت بشار)
(3) مسند أحمد (25/ 189 رقم 15858 ط الرسالة)
(4) سنن ابن ماجه (5/ 369 رقم 4316 ت الأرناؤوط)
(5) مسند الدارمي (3/ 1852 رقم 2850 ت حسين أسد)
(6) مسند أحمد (38/ 192 رقم 23105 ط الرسالة)

رواية بقية أصحاب خالد، ولم يذكر في هذا السياق سؤال الصحابة: «سواك؟»؛ والاختصار لا يدل على نفي هذه الزيادة الثابتة في الروايات المطولة.

ورواه سفيان الثوري عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن أبي الجدعاء، بالحديث، وذكر في بعض ألفاظه أن عبد الله بن شقيق جلس إلى نفر من أصحاب النبي ﷺ.[1] ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء، مع التصريح بسماعه من النبي ﷺ.[2] ورواه يزيد بن زُرَيع عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، بنحو سياق ابن عُلَيَّة، وفيه السؤال عن اسم الصحابي بعد انصرافه.[3]

فالحديث يدور على خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن أبي الجدعاء، وقد رواه عن خالد جماعة من الثقات الحفاظ، ولم يقع بينهم اختلاف مؤثر في أصل الإسناد أو المتن. وأما إبهام الصحابي في بعض الطرق وتسميته في أخرى، فلا علة فيه؛ لأن المبهم صحابي، وقد عُرف اسمه من الروايات الأخرى، كما ثبت أن عبد الله بن شقيق لقيه وسمع منه الحديث مباشرة، وسأله عن سماعه من النبي ﷺ فأكد ذلك.

ووقع اختلاف في ضبط اسم الصحابي بين «ابن أبي الْجَدْعَاء» و«ابن أبي الْجَذْعَاء»، وقد استعمل المصنفون اللفظين، وقال ابن خزيمة عقب روايته: «هكذا يقال له ابن أبي الجدعاء».[4] وذكر المزي أنه غير ابن أبي الحمساء، فلا ينبغي الخلط بينهما.[5]

(1) البعث والنشور (ص358–359 رقم 492–493 ت الشوامي)

(2) البعث والنشور (ص359 رقم 494 ت الشوامي)

(3) مسند أبي يعلى (12/ 280 رقم 6866 ت حسين أسد)

(4) التوحيد (2/ 741 ت الشهوان)

(5) تحفة الأشراف (4/ 298 ت عبد الصمد شرف الدين)

وله شاهد من حديث الحارث بن أُقَيْش، رواه ابن أبي شيبة،[1] وابن ماجه،[2] والحاكم،[3] والبيهقي،[4] من طريق داود بن أبي هند، عن عبد الله بن قيس الأسدي، عن الحارث بن أقيش، مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ»، وفيه زيادة تتعلق بأهل النار. وهذا شاهد مستقل في أصل شفاعة رجل من الأمة لعدد عظيم، لكنه لا يشتمل على التقدير ببني تميم.

وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي، رواه أحمد،[5] والطبراني،[6] والبيهقي،[7] من طريق حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي أمامة، مرفوعًا: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ، أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ، رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». وهو شاهد لأصل الخبر وبيان أن الشافع ليس نبيًا، مع اختلاف العدد الممثَّل به.

وقد اختلف في تعيين الرجل الشافع، فقيل: عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وهو قول حكاه الفِرْيَابي،[8] وقيل: أُوَيْس القرني، ونقل ذلك عن الحسن البصري في خبر مرسل.[9] وليس في حديث ابن أبي الجدعاء الصحيح تعيين للشافع، ولا يثبت تعيينه بمجرد هذه الأقوال؛ لأنها ليست تصريحًا مرفوعًا محفوظًا عن النبي ﷺ.

فالراجح صحة حديث ابن أبي الجدعاء، لتضافر روايات الثقات عن خالد الحذاء، واتصال

(1) المصنف (17/ 437 رقم 33863 ت سعد الشثري)

(2) سنن ابن ماجه (5/ 374 رقم 4323 ت الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 385 رقم 239 ط الرسالة)

(4) البعث والنشور (ص360 رقم 496 ت الشوامي)

(5) مسند أحمد (36/ 547 رقم 22215 ط الرسالة)

(6) المعجم الكبير (8/ 143 رقم 7638 ت حمدي السلفي)

(7) البعث والنشور (ص361 رقم 497 ت الشوامي)

(8) البعث والنشور (ص358–359 رقم 492 ت الشوامي)

(9) البعث والنشور (ص360 رقم 495 ت الشوامي)

إسناده، وسلامة اختلاف ألفاظه من العلة القادحة. وأما الشواهد فمؤيدة لأصل المعنى، وليست هي المعتمد في تصحيح لفظ بني تميم؛ فإن هذا اللفظ ثابت بإسناده الخاص.

شرح الحديث: (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي) خبر مؤكد بلام القسم ونون التوكيد الثقيلة، وفيه تأكيد وقوع ما أخبر به النبي ﷺ من دخول جماعة عظيمة من أمته الجنة. **(بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي)** الشفاعة سؤال الخير للغير، والمراد هنا شفاعة مؤمن يأذن الله له أن يشفع يوم القيامة، فيقبل شفاعته فيمن يشاء من أهل التوحيد، وليس المراد أن هذا الرجل يملك إدخال الناس الجنة استقلالًا عن الله تعالى؛ فإن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ورضاه. **(أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ)** أي يدخل الجنة بسبب شفاعته عدد يزيد على عدد بني تميم، وهي قبيلة عظيمة كثيرة العدد من العرب، فضرب بها المثل لبيان كثرة من تنالهم هذه الشفاعة، وليس المراد اختصاص بني تميم بهذه الشفاعة. وفي الروايات المطولة أن الصحابة سألوا النبي ﷺ: «سِوَاكَ؟»، فقال: «سِوَايَ»، وهذا يدل على ثبوت الشفاعة العظيمة لغير النبي ﷺ من صالح المؤمنين، مع بقاء شفاعته ﷺ أعظم الشفاعات وأجلها. ولم يسم النبي ﷺ هذا الشافع في الحديث، فلا يصح الجزم بأنه عثمان بن عفان أو أويس القرني اعتمادًا على الأقوال غير المرفوعة، كما أن ابن أبي الجدعاء المذكور في الإسناد هو الصحابي الذي روى الخبر، وليس هو الرجل الشافع.

فوائد الحديث:

1. إثبات الشفاعة يوم القيامة: فالشفاعة حق ثابت، ومن رحمة الله بعباده أن جعلها سببًا لدخول أقوام من أهل الإيمان الجنة.
2. أن الشفاعة ليست خاصة بالأنبياء: بل يأذن الله لبعض عباده من هذه الأمة أن يشفعوا

في غيرهم، كما دل عليه قوله ﷺ: «بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي».

3. عِظَم فضل الله وسعة رحمته: فإن رجلًا واحدًا يشفع في عدد عظيم من الناس، فيدخلون الجنة بشفاعته، وكل ذلك بفضل الله وإذنه، لا باستقلال الشافع.

4. تفاوت منازل المؤمنين عند الله: فمن عباد الله من يبلغ من المنزلة والكرامة أن يأذن الله له بالشفاعة في خلق كثير، وفي ذلك حث على طلب رفعة الدرجات بالإيمان والعمل الصالح.

5. كثرة المشفوع لهم يوم القيامة: فقد ذكر النبي ﷺ بني تميم لبيان كثرة العدد، وأن المشفوع لهم بشفاعة هذا الرجل أكثر منهم، وفي ذلك بشارة عظيمة تبعث الرجاء في نفوس المؤمنين.

2356 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟. قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟. مَنْ غَشَّنِي فَلَيْسَ مِنِّي».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، البيوع والمعاملات، الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «من غش فليس مني»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ «من غشني فليس مني». وأصل الحديث ثابت، واختلاف ألفاظه لا يقدح في صحته، مع ضرورة التمييز بين ثبوت أصل الخبر وثبوت كل لفظ من ألفاظه.

أحكام المحدثين: أخرج مسلم حديث الصبرة في صحيحه،[1] وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وقال عقب ذلك: «والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام».[2] وأخرجه ابن حبان في صحيحه.[3] وقال الحاكم عن رواية سفيان بن عيينة: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».[4] وصحح بقية روايات القصة

(1) صحيح مسلم (1/ 99 رقم 102 ت عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (2/ 582–583 رقم 1315 ت بشار)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (11/ 270 رقم 4905 ت الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 116 رقم 2182 ط الرسالة)

من طريق العلاء.[1] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم»،[2] وصحح رواية سفيان كذلك.[3] وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح».[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] والترمذي،[6] وأبو يعلى،[7] وابن حبان،[8] والحاكم،[9] والبيهقي،[10] والبغوي،[11] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بنحو حديث الصُّبرة.

واختلفت ألفاظ أصحاب إسماعيل في خاتمة الحديث؛ فرواه مسلم بلفظ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».[12] ورواه الترمذي بلفظ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».[13] ورواه ابن حبان بلفظ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».[14] وجاء عند أبي يعلى: «مَنْ غَشَّنِي فَلَيْسَ مِنِّي».[15] وقد رواه أبو يعلى من طريق يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، وهو الطريق الذي أخرجه مسلم أيضًا، إلا أن لفظ

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 117–118 رقم 2183–2184 ط الرسالة)

(2) شرح السنة (8/ 166 رقم 2120 ت الأرناؤوط)

(3) شرح السنة (8/ 167 رقم 2121 ت الأرناؤوط)

(4) البدر المنير (6/ 543 ت مصطفى أبو الغيط)

(5) صحيح مسلم (1/ 99 رقم 102 ت عبد الباقي)

(6) سنن الترمذي (2/ 582 رقم 1315 ت بشار)

(7) مسند أبي يعلى (11/ 399 رقم 6520 ت حسين أسد)

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (11/ 270 رقم 4905 ت الأرناؤوط)

(9) المستدرك على الصحيحين (3/ 117 رقم 2184 ط الرسالة)

(10) السنن الكبرى (11/ 186 رقم 10835 ت عبد الله التركي)

(11) شرح السنة (8/ 166 رقم 2120 ت الأرناؤوط)

(12) صحيح مسلم (1/ 99 رقم 102 ت عبد الباقي)

(13) سنن الترمذي (2/ 582 رقم 1315 ت بشار)

(14) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (11/ 270 رقم 4905 ت الأرناؤوط)

(15) مسند أبي يعلى (11/ 399 رقم 6520 ت حسين أسد)

مسلم خلا من زيادة «ني» بعد «غش». فالأصل ثابت.

ورواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] وابن ماجه،[3] والحميدي،[4] والحاكم،[5] والبيهقي،[6] وابن المنذر،[7] والبغوي،[8] من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بنحوه.

وجاء في رواية أحمد من هذا الطريق أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعامًا، فسأله كيف يبيع، «فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ»، فلما أدخل يده وجده مبلولًا، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».[9] ورواه أبو داود بهذا السياق.[10] وجاء في رواية الحميدي أنه أعجبه الطعام، فأدخل يده فيه فوجد البلل، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».[11] ورواه الحاكم من طريق الحميدي بهذا اللفظ.[12] وهذه الروايات متفقة في أصل الحادثة، مع اختلاف في بعض تفاصيلها وصيغة الوعيد.

ورواه الحاكم،[13] من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَرَأَى حِنْطَةً مُصَبَّرَةً،

(1) مسند أحمد (12/ 242 رقم 7292 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (5/ 323 رقم 3452 ت الأرناؤوط)

(3) سنن ابن ماجه (3/ 337 رقم 2224 ت الأرناؤوط)

(4) مسند الحميدي (2/ 228 رقم 1063 ت حسين أسد)

(5) المستدرك على الصحيحين (3/ 116 رقم 2182 ط الرسالة)

(6) السنن الكبرى (11/ 186 رقم 10834 ت عبد الله التركي)

(7) الأوسط (10/ 85 رقم 7890 ت أبو حماد صغير)

(8) شرح السنة (8/ 166–167 رقم 2121 ت الأرناؤوط)

(9) مسند أحمد (12/ 242 رقم 7292 ط الرسالة)

(10) سنن أبي داود (5/ 323 رقم 3452 ت الأرناؤوط)

(11) مسند الحميدي (2/ 228 رقم 1063 ت حسين أسد)

(12) المستدرك على الصحيحين (3/ 116 رقم 2182 ط الرسالة)

(13) المستدرك على الصحيحين (3/ 117 رقم 2183 ط الرسالة)

فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَوَجَدَ بَلَلًا، فَقَالَ: أَلَا مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

فمدار حديث الصُّبرة على العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة. وقد رواه عن العلاء إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير. واختلاف هؤلاء في ألفاظ الوعيد لا يبلغ حد الاضطراب القادح، لاتفاقهم على أصل الواقعة والنهي عن الغش، وصحة أسانيد الطرق المعتمدة.

وله طريق آخر عن أبي هريرة، رواه مسلم،[1] وأحمد،[2] من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». وهذا طريق مستقل عن العلاء، يشهد لأصل النهي والوعيد، لكنه لا يذكر قصة الصُّبرة.

وروي معنى قصة الصُّبرة من حديث ابن عمر، رواه أحمد،[3] من طريق أبي معشر نجيح السندي، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه أن النبي ﷺ أمر البائع أن يفصل الطعام الرديء عن الجيد. لكن أبا معشر ضعيف، فلا يعتمد على هذا الطريق وحده في إثبات تفاصيل القصة الزائدة. وورد كذلك من حديث أبي الحمراء،[4] وفي إسناده ضعف.

وروي عن أنس بن مالك بنحو قصة الطعام المبلول، وذكر المنذري أن الطبراني رواه في الأوسط بإسناد جيد.[5] وهذه الروايات مؤيدة لأصل الخبر، وإن كان حديث أبي هريرة الصحيح مستغنيًا عنها.

(1) صحيح مسلم (1/ 99 رقم 101 ت عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (15/ 232 رقم 9396 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (9/ 122 رقم 5113 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (3/ 338 رقم 2225 ت الأرناؤوط)

(5) الترغيب والترهيب (2/ 572 ت مصطفى محمد عمارة)

والخلاصة أن حديث الصُّبرة صحيح محفوظ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد رواه عنه جماعة من الثقات، وتعددت ألفاظهم في خاتمته دون اختلاف مؤثر في المعنى. وأما لفظ «مَنْ غَشَّنِي فَلَيْسَ مِنِّي» فقد ورد في رواية أبي يعلى، والمحفوظ في صحيح مسلم «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، فلا تُنسب زيادة «ني» إلى لفظ مسلم.

شرح الحديث: (مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ) الصُّبرة هي الكومة المجموعة من الطعام، يُصب بعضها فوق بعض، وكان صاحبها قد جعل ظاهرها جافًا، وأخفى ما أصابه البلل في باطنها. **(فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا)** فيه تفقد النبي ﷺ لأحوال الأسواق، وكشف الغش الذي قد يخفى على المشترين بالنظر إلى ظاهر السلعة. **(أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ)** المراد المطر، فسمي باسم الجهة التي ينزل منها. **(أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟)** فيه وجوب بيان عيب المبيع، وتحريم إخفائه تحت ظاهر سليم يوهم المشتري خلاف حقيقته؛ فليس المحرم وجود العيب، وإنما كتمانه والتغرير بالمشتري. **(مَنْ غَشَّنِي فَلَيْسَ مِنِّي)** وعيد شديد يدل على تحريم الغش، وأن فاعله قد خالف هدي النبي ﷺ وطريقته، وليس المراد أنه يخرج من الإسلام بمجرد هذه المعصية. والغش أعم من إخفاء عيوب السلع؛ فيدخل فيه كل خداع وتدليس يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل أو الإضرار بحقوقهم. وقد نقل ابن المنذر اختلاف أهل العلم في معنى هذا الوعيد، ورجح أنه نفي لاتباع النبي ﷺ في هذا الفعل، لا إخراج من الملة.

فوائد الحديث: قد تُخفي عيب السلعة عن المشتري، ولكنك لا تُخفيه عن الله! وما أقبح أن تُظهر للناس أجود ما عندك، وتُخفي عنهم رديئه لتأكل أموالهم! فالمال الذي تجمعه بالغش قد يزيد في يدك، ولكنه ينزع البركة من رزقك، ويُذهب الأمانة من قلبك.

2357 - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيف: الصلاة

ملاحظات على الحكم: شاذ لزيادة: «وبركاته»

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود، رواه أبو داود،[1] قال النووي: «هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح».[2] وقال ابن عبد الهادي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».[3] وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسند صحيح».[4] وقال: «هذا حديث حسن».[5] وقال الألباني: «إسناده صحيح».[6] وقال مقبل الوادعي: «هذا حديث صحيح ورجاله ثقات».[7]

لكن نبه الطبراني إلى تفرد موسى بن قيس بذكر علقمة وزيادة «وبركاته».[8] وذهب النووي في شرح مسلم إلى عدم سنية الزيادة.[9] وحكم ياسر فتحي على رواية موسى بالشذوذ سندًا

(1) سنن أبي داود (2/ 239–240 رقم 997 ت الأرناؤوط)

(2) المجموع (3/ 479 ط المنيرية)

(3) المحرر في الحديث (1/ 256 رقم 263)

(4) بلوغ المرام (ص152 رقم 320 ت ماهر الفحل)

(5) نتائج الأفكار (2/ 236 ت حمدي السلفي)

(6) صحيح سنن أبي داود (4/ 154–155 رقم 915 ط غراس)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 240 رقم 1192 ط دار الآثار)

(8) المعجم الكبير (22/ 45 رقم 115 ت حمدي السلفي)

(9) شرح صحيح مسلم (4/ 153 ط دار إحياء التراث العربي)

ومتنًا.[1] وحكم عليها الطريفي بالشذوذ.[2]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[3] والطبراني،[4] والبغوي،[5] من طريق يحيى بن آدم، عن موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر، مرفوعًا، بلفظ الحديث المذكور.

ومدار هذه الرواية المشتملة على زيادة «وبركاته» على موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل؛ فقد تفرد موسى بذكر الزيادة من هذا الطريق، كما نبه عليه الطبراني.[6]

ورواه أحمد،[7] والطبراني،[8] من طريق سفيان الثوري والعلاء بن صالح الأسدي، كلاهما عن سلمة بن كُهَيل، عن حُجْر بن عنبس، عن وائل بن حجر، مرفوعًا، وفيه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، دون ذكر «وبركاته»، بل دون تعيين ألفاظ التسليمتين في هذين السياقين.

ورواه أحمد،[9] من طريق شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كُهَيل، عن حُجْر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، أو عن وائل مباشرة على الشك، مرفوعًا، وفيه أنه ﷺ «سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»، ولم تذكر فيه زيادة «وبركاته».

---

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 156–164 ط دار ابن الجوزي)

(2) صفة صلاة النبي ﷺ (ص 146)

(3) سنن أبي داود (2/ 239–240 رقم 997 ت الأرناؤوط)

(4) المعجم الكبير (22/ 45 رقم 115 ت حمدي السلفي)

(5) شرح السنة (3/ 204 رقم 696 ت الأرناؤوط)

(6) المعجم الكبير (22/ 45 رقم 115 ت حمدي السلفي)

(7) مسند أحمد (31/ 150 رقم 18857 ط الرسالة)

(8) المعجم الكبير (22/ 45 رقم 114 ت حمدي السلفي)

(9) مسند أحمد (31/ 146 رقم 18854 ط الرسالة)

وقد اختلف شعبة في إسناد هذا الخبر، فروي عنه بذكر علقمة، وبإسقاطه، وبالشك في سماع حُجْر من علقمة أو من وائل، بينما رواه سفيان الثوري عن سلمة، عن حُجْر بن عنبس، عن وائل، من غير اضطراب. ولذلك رجح البخاري وأبو زرعة طريق الثوري في حديث التأمين الذي اشتمل بعض رواياته على ذكر التسليم.[1]

فالاختلاف على سلمة بن كُهَيل يقع في موضعين: أولهما الإسناد؛ إذ جعل موسى بن قيس الحديث عن علقمة بن وائل، بينما رواه الثوري والعلاء بن صالح عن حُجْر بن عنبس، عن وائل. وثانيهما المتن؛ إذ تفرد موسى بتعيين لفظ التسليمة الأولى مع زيادة «وبركاته»، في حين اقتصر غيره على ذكر التسليم عن الجانبين.

ولا يقال إن مجرد عدم ذكر الزيادة في روايات الثوري وشعبة دليل قاطع على خطئها؛ لاحتمال اختصارهم بعض صفة الصلاة. وإنما وجه الإعلال مركب من تفرد موسى بهذا اللفظ، واختلاف المخرج عن سلمة، ومقارنة ذلك بالروايات الأثبت في صفة التسليم. ولهذا صحح بعض العلماء الإسناد، ورجح آخرون شذوذ الزيادة.

ويشهد لأصل التسليمتين حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق،[2] والنسائي،[3] من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

وقد وردت زيادة «وبركاته» في بعض طرق حديث ابن مسعود، منها رواية محمد بن كثير

(1) سنن الترمذي (1/ 288–289 رقم 248 ت بشار)

(2) المصنف (2/ 503 رقم 3236 ت الأعظمي)

(3) سنن النسائي (3/ 63 رقم 1324 ت عبد الفتاح أبو غدة)

عن سفيان الثوري في صحيح ابن حبان.[1] لكن الروايات المعروفة عن الثوري وغيره من أصحاب أبي إسحاق جاءت دون الزيادة، وقد استغربها بعض النقاد وعدها شاذة.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن ابن مسعود كان يزيد «وبركاته» في التسليمتين، ثم قال معمر: «أظنه وهمًا، لم يتابعه عليه أحد».[2] وهذا الأثر موقوف، وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، فلا يثبت به اللفظ المرفوع.

فالراجح أن أصل التسليم عن اليمين والشمال ثابت محفوظ، وأما زيادة «وبركاته» في حديث وائل فقد تفرد بها موسى بن قيس، مع الاختلاف على سلمة بن كُهَيل في إسناد الخبر، ولم تثبت عند الترجيح على وجه يرفع احتمال الشذوذ. وتصحيح الأئمة لظاهر إسناد موسى معتبر، لكن جمع الطرق والنظر في الاختلاف يجعل عدم الحكم بحفظ الزيادة أقرب.

شرح الحديث: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي شهد وائل بن حجر رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ، ونقل ما رآه من صفة تسليمه. **(فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ)** أي يلتفت بوجهه إلى جهة اليمين عند خروجه من الصلاة بالتسليم. **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)** زيادة «وبركاته» هي موضع البحث النقدي، وقد ثبتت في رواية أبي داود، لكن اختلف العلماء في حفظها، فلا ينبغي جعل مجرد وجودها في كتاب السنن دليلًا كافيًا لترجيحها على الروايات الأخرى. **(وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)** أي يسلم التسليمة الثانية ملتفتًا إلى جهة اليسار. والأصل الثابت من السنة أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، ويقول في كل

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 586 رقم 7044 (2) المصنف (2/ 503 رقم 3237 ت الأعظمي) ت سونمز وآي دمير)

جهة: «السلام عليكم ورحمة الله». وأما إضافة «وبركاته» فهي محل خلاف حديثي، فلا يصح التشديد على من تركها، ولا نسبة قول من أثبتها إلى التساهل دون النظر في مستنده؛ فإن المسألة وقع فيها اختلاف بين حفاظ معتبرين.

2358 - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟. فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

ملاحظات على الحكم: المحفوظ من لفظ الحديث «أربعين» دون تعيين مدتها.

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود، [3] وقال الترمذي: «حديث أبي جُهيم حديث حسن صحيح».[4] وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».[5]

لكن وقع الاختلاف في تعيين الصحابي الذي رواه، فقال يحيى بن معين عن رواية ابن عيينة التي جعلت أبا جُهيم مُرسِلًا، وزيد بن خالد مُرسَلًا إليه: «خطأ، إنما هو زيد إلى أبي جُهيم، كما روى مالك».[6] وقال ابن عبد البر: «روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبًا

(1) صحيح البخاري (1/ 108–109 رقم 510 ط السلطانية)
(2) صحيح مسلم (1/ 363 رقم 507 ت عبد الباقي)
(3) سنن أبي داود (2/ 31 رقم 701 ت الأرناؤوط)
(4) سنن الترمذي (1/ 367–368 رقم 336 ت بشار)
(5) شرح السنة (2/ 454 ت الأرناؤوط)
(6) التمهيد (13/ 326 ت بشار)

عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جُهيم، وفي موضع أبي جُهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره».[1] وقال المزي: «والمحفوظ حديث سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي، ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم».[2] وقال ابن رجب عن رواية ابن عيينة: «وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيدًا».[3] وقال ابن حجر: «وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة».[4]

تخريج الحديث: رواه مالك،[5] والبخاري،[6] ومسلم،[7] وأحمد،[8] وأبو داود،[9] والترمذي،[10] والنسائي،[11] والدارمي،[12] وابن حبان،[13] وأبو عوانة،[14] والبغوي،[15] من طريق مالك

(1) التمهيد (13/ 323–324 ت بشار)

(2) تحفة الأشراف (3/ 231 رقم 3749 ت عبد الصمد شرف الدين)

(3) فتح الباري لابن رجب (4/ 90 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

(4) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 179 ط دار المعرفة)

(5) الموطأ (2/ 215 رقم 526 ت الأعظمي)

(6) صحيح البخاري (1/ 108–109 رقم 510 ط السلطانية)

(7) صحيح مسلم (1/ 363 رقم 507 ت عبد الباقي)

(8) مسند أحمد (29/ 83 رقم 17540 ط الرسالة)

(9) سنن أبي داود (2/ 31 رقم 701 ت الأرناؤوط)

(10) سنن الترمذي (1/ 367 رقم 336 ت بشار)

(11) سنن النسائي (2/ 110 رقم 756 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(12) مسند الدارمي (2/ 888–889 رقم 1457 ت حسين أسد)

(13) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 130 رقم 2366 ت الأرناؤوط)

(14) المستخرج (4/ 183 رقم 1435)

(15) شرح السنة (2/ 454 ت الأرناؤوط)

بن أنس، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهيم الأنصاري، فسأله عما سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وقال أبو النضر: «لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً».

ورواه عبد الرزاق،(1) ومسلم،(2) وأحمد،(3) وابن ماجه،(4) وأبو عوانة،(5) من طريق سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهيم، مرفوعًا، بنحو رواية مالك.

فمدار الحديث على سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي جُهيم، وقد رواه عن أبي النضر مالك بن أنس وسفيان الثوري، واتفقا على أن زيد بن خالد هو الذي بعث بُسرًا إلى أبي جُهيم، وأن أبا جُهيم هو الصحابي الذي حدث عن النبي ﷺ. واختلفت بعض ألفاظهما في سياق القصة، ولم يختلفا اختلافًا مؤثرًا في أصل الخبر أو في الشك في تحديد الأربعين.

وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه أحمد،(6) وابن ماجه،(7) والحميدي،(8) والدارمي،(9) والبزار،(10) من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، فجعل أبا

(1) المصنف (2/ 307 رقم 2394 ط التأصيل)

(2) صحيح مسلم (1/ 364 رقم 507 ت عبد الباقي)

(3) مسند أحمد (39/ 497 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 98 رقم 945 ت الأرناؤوط)

(5) المستخرج (4/ 184 رقم 1436)

(6) مسند أحمد (28/ 286 رقم 17051 ط الرسالة)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 97 رقم 944 ت الأرناؤوط)

(8) مسند الحميدي (2/ 62 رقم 836 ت حسين أسد)

(9) مسند الدارمي (2/ 888 رقم 1456 ت حسين أسد)

(10) مسند البزار (9/ 239 رقم 3782 ت محفوظ الرحمن زين الله)

جُهيم هو الذي أرسل بُسرًا إلى زيد بن خالد، وجعل زيدًا هو الذي روى الحديث عن النبي ﷺ، خلافًا لرواية مالك والثوري.

وفي رواية ابن ماجه عن ابن عيينة: «أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»، ثم قال: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وقال سفيان: «فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً».[1]

وجاء عند البزار من طريق أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بُسر، وفيه أن أبا جُهيم أرسله إلى زيد بن خالد، ولفظه: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، كَانَ لِأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».[2] وقد انفرد أحمد بن عبدة عن أصحاب ابن عيينة بلفظ «أربعين خريفًا»، بينما رواه عنه جماعة من الحفاظ بالشك في المدة، فلا تحفظ هذه الزيادة، ولا يصح جعلها تفسيرًا جازمًا للأربعين.

ورواه ابن خزيمة،[3] من طريق علي بن خشرم، عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، فجعل زيد بن خالد هو الذي أرسله إلى أبي جُهيم، موافقًا لرواية مالك والثوري. لكن هذه الرواية خالفت جمهور أصحاب ابن عيينة، ومنهم الحميدي وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم، كما جاء سياقها مختصرًا، فلا يثبت بها أن ابن عيينة ضبط الحديث على الوجه المحفوظ في عامة رواياته.

(1) سنن ابن ماجه (2/ 97 رقم 944 ت الأرناؤوط)

(2) مسند البزار (9/ 239 رقم 3782 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 14 رقم 813 ت الأعظمي)

ورواه أبو العباس السراج،[1] من طريق الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، مرفوعًا، بلفظ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِمَا، لَكَانَ يَقِفُ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». فوافق ابنَ عيينة في جعل الحديث من مسند زيد، وزاد ذكر المصلي مع المار، وهي زيادة غير محفوظة؛ فقد خالف الضحاكُ مالكًا والثوري، وهو دونَهما حفظًا وضبطًا.

ورواه الطبراني،[2] من طريق روح بن صلاح، عن سعيد بن أبي أيوب، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي جُهيم، مرفوعًا، بلفظ مقارب، دون ذكر إرسال زيد بن خالد. لكن إسناده إلى سعيد بن أبي أيوب ضعيف، لضعف روح بن صلاح، وفيه أحمد بن رشدين، فلا يعتمد على هذا الوجه في الترجيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه،[3] وابن خزيمة،[4] وابن حبان،[5] من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا». وإسناده ضعيف؛ لأن عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي، وعمه مجهول الحال، فلا تثبت به زيادة «مائة عام»،

(1) مسند السراج (ص148 رقم 391)

(2) المعجم الأوسط (1/ 89 رقم 265 ت طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 98 رقم 946 ت الأرناؤوط)

(4) صحيح ابن خزيمة (2/ 14 رقم 814 ت الأعظمي)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 129 رقم 2365 ت الأرناؤوط)

ولا يعارض حديث أبي جُهيم الصحيح.[1]

وورد في الباب عن عبد الله بن عمرو أن المار بين يدي المصلي متعمدًا يتمنى يوم القيامة أن يكون شجرة يابسة، رواه الطبراني،[2] وفي إسناده ضعف وجهالة، فلا يصلح لتقوية التفاصيل المختلف فيها.

والخلاصة أن الحديث محفوظ من رواية مالك بن أنس وسفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهيم، فحدثه أبو جُهيم عن النبي ﷺ. وأما رواية سفيان بن عيينة التي عكست موضع الصحابيين، فهي مرجوحة لمخالفتها رواية الإمامين الحافظين، وقد نص على خطئها يحيى بن معين وابن عبد البر وغيرهما. وأما تحديد الأربعين بالخريف، فغير محفوظ لتفرد أحمد بن عبدة به عن ابن عيينة ومخالفة بقية أصحابه له، كما أن حديث أبي هريرة في «مائة عام» لا يثبت إسناده. فالمحفوظ من لفظ الحديث «أربعين» دون تعيين مدتها، وهو الذي أخرجه الشيخان.

شرح الحديث: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ) أي بعث الصحابي زيد بن خالد الجهني التابعيَّ بُسر بن سعيد إلى الصحابي أبي جُهيم؛ ليستثبت مما سمعه من النبي ﷺ في حكم المرور أمام المصلي. وفيه عناية الصحابة بتثبت الأخبار والسؤال عن السنن من أهلها. **(لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ)** أي لو يعلم من يمر أمام المصلي ما يلحقه من الإثم والوعيد بسبب انتهاك حرمة صلاته والتشويش عليه. **(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**

(1) صحيح سنن أبي داود (3/ 285 ط غراس)

(2) المعجم الأوسط (رقم 1928 ت طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

خَيْرًا لَهُ) أي لكان انتظاره هذه المدة الطويلة، مع ما فيها من المشقة، خيرًا له من المرور؛ لما في ذلك المرور من الإثم. ولم يُضبط في الرواية الصحيحة هل المراد أربعون يومًا أو شهرًا أو سنة، فلا يصح الجزم بواحد منها. **(قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي)** هذا من كلام سالم أبي النضر، أحد رواة الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ؛ وفيه أمانة الرواة في بيان ما لم يضبطوه، وعدم تكلف تحديد ما شكوا فيه. والحديث يدل على تحريم المرور بين المصلي وسترته، وأن الصلاة لها حرمة يجب على المار مراعاتها، ولا يلحق هذا الوعيد من مر وراء السترة. أما من صلى بغير سترة، فيراعى موضع صلاته ومساحة مروره، ولا يمنع بذلك الناس من طرقهم وحاجاتهم. وحرمة المرور لا تستلزم بمجردها بطلان الصلاة؛ فإن إثم المار وحكم صلاة الممرور أمامه مسألتان منفصلتان.

2359 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَلَمْ يَغْلِبْ خَيْرُهُ شَرَّهُ، فَلْيَتَجَهَّزْ إِلَى النَّارِ»**.

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: قال الملا علي القاري، بعدما نقل قول من استظهر وضعه: «إِنْ كَانَتِ الْعَلَامَةُ عَلَى إِسْنَادِهِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَبْنَاهُ».[1] فالقاري لم يصحح إسناده، وإنما فرق بين فساد الطريق وإمكان صحة المعنى من حيث الجملة. وقال ابن الجوزي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».[2] وقال الذهبي: «سَنَدُهُ مُظْلِمٌ، وَفِيهِ جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ».[3] وقال الشوكاني: «وقد أورده ابن الجوزي في موضوعاته، وقال: لا يصح. في إسناده الضحاك، وجويبر هالك، وبارح بن أحمد ضعيف جدًا».[4]

تخريج الحديث: رواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، ومن طريقه ابن الجوزي،[5] من طريق محمد بن بشران بن عبد الملك، عن رباح بن أحمد، عن عبد الله بن مالك الهروي، عن سفيان، عن جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَلَمْ يَغْلِبْ خَيْرُهُ شَرَّهُ، فَلْيَتَجَهَّزْ إِلَى النَّارِ».

ووقع في مطبوعة «الموضوعات»: «سفيان، عن جرير، عن الضحاك»، والأقرب أن «جرير»

(1) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص324 رقم 449)

(2) الموضوعات (1/ 179)

(3) تلخيص كتاب الموضوعات (ص42 رقم 76)

(4) الفوائد المجموعة (ص480 رقم 52)

(5) الموضوعات (1/ 178–179)

تصحيف «جويبر»؛ فقد جاء كذلك في نقل السخاوي،[1] وتصريح ابن حجر،[2] وحكم الذهبي على الطريق.[3] ويؤيد ذلك أن ابن الجوزي أعقب الحديث بذكر ترك هذا الراوي، وهو وصف ينطبق على جويبر بن سعيد البلخي المتروك، لا على جرير بن عبد الحميد الثقة.

وأورده ابن بشكوال في ترجمة عبد الصمد بن سعدون،[4] من طريق عبد الله بن مالك السعدي، وفي المطبوع: «سفيان بن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس»، مرفوعًا، بنحوه، مع زيادة «على» في قوله: «فَلَمْ يَغْلِبْ خَيْرُهُ عَلَى شَرِّهِ». وفي هذا الموضع اضطراب ظاهر في ضبط الاسم وصيغة الرواية، ولم يتيسر التحقق من أصله الخطي، فلا يعتمد على هذا الوجه باعتباره طريقًا مستقلًا يقوي الحديث، لا سيما مع اشتراكه مع الطريق السابق في رواية جويبر عن الضحاك، على الوجه الذي يظهر من مجموع النقول.

ومدار الحديث المرفوع، فيما وقفت عليه، على جويبر بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس، وفيه علل شديدة:

الأولى: جويبر بن سعيد البلخي، وهو متروك الحديث، وقد اشتد تضعيف النقاد له.[5]

الثانية: الانقطاع بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس؛ فلم يثبت سماعه منه، وقد ذكر ابن الجوزي إنكار شعبة لقاءه لابن عباس.[6]

(1) المقاصد الحسنة (4/ 571 رقم 1056)
(2) لسان الميزان (2/ 262 رقم 1396)
(3) تلخيص كتاب الموضوعات (ص42 رقم 76)
(4) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص359–360)
(5) الضعفاء الكبير (1/ 205 رقم 253 ت عبد المعطي قلعجي)
(6) الموضوعات (1/ 179)

الثالثة: بارح بن أحمد الهروي، وقد ضعفه الأزدي جدًا.[1] ووقع اسمه في مطبوعة ابن الجوزي «رباح بن أحمد»، والمثبت في ترجمة ابن حجر «بارح بن أحمد بن بارح»، وهو اختلاف ينبغي التنبيه عليه عند تحرير الإسناد. وقد ذكر ابن حجر أن عبد الله بن مالك الهروي الذي يروي عن سفيان لا يعرف حاله، نقلًا عن النباتي.[2]

فهذه علل مجتمعة لا ينجبر بها الحديث، فضلًا عن أن طريقه لم يثبت من وجه آخر سالم من الضعف الشديد.

وقد روي عن مسروق أنه كان يقول: «إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلْيَأْخُذْ حِذْرَهُ مِنَ اللَّهِ»، من طريق هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق.[3] ونقله السيوطي عن ابن جرير.[4] لكن هذا أثر مقطوع، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولا يشتمل على الوعيد بالنار، فلا يصلح شاهدًا للحديث.

والصحيح في الباب ما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».[5] وهذا حديث صحيح في التحذير من الغفلة مع تقدم العمر، لكنه لا يشهد لتخصيص الأربعين بالوعيد المذكور.

فالخلاصة أن حديث «من أتت عليه أربعون سنة ولم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار» لا

(1) لسان الميزان (2/ 261 رقم 1396)

(2) لسان الميزان (4/ 551 رقم 4389)

(3) تفسير الطبري (20/ 477)

(4) اللآلئ المصنوعة (1/ 127)

(5) صحيح البخاري (8/ 89 رقم 6419 ط السلطانية)

يثبت عن النبي ﷺ، وهو من الأحاديث الموضوعة؛ لتفرد جويبر بن سعيد المتروك به عن الضحاك، مع انقطاع الإسناد وضعف الطريق إلى جويبر، ولا يعرف له شاهد معتبر يرفعه عن هذه المرتبة.

2360 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بِيضًا، جِعَادًا، مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا التمام. وبعض معاني المتن ثابتة بأحاديث أخرى، ولا سيما كون أهل الجنة على صورة آدم عليه السلام، وأن طوله ستون ذراعًا. وأما تحديد عرض أجسامهم بسبع أذرع وجعادا فلا يثبت بالطرق المحفوظة.

أحكام المحدثين: قال أبو حاتم الرازي حين سئل عن رواية حماد بن سلمة لهذا الحديث موصولةً عن أبي هريرة، ومرسلةً عن سعيد بن المسيب: «جميعًا صحيحين، قصَّر أبو سلمة».[1] وهذا ترجيح لحفظ الوجه الموصول مع قبول الوجه المرسل على أنه اختصار من أبي سلمة، ولا يلزم منه توثيق علي بن زيد بن جدعان أو تصحيح جميع ألفاظ الحديث. وقال الهيثمي في حديث أبي هريرة: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن».[2] وقال محققو مسند أحمد: «حديث حسن بطرقه وشواهده دون قوله: في عرض سبع أذرع».[3] وحسنه الألباني لغيره.[4]

لكن قال ابن القيسراني في حديث أبي هريرة: «رواه علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 502–503 رقم 2138 ت الحميد)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 399 رقم 18658)

(3) مسند أحمد (13/ 315 رقم 7933 ط الرسالة)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (3/ 491)

عن أبي هريرة، وعلي ليس بشيء».[1] وقال ابن حجر: «فيه علي بن زيد ضعيف».[2] وضعفه محققو «المسند المصنف المعلل»، فقالوا: «إسناده ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري، شيعي، ضعيف، ليس بحجة».[3] وضعفه ضياء الرحمن.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[5] وأحمد،[6] وابن أبي الدنيا،[7] وابن أبي داود،[8] من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا، باللفظ المذكور.

ورواه أحمد أيضًا من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفيه: «عَلَى خَلْقِ آدَمَ، سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ».[9] فخالف في الطول رواية يزيد بن هارون التي فيها «ستون ذراعًا»، وهو المحفوظ في الحديث الصحيح من غير هذا الطريق.

ورواه أحمد أيضًا من طريق روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مختصرًا، بلفظ: «كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعَةِ

(1) ذخيرة الحفاظ (4/ 2020 رقم 4651)

(2) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (ص278)

(3) المسند المصنف المعلل (34/ 668 رقم 16605)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 554)

(5) المصنف (19/ 154 رقم 36714 ت الشثري)

(6) مسند أحمد (13/ 315 رقم 7933 ط الرسالة)

(7) صفة الجنة (ص43 رقم 13 ت سليم)

(8) البعث (ص57 رقم 64)

(9) مسند أحمد (14/ 210 رقم 8524، 15/ 220–221 رقم 9375 ط الرسالة)

أَذْرُعٍ عَرْضًا».[1] فوافق روحٌ يزيدَ بن هارون في ذكر الستين، وخالف عفان في السبعين، مع اتفاقهم على ذكر العرض من هذا الطريق الضعيف.

ورواه الطبراني،[2] من طريق عبيد الله بن محمد ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، بنحوه، دون ذكر «جِعَادًا». وقال الطبراني: «لم يروه عن علي بن زيد إلا حماد بن سلمة».[3] وأخرجه في الأوسط باللفظ الأطول، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا حماد بن سلمة، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».[4]

ورواه ابن عدي،[5] من طريق عبيد الله العيشي وهدبة بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، مرفوعًا. وجاء في رواية هدبة الاقتصار على قوله: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جِعَادًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ»، دون ذكر طول آدم وعرضه في السياق الذي ساقه ابن عدي.

ورواه أبو نعيم،[6] من طريق ابن عائشة وهدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، باللفظ التام، ثم أشار إلى رواية يزيد بن هارون عن حماد.[7] وأخرجه البيهقي من طريق هدبة بن خالد، عن حماد.[8] ورواه أيضًا

(1) مسند أحمد (16/ 532 رقم 10913 ط الرسالة)
(2) المعجم الصغير (2/ 75 رقم 808)
(3) المعجم الصغير (2/ 75 رقم 808)
(4) المعجم الأوسط (5/ 318–319 رقم 5422)
(5) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 338)
(6) صفة الجنة (2/ 99–100 رقم 255)
(7) صفة الجنة (2/ 101 رقم 255)
(8) البعث والنشور (ص245 رقم 419 ت حيدر)

من طريق أبي أحمد بن عدي، عن عبيد الله العيشي، عن حماد، بالإسناد نفسه.[1] فطريق البيهقي الثاني منقول بواسطة ابن عدي، وليس طريقًا مستقلًا عن الرواية التي أخرجها ابن عدي في «الكامل».

فمدار هذا الحديث بهذا السياق على علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقد تفرد حماد بن سلمة بروايته عنه، كما نص الطبراني. وتعدد الرواة عن حماد لا يرفع علة علي بن زيد؛ لأن جميع هذه الطرق تلتقي عنده.

وقد اختلف على حماد في وصل الإسناد وإرساله؛ فروى أبو سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه آدم بن أبي إياس، عن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، موصولًا. ولما سئل أبو حاتم عن الوجهين قال: «جميعًا صحيحين، قصَّر أبو سلمة».[2] فليس الإرسال عند أبي حاتم علة قادحة في الوجه الموصول، لكن ضعف علي بن زيد باقٍ.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، رواه أحمد،[3] والترمذي،[4] من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، مرفوعًا: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، ثم أشار إلى أن بعض أصحاب قتادة رووه مرسلًا.[5] وهذا شاهد

(1) البعث والنشور (ص245 رقم 420 ت حيدر)

(2) العلل لابن أبي حاتم (5/ 502–503 رقم 2138 ت الحميد)

(3) مسند أحمد (36/ 420–421 رقم 22106 ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (4/ 305–306 رقم 2545 ت بشار)

(5) سنن الترمذي (4/ 306 رقم 2545 ت بشار)

لبعض أوصاف أهل الجنة، لا لزيادة عرض سبع أذرع.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ»، رواه الترمذي من طريق هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وقال: «هذا حديث غريب».[1] وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه، فيُعتبر به في تقوية أصل الأوصاف، لكنه لا يشهد لتحديد العرض أو لفظ «جعادًا».

ورواه ابن أبي داود،[2] من طريق عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن أنس، مرفوعًا: «يُبْعَثُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فِي مِيلَادِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ»، وذكر أنهم يكسون ثيابًا لا تبلى ولا يفنى شبابهم. ورواه أبو نعيم من طريق عبد الله بن أبي داود نفسه، عن محمود بن خالد وعباس بن الوليد، عن عمر بن عبد الواحد، بهذا الإسناد.[3] فلا تعد رواية أبي نعيم طريقًا مستقلًا عن رواية ابن أبي داود. وفي سماع هارون بن رئاب من أنس خلاف، وقد نفى ابن حبان سماعه منه.[4] ولذلك لا يستقل هذا الإسناد بإثبات تفاصيل الحديث، فضلًا عن أنه لا يشتمل على تحديد العرض بسبع أذرع.

وأما طول آدم عليه السلام، فقد ثبت من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا»، وفي آخره: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ».[5] ورواه مسلم، وفي لفظه: «وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا».[6] وهذا ثابت من طريق معمر، عن همام بن

(1) سنن الترمذي (4/ 302 رقم 2539 ت بشار)

(2) البعث (ص57 رقم 65)

(3) صفة الجنة (2/ 101)

(4) تهذيب التهذيب (6/ 6)

(5) صحيح البخاري (8/ 50 رقم 6227 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (4/ 2183 رقم 2841 ت عبد الباقي)

منبه، عن أبي هريرة، مستقل عن علي بن زيد، فيصح به أصل الطول على صورة آدم.

وأما «فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ»، فلم أقف على طريق مستقل ثابت يثبت هذا التحديد؛ فإن طرقها المسندة المحفوظة التي تقدم ذكرها ترجع إلى علي بن زيد، وقد وقع الاختلاف في طول آدم بين ستين وسبعين في روايته. فلا يصح إلحاق تحديد العرض بالألفاظ الثابتة في الصحيحين بمجرد وروده في هذا الطريق.

وقد أورد أصحاب «المسند المصنف المعلل» رواية منسوبة إلى أحمد من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ فيه «سبعين ذراعًا في سبعة أذرع».[1] ونبهوا في الحاشية إلى أن هذه الرواية لم ترد في النسخ الخطية لمسند أحمد، ولا في طبعتي الرسالة والمكنز، وإنما أثبتت في طبعة عالم الكتب اعتمادًا على كتب الأطراف والجوامع. وهذا وجه يحتاج إلى إثبات أصله ومقابلته، ولا يصح الاعتماد عليه وحده لإثبات طريق مستقل سالم من علة علي بن زيد، لا سيما أن رواية عفان المحفوظة في طبعة الرسالة إنما هي عن حماد، عن علي بن زيد.[2]

فالحديث ضعيف الإسناد بتمام لفظه؛ لتفرد علي بن زيد بن جدعان به، وهو ضعيف، وإن حسنه الهيثمي. وأصل كون أهل الجنة جردًا مردًا مكحلين، وأنهم في سن الشباب، له شواهد يتقوى بها، كما أن دخولهم على صورة آدم وطوله ستون ذراعًا ثابت في الصحيحين. وأما زيادة «جِعَادًا» وتحديد العرض بسبع أذرع فلم يثبت لهما في الطرق التي وقفت عليها ما يرفعهما إلى درجة الاحتجاج. ومخالفة رواية عفان في طول آدم تؤكد ضرورة التفريق بين

(1) المسند المصنف المعلل (34/ 669 رقم 16606)

(2) مسند أحمد (15/ 220–221 رقم 9375 ط الرسالة)

أصل الخبر وتفاصيله.

شرح الحديث: (جُرْدًا) لا شعر على أبدانهم. **(مُرْدًا)** لا لحى لهم، وهم في كمال الشباب وحسن الهيئة. **(بِيضًا)** مشرقة ألوانهم، حسنة وجوههم. **(جِعَادًا)** وصف للشعر بالجعودة، لكن ثبوته في هذا الحديث بعينه محل نظر. **(مُكَحَّلِينَ)** في أعينهم جمال الكحل من غير تكلف. **(أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ)** يدخلون الجنة في سن الشباب، لا يصيبهم هرم ولا ضعف. **(عَلَى خَلْقِ آدَمَ)** على هيئته وطوله الذي ثبت في الصحيحين أنه ستون ذراعًا. **(فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ)** ذكر لتحديد العرض، لكن هذه الزيادة لا تثبت بإسناد مستقل صحيح فيما وقفت عليه. فالحديث يجمع أوصافًا ثبت بعضها بأدلة أخرى، وزيادات لم تثبت، ولا يلزم من صحة بعض المتن تصحيح جميع ألفاظه.

2361 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الصيام

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب».[1] وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح».[2] ةسكت عنه الإشبيلي،[3] وقال الألباني عن لفظ الحديث: «صحيح»، مع تصريحه بضعف إسناد أبي هريرة واستناده إلى حديث أسامة بن زيد في تقويته.[4] وأورده في «صحيح الترغيب والترهيب» وحكم عليه بأنه «صحيح لغيره».[5] وقال محققو مسند أحمد عن رواية أبي هريرة: «حديث صحيح»، وذكروا أن محمد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان، وأن له متابعًا.[6] وحسنوا إسناد حديث أسامة بن زيد، وقالوا في ثابت بن قيس أبي الغصن: «صدوق حسن الحديث».[7] وحسنه ضياء الرحمن.[8]

(1) سنن الترمذي (2/ 115 رقم 747 ت بشار)

(2) البدر المنير (5/ 755)

(3) الأحكام الوسطى (2/ 241)

(4) إرواء الغليل (4/ 104–105 رقم 949 ط المكتب الإسلامي)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 604 رقم 1041 ط مكتبة المعارف)

(6) مسند أحمد (14/ 98–99 رقم 8361 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (36/ 86 رقم 21753 ط الرسالة)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 692)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والترمذي،[2] وابن ماجه،[3] والدارمي،[4] والبغوي،[5] من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بألفاظ مختلفة.

ولفظ الترمذي: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».[6] وأورده البغوي من طريق الترمذي نفسه، فهو نقل عن مصدره، لا طريق مستقل عن أبي عاصم.[7]

وأما أحمد فرواه بلفظ: «كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَخِّرْهُمَا».[8]

وأما ابن ماجه فلفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»، فلما سئل قال: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».[9]

وأما الدارمي فرواه بلفظ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».[10]

---

(1) مسند أحمد (14/ 98 رقم 8361 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (2/ 114–115 رقم 747 ت بشار)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 628 رقم 1740 ت الأرناؤوط)

(4) مسند الدارمي (2/ 1098 رقم 1792 ت حسين أسد)

(5) شرح السنة (6/ 353–354 رقم 1798 ت الأرناؤوط)

(6) سنن الترمذي (2/ 114–115 رقم 747 ت بشار)

(7) شرح السنة (6/ 354 رقم 1799 ت الأرناؤوط)

(8) مسند أحمد (14/ 98 رقم 8361 ط الرسالة)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 628 رقم 1740 ت الأرناؤوط)

(10) مسند الدارمي (2/ 1098 رقم 1792 ت حسين أسد)

فمدار هذه الروايات على محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، وقد تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، واختلفت ألفاظ من رواها عن أبي عاصم، مع اتفاقها على أصل تخصيص الاثنين والخميس. وتعدد من روى الحديث عن أبي عاصم لا يرفع علة محمد بن رفاعة؛ لأن جميع هذه الروايات تلتقي عنده.

وخالف محمدَ بن رفاعة جماعةٌ من أصحاب سهيل، منهم مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، ووهيب بن خالد، وأبو عوانة الوضاح. فرووا عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، خبر فتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس والمغفرة إلا للمتشاحنين، دون ذكر الصوم. فأخرج مسلم روايات مالك وجرير والدراوردي.[1] وأخرج أحمد رواية معمر، وفيها قول معمر: «وقال غير سهيل: وتعرض الأعمال في كل اثنين وخميس».[2] وأخرج أحمد رواية وهيب بن خالد.[3] وأخرجه أبو داود من طريق أبي عوانة.[4]

لكن مجرد اقتصار الثقات على خبر المغفرة لا يثبت أن ابن رفاعة أخطأ في جميع ما زاده؛ لاحتمال تعدد السياق أو اختصار بعض الرواة. وإنما يضعف تفرده من جهة جهالة حاله عند من لم يقبل توثيقه، وعدم متابعة الثقات له على ذكر الصوم عن سهيل بهذا الإسناد.

ورواه مسلم،[5] من طريق سفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان،

(1) صحيح مسلم (4/ 1987 رقم 2565 ت عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (13/ 77 رقم 7639 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (15/ 22 رقم 9053 ط الرسالة)

(4) سنن أبي داود (رقم 4916 ت الأرناؤوط)

(5) صحيح مسلم (4/ 1987–1988 رقم 2565 ت عبد الباقي)

عن أبي هريرة، مرفوعًا: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ»، الحديث.

ورواه مسلم أيضًا من طريق ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».[1] وأخرجه ابن خزيمة من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وقال: «هذا الخبر في موطأ مالك موقوف غير مرفوع، وهو في موطأ ابن وهب مرفوع صحيح».[2] فهاتان الروايتان عن مسلم بن أبي مريم، لا عن سهيل بن أبي صالح، وهما تثبتان أصل عرض الأعمال في اليومين، دون ذكر محبة عرض العمل حال الصيام. وأما رواية ابن خزيمة عن ابن وهب فهي متابعة لرواية مسلم من هذا الطريق، وليست إسنادًا مستقلًا من مخرج آخر.

وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، رواه أحمد،[3] والنسائي،[4] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس أبي الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما؟ فقال: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟». قلت: الاثنين والخميس. فقال: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». وفي رواية أحمد تتمة سؤال أسامة عن إكثار النبي ﷺ من صيام شعبان،

(1) صحيح مسلم (4/ 1988 رقم 2565 ت عبد الباقي)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 299 رقم 2120 ت الأعظمي)

(3) مسند أحمد (36/ 85–86 رقم 21753 ط الرسالة)

(4) سنن النسائي (4/ 201–202 رقم 2358 ت عبد الفتاح أبو غدة)

وذكر رفع الأعمال فيه.[1]

ومدار هذا الشاهد على ثابت بن قيس أبي الغصن، عن أبي سعيد المقبري، وقد اختلف عليه في ذكر أبي هريرة بين المقبري وأسامة. فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت، عن المقبري، عن أسامة، دون واسطة أبي هريرة.[2] ورواه زيد بن الحباب، عن ثابت، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن أسامة، كما عند ابن أبي شيبة والنسائي. وهذا الاختلاف لا يقتضي بمجرده رد أصل الحديث، لاحتمال سماع المقبري له على الوجهين، لكن لا بد من اعتباره عند الترجيح، ولا سيما أن ثابتًا مختلف في حفظه.

ورواه أبو داود،[3] وأحمد،[4] من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، عن أسامة، مرفوعًا، وفيه: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ». وفي إسناده مولى قدامة ومولى أسامة، وهما مجهولان، فلا يستقل هذا الطريق بالاحتجاج، كما أنه لا يشتمل على زيادة «وأنا صائم».

ورواه ابن خزيمة،[5] من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، عن شرحبيل بن سعد، عن أسامة، مرفوعًا، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ». لكن شرحبيل بن سعد ضعيف، فلا يستقل هذا

(1) مسند أحمد (36/ 85–86 رقم 21753 ط الرسالة)
(2) مسند أحمد (36/ 85 رقم 21753 ط الرسالة)
(3) سنن أبي داود (4/ 100 رقم 2436 ت الأرناؤوط)
(4) مسند أحمد (36/ 72 رقم 21744 ط الرسالة)
(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 299 رقم 2119 ت الأعظمي)

الوجه بالاحتجاج.

ورواه عبد الرزاق،[1] عن رجل من أهل المدينة، عن شيخ من غفار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن أسامة، مرفوعًا، وفيه: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ فِيهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ». وفي هذا الطريق رجلان مبهمان، فلا يعتمد عليه مستقلًا، لكنه يوافق رواية ثابت بن قيس في أصل المعنى، مع وجود أبي هريرة بين المقبري وأسامة.

ورواه عبد الرزاق أيضًا،[2] عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «صُومُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَإِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ»، ثم ذكر المغفرة للمؤمنين إلا المتشاحنين. لكن أبا بكر بن أبي سبرة متروك متهم بالكذب، فلا تصلح روايته متابعة معتبرة لتفرد محمد بن رفاعة. وقد روى عبد الرزاق في الموضع نفسه عن أبي شيبة، عن الحكم بن عتيبة، أن مجاهدًا كان يصوم الاثنين والخميس، ويقول: «يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».[3] وهذا أثر مقطوع من قول مجاهد، وليس طريقًا مرفوعًا يشهد للحديث.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها في تحري النبي ﷺ صوم الاثنين والخميس، رواه الترمذي،[4] والنسائي،[5] وابن ماجه.[6] وهذا شاهد لأصل مشروعية صوم اليومين ومواظبة

(1) المصنف (5/ 53 رقم 8165 ط التأصيل)

(2) المصنف (5/ 53 رقم 8163 ط التأصيل)

(3) المصنف (5/ 53 رقم 8164 ط التأصيل)

(4) سنن الترمذي (2/ 113–114 رقم 745 ت بشار)

(5) سنن النسائي (4/ 202–203 رقم 2360–2363 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 627 رقم 1739 ت الأرناؤوط)

النبي ﷺ عليهما، ولا يتضمن التصريح بعرض الأعمال أو محبة عرضها مع الصيام.

فلفظ حديث أبي هريرة تفرد به محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد مجهول الحال عند من لم يقبل توثيق ابن حبان له، فلا يستقل إسناده بالاحتجاج على هذا الترجيح. لكن له شاهدًا من حديث أسامة بن زيد، فيه التصريح بذكر الصوم وعرض الأعمال، وقد اختلف النقاد في تقوية إسناده، كما ثبت أصل عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس في صحيح مسلم من غير طريق سهيل. فالحديث حسن لغيره على الأقل عند من يقبل تقوية هذه الطرق بعضها ببعض، وقد صححه جماعة بمجموعها، وأما إسناد أبي هريرة بهذا اللفظ فضعيف منفردًا عند من يجهل محمد بن رفاعة.

شرح الحديث: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) يخبر النبي ﷺ أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى في هذين اليومين من كل أسبوع، والله سبحانه عالم بها قبل عرضها، فلا يكون العرض لعلم يتجدد له، وإنما لحكمة أرادها. وقد ثبت في صحيح مسلم أن هذا العرض يكون مرتين في الأسبوع، وأن المغفرة تشمل الموحدين إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء، فتؤخر مغفرتهما حتى يصطلحا. **(فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)** كان النبي ﷺ يحب أن يكون متلبسًا بطاعة الصيام عند عرض أعماله على ربه؛ لما للصيام من عظيم المنزلة والأجر. وفيه استحباب صيام الاثنين والخميس، والحرص على اغتنام أوقات عرض الأعمال بالطاعات، مع اجتناب المعاصي والشحناء. ولا يفيد الحديث وجوب صيامهما، وإنما هو من صيام التطوع المرغب فيه.

2362 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَقَرَ بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، العلم

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم، ولم يخرجاه».[1] وهذا تصحيح خالفه فيه من أعل رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم. وسكت عنه الإشبيلي.[2]

لكن قال يحيى بن معين: «علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها».[3] وقال الترمذي: «والقاسم هو ابن عبد الرحمن، وهو شامي ثقة، وعلي بن يزيد يُضعَّف في الحديث».[4] وقال ابن الجوزي في هذا الحديث بعينه: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»، وعلله باجتماع ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم.[5] وقال ابن القطان الفاسي، بعد بيان أن الصواب روايته عن أبي أمامة لا أبي هريرة: «هذا إسناده عند الترمذي، وسكت

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 137 رقم 7148 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) الأحكام الوسطى (4/ 278)

(3) تهذيب الكمال (21/ 179 ت بشار)

(4) سنن الترمذي (4/ 168–169 رقم 2347 ت بشار)

(5) العلل المتناهية (2/ 147 رقم 1053)

عنه أبو محمد متسامحًا»، وذكر أنه بين ضعف الإسناد في موضع آخر.[1] وأعاد تضعيفه، ونبه إلى خطأ نسبته إلى أبي هريرة.[2] وأما طريق ابن ماجه المستقل، فقد قال البوصيري: «إسناده ضعيف»، وبيَّن أن أبا حاتم حكم بجهالة أيوب بن سليمان، وأن صدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه.[3] وضعفه الألباني.[4] وقال الحويني: «ضعيف جداً».[5]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[6] وابن أبي الدنيا،[7] والحاكم،[8] والطبراني،[9] والبغوي،[10] من طرق عن عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وسعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، مرفوعًا، بنحوه.

فأما الترمذي فرواه من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد، بلفظ الحديث المذكور.[11]

وأما ابن أبي الدنيا فرواه من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد، وفيه: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ»، وفي آخره:

---

(1) بيان الوهم والإيهام (2/ 74)

(2) بيان الوهم والإيهام (4/ 636)

(3) مصباح الزجاجة (4/ 215)

(4) ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 310)

(5) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 34)

(6) سنن الترمذي (4/ 168–169 رقم 2347 ت بشار)

(7) التواضع والخمول (ص37–38 رقم 13)

(8) المستدرك على الصحيحين (4/ 137 رقم 7148 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(9) المعجم الكبير (8/ 205 رقم 7829 ت حمدي السلفي)

(10) شرح السنة (14/ 245–246 رقم 4044 ت الأرناؤوط)

(11) سنن الترمذي (4/ 168 رقم 2347 ت بشار)

«فَمَنْ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثم ذكر نقر النبي ﷺ بيده وقلة التراث والبواكي.[1] فهذه رواية من الطريق نفسه عن ابن المبارك، وليست شاهدًا مستقلًا، كما أن فيها اختلافًا في بعض ألفاظ المتن.

وأما الحاكم فرواه من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد، بلفظ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ»، وفي آخره: «ثُمَّ نَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِهِ».[2]

وأما الطبراني فرواه من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد، بلفظ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَالِ، أَوِ الْحَاذِ»، وفي آخره: «ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ».[3]

وأما البغوي فرواه بإسناده إلى عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد، ثم أتبعه بحديث عرض بطحاء مكة ذهبًا من الطريق نفسه.[4] فلا تعد روايته متابعة عند يحيى بن أيوب، بل هي من طرق ابن المبارك عنه.

ورواه أحمد،[5] من طريق وكيع، عن علي بن صالح بن حي، عن أبي المهلب مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَكَانَ فِي النَّاسِ غَامِضًا لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ». وهذه الرواية مختصرة، ولم تذكر جملة «وكان رزقه كفافًا فصبر على ذلك».

(1) التواضع والخمول (ص37–38 رقم 13)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 137 رقم 7148 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) المعجم الكبير (8/ 205 رقم 7829 ت حمدي السلفي)

(4) شرح السنة (14/ 245–246 رقم 4044 ت الأرناؤوط)

(5) مسند أحمد (36/ 498 رقم 22167 ط الرسالة)

وأخرج ابن الجوزي هذا الحديث من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد نفسه.[1] فهو نقل من طريق مسند أحمد، لا طريق مستقل عنه.

ورواه الحارث بن أبي أسامة،[2] من طريق الحسن بن صالح بن حي، عن أبي المهلب مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، مرفوعًا، بنحوه، وفيه: «وَصَبَرَ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: قَنِعَ بِهِ»، ووقع في آخره: «قَلَّتْ أَوْرَاثُهُ» بدل «قَلَّ تُرَاثُهُ». وهذا الطريق يلتقي مع طريق أحمد عند أبي المهلب، فلا يزيل علة الإسناد.

ورواه الآجري،[3] من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم، عن أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة، بنحوه. وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وأبو عبد الملك هو علي بن يزيد الألهاني، فتعود الرواية إلى علي بن يزيد، ولا تعد متابعة مستقلة له، وإن اختلف الطريق إليه عن طريق عبيد الله بن زحر.

ورواه الحميدي،[4] من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي المهلب مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم، عن أبي أمامة، مرفوعًا، بنحوه، وليس في إسناده ذكر علي بن يزيد.

ورواه أحمد،[5] من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن ليث بن أبي سليم، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم، عن أبي أمامة، دون ذكر علي بن يزيد أيضًا، وفيه تكرار قوله: «وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا».

(1) العلل المتناهية (2/ 147 رقم 1053)

(2) مسند الحارث (5/ 99 رقم 2756)

(3) الغرباء (ص47 رقم 35)

(4) مسند الحميدي (2/ 155 رقم 933)

(5) مسند أحمد (36/ 535 رقم 22197 ط الرسالة)

ورواه البيهقي،[1] من طريق أبي داود الطيالسي، عن همام، عن ليث بن أبي سليم، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم، عن أبي أمامة، بلفظ مختصر، دون ذكر علي بن يزيد. وهذا الطريق من رواية أبي داود الطيالسي، فلا يعد تعدد المصنفين مخرجًا مستقلًا إذا اتحدت الرواية عند الطيالسي.

لكن البيهقي رواه من وجه آخر عن جرير، عن ليث، عن عبد الله الإفريقي، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكر علي بن يزيد في الإسناد.[2] والظاهر أن «عبد الله الإفريقي» هو عبيد الله بن زحر، كما تدل عليه الروايات الأخرى، لكن يحفظ لفظ المطبوع مع التنبيه إلى الاختلاف.

ورواه الطبراني من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وفيه زيادة «وَصِيَامٍ» بعد قوله «ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ».[3] فوافق هذا الطريق رواية جرير عن ليث في إثبات علي بن يزيد، وليس فيه شاهد مستقل لأصل الحديث، فضلًا عن أن زيادة الصيام لم تثبت بطريق يحتج به.

وهذا اختلاف مؤثر في الإسناد؛ فقد رواه يحيى بن أيوب، وأبو المهلب من بعض طرقه، وليث بن أبي سليم في أحد وجهيه، بإثبات علي بن يزيد. وخالف ذلك رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن أبي المهلب، ورواية ابن علية وهمام عن ليث، بحذف علي. غير أن مطرح بن يزيد ضعيف، وليث بن أبي سليم ضعيف الحفظ مختلط، فلا يثبت من روايتهما إسقاط علي بن يزيد في معارضة الطرق التي حفظت ذكره.

(1) الزهد الكبير (ص113 رقم 196)

(2) الزهد الكبير (ص113–114 رقم 197)

(3) المعجم الكبير (8/ 213 رقم 7860 ت حمدي السلفي)

وقد قال يحيى بن معين في مطرح بن يزيد: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، هو ضعيف الحديث، يروي أحاديث ابن زحر عن علي بن يزيد، فلا أدري من علي بن يزيد أو منه».[1] وهذا النقد يفسر اضطرابه في الإسناد، ولا يجعل روايته بدون علي بن يزيد متابعة معتبرة.

فالحديث بهذا الوجه يدور على عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وهو تركيب شديد الضعف. وعبيد الله بن زحر متكلم فيه، وقد نص ابن معين على ضعف حديثه من هذا الطريق، وقال ابن حبان إنه يأتي بالطامات إذا روى عن علي بن يزيد.[2] وأما علي بن يزيد الألهاني فضعيف جدًا، متروك عند النسائي، وقد وصف البخاري حديثه بالنكارة.[3]

ورواه ابن ماجه،[4] من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله السمين، عن إبراهيم بن مرة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة، مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، غَامِضٌ فِي النَّاسِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

وهذا طريق مستقل عن رواية القاسم، غير أنه لا يصلح للتقوية؛ فإن صدقة بن عبد الله السمين ضعيف، وأيوب بن سليمان مجهول عند أبي حاتم، كما نقل البوصيري.[5] واجتماع

(1) الجرح والتعديل (8/ 409)

(2) المجروحون (2/ 29 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) تهذيب الكمال (21/ 181 ت بشار)

(4) سنن ابن ماجه (5/ 234–235 رقم 4117 ت الأرناؤوط)

(5) مصباح الزجاجة (4/ 215)

الضعف والجهالة فيه يمنع الاعتماد عليه في رفع الحديث إلى درجة الحسن، لا سيما مع النقد الشديد للطريق المشهور.

وله طريق آخر عن أبي أمامة، أورده ابن عدي من طريق هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الرقي، عن أبيه، عن جده، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعًا، وفيه: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، فَإِذَا مَاتَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَقَلَّ تُرَاثُهُ».[1] وأورده البيهقي من هذا الطريق في «شعب الإيمان».[2] وهو طريق شديد الضعف؛ فقد ساق ابن عدي الروايات في ترجمة العلاء بن هلال، ونقل عن النسائي إنكار أحاديثه، وفي الطريق أيضًا أبو غالب البصري، وهو ضعيف. فلا تصلح هذه الرواية لتقوية حديث القاسم، وإن كانت من مخرج آخر عنه.

وقد ذكر ابن القطان الفاسي حديث أبي أمامة، ونبه إلى خطأ من نسبه إلى أبي هريرة، وبيَّن ضعف إسناده.[3] وشرح ابن رجب الحديث في رسالة مستقلة، وتناول معانيه وأوصاف المؤمن الخفي،[4] غير أن شرحه للحديث لا يقتضي ثبوت جميع ألفاظه، ولا يرفع علل طرقه.

وروي في معنى خفة الحاذ حديث حذيفة: «خَيْرُكُمْ فِي الْمِائَتَيْنِ كُلُّ خَفِيفِ الْحَاذِ»، وفسره بقلة الأهل والولد، لكن ابن الجوزي أورده من طريق رواد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، وحكم بأنه لا يصح، ونقل عن الدارقطني تفرد رواد به وضعفه.[5] فلا يصلح هذا الخبر شاهدًا يقوي حديث أبي أمامة.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 383–384)

(2) شعب الإيمان (رقم 10351)

(3) بيان الوهم والإيهام (2/ 74)

(4) شرح حديث «إن أغبط أوليائي» (ص741–742)

(5) العلل المتناهية (2/ 146–147 رقم 1052)

وأما أصل فضل القناعة بالكفاف، فثابت من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».[1] وهذا شاهد صحيح لمعنى القناعة، دون تفاصيل خفة الحاذ وقلة البواكي والتراث.

فالخلاصة أن طريق الحديث المشهور شديد الضعف؛ لوجود عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني، وقد خص النقاد رواياتهما عن القاسم عن أبي أمامة بالنكارة والضعف. وأما إسقاط علي بن يزيد في بعض الطرق فغير محفوظ على وجه تقوم به الحجة؛ لضعف مطرح بن يزيد وليث بن أبي سليم واضطرابهما. والطرق الأخرى عن أبي أمامة، من رواية أيوب بن سليمان ورواية أبي غالب، لا ينجبر بها ضعف الطريق المشهور؛ لاجتماع الضعفاء والمجاهيل فيها. فالحديث ضعيف جدًا بهذا السياق، ولا يثبت عن النبي ﷺ، وإن كانت بعض معانيه العامة صحيحة بأدلة مستقلة.

شرح الحديث: (إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي) المغبوط من يُسر المرء بحسن حاله ويتمنى لنفسه مثل نعمته دون تمني زوالها عنه. **(لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ)** الحاذ يطلق على الحال والظهر، والمراد خفة المؤن وقلة ما يشغل الإنسان من أعباء الدنيا. **(ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ)** كثير الصلاة، معتني بها، قد جعل لها نصيبًا وافرًا من وقته. **(أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ)** أخلص عبادته لله، ولم يجعل اطلاع الناس عليها غايته. **(وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ)** خفي الذكر، بعيدًا عن طلب الشهرة والثناء. **(وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ)**

(1) صحيح مسلم (2/ 730 رقم 1054 ت عبد الباقي)

رزقه بقدر حاجته، لا يضطره إلى السؤال، فصبر وقنع بما قسم الله له. **(ثُمَّ نَقَرَ بِإِصْبَعَيْهِ)** ضرب إحداهما بالأخرى إشارة إلى السرعة أو القلة، وقد ورد في بعض الروايات «نفض بإصبعه» وفي أخرى «نقد بيده». **(عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ)** وصف لقلة تعلقه بالدنيا، وقلة ماله ومن يخلفه، وليس في ثبوت هذه التفاصيل عن النبي ﷺ حجة؛ لضعف الحديث. ولا يصح اتخاذ الخبر دليلًا على ذم الزواج والذرية أو تفضيل تركهما بإطلاق، وإنما الثابت فضل الإخلاص والقناعة والبعد عن الرياء، كما ثبت في صحيح مسلم فضل الكفاف والقناعة.

2363 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُشْرِفُ عَلَى الْأَمْرِ مِنَ التِّجَارَةِ أَوِ الْإِمَارَةِ، حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَاصْرِفْ عَنْ عَبْدِي هَذَا الْأَمْرَ؛ فَإِنِّي إِنْ أُيَسِّرْهُ لَهُ أُدْخِلْهُ جَهَنَّمَ، فَيَجِيءُ الْمَلَكُ فَيُعَوِّذُهُ فَيَصْرِفُهُ عَنْهُ، فَيَظَلُّ يَتَظَنَّى بِجِيرَانِهِ أَنَّهُ سَبَقَنِي فُلَانٌ، دَهَانِي فُلَانٌ، وَمَا صَرَفَهُ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».**

الحكم: موقوف – ضعيف

ملاحظات على الحكم: موقوف ضعيف، ولا يصح مرفوعًا كذلك.

أحكام المحدثين: قال الذهبي في أثر ابن مسعود: «أخرجه اللالكائي بإسناد قوي».[1] وقال ابن القيم: «وروى أبو القاسم اللالكائي بإسناد صحيح عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود».[2]

لكن قال أبو نعيم في المرفوع من حديث ابن عباس: «غريب من حديث شعبة، تفرد به صالح».[3] وقال الذهبي في صالح بن بيان، راوي هذا المرفوع: «صالح تالف، ولا يحتمل شعبة هذا».[4]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك،[5] وابن أبي الدنيا،[6] من طريق سفيان الثوري، عن سليمان

(1) العلو للعلي الغفار (ص80 رقم 177 ت أشرف بن عبد المقصود)

(2) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص391)

(3) حلية الأولياء (7/ 208 ط السعادة)

(4) العلو للعلي الغفار (ص52 رقم 89 ت أشرف بن عبد المقصود)

(5) الزهد والرقائق (الملحق ص33 رقم 129 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(6) الرضا عن الله بقضائه (ص84 رقم 57 ت ضياء الحسن السلفي)

بن مهران الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، موقوفًا. ولفظ ابن المبارك هو اللفظ المذكور في السؤال، وفي رواية ابن أبي الدنيا: «فَيَجِيءُ الْمَلَكُ فَيَعُوقُهُ فَيُصْرَفُ عَنْهُ»، بدل «فَيُعَوِّذُهُ».

ورواه أبو داود،[1] من طريق سليمان بن حيان الأحمر، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: قال عبد الله، بنحوه. ورواه عثمان بن سعيد الدارمي،[2] واللالكائي،[3] من طريق أبي شهاب الحناط، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود. ورواه البيهقي،[4] من طريق محاضر بن المورع، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود. ورواه أبو نعيم،[5] من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله، موقوفًا.

ورواه هناد،[6] فقال: حدثنا أبو معاوية، عن خيثمة، قال: قال عبد الله، بنحوه. وفي هذا الإسناد سقط ظاهر؛ فأبو معاوية الضرير لم يدرك خيثمة، وهو من أصحاب الأعمش، فلا تكون هذه متابعة مستقلة.

فهذه الطرق ترجع إلى الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. ورجال الإسناد إلى خيثمة ثقات في الجملة، وإنما العلة في رواية خيثمة عن ابن مسعود؛ فقد نفى أحمد وأبو حاتم سماعه منه صراحة، كما تقدم.

---

(1) الزهد (ص175–176 رقم 181 ت ياسر إبراهيم وغنيم عباس)

(2) الرد على الجهمية (ص55 رقم 80)

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 739 رقم 1219 ت أحمد سعد حمدان)

(4) شعب الإيمان (13/ 73 رقم 9971 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(5) حلية الأولياء (8/ 252 ط السعادة)

(6) الزهد (1/ 238–239 رقم 404 ت عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي)

وقد ورد في هذا الأثر نفسه ما يكشف الواسطة الساقطة من الإسناد. فقد روى السرقسطي من طريق محمد بن إدريس، عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، أنه قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَسَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ».[1]

فهذه الرواية مهمة في التعليل؛ لأن ابن عيينة سأل الأعمش عن الحديث مباشرة، فذكر له رجلًا بين خيثمة وابن مسعود، بخلاف الروايات التي أسقطت الواسطة. وهذا يوافق تصريح أحمد وأبي حاتم بعدم سماع خيثمة من ابن مسعود. ولا يصح الجزم بأن الرجل المبهم هو الأسود بن يزيد، لمجرد أن خيثمة روى عنه أحاديث أخرى عن ابن مسعود؛ إذ تعيين الواسطة يحتاج إلى دليل خاص.

وأما الرواية المرفوعة، فرواها أبو نعيم،[2] ومن طريق آخر عنده أيضًا،[3] من طريق علي بن معبد، عن صالح بن بيان، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُشْرِفُ عَلَى حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، فَيَذْكُرُهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ...».

وقد تفرد صالح بن بيان بهذا الحديث عن شعبة، ونبه أبو نعيم إلى غرابته. ووقع اسمه في أحد موضعي «الحلية»: «صالح بن بنان»، والصواب في الطريق المذكور «صالح بن بيان»، كما في الموضع الآخر ونقل الذهبي. وقد حكم الذهبي على تفرده بالضعف الشديد، فقال:

(1) الدلائل في غريب الحديث (2/ 907 رقم 491 ت محمد بن عبد الله القناص)

(2) حلية الأولياء (3/ 304–305 ط السعادة)

(3) حلية الأولياء (7/ 208 ط السعادة)

«صالح تالف، ولا يحتمل شعبة هذا».[1] فالطريق لا يصلح لرفع الأثر، ولا لتقوية رواية خيثمة المنقطعة.

وروى الطبراني،[2] من طريق عبد الغفور بن سعيد أبي الصباح، عن أبي هاشم الرماني، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَزْوِيهَا اللَّهُ عَنْهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، فَيَتَّهِمُ النَّاسَ ظَالِمًا لَهُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ شَبَّعَنِي». وقال الهيثمي: «فيه عبد الغفور أبو الصباح، وهو متروك».[3] وهذا الطريق شديد الضعف، كما أنه لا يتضمن ذكر الملك ولا الإمارة والتجارة ولا الوعيد بإدخال النار، فلا يصلح شاهدًا لهذه التفاصيل.

فالحديث يدور موقوفًا على الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود، وقد رواه عنه جماعة، لكنهم لم يأتوا بطريق مستقل يتجاوز علة الانقطاع بين خيثمة وابن مسعود. بل جاءت رواية ابن عيينة عن الأعمش نفسه بذكر رجل مبهم بينهما، فازدادت العلة وضوحًا. وأما الطريق المرفوع عن ابن عباس ففيه صالح بن بيان، وهو شديد الضعف، والطريق الآخر فيه عبد الغفور المتروك. وعليه فالراجح أن الأثر لا يثبت عن ابن مسعود بهذا الإسناد، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ. ولا يكفي في تصحيحه وصف بعض المتأخرين إسناده بالقوة مع ثبوت نفي السماع عن إمامين من أئمة النقد، وظهور الواسطة المبهمة في الرواية نفسها.

شرح الحديث: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُشْرِفُ عَلَى الْأَمْرِ مِنَ التِّجَارَةِ أَوِ الْإِمَارَةِ) يقارب تحقيق غرض

(1) العلو للعلي الغفار (ص52 رقم 89 ت أشرف بن عبد المقصود)

(2) المعجم الكبير (11/ 359 رقم 12011 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 151 ط القدسي)

من تجارة أو منصب يتطلع إليه **(حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ)** حتى يظن أن أسباب حصوله قد اكتملت **(فَإِنِّي إِنْ أُيَسِّرْهُ لَهُ أُدْخِلْهُ جَهَنَّمَ)** يذكر الأثر أن حصول ذلك الأمر يكون سببًا في هلاكه، لكن هذا التفصيل الغيبي لا يصح إثباته بهذا الخبر **(فَيَظَلُّ يَتَظَنَّى بِجِيرَانِهِ)** يسيء الظن بمن حوله ويتهمهم بالتسبب في فوات مطلوبه **(سَبَقَنِي فُلَانٌ، دَهَانِي فُلَانٌ)** يظن أن غيره سبقه إلى الأمر أو احتال عليه حتى حرمه منه **(وَمَا صَرَفَهُ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ)** المقصود أن ما فاته قد يكون في فواته خير له، فلا يلزم من تعذر المطلوب أن يكون ذلك شرًا أو ظلمًا من الناس.

2364 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الدعاء، السيرة والشمائل، الملائكة

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وذكره المنذري بصيغة الجز.[2]

لكن قال البيهقي في الوجه الآخر لهذا الحديث: «هكذا جاء منقطعًا».[3] وقال ابن كثير في الرواية المطولة من حديث أبي هريرة: «إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة».[4] وضعفه الألباني، وبيّن ما في طرقه من الضعف والانقطاع.[5]

تخريج الحديث: رواه الحاكم،[6] والبيهقي،[7] من طريق الفضل بن محمد الشعراني، عن

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 689 رقم 1876 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 385)

(3) الأسماء والصفات (1/ 289 رقم 216 ت عبد الله بن محمد الحاشدي)

(4) تفسير ابن كثير (9/ 97 ت مصطفى السيد محمد وآخرين)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة (13/ 695–696 ط المعارف)، ضعيف الجامع (رقم 5128 ط المكتب الإسلامي)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 689 رقم 1876 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(7) الدعوات الكبير (1/ 270 رقم 185 ت بدر بن عبد الله البدر)

أبي ثابت محمد بن عبيد الله، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه سعيد، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

والحديث يدور في هذا الوجه على سعد بن سعيد المقبري، وهو غير سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد. وقد ضعفه ابن معين وابن حبان، وذكر ابن عدي أن عامة حديثه غير محفوظ.[1] وتخريج الحاكم والبيهقي لهذا الوجه ليس طريقين مستقلين؛ لأنهما يلتقيان في الفضل بن محمد الشعراني، عن أبي ثابت، عن ابن أبي فديك.

واختلف على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك في إسناده؛ فرواه عنه أبو ثابت موصولًا عن سعد بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه الخطاب بن عثمان، عن ابن أبي فديك، قال: حدثني سعد بن سعيد، قال: حدثني أبوك إسماعيل بن أبي فديك، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث. رواه ابن أبي الدنيا،[2] ومن طريقه البيهقي.[3]

وهذا اختلاف مؤثر؛ لأن الرواية الثانية تجعل شيخ سعد بن سعيد إسماعيل بن أبي فديك، والد محمد، بدل سعيد المقبري، وتسقط أبا هريرة من الإسناد. وإسماعيل ليس صحابيًا، ولم تثبت عدالته، فالخبر بهذا الوجه منقطع انقطاعًا شديدًا. وقد نبه البيهقي على انقطاعه، كما تقدم.

ولا يمكن تصحيح الوجه الموصول لمجرد إخراج الحاكم له؛ فسعد بن سعيد لا يحتمل

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 392 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(2) الفرج بعد الشدة (ص64–65 رقم 61 ت أبو حذيفة عبيد الله بن عالية)

(3) الأسماء والصفات (1/ 289 رقم 216 ت عبد الله بن محمد الحاشدي)

تفرده بمثل هذا الخبر مع ضعفه، وقد جاءت عنه رواية أخرى تخالف الوصل، والوجه المنقطع نفسه لا يصلح للاحتجاج.

ورواه أبو يعلى،[1] من طريق حرب بن ميمون، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، في قصة رجل أصابه الفقر والسقم، فعلّمه النبي ﷺ هذه الكلمات، ثم علّمها أبا هريرة، فذكر أنه واظب عليها وتحسنت حاله.

ورواه الطبراني،[2] من طريق حماد بن واقد الصفار، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، بنحوه.

وهذان الطريقان يدوران على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف الحديث، فلا يصلح طريقه لتصحيح الخبر، ولا سيما أن القصة المطولة تشتمل على ألفاظ منكرة، منها المفاضلة المذكورة بين الفقير القانع وأهل بدر وأحد. وقد حكم ابن كثير على إسنادها بالضعف، ونبه إلى النكارة في متنها.

كما أن رواية موسى بن عبيدة لا تذكر تمثل جبريل للنبي ﷺ عند الكرب، وإنما تذكر تعليم أبي هريرة هذه الكلمات في قصة أخرى؛ فلا يصح جعلها شاهدًا مثبتًا لهذا التفصيل.

فالحديث ضعيف، ومدار الطريق الموصول على سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده بين الوصل والانقطاع. وأما الطريق الآخر عن أبي هريرة ففيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ولا يتضمن أصل خبر تمثل جبريل. وعليه فلا يثبت عن النبي ﷺ أنه كان كلما أصابه كرب تمثل له جبريل فأمره بهذا الذكر، وإن كانت ألفاظ الذكر

(1) مسند أبي يعلى (12/ 23–24 رقم 6671 ت حسين سليم أسد)

(2) الدعاء (ص318 رقم 1045 ت مصطفى عبد القادر عطا)

نفسها صحيحة المعنى، ثابتة الأصول في القرآن الكريم.

شرح الحديث: (مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ) يذكر الخبر أن النبي ﷺ لم يصبه هم شديد أو ضيق إلا وقع له ما بعده **(إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ)** ظهر له جبريل عليه السلام في صورة يراه بها، وهذا التفصيل لا يثبت في الحديث **(تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ)** اعتمدت على الله وحده وفوضت أمري إليه، فهو الحي الذي لا يلحقه موت ولا فناء، وقد أمر الله بالتوكل عليه بقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [1] **(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا)** ثناء على الله بتنزيهه عن الولد والشريك والحاجة إلى معين، وهي من قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [2] **(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ)** ليس لله ناصر يدفع عنه ذلًا أو ضعفًا، فهو العزيز الغني عن جميع خلقه **(وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا)** عظمه تعظيمًا يليق بجلاله وكماله، ونزهه عن كل نقص. والدعاء بهذه الألفاظ مشروع من حيث معانيها القرآنية، لكن تخصيصها بخبر تمثل جبريل عند كل كرب لا يثبت بهذا الحديث.

(1) الفرقان: 58

(2) الإسراء: 111

2365 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟. قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الزهد والرقائق

ملاحظات على الحكم: مرفوع ضعيف، والمحفوظ موقوف على معاذ بن جبل.

أحكام المحدثين: حسّن العراقي إسناد الحديث المرفوع،[1] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».[2] وقال ابن حجر: «أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن».[3]

لكن قال الدارقطني بعد أن ذكر اختلاف الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاري في رفعه ووقفه: «والموقوف أصح».[4] وذكره العقيلي ضمن مناكير محمد بن سعد المهري،[5] وقال ابن حجر عن طريق الرفع: «ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيح، لكنه منقطع، فإن

(1) المغني عن حمل الأسفار (ص349)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 73 رقم 16745 ط

(3) بلوغ المرام (ص559 رقم 1539 ت ماهر ياسين الفحل القدسي)

(4) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 64 رقم 982 ت

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 45) محفوظ الرحمن زين الله)

طاووسًا لم يدرك معاذًا».[1] ثم حكم على رواية جابر المرفوعة بأنها شاذة.[2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[3] وعبد بن حميد كما نقله البوصيري،[4] والطبراني،[5] وأبو نعيم،[6] من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، مرفوعًا. ورواه الطبراني مختصرًا،[7] من الطريق نفسه.

وهذا الإسناد معلول من وجهين: أولهما أن طاووسًا لم يدرك معاذ بن جبل، كما نص علي بن المديني، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني، فلا يصح اتصاله. والثاني الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري في إسناده ورفعه.

فقد رواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ، مرفوعًا. وخالفه عباد بن العوام، فرواه عن يحيى، عن أبي الزبير، عن معاذ، ولم يذكر طاووسًا، واختلف على عباد في رفعه ووقفه. ورواه عبد الله بن الأجلح، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن معاذ، موقوفًا، دون ذكر طاووس. وبعد جمع هذا الاختلاف قال الدارقطني:

(1) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 99 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 100 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) المصنف (16/ 222 رقم 31425 ت الشثري)

(4) إتحاف الخيرة المهرة (6/ 372 رقم 6042)

(5) المعجم الكبير (20/ 166 رقم 352 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) حلية الأولياء (1/ 235 ط السعادة)

(7) الدعاء (ص520 رقم 1856 ت مصطفى عبد القادر عطا)

«والموقوف أصح».[1]

ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، أنه بلغه عن معاذ، موقوفًا، ولم يسم الواسطة. ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ، موقوفًا كذلك. أخرجهما الفريابي في كتاب الذكر، ونقل طريقيهما ابن حجر،[2] وكلا الوجهين منقطع؛ فأبو الزبير لم يدرك معاذًا، كما أن سعيد بن المسيب لم يسمع منه. وتوافق هذه الروايات على الوقف يقوي ترجيح الدارقطني، ولا يجعل الأسانيد المنقطعة متصلة.

ورواه الطبراني،[3] من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا، بنحو لفظ الحديث. وهذه الرواية تخالف ما رواه أصحاب أبي خالد الأحمر عنه، عن يحيى، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ. وقد تفرد الفريابي بهذا الوجه، ورجح ابن حجر أنه شاذ، وأن المحفوظ خلافه.[4]

ورواه العقيلي،[5] من طريق محمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن عميرة بن أبي ناجية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ، مرفوعًا. وهذا طريق ضعيف، قال العقيلي في محمد بن الحجاج: «في حديثه نظر»، وقال عقب روايته: «وهذا يروى من طريق أصلح من هذا، عن معاذ رضي الله عنه».[6] وهو أيضًا منقطع بين سعيد بن

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 64 رقم 982 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 99 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) المعجم الصغير (1/ 138 رقم 209 ت محمد شكور محمود الحاج أمرير)

(4) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 100 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) الضعفاء الكبير (4/ 45 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(6) الضعفاء الكبير (4/ 45 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

المسيب ومعاذ، فلا يصلح لتقوية المرفوع.

وجاء الحديث موقوفًا على معاذ من طرق أخرى؛ فرواه مالك،[1] عن زياد بن أبي زياد، قال: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». ورواه الترمذي،[2] وابن ماجه،[3] من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، في حديث فضل الذكر، وفي آخره قول معاذ: «ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله».

ورواه أحمد،[4] من طريق حريز بن عثمان، عن المشيخة، عن أبي بحرية، عن معاذ، موقوفًا، وفيه سؤال معاذ عن فضل الذكر على الجهاد واستشهاده بقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. غير أن المشيخة في هذا الإسناد مبهمون، فلا يصح الجزم باتصاله. ورواه إسحاق بن راهويه من طريق إسحاق بن سليمان، عن حريز بن عثمان، عن أبي بحرية، دون ذكر المشيخة، كما نقله البوصيري،[5] لكن ذكر المشيخة في رواية أحمد يبين موضع الانقطاع المحتمل، فلا تكون رواية إسحاق دليلًا مستقلًا على اتصال الطريق.

ورواه أحمد،[6] من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن زياد بن أبي زياد، أنه بلغه عن معاذ، مرفوعًا مختصرًا، وهو منقطع؛ لأن زيادًا لم يدرك معاذًا. وقد رواه مالك عن زياد موقوفًا، وهو الأشبه بما حفظ عنه.

(1) الموطأ (2/ 295 رقم 717 ت الأعظمي)

(2) سنن الترمذي (5/ 389 رقم 3377 ت بشار)

(3) سنن ابن ماجه (4/ 705–706 رقم 3790 ت الأرناؤوط)

(4) الزهد (ص151 رقم 1025)

(5) إتحاف الخيرة المهرة (6/ 371–372 رقم 6042)

(6) مسند أحمد (36/ 396–397 رقم 22079 ط الرسالة)

وأما الشواهد، فقد ورد في فضل الذكر حديث أبي الدرداء: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ...» إلى قوله: «ذِكْرُ اللَّهِ». رواه الترمذي،[1] وابن ماجه،[2] وهو شاهد لمعنى فضل الذكر، لكنه لا يثبت بهذا وحده صيغة حديث معاذ المطولة، ولا تكرار ضرب السيف ثلاث مرات.

فالمرفوع من حديث معاذ يدور على طرق منقطعة، وقد اختلف الرواة في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني الوقف، وهو الراجح. وتؤيد ذلك الروايات الموقوفة عن معاذ، وإن كان في بعضها انقطاع أو إبهام. وأما رواية جابر فشاذة كما قرر ابن حجر، وطريق العقيلي ضعيف منقطع. فلا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ بهذا السياق، والمحفوظ أنه من قول معاذ بن جبل في فضل ذكر الله، وأصل المعنى ثابت بأدلة أخرى.

شرح الحديث: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) يبين الخبر عظيم منزلة ذكر الله، وأنه من أعظم أسباب النجاة من عذابه، والذكر يشمل تسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره وتلاوة كتابه، مع حضور القلب والعمل بمقتضى الإيمان **(وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟)** سؤال عن المفاضلة بين الذكر والجهاد، لما للجهاد من فضل عظيم وبذل النفس والمال **(تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ)** مبالغة في تصوير شدة القتال واستفراغ الجهد فيه، وليس المراد التقليل من شأن الجهاد، بل بيان عظيم فضل الذكر، خاصة أن الأعمال الصالحة لا تنفك عن ذكر الله وإخلاص النية له. غير أن هذا التفصيل ورد في الرواية المرفوعة الضعيفة، فلا تجزم نسبته إلى النبي ﷺ. وقد ثبت في القرآن الأمر بالجمع بين الثبات في

(1) سنن الترمذي (5/ 389 رقم 3377 ت بشار)

(2) سنن ابن ماجه (4/ 705–706 رقم 3790 ت الأرناؤوط)

القتال وكثرة الذكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1] . فالذكر عبادة عظيمة، ولا يجوز أن يُجعل ذريعة إلى ترك واجب أو تفضيل النوافل على الفرائض.

(1) الأنفال: 45

2366 - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: **«سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟. قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الدعاء، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[3] وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وبوّب عليه باستحباب سؤال الله الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل.[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم، وعبد بن حميد، وأبي معن الرقاشي، جميعهم عن عمر بن يونس اليمامي، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا.

(1) صحيح مسلم (1/ 534 رقم 770 ت عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (2/ 78 رقم 767 ت الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (5/ 421 رقم 3420 ت بشار)

(4) صحيح ابن خزيمة (2/ 185 رقم 1153 ت الأعظمي)

(5) صحيح مسلم (1/ 534 رقم 770 ت عبد الباقي)

ورواه أبو داود،[1] والترمذي،[2] والنسائي،[3] وابن ماجه،[4] وابن خزيمة،[5] والنسائي في الكبرى،[6] من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، بنحوه.

ورواه أبو داود،[7] من طريق أبي نوح قراد، عن عكرمة بن عمار، بالإسناد نفسه، وفيه بيان أن النبي ﷺ كان يكبر ثم يقول هذا الدعاء. ورواه البيهقي،[8] من طريق أبي نوح قراد، ومن طريق عمر بن يونس، كلاهما عن عكرمة.

ورواه أبو عوانة،[9] من طريق النضر بن محمد، وعاصم بن علي، كلاهما عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواه كذلك من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة، المروزي،[10] بنحوه.

فالحديث يدور في هذه الطرق على عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقد صرح عكرمة بالتحديث عن يحيى، وصرح يحيى بالتحديث عن أبي سلمة، وأبو سلمة بالسؤال المباشر لعائشة. وتعدد رواة الحديث عن عكرمة، منهم عمر بن يونس وأبو نوح قراد والنضر بن محمد وعاصم بن علي، مع اتفاقهم على أصل الدعاء،

(1) سنن أبي داود (2/ 78 رقم 767 ت الأرناؤوط)

(2) سنن الترمذي (5/ 421 رقم 3420 ت بشار)

(3) سنن النسائي (3/ 212–213 رقم 1625 ط المصرية)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 377 رقم 1357 ت الأرناؤوط)

(5) صحيح ابن خزيمة (2/ 185 رقم 1153 ت الأعظمي)

(6) السنن الكبرى (2/ 125 رقم 1324 ط الرسالة)

(7) سنن أبي داود (2/ 78 رقم 768 ت الأرناؤوط)

(8) الدعوات الكبير (1/ 445 رقم 425 ت بدر بن عبد الله البدر)

(9) مستخرج أبي عوانة (6/ 232 رقم 2298–2299)

(10) مختصر قيام الليل (ص113)

مما يؤكد حفظه عنه.

واختلفت بعض ألفاظ الروايات؛ ففي صحيح مسلم: «اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وفي رواية الترمذي: «إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».[1] وفي رواية ابن ماجه: «إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».[2] وفي رواية ابن خزيمة حذفت عبارة «بِإِذْنِكَ»، وجاءت «فَإِنَّكَ تَهْدِي».[3] وفي رواية النسائي: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي».[4] وروى أبو عوانة من طريق النضر بن محمد: «بِأَمْرِكَ»، ومن طريق عاصم بن علي: «بِإِذْنِكَ».[5]

وهذه الاختلافات في ألفاظ الدعاء لا تقتضي رد أصل الحديث، فقد حفظه أصحاب عكرمة عنه، واتفقوا على أكثر ألفاظه، واعتمد مسلم لفظ عمر بن يونس الموافق للأصل المحفوظ في سائر الروايات.

فالحديث صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، ومداره عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها. وما تكلم فيه النقاد من اضطراب عكرمة في روايته عن يحيى نقد عام معتبر، لكنه لا يكفي وحده لإعلال هذا الحديث بعينه، مع اتفاق الطرق على أصله وإخراج مسلم له. وأصح الألفاظ المعتمدة هنا لفظ مسلم، وهو المثبت في المتن.

شرح الحديث: (بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) حرص أبو سلمة على معرفة ما كان النبي ﷺ يستفتح به صلاة الليل ليقتدي به **(اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ**

(1) سنن الترمذي (5/ 421 رقم 3420 ت بشار)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 377 رقم 1357 ت الأرناؤوط)

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 185 رقم 1153 ت الأعظمي)

(4) سنن النسائي (3/ 212–213 رقم 1625 ط المصرية)

(5) مستخرج أبي عوانة (6/ 232 رقم 2298–2299)

وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ) توسل إلى الله بربوبيته لهؤلاء الملائكة العظام، وخصهم بالذكر لشرفهم وعظيم منزلتهم؛ فجبريل موكل بالوحي، وميكائيل موكل بالقطر، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور **(فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** خالقهما ومبدعهما على غير مثال سابق **(عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)** المحيط علمه بما غاب عن الخلق وما شاهدوه، فلا تخفى عليه حقيقة ولا يلتبس عليه حق بباطل **(أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)** تفصل بينهم بالعدل، وتظهر الحق فيما اختلفوا فيه من الاعتقادات والأقوال والأعمال **(اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ)** وفقني لمعرفة الحق واتباعه والثبات عليه فيما اختلف فيه الناس، فلا سبيل إلى الهداية إلا بتوفيقك وإعانتك **(إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** الهداية بيد الله وحده، يوفق إليها من يشاء من عباده، والصراط المستقيم طريق الحق الذي لا اعوجاج فيه.

فوائد الحديث: في الحديث استحباب هذا الدعاء في افتتاح صلاة الليل بعد تكبيرة الإحرام، وتعليم المسلم أن يقدم الثناء على الله وتعظيمه قبل سؤال حاجته، وأن أعظم ما يسأله العبد ربه الهداية إلى الحق، لا سيما عند كثرة الاختلاف والاشتباه؛ فإن العلم بالحق والعمل به نعمة لا تحصل بمجرد الذكاء والنظر، وإنما بتوفيق الله عز وجل.

2367 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «وحديث أبي مسعود حديث حسن»، ثم قال: «والعمل عليه عند أهل العلم».[3] وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وجمع طرق شعبة والأعمش، وميز بين لفظيهما.[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بن الحجاج، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: سمعت أوس بن ضمعج، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري، مرفوعًا باللفظ المذكور. ورواه أحمد،[6] من طريق عفان بن مسلم، عن شعبة، ورواه من طريق محمد بن جعفر غندر،[7] عن شعبة، به.

(1) صحيح مسلم (1/ 465 رقم 673 ت عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (1/ 436 رقم 582 ت الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (1/ 274–275 رقم 235 ت بشار)

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 4 رقم 1507 ت الأعظمي)

(5) صحيح مسلم (1/ 465 رقم 673 ت عبد الباقي)

(6) مسند أحمد (28/ 295 رقم 17063 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (28/ 320 رقم 17092 ط الرسالة)

ورواه أبو داود،[1] من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، بنحوه. وقال شعبة: قلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: «فراشه». ورواه أبو داود أيضًا،[2] من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به. ونقل أبو داود موافقة يحيى القطان لشعبة في لفظ «وأقدمهم قراءة».

ورواه ابن ماجه،[3] من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به، دون قوله «وأقدمهم قراءة»، ووافقه في بقية ترتيب الإمامة.

ورواه البيهقي،[4] من عدة طرق عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، مع اختلاف يسير في لفظ «وأقدمهم قراءة» وترتيب الصفات. ورواه ابن خزيمة،[5] من طريقي يزيد بن زريع وابن علية، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به.

وخالف شعبةَ في بعض ألفاظه الأعمشُ سليمان بن مهران؛ فرواه مسلم،[6] من طريق أبي خالد الأحمر، وأبي معاوية، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، جميعهم عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، بلفظ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا». وقال أبو سعيد الأشج في روايته: «سِنًّا» بدل «سِلْمًا».

(1) سنن أبي داود (1/ 436 رقم 582 ت الأرناؤوط)

(2) سنن أبي داود (1/ 437 رقم 583 ت الأرناؤوط)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 121 رقم 980 ت الأرناؤوط)

(4) السنن الكبرى (6/ 93–94 رقم 5384–5386)

(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 4 رقم 1507 ت الأعظمي)

(6) صحيح مسلم (1/ 465 رقم 673 ت عبد الباقي)

ورواه الترمذي،[1] من طريق أبي معاوية، وعبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به، بلفظ: «فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، وقال في آخره: «فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»، وذكر أن ابن نمير قال: «أَقْدَمُهُمْ سِنًّا».

ورواه أبو داود،[2] من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، باللفظ نفسه في تقديم الأعلم بالسنة، ونص على أنه لم يذكر «وأقدمهم قراءة».

ورواه النسائي،[3] من طريق الفضيل بن عياض، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، وفيه: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، فقدم الهجرة على العلم بالسنة، بخلاف رواية الجماعة عن الأعمش.

ورواه النسائي مختصرًا،[4] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به، مقتصرًا على قوله ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ورواه ابن خزيمة،[5] من طريقي أبي معاوية ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، ومن طريقي يزيد بن زريع وابن علية، عن شعبة، ومن طريق فطر بن خليفة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود. وبيّن ابن خزيمة أن لفظ الأعمش فيه تقديم الأعلم بالسنة، وأن لفظ شعبة فيه «وأقدمهم قراءة» دون ذكر الأعلم بالسنة.

---

(1) سنن الترمذي (1/ 274–275 رقم 235 ت بشار)

(2) سنن أبي داود (1/ 437 رقم 584 ت الأرناؤوط)

(3) سنن النسائي (2/ 76 رقم 780 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(4) سنن النسائي (2/ 77 رقم 783 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 4 رقم 1507 ت الأعظمي)

ورواه الحاكم،[1] من طريق جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس، عن أبي مسعود، بلفظ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا». وهذه الرواية تخالف المحفوظ عن أصحاب الأعمش في موضع تقديم العلم بالسنة، فلا تقدم على رواية الجماعة عنه.

فالحديث يدور على إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري. وقد تابعه على روايته عن إسماعيل شعبة والأعمش وفطر بن خليفة، ورواه عن الأعمش جماعة من الحفاظ. وقد صرح إسماعيل بالسماع من أوس، وصرح أوس بالسماع من أبي مسعود، فالإسناد متصل صحيح.

وأما اختلاف الألفاظ، فأشهر وجهين محفوظان هما رواية شعبة بلفظ «وأقدمهم قراءة»، ورواية الأعمش بلفظ «فأعلمهم بالسنة»، وكلاهما أخرجه مسلم. ورواية الأعمش أتم في بيان مراتب المستحقين للإمامة؛ إذ جعل العلم بالسنة بعد القراءة، ثم الهجرة، ثم السن أو السبق في الإسلام، بخلاف رواية شعبة التي لم تذكر العلم بالسنة. وما وقع عند النسائي من تقديم الهجرة على العلم بالسنة مخالف لرواية الجماعة عن الأعمش، والمحفوظ من حديثه تقديم العلم بالسنة.

فالحديث صحيح، ثابت من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ومداره على إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عنه. واختلاف ألفاظه لا يؤثر في صحة أصله؛

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 370 رقم 886 ت مصطفى عبد القادر عطا)

وأتم الروايات في ترتيب صفات الإمام رواية الأعمش: الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا أو الأكبر سنًا، مع بقاء حق صاحب السلطان أو المنزل في الإمامة.

شرح الحديث: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) أحق الناس بالتقدم للإمامة أحسنهم قراءة للقرآن وأضبطهم له، مع معرفة ما تصح به الصلاة من أحكامها، فإن المقصود إقامة الصلاة على وجهها المشروع **(وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً)** أسبقهم تعلمًا للقرآن وقراءة له، وهي زيادة جاءت في رواية شعبة **(فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)** يقدم الأسبق هجرة عند التساوي فيما تقدم من الصفات، لما في السبق إليها من فضل وطاعة **(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا)** يرجح الأكبر سنًا عند استواء بقية الصفات، لما للسن من حرمة وفضل **(فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)** وردت في الرواية الأخرى، والمقصود بها الأعلم بأحكام الدين، ولا سيما أحكام الصلاة وما يعرض فيها من سهو ونقص وزيادة **(فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا)** أسبقهم دخولًا في الإسلام، وهي رواية أخرى في صحيح مسلم **(وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ)** لا يتقدم الرجل للإمامة على صاحب البيت أو صاحب الولاية في موضع ولايته دون إذنه، وإن كان الضيف أكثر حفظًا أو فضلًا، فإن حق صاحب المكان والولاية مقدم في موضع اختصاصه **(وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ)** لا تجلس في الموضع المخصص لصاحب البيت من فراش أو سرير أو مجلس شرف دون إذنه، فقد فسر إسماعيل بن رجاء التكرمة بقوله: «فراشه».[1] **(إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ)** استثناء يدل على جواز التقدم للإمامة أو الجلوس في الموضع المخصص إذا أذن صاحبه. وفي الحديث تقديم العلم والقرآن في الإمامة، وحفظ الحقوق والمراتب.

(1) سنن أبي داود (1/ 436 رقم 582 ت الأرناؤوط)

2368 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجَزًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَايْأَسْ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعِشْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ»**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، الصلاة

أحكام المحدثين: نقل السخاوي تحسين ابن حجر لحديث أنس الذي يشهد لبعض معانيه.[1] وقوّى الألباني الحديث بمجموع طرقه، فقال بعد جمع شواهده: «وبالجملة فالحديث قوي بهذه الشواهد».[2] وحكم عليه في صحيح الجامع بالحسن.[3]

لكن قال الدارقطني في حديث ابن عمر: «غريب من حديث نافع عنه، تفرد به راشد عنه، ولم يروه عنه غير ابنه الحسن».[4] وقال الهيثمي في إسناده: «فيه من لم أعرفهم».[5] وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد صحح الحاكم إسناده،[6] لكن تعقبه السخاوي بقوله: «وهذا عجيب؛ فابن أبي حميد مجمع على ضعفه».[7]

(1) المقاصد الحسنة (2/ 130)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/ 547 رقم 1914 ط المعارف)

(3) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 705 رقم 3776 ط المكتب الإسلامي)

(4) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 447–448 رقم 3227)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 229 ط القدسي)

(6) المستدرك على الصحيحين (8/ 659 رقم 8126)

(7) المقاصد الحسنة (2/ 130)

تخريج الحديث: رواه المخلص،[1] والقضاعي،[2] والبيهقي،[3] والأصبهاني،[4] وابن عساكر،[5] من طريق الحسن بن راشد الواسطي، عن أبيه راشد بن عبد ربه، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. ووقع في بعض الأسانيد تسمية أبيه «راشد بن عبدويه»، وفي رواية القضاعي: «راشد بن عبد ربه». وفي لفظ القضاعي: «صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ لَا تُصَلِّي بَعْدَهَا»، دون ذكر «كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

ورواه الطبراني،[6] من طريق الحسن بن علي الواسطي، عن أبيه علي بن راشد، عن أبيه راشد بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، بلفظ: «صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَايْأَسْ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ».

ومدار حديث ابن عمر على راشد بن عبد ربه، عن نافع، وقد تفرد به عنه ابنه الحسن، كما نص الدارقطني. وما وقع في طريق الطبراني من اختلاف أسماء الواسطة لا يثبت به طريق مستقل عن نافع؛ لأن روايات الجماعة ترجع إلى راشد وابنه، وهما غير معروفين بما تقوم به الحجة. ولذلك فإسناد ابن عمر ضعيف، وتعدد المصنفين الذين أخرجوه لا يرفع جهالة مداره.

(1) المخلصيات (4/ 102–103 رقم 3073)

(2) مسند الشهاب (2/ 93 رقم 952 ت حمدي عبد المجيد (3) الزهد الكبير (ص210 رقم 528 ت عامر أحمد حيدر السلفي)

(4) الترغيب والترهيب (3/ 317–318 رقم 2014) (5) معجم الشيوخ (1/ 274 رقم 323)

(6) المعجم الأوسط (4/ 358 رقم 4427 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري؛ رواه أحمد،[1] وابن ماجه،[2] والطبراني،[3] وأبو عبيد،[4] من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عثمان بن جبير، عن أبي أيوب، مرفوعًا بلفظ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعِ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

وهذا الإسناد ضعيف؛ فعثمان بن جبير مجهول الحال، وقد اختلف في روايته عن أبي أيوب، فرواه بعضهم عنه مباشرة، ورواه أبو عبيد من طريق علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عثمان بن جبير، عن أبيه أو جده، عن أبي أيوب. وقد ذكر البخاري روايته عن أبيه، عن جده، عن أبي أيوب،[5] وذكرها ابن أبي حاتم كذلك.[6] فلا يثبت اتصاله بأبي أيوب.

ورواه الطبراني،[7] من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن سعد بن عمارة رضي الله عنه، أن رجلًا سأله أن يعظه، فقال: «إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ»، وذكر ترك كثرة سؤال الناس، واليأس مما في أيديهم، واجتناب ما يعتذر منه من القول والفعل. وهذا الأثر موقوف

(1) مسند أحمد (38/ 484 رقم 23498 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (5/ 270 رقم 4171 ت الأرناؤوط)

(3) المعجم الكبير (4/ 154 رقم 3987–3988 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) الخطب والمواعظ (ص196–197 رقم 130 ت رمضان عبد التواب)

(5) التاريخ الكبير (7/ 266)

(6) الجرح والتعديل (6/ 146)

(7) المعجم الكبير (6/ 44 رقم 5459 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

على سعد بن عمارة، وإسناده حسن؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، ورجاله ثقات. وهو أقوى ما جاء في الباب شاهدًا لاجتماع الوصايا الثلاث، لكنه لا يثبت زيادة «كأنك تراه» بخصوصها.

ورواه الحاكم،[1] وابن أبي عاصم،[2] والأصبهاني،[3] من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، وفيه: «عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ... وَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَنْتَ مُوَدِّعٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ». وهذا الطريق ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد، ولا يصح تصحيح الحاكم له كما نبه السخاوي.[4]

ورواه البيهقي،[5] من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن أبي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس، مرفوعًا، بلفظ يتضمن: «اعْمَلْ لِلَّهِ رَأْيَ الْعَيْنِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، ويذكر الموت في الصلاة، والصلاة كأنها آخر صلاة، واجتناب ما يعتذر منه. وهذا الطريق شديد الضعف؛ لما في محمد بن يونس الكديمي من جرح شديد، فلا يصلح لتصحيح الزيادة المتفرد بها في حديث ابن عمر.

فحديث ابن عمر يدور على راشد بن عبد ربه، عن نافع، وقد تفرد به عنه ابنه الحسن، وكلاهما غير معروف بالحفظ والضبط، ويشهد لأصل وصاياه حديث أبي أيوب، وفي إسناده

(1) المستدرك على الصحيحين (8/ 659 رقم 8126)
(2) الآحاد والمثاني (4/ 246 رقم 2249)
(3) الترغيب والترهيب (1/ 536 رقم 701)
(4) المقاصد الحسنة (2/ 129–130)
(5) الزهد الكبير (ص210 رقم 527 ت عامر أحمد حيدر)

جهالة واختلاف، وأثر سعد بن عمارة الموقوف، وهو حسن الإسناد، وحديث سعد بن أبي وقاص الضعيف.

شرح الحديث: (صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ) أمر بإحسان الصلاة وإتمام خشوعها وأركانها، مع استحضار قرب الأجل، فكأن المصلي لا يرجو أن يصلي بعدها صلاة أخرى، ومن أيقن أنها آخر صلاته لم يرض أن يقدم فيها على ربه بقلب غافل أو عمل ناقص **(كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)** استحضار مقام الإحسان ومراقبة الله عز وجل، فإن العبد وإن لم ير ربه في الدنيا فإن الله مطلع عليه، لا يخفى عليه من صلاته شيء، وهذا المعنى ثابت في حديث جبريل الصحيح **(وَايْأَسْ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعِشْ غَنِيًّا)** اقطع تعلق قلبك بأموال الناس وما يملكون، ولا تجعل حاجتك إليهم سببًا في ذل نفسك والطمع فيما عندهم، فإن الغنى الحقيقي غنى القلب بالله والقناعة برزقه، وليس المراد ترك العمل والأخذ بالأسباب **(وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ)** احذر القول والفعل الذي يعقب صاحبه الندم ويحتاج معه إلى الاعتذار، فإن صيانة اللسان واستقامة العمل أولى من الوقوع في الخطأ ثم طلب العذر. وقد جمعت الوصية صلاح علاقة العبد بربه بإحسان الصلاة، وصلاح قلبه بالاستغناء عن الناس، وصلاح معاملته للخلق باجتناب ما يندم عليه.

2369 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: حسنه الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن غريب».[1] وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه،[2] وابن حبان في صحيحه،[3] وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ونبه إلى اختلاف الرواة فيه عن الزهري.[4] وصححه الألباني أولًا.[5]

لكن قال أبو داود: «والصحيح أنه مرسل»،[6] وقال أيضًا: «قد أُسند هذا ولا يصح، أسنده جرير بن حازم وهو خطأ».[7] وقال أبو حاتم: «مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي ﷺ».[8] وقال البيهقي: «تفرد به جرير بن حازم موصولًا».[9] وقال الدارقطني:

(1) سنن الترمذي (3/ 214 رقم 1555 ت بشار)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 140 رقم 2538 ت الأعظمي)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (11/ 17 رقم 4717 ت الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 110 رقم 2489 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 680 رقم 986 ط المعارف)

(6) سنن أبي داود (4/ 252–253 رقم 2611 ت الأرناؤوط)

(7) المراسيل (ص238–239 رقم 313–314)

(8) العلل لابن أبي حاتم (3/ 488 رقم 1024 ت الحميد)

(9) السنن الكبرى (18/ 512 رقم 18524)

«والصحيح عن الزهري مرسل».[1] وأدرج الألباني الحديث لاحقًا في ضعيف الترغيب والترهيب.[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] وعبد بن حميد،[4] وأبو داود،[5] والترمذي،[6] وأبو يعلى،[7] وابن خزيمة،[8] وابن حبان،[9] والطحاوي،[10] والحاكم،[11] والبيهقي،[12] والضياء المقدسي،[13] من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، مرفوعًا.

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 200 رقم 2617 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 284 رقم 1814 ط المعارف)

(3) مسند أحمد (4/ 419 رقم 2682 ط الرسالة)

(4) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص218 رقم 652 ت صبحي البدري السامرائي)

(5) سنن أبي داود (4/ 252–253 رقم 2611 ت الأرناؤوط)

(6) سنن الترمذي (3/ 214 رقم 1555 ت بشار)

(7) مسند أبي يعلى (4/ 459 رقم 2587 ت حسين أسد)

(8) صحيح ابن خزيمة (4/ 140 رقم 2538 ت الأعظمي)

(9) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (11/ 17 رقم 4717 ت الأرناؤوط)

(10) شرح مشكل الآثار (2/ 45 رقم 572 ت الأرناؤوط)

(11) المستدرك على الصحيحين (2/ 110 رقم 2489 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(12) السنن الكبرى (18/ 511–512 رقم 18524)

(13) الأحاديث المختارة (11/ 136–137 رقم 129 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

ورواه أحمد،[1] والدارمي،[2] والطحاوي،[3] والقضاعي،[4] والضياء المقدسي،[5] من طريق حبان بن علي العنزي، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مرفوعًا. وفي بعض طرق حبان روايته عن يونس بن يزيد وعقيل معًا، وفي بعضها: «إِذَا صَبَرُوا وَصَدَقُوا». وحبان ضعيف الحفظ، فلا تصلح روايته لمعارضة رواية الحفاظ الذين أرسلوا الحديث، ولا تثبت بها هذه الزيادة.

ورواه الطحاوي،[6] من طريق الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال»، فذكر معناه مرسلًا، دون ذكر عبيد الله بن عبد الله ولا ابن عباس. وهذا الوجه محفوظ عن عقيل، وقد رجحه الترمذي وأبو حاتم وأبو داود على رواية الوصل.

ورواه أبو داود،[7] من طريق عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عقيل، عن مجاهد، مرسلًا، واقتصر فيه على خير الصحابة والسرايا والجيوش. ورواه أيضًا من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم حكم على رواية جرير الموصولة بالخطأ.

ومدار الحديث على الزهري، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله؛ فرواه جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، موصولًا، وتابعه حبان

(1) مسند أحمد (4/ 451 رقم 2718 ط الرسالة)

(2) مسند الدارمي (3/ 1583 رقم 2482 ت حسين سليم أسد)

(3) شرح مشكل الآثار (2/ 46–47 رقم 573–574 ت الأرناؤوط)

(4) مسند الشهاب (2/ 225–226 رقم 1237 و1239 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) الأحاديث المختارة (11/ 137 رقم 130 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(6) شرح مشكل الآثار (2/ 47 رقم 575 ت الأرناؤوط)

(7) المراسيل (ص238–239 رقم 313–314)

بن علي العنزي من طريق عقيل، إلا أن حبان ضعيف، وقد اختلف عليه؛ فرواه حبان ومندل ابنا علي عن يونس بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري موصولًا، كما بيّنه الطحاوي.[1] فلا يثبت بذلك اتصال الحديث من طريق مستقل محفوظ عن عقيل.

وخالفهم الليث بن سعد، وهو من أوثق أصحاب عقيل، فرواه عن عقيل، عن الزهري، مرسلًا. كما رواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، مرسلًا، على ما نقله البيهقي.[2] فظهر أن الوصل تفرد به جرير بن حازم من الطريق المحفوظ عن يونس، وأن المتابعة المذكورة لا تنهض لدفع المخالفة.

وقد أعل أبو حاتم رواية الوصل، وقدّم المرسل، وأكد أبو داود ذلك تصريحًا، وتبعهما الدارقطني والبيهقي. ولا يصح دفع هذه العلة بمجرد أن جرير بن حازم ثقة؛ لأن زيادة الوصل إذا خالفت ما حفظه النقاد من رواية الأثبت لم تكن مقبولة بمجرد ثقة راويها، بل يرجع فيها إلى القرائن والترجيح.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك؛ رواه ابن ماجه،[3] والطبراني،[4] والقضاعي،[5] من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن أبي سلمة العاملي، عن الزهري، عن أنس،

(1) شرح مشكل الآثار (2/ 46–47 رقم 573–574 ت الأرناؤوط)

(2) السنن الكبرى (18/ 512 رقم 18524)

(3) سنن ابن ماجه (4/ 98 رقم 2827 ت الأرناؤوط)

(4) المعجم الأوسط (7/ 14 رقم 6715 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(5) مسند الشهاب (2/ 225 رقم 1238 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

مرفوعًا، وفيه ذكر أكثم بن الجون ولفظ: «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ». وهذا الطريق شديد الضعف؛ فأبو سلمة العاملي هو الحكم بن عبد الله بن خطاف، متروك متهم بالكذب، وقد حكم أبو حاتم على الحديث بالبطلان،[1] وأعل الدارقطني رواية الزهري عن أنس، وذكر أن أبا بشر الموقري، الذي روي عنه أيضًا، ضعيف، وأن الخبر لا يصح من هذا الوجه.[2]

ورواه البيهقي،[3] من طريق يحيى بن يحيى، عن رجل لم يسم من أهل الشام، عن حيي بن مخمر الوصابي، عن أبي عبد الله من أهل دمشق، عن أكثم بن الجون، مرفوعًا بلفظ مقارب، وفيه زيادة «وَخَيْرُ الطَّلَائِعِ أَرْبَعُونَ». وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي المبهم وغيره ممن لم يعرف، فلا يصلح لتقوية الرواية الموصولة.

فالحديث مشهور من طريق جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مرفوعًا، لكن خالفه الحفاظ فرجحوا إرساله عن الزهري. وما جاء من وصل حبان بن علي لا ينهض لتقويته، كما أن شاهد أنس شديد الضعف، وطريق أكثم لا يثبت. ولذلك فالراجح ضعف الحديث مرفوعًا، والمحفوظ إرساله عن الزهري.

شرح الحديث: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ) المراد بالصحابة هنا رفقاء السفر، فالأربعة أتم في الرفقة من العدد الأقل؛ لما يحصل بينهم من التعاون والتناوب في الحراسة وقضاء الحاجات، وقد جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ،

(1) العلل لابن أبي حاتم (6/ 144–145 رقم 2398 ت الحميد)

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 200 رقم 2617 (3) السنن الكبرى (18/ 512–513 رقم 18525 ت محفوظ الرحمن زين الله)

وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».[1] **(وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ)** السرية جماعة من المقاتلين يبعثون في مهمة، وقد يكون هذا العدد أنسب لتحقيق غرضها من حيث القوة وخفة الحركة **(وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ)** بيان عدد ورد في الخبر على سبيل الأفضلية، لكن ثبوت هذه الأفضلية العددية بعينها يتوقف على صحة الحديث **(وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)** المراد، على تقدير ثبوته، أن هذا العدد لا تكون قلته وحدها سبب الهزيمة، ولا يلزم منه ضمان النصر؛ فقد تقع الهزيمة بسبب ضعف الإيمان أو سوء التدبير أو التفرق أو الاغترار بالكثرة. وقد قال الله تعالى في غزوة حنين: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا}[2] . ولا يُبنى على هذه الأعداد حكم شرعي ملزم مع رجحان ضعف الحديث المرفوع.

(1) سنن أبي داود (4/ 249 رقم 2607 ت الأرناؤوط)

(2) التوبة: 25

2370 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ»

الحكم: مرفوع – صحيح

أحكام المحدثين: أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود ومن شاهد حديث أنس.[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه اللفظة».[2] وقال الذهبي في حديثه من طريق خصيف: «وهذا إسناد حسن».[3] ورجح الدارقطني الوجه المرفوع من رواية عبد الكريم الجزري، عن زياد، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، فقال بعد ذكر اختلاف الطرق: «والصحيح ما رواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد ومن تابعهما».[4] وصححه محققو المسند، وحكموا على إسناد فرات بن سلمان عن عبد الكريم بالقوة، وعلى إسناد ابن عيينة بالحسن.[5] وصححه السناري،[6] والحويني،[7] وضياء الرحمن،[8]

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 377–380 رقم 612–614 ت الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (8/ 604 رقم 7846 ط المنهاج القويم)

(3) معجم الشيوخ الكبير (2/ 32)

(4) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 193 رقم 813 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(5) مسند أحمد (6/ 37 رقم 3568، 7/ 113 رقم 4012 ط الرسالة)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 136 رقم 4969)

(7) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 51)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 732)

والألباني.[1]

لكن قال أبو حاتم في تسمية شيخ عبد الكريم الجزري: «هذا وهم، وهم فيه ابن عيينة، إنما هو زياد بن الجراح، وليس هو بزياد بن أبي مريم».[2] ورجح الخطيب رواية زياد بن الجراح، فقال: «وأصح طرق هذا الحديث ما رواه عبد الكريم، عن زياد، التي أوردها زهير وعبيد الله بن عمرو وشريك ومن وافقهم».[3] واختلف النقاد في كون زياد بن أبي مريم هو زياد بن الجراح أو شخصًا آخر؛ ورجح ابن حجر أنهما اثنان، وأن راوي حديث «الندم توبة» هو ابن الجراح.[4] وكذلك رجح ماهر الفحل تغاير الرجلين، مع احتمال أن عبد الكريم روى الحديث عنهما جميعًا.[5] وأما طريق أبي سعد البقال فقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه، وفضل ابن عيينة رواية عبد الكريم عليه؛ لأنه أحفظ منه.[6]

تخريج الحديث: رواه الحميدي،[7] وأحمد،[8] وابن أبي شيبة،[9] وابن ماجه،[10] والبزار،[11]

(1) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 79 رقم 611)

(2) العلل لابن أبي حاتم (5/ 53 رقم 1797 ت الحميد)

(3) موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 249–250)

(4) تهذيب التهذيب (4/ 579–580)

(5) الجامع في العلل والفوائد (4/ 211–215)

(6) مسند الحميدي (1/ 212–213 رقم 105)

(7) مسند الحميدي (1/ 212 رقم 105)

(8) مسند أحمد (6/ 37 رقم 3568 ط الرسالة)

(9) المصنف (رقم 28203)

(10) سنن ابن ماجه (5/ 322 رقم 4252 ت الأرناؤوط)

(11) مسند البزار (5/ 310–312 رقم 1926)

وأبو يعلى،[1] والحاكم،[2] والقضاعي،[3] والبيهقي،[4] من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود، فقال له أبي: «أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟» فقال ابن مسعود: «أَنَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

ورواه أحمد،[5] وابن أبي شيبة،[6] والقضاعي،[7] والبغوي،[8] والبيهقي،[9] من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، مرفوعًا. وقد جاء عن الثوري أيضًا تسميته زياد بن الجراح، ورواه عنه بعض أصحابه غير منسوب، كما بيّن الخطيب وماهر الفحل.[10]

ورواه أحمد،[11] وأبو داود الطيالسي،[12] وأبو يعلى،[13] والطبراني،[14] والطحاوي،[15]

(1) مسند أبي يعلى (8/ 380–382 رقم 4969، 9/ 64 رقم 5129 ت حسين أسد)

(2) المستدرك على الصحيحين (8/ 604 رقم 7845–7846 ط المنهاج القويم)

(3) مسند الشهاب (1/ 42 رقم 13 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) شعب الإيمان (5/ 386 رقم 7029 ت زغلول)

(5) مسند أحمد (7/ 193 رقم 4124 ط الرسالة)

(6) المصنف (رقم 28203)

(7) مسند الشهاب (1/ 43 رقم 14 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) شرح السنة (5/ 91 رقم 1307)

(9) شعب الإيمان (5/ 386 رقم 7031 ت زغلول)

(10) الجامع في العلل والفوائد (4/ 207–210)

(11) مسند أحمد (7/ 113 رقم 4012 ط الرسالة)

(12) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 298 رقم 380)

(13) مسند أبي يعلى (9/ 13 رقم 5081 ت حسين أسد)

(14) المعجم الأوسط (6/ 83 رقم 5864 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(15) شرح معاني الآثار (4/ 291)

والبيهقي،[1] والخطيب،[2] من طرق زهير بن معاوية، وفرات بن سلمان، وشريك بن عبد الله، وعبيد الله بن عمرو، والنضر بن عربي، وعمر بن سعيد بن مسروق، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، مرفوعًا. وجاء في بعض هذه الطرق «زياد» دون نسبته، وفي بعضها «زياد بن أبي مريم». وقد نص الدارقطني على أن رواية الجماعة عن عبد الكريم بهذا الإسناد هي الصواب.[3]

ورواه أحمد،[4] والبخاري،[5] والخطيب،[6] من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، مرفوعًا. وخصيف مختلف فيه من جهة حفظه، لكنه تابع عبد الكريم على أصل الحديث، مع اختلافهم في تسمية زياد.

ومدار الطريق المشهور على عبد الكريم الجزري، عن زياد، عن عبد الله بن معقل. وقد اختلف في تعيين زياد؛ فسماه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري في روايات: «زياد بن أبي مريم»، وسماه زهير وفرات وعبيد الله بن عمرو وغيرهم: «زياد بن الجراح». وقد رجح يحيى بن معين وأبو حاتم والخطيب وابن حجر اسم «زياد بن الجراح»، في حين رجح أحمد شاكر اسم «زياد بن أبي مريم» لكثرة من رواه بهذا الاسم وحفظهم. وذهب المعلمي إلى احتمال

(1) شعب الإيمان (5/ 387 رقم 7032 ت زغلول)

(2) موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 241–243)

(3) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 190–193 رقم 813 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(4) مسند أحمد (7/ 115 رقم 4014 ط الرسالة)

(5) التاريخ الكبير (3/ 316 رقم 1261)

(6) موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 244)

سماع عبد الكريم الحديث من الرجلين، وهو ما رجحه ماهر الفحل في دراسته.[1]

واختلف كذلك في إدخال معقل بن مقرن بين ابنه عبد الله وابن مسعود؛ فرواه ابن عيينة وابن جريج عن عبد الكريم، عن زياد، عن عبد الله بن معقل، عن أبيه، عن ابن مسعود، مرفوعًا، على التصريح بالأب في الإسناد. ورواه الجماعة عن عبد الكريم بذكر حضور عبد الله بن معقل مع أبيه، وسماعه ابن مسعود، دون جعله مجرد واسطة في السند. وهذا الوجه الأخير هو الذي اختاره الدارقطني.[2]

ورواه البزار،[3] من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، مرفوعًا، دون ذكر زياد. ورواه الطحاوي،[4] من طريقي ابن عيينة وزهير بن معاوية، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن معقل، دون ذكر زياد أيضًا. وهذه الطرق المختصرة تخالف المحفوظ عن عبد الكريم في إثبات الواسطة، فلا تقدم على رواية الجماعة عنه.

ورواه الحميدي،[5] والطبراني،[6] والبيهقي،[7] من طريق سفيان بن عيينة والحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، مرفوعًا. ورواه يعلى بن عبيد والأعمش وعلي بن يزيد الصدائي من هذا الوجه مرفوعًا أيضًا،

(1) الجامع في العلل والفوائد (4/ 210–215)

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 193 رقم 813 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(3) مسند البزار (5/ 312 رقم 1927)

(4) شرح معاني الآثار (4/ 291)

(5) مسند الحميدي (1/ 212–213 رقم 105)

(6) المعجم الكبير (رقم 10537)

(7) شعب الإيمان (5/ 387 رقم 7033 ت زغلول)

وخالفهم هشيم ويحيى بن اليمان وأبو معاوية، فرووه عن أبي سعد البقال، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، موقوفًا. وقد بيّن الدارقطني هذا الاختلاف، ولم يرجح طريق البقال على الطريق المشهور عن عبد الكريم.[1] وقال ابن عيينة: «والذي حدثنا به عبد الكريم أحب إلي؛ لأنه أحفظ من أبي سعد».[2]

ورواه ابن حبان،[3] من طريق مالك بن مغول، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا. وهذا الإسناد منقطع؛ فإن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود، وقد رواه مالك بن مغول من طريق أخرى عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود، فذكر الواسطة المبهمة.[4]

واختلف على معمر بن راشد في روايته عن عبد الكريم الجزري؛ فروي عنه من طريق عبد الرزاق، عن عبد الكريم، عن زياد، عن ابن مسعود، موقوفًا، وزيد فيه: «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»، من غير ذكر عبد الله بن معقل، وروي عنه من طريق ابن المبارك، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، موقوفًا، كما روي من طريق وهيب عنه، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، مرفوعًا بلفظ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». وهذا اختلاف في إسناد حديث آخر مقارب في المعنى، ولا يصح جعله طريقًا مستقيمًا محفوظًا للفظ «الندم توبة». وقد رجح عبد الرزاق أن في بعض روايته وهمًا، كما نقله الخطيب.[5]

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 192–193 رقم 813 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) مسند الحميدي (1/ 212–213 رقم 105)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 377 رقم 612 و2/ 380 رقم 614 ت الأرناؤوط)

(4) الجامع في العلل والفوائد (4/ 217)

(5) الجامع في العلل والفوائد (4/ 216–217)

وله شاهد من حديث أنس بن مالك؛ رواه ابن حبان،[1] والحاكم،[2] من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، قال: قلت لأنس بن مالك: «أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟» قال: «نَعَمْ». وصحح الحاكم إسناده. وفي يحيى بن أيوب كلام من جهة حفظه، لكن الطريق يصلح للاعتضاد.

وله شاهد من حديث وائل بن حجر؛ رواه الطبراني،[3] من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، مرفوعًا بلفظ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». وفي قيس بن الربيع ضعف من جهة حفظه، فلا يستقل هذا الطريق بالتصحيح.

حديث ابن مسعود محفوظ مرفوعًا من طريق عبد الكريم الجزري، عن زياد، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود. وقد رجح الدارقطني هذه الرواية على غيرها، واختلاف اسم زياد بين ابن الجراح وابن أبي مريم لا يقدح في أصل الحديث بعد تحريره، ولا سيما مع ثبوت توثيق الرجلين، واحتمال سماع عبد الكريم منهما جميعًا. وأما اختلاف الوقف والرفع على أبي سعد البقال فليس بقادح في رواية عبد الكريم؛ لأنه أحفظ منه، وقد رجحها ابن عيينة.

شرح الحديث: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ) الندم هو تألم القلب لما صدر منه من معصية الله، مع الاعتراف بقبح الذنب والرغبة الصادقة في الرجوع إلى طاعة الله. والندم أصل التوبة وأعظم أركانها؛ لأنه يحمل صاحبه على الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة إليه. وليس المراد مجرد

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 379 رقم 613 ت الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (8/ 605 رقم 7847 ط المنهاج القويم)

(3) المعجم الكبير (22/ 41 رقم 101)

الحزن على ضياع مصلحة دنيوية؛ فمن ندم على المعصية لخسارة مال أو جاه، دون ندم على مخالفة أمر الله، لم يتحقق له معنى التوبة الشرعية. كما أن الندم الصادق يقتضي ترك المعصية، والعزم على عدم العود، ورد المظالم إلى أصحابها إن تعلق الذنب بحقوق العباد. وفي الحديث بيان عظم منزلة أعمال القلوب، وأن إصلاح الباطن هو الذي يحمل الجوارح على الاستقامة، وأن العبد لا تكون توبته صادقة بمجرد الاستغفار بلسانه مع الإصرار على الذنب. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1] .

فوائد الحديث: ليست التوبة كلماتٍ يرددها اللسان والقلب مقيمٌ على المعصية؛ وإنما تبدأ بانكسار القلب ندمًا على ما فرّط في جنب الله. فمن ندم صدقًا أقلع، ومن أصرَّ على الذنب فما صدق في ندمه؛ إذ كيف يندم على معصية وهو يطلبها؟!

(1) النور:31

2371 - عَنْ شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، قَالَ: «**قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ الْيَوْمَ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟. فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ. فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا، إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ. وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾**»

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: قال الذهبي في عبيد الله بن الوازع: «صدوق».[1] وحسّن الألباني الحديث في صحيح الجامع.[2]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».[3]

---

(1) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (1/ 687 رقم 3596)

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1278 رقم 7732 ط المكتب الإسلامي)

(3) سنن الترمذي (5/ 296 رقم 3252 ت بشار)

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[1] من طريق عبد بن حميد، عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن عبيد الله بن الوازع، قال: حدثني شيخ من بني مرة، عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، فذكره مع قصة دخول الشيخ المري على بلال وهو محبوس، وذكر قراءة الآية من سورة الشورى.

ومدار هذا الخبر على عبيد الله بن الوازع، عن الشيخ المبهم من بني مرة، عن بلال بن أبي بردة، ولم أقف على طريق مستقل محفوظ عن بلال أو عن أبي بردة يرويه بهذا اللفظ. وقد أفرده المزي في رواية بلال عن أبيه، ولم يعزُه إلا إلى الترمذي، ونقل قول الترمذي في غرابته.[2]

وقد أورد ابن الأثير الحديث في جامع الأصول،[3] وابن القيم في عدة الصابرين،[4] ونقله أصحاب كتب الجمع والشروح، لكن هذه النقول لا تثبت طرقًا مستقلة للحديث، وإنما ترجع إلى الرواية المذكورة عند الترمذي.

والعلة الأولى في عبيد الله بن الوازع الكلابي البصري؛ فقد ذكر المزي أن من شيوخه الشيخ المري المبهم، وأن حفيده عمرو بن عاصم روى عنه.[5] وقد حكم ابن حجر بجهالته، وسبقه ابن جرير إلى أنه غير معروف في نقلة الآثار، وإن كان الذهبي قد وصفه بالصدق. وليس في هذا التعديل ما يزيل جهالة شيخه الذي تفرد برواية القصة عن بلال.

---

(1) سنن الترمذي (5/ 296 رقم 3252 ت بشار)

(2) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (6/ 447–448 رقم 9079)

(3) جامع الأصول (6/ 439 رقم 4635)

(4) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص84)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 172–173)

والعلة الثانية جهالة الشيخ من بني مرة، فلم يسمه عبيد الله بن الوازع، ولم يُعرف من حاله ما يصح معه قبول خبره، وهي علة قائمة ولو ثبت توثيق عبيد الله؛ لأن الحكم على السند يتوقف على جميع رواته.

وله ما يشهد لأصل معناه من حديث علي بن أبي طالب؛ رواه أحمد،[1] من طريق مروان بن معاوية، عن الأزهر بن راشد الكاهلي، عن الخضر بن القواس، عن أبي سخيلة، عن علي، مرفوعًا، وفيه تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾. لكن إسناده ضعيف؛ ففيه الأزهر بن راشد، وقد ضعفه ابن معين، وفيه الخضر بن القواس وأبو سخيلة، وهما مجهولان، فلا يصلح لتقوية رواية أبي موسى.

وقد ثبت معنى تكفير المصائب للذنوب من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».[2] ومن حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما في تكفير الخطايا بالنصب والوصب والهم والحزن والأذى.[3]

فحديث أبي موسى بهذا اللفظ والقصة لا يثبت؛ لتفرد عبيد الله بن الوازع به عن شيخ مجهول من بني مرة. وما جاء من حديث علي ضعيف أيضًا، فلا تنهض به الرواية. وأما تكفير المصائب للذنوب، وكون بعض المصائب بسبب المعاصي، فقد ثبتا بالأدلة الصحيحة،

(1) مسند أحمد (2/ 78 رقم 649 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (7/ 114 رقم 5640 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (7/ 114 رقم 5641–5642 ط السلطانية)

ولا يستلزم ذلك الحكم على كل مبتلى بأن مصيبته عقوبة لذنب معين.

شرح الحديث: (قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) يذكر الراوي خبر بلال بعدما زالت ولايته وسلطانه، وصار محبوسًا في داره، وفي القصة تذكير بتقلب أحوال الدنيا وأن العز والجاه لا يدومان لأحد، غير أن ثبوت تفاصيل هذه القصة يحتاج إلى إسناد صحيح **(وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ)** القشاش ما لا قيمة له من المتاع والحطام، والمراد وصف سوء حاله بعد الترف **(وَتُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ)** وصف ما كان عليه من الترفع على الناس، حتى كان يضع يده على أنفه دون وجود غبار يؤذيه **(لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ)** النكبة المصيبة والشدة التي تنزل بالإنسان، وفوقها ما اشتد من البلاء، ودونها ما خف منه، والمعنى بيان أثر المعاصي في حلول بعض المصائب، لكن لا يجوز الجزم بأن بلاء شخص بعينه عقوبة؛ فقد يبتلي الله أنبياءه وأولياءه لرفع درجاتهم وتمحيصهم **(وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ)** عفو الله عن ذنوب عباده أوسع مما يعاجلهم بالعقوبة عليه، ففيه الجمع بين التخويف من المعصية وفتح باب الرجاء في رحمة الله، وهو معنى دل عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[1]

(1) الشورى: 30

2372 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾، قَالَ: «**لَيْسَ إِضَاعَتُهَا تَرْكَهَا؛ قَدْ يُضِيعُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ وَلَا يَتْرُكُهُ، وَلَكِنْ إِضَاعَتَهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا**»

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيف: الصلاة

ملاحظات على الحكم: لا أصل له بهذا اللفظ. وقد سبق تخريج رواية قريبة المعنى في «ديوان الحديث» برقم 909، وهي قول ابن مسعود: «عَلَى مَوَاقِيتِهَا... ذَاكَ الْكُفْرُ»، وحكم عليها الديوان بالضعف.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد،[1] عن ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾، بلفظ: «لَيْسَ إِضَاعَتُهَا تَرْكَهَا؛ قَدْ يُضِيعُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ وَلَا يَتْرُكُهُ، وَلَكِنْ إِضَاعَتَهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا». ولم أقف على إسناد عبد بن حميد لهذا اللفظ بعينه.

ورواه محمد بن نصر المروزي،[2] وعبد الله بن أحمد،[3] وابن بطة،[4] والطبري،[5] من طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعد، عن ابن مسعود، أنه سئل عن المحافظة على الصلاة، فقال: «عَلَى

(1) الدر المنثور (5/ 526)

(2) تعظيم قدر الصلاة (1/ 136 رقم 62، 2/ 899 رقم 938)

(3) السنة (1/ 359 رقم 773)

(4) الإبانة الكبرى (2/ 678–679 رقم 886)

(5) جامع البيان (15/ 569)

مَوَاقِيتِهَا». قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، فقال: «تَرْكُهَا الْكُفْرُ». واختصر عبد الله بن أحمد الخبر إلى قوله: «تَرْكُهَا كُفْرٌ». وهذا طريق واحد وإن تعدد مخرجوه؛ مداره على المسعودي، عن القاسم والحسن. وحكمه الضعف لانقطاعه؛ فالقاسم لم يسمع من جده ابن مسعود، ولم يثبت سماع الحسن بن سعد منه، وقد جاءت رواية أخرى بإدخال عبد الرحمن بن عبد الله بين الحسن وابن مسعود. وأما المسعودي فسماع وكيع منه قديم، فلا تصح إعلال هذا الوجه باختلاطه. وإسناد محمد بن نصر إلى وكيع صحيح، بخلاف طريق الطبري الذي يرويه عن سفيان بن وكيع، وهو ضعيف؛ فهذه علة إضافية لطريق الطبري وحده.

ورواه العدني،[1] من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: قيل لعبد الله بن مسعود: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن، فقال: «عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، فقيل له: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، فقال: «تَرْكُهَا كُفْرٌ». وحكم هذا الطريق أنه معلول باحتمال الانقطاع؛ فقد اختلف النقاد في سماع عبد الرحمن من أبيه، فأثبته البخاري وأبو حاتم، ونفاه شعبة ويحيى بن معين في بعض الروايات، وذكر أحمد أن عبد الرحمن كان صغيرًا حين مات أبوه.[2] وهو يفيد في تحرير موضع الواسطة، لكنه لا يثبت اللفظ المطول، ولا يصلح طريقًا مستقلًا عن المسعودي؛ لاشتراكهما في المدار.

ورواه الطبراني،[3] من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن المسعودي،

(1) الإيمان (ص91 رقم 26)

(2) التاريخ الكبير (6/ 385)، الجرح والتعديل (5/ 248)، (3) المعجم الكبير (9/ 191 رقم 8939) الكمال في أسماء الرجال (6/ 452)

عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ». وحكمه الضعف لانقطاعه بين القاسم وابن مسعود. وهذا لفظ مختصر في حكم ترك الصلاة، وليس رواية للفظ تفسير الإضاعة، ولا يصح عده شاهدًا مستقلًا له لاتحاد مداره مع الروايات السابقة.

ورواه سعيد بن منصور،[1] من طريق هشيم بن بشير، قال: حدثنا المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾، قال: «صَلَّوْهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا». وحكم هذا الطريق الضعف؛ لأن المغيرة عنعن عن إبراهيم، وقد نص أحمد ومحمد بن فضيل على تدليسه عنه خاصة، مع أن هشيمًا صرح بالسماع من المغيرة. ولم أقف على تصريح المغيرة بسماع هذا الأثر من إبراهيم، فلا يصح حمل العنعنة هنا على الاتصال بغير قرينة. وهو شاهد في معنى التفسير، وليس متابعة لابن مسعود.

ورواه محمد بن نصر المروزي،[2] والطبري،[3] من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، قال في الآية: «أَضَاعُوهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا». وروى الطبري أيضًا من طريق الفريابي، عن الأوزاعي، عن القاسم بن مخيمرة، نحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو، عن القاسم، ومن طريقه عن الأوزاعي، عن القاسم، بلفظ مقارب. ومدار هذه الروايات على القاسم بن مخيمرة، وأظهر طرقها رواية الأوزاعي عن موسى بن سليمان عنه. وحكمها الضعف؛ لأن موسى بن سليمان لم يعرف له توثيق معتبر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ما نعلم روى عنه غيره»، وقال أبو حاتم في حاله: «هو

(1) سنن سعيد بن منصور (6/ 230 رقم 1394)

(2) تعظيم قدر الصلاة (1/ 122 رقم 39)

(3) جامع البيان (15/ 567–568)

شيخ».[1] وقد جاء في بعض الطرق إسقاط موسى بين الأوزاعي والقاسم، ولا يكفي هذا لإثبات السماع المباشر؛ إذ الرواية التي ذكرت الواسطة أبين في تعيين موضع الخبر، وأما طريق الوليد ففيه عنعنة الوليد، وهو مدلس. وهذه الطرق شواهد تفسيرية ضعيفة، لا تثبت بها ألفاظ ابن مسعود.

ورواه محمد بن نصر المروزي،[2] والطبري،[3] والخطيب،[4] وابن عساكر،[5] من طريق الأوزاعي، عن إبراهيم بن يزيد النصري، أن عمر بن عبد العزيز قرأ قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾، فقال: «لَمْ يَكُنْ إِضَاعَتُهُمْ تَرْكَهَا، وَلَكِنْ أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ». وقد صرح الأوزاعي في رواية الخطيب بالتحديث عن إبراهيم. وحكم هذا الطريق أنه صالح للاعتبار، ولم يتبين لي بلوغه درجة الصحة؛ فإن إبراهيم بن يزيد النصري معروف، وكان من حرس عمر بن عبد العزيز، وروى عنه الأوزاعي وغيره، لكن أبا زرعة قال فيه: «شيخ»، ولم أقف على توثيق صريح قوي له.[6] وتعدد المخرجين هنا لا يقتضي تعدد الأسانيد المؤثرة؛ لأن الروايات تلتقي عند الأوزاعي عن إبراهيم. وهو أثر مستقل عن عمر بن عبد العزيز، لا متابعة إسنادية لابن مسعود.

ورواه الطبري،[7] من طريق عمر أبي حفص الأبار، عن منصور بن المعتمر، قال: قال مسروق: «لَا يُحَافِظُ أَحَدٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَيُكْتَبُ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَفِي إِفْرَاطِهِنَّ الْهَلَكَةُ، وَإِفْرَاطُهُنَّ إِضَاعَتُهُنَّ عَنْ وَقْتِهِنَّ». وحكمه الضعف لانقطاعه بين منصور ومسروق؛ إذ لم

(1) الجرح والتعديل (8/ 144)

(2) تعظيم قدر الصلاة (1/ 123 رقم 40)

(3) جامع البيان (15/ 568)

(4) المتفق والمفترق (1/ 198 رقم 59)

(5) تاريخ دمشق (7/ 276–277)

(6) تاريخ دمشق (7/ 277–278)

(7) جامع البيان (15/ 569)

يثبت سماع منصور منه، وإنما جاءت الرواية بصيغة «قال مسروق»، مع أن منصورًا ثقة ثبت، وأبا حفص الأبار ثقة.[1] وهو شاهد في المعنى فقط.

ورواه الطبري،[2] من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾، قال: «تَرَكُوا الصَّلَاةَ». وحكم هذا الطريق أنه حسن إلى محمد بن كعب في الجملة؛ فأبو صخر صدوق له أوهام، وقد وثقه الدارقطني،[3] وبقية رجاله ثقات. وهو تفسير مخالف في تعيين المقصود بالإضاعة، وليس شاهدًا لرواية ابن مسعود، وقد اختار الطبري تفسير الإضاعة بالترك، واحتج بقوله تعالى بعد الآية: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾.[4]

فاللفظ المطول المنسوب إلى ابن مسعود لم يثبت بسند تمكن دراسته، وإنما وجد عزوه إلى عبد بن حميد دون إسناد ظاهر. وأما الرواية القريبة: «عَلَى مَوَاقِيتِهَا... تَرْكُهَا الْكُفْرُ»، فمدارها على المسعودي، وقد جاءت عنه من طريق القاسم والحسن عن ابن مسعود منقطعة، ومن طريق الحسن عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه مع اختلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه. ولا ترفع أقوال إبراهيم النخعي والقاسم بن مخيمرة وعمر بن عبد العزيز ومسروق هذا اللفظ إلى الصحة؛ لأنها أقوال مستقلة متفاوتة الأسانيد. فالأثر ضعيف بهذا اللفظ عن ابن مسعود، مع ثبوت أصل وجوب المحافظة على مواقيت الصلاة بالكتاب والسنة.

شرح الحديث: (لَيْسَ إِضَاعَتُهَا تَرْكَهَا) المراد في هذا التفسير أن الإضاعة قد تحصل مع

(1) الطبقات الكبرى (9/ 331)
(2) جامع البيان (15/ 569)
(3) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص23 رقم 93)
(4) جامع البيان (15/ 569–570)

وجود أصل الصلاة، ولا يلزم أن يكون صاحبها قد ترك الصلاة بالكلية؛ لأن من أخر العبادة عن وقتها فقد فرط في حقها مع أنه أتى بصورتها بعد ذلك **(قَدْ يُضِيعُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ وَلَا يَتْرُكُهُ)** الشيء الضائع قد يكون موجودًا لكنه غير محفوظ ولا معتنى به، وفي هذا تنبيه إلى أن بقاء العمل في الظاهر لا يدل على سلامته من التفريط **(وَلَكِنْ إِضَاعَتَهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا)** من أعظم إضاعة الصلاة تعمد إخراجها عن وقتها الشرعي دون عذر. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [1] . وليس المراد أن ترك الصلاة بالكلية خارج عن الإضاعة والوعيد، بل هو أعظم تفريطًا. ولا يدخل في هذا الوعيد من أخرها لعذر معتبر، كالنائم والناسي، أو من جمع بين صلاتين جمعًا مشروعًا، ولا من أداها في وقتها الجائز؛ فإن الوقت المحدد شرعًا هو المعتبر في الحكم.

(1) النساء: 103

2373 - حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: **«كَانَ لَا يَرَى بِالْغِنَاءِ بَأْسًا، وَيَصُوغُ الْأَلْحَانَ لِجَوَارِيهِ، وَيَسْمَعُهَا مِنْهُنَّ عَلَى أَوْتَارِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».**

الحكم: مقطوع – لا أصل له

التصنيفات: التاريخ والسير، الترغيب والترهيب، المعازف

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: حكاه أبو منصور عبد القاهر البغدادي في مؤلفه في السماع، ونقله عنه الشوكاني،[1] بلفظ أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسًا، ويصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي. وحكم هذا الطريق أنه غير ثابت؛ إذ لم يُذكر له إسناد يمكن دراسته، ولم أقف على إسناده في كتاب أبي منصور. ونقل الشوكاني للحكاية ليس طريقًا مستقلًا، وإنما هو نقل عن أبي منصور. وتخصيص خلافة علي بهذه الواقعة لا يثبت بمجرد الحكاية.

وذكره ابن عبد البر،[2] فقال في ترجمة عبد الله بن جعفر: «وكان لا يرى بسماع الغناء بأسًا»، ثم أورد حكاية سماع الغناء عنده زمن معاوية بصيغة «رُوي». وحكم هذا النقل أنه لا يثبت من جهة الصناعة الحديثية؛ لأن ابن عبد البر لم يسق إسناده. ثم إن قوله «سماع الغناء» لا يقتضي بمفرده استعمال العود أو سائر آلات الأوتار، فلا يجوز إلحاق هذه الزيادة

(1) نيل الأوطار (14/ 511–512 ت حلاق)

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 264 ت التركي)

به دون دليل.

ورواه ابن حزم،[1] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني وهشام بن حسان، وذكر في المحلى سلمة بن كهيل معهم، جميعهم عن محمد بن سيرين: أن رجلًا قدم المدينة بجوار، فعرضهن على عبد الله بن جعفر، فأمر جارية منهن فأحدثت؛ قال أيوب: «بالدف»، وقال هشام: «بالعود». وفي الخبر أن ابن عمر قال: «حَسْبُكَ سَائِرَ الْيَوْمِ مِنْ مَزْمُورِ الشَّيْطَانِ»، ثم ذُكرت قصة بيع الجارية ومراجعة ابن عمر لابن جعفر في الغبن. ولكن ابن سيرين ساق الواقعة بصيغة الحكاية، ولم يصرح بمشاهدتها أو بتسمية من أخبره بها. وفي متنه اختلاف مؤثر في تعيين الآلة؛ فأيوب يروي الدف، وهشام يروي العود، وأيوب أثبت في ابن سيرين. ولهذا لا يثبت بهذا الخبر أن ابن جعفر كان يستعمل الأوتار، فضلًا عن أن يثبت به لفظ «يصوغ الألحان لجواريه». وليس فيه أن الواقعة كانت زمن علي.

ورواه ابن عبد ربه،[2] فقال: «وعن أبي شعيب الحراني، عن جعفر بن صالح بن كيسان، عن أبيه»، وذكر أن ابن عمر دخل على عبد الله بن جعفر وعنده جارية في حجرها عود، وأن ابن عمر سماه «ميزانًا روميًا»، ثم غنت الجارية، وسأله ابن جعفر: هل ترى بأسًا؟ فقال: «ما أرى بذا بأسًا».ولم يذكر ابن عبد ربه طريقه إلى أبي شعيب، ولم أقف على توثيق معتبر لجعفر بن صالح بن كيسان. وهو أيضًا مخالف لحكاية ابن سيرين في موقف ابن عمر، إذ جاء فيها وصفه للصوت بأنه من مزمور الشيطان. فلا يصح الاحتجاج بهذه الحكاية على إقرار ابن عمر للعود.

(1) الإعراب عن الحيرة والالتباس (3/ 942–943)، المحلى بالآثار (7/ 570–571)

(2) العقد الفريد (7/ 13)

ورواه ابن ماكولا،[1] وابن عساكر،[2] من طريق خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام، عن سهل بن شاذويه، عن الحسن بن سميط، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران: أن ابن عمر دخل على عبد الله بن جعفر، فإذا عنده بربط، فسأله عنه، ثم ذكر أن ابن جعفر أقعد سبع جوار في سبعة أبيات، وجعلهن يضربن ويغنين، وذكر حضور ابن عمر. وهذا شديد الضعف؛ ففيه خلف بن محمد الخيام، وقد ضعفه الخليلي جدًا،[3] وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ويوسف بن مهران مختلف في حاله. ولا تصلح هذه الرواية لتقوية تفصيل استعمال الأوتار.

وذكر ابن عبد ربه،[4] حكايات أخرى عن غناء في منزل عبد الله بن جعفر بحضور معاوية، ومنها خبر ينتهي إلى الأصمعي، وفيه سماع غناء على أوتار. وكلها أخبار لا تثبت بأسانيد متصلة إلى الوقائع؛ لأنها أخبار أدبية تحكي أحداثًا متقدمة عن زمن بعض ناقليها، من غير بيان واسطة متصلة. كما أنها تتعلق بزمن معاوية، فلا تشهد لزيادة «وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي».

فالخبر المطلوب مداره في لفظه على حكاية أبي منصور البغدادي غير المسندة. وأما ما ذكره ابن عبد البر فهو أخصر منها، ولا يثبت استعمال الأوتار. وحكاية ابن سيرين اختلف الثقات فيها بين الدف والعود، مع عدم التصريح بمصدر شهوده للواقعة. وطريق ابن عمر الآخر في البربط شديد الضعف، وخبر العقد الفريد معلول. فلا تثبت نسبة صياغة الألحان

(1) المؤتنف تكملة المؤتلف والمختلف (1/ 511–512)

(2) تاريخ دمشق (31/ 177–178)

(3) لسان الميزان (3/ 372)

(4) العقد الفريد (7/ 19–21)

والعزف على الأوتار إلى عبد الله بن جعفر بهذا اللفظ، ولا دعوى وقوع ذلك في خلافة علي رضي الله عنه.

2374 - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ». [1] وسأل الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث أبي إسحاق عن البراء وحديثه عن جابر بن سمرة، فرأى البخاري الحديثين صحيحين. [2] وجاء في العلل الكبير أن البخاري قال: «لَا، هَذَا غَيْرُ ذَاكَ الْحَدِيثُ»، ثم ذكر الترمذي أنه رأى الحديثين جميعًا محفوظين. [3] وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي في التلخيص بقوله: «صحيح». [4]

لكن قال النسائي عقب روايته: «هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَشْعَثُ ضَعِيفٌ». [5] وكان قد أخرج قبله حديث شعبة عن أبي إسحاق عن البراء في رؤية النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، ثم قال: «خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ». [6] وقال ابن عساكر بعد تخريج طرقه: «تَفَرَّدَ

(1) سنن الترمذي (4/ 503 رقم 2811 ت بشار)

(2) سنن الترمذي (4/ 504 رقم 2811 ت بشار)

(3) العلل الكبير (ص344 رقم 639)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 206 رقم 7383 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) السنن الكبرى (8/ 416 رقم 9562 ط الرسالة)

(6) السنن الكبرى (8/ 415–416 رقم 9561 ط الرسالة)

بِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ... عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ».[1] وقد نقل ابن عدي تضعيف أشعث عن يحيى بن معين والنسائي، وأن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لم يحدثا عنه، ونقل في المقابل رواية عن ابن معين بتوثيقه؛ غير أن الغالب على كلام النقاد تضعيف حفظه.[2] وضعفه السناري.[3] والألباني،[4] وضياء الرحمن.[5]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[6] وفي الشمائل،[7] والنسائي،[8] من طريق هناد بن السري، عن عبثر بن القاسم، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن سمرة، مرفوعًا باللفظ المذكور. وحكم هذا الطريق الضعف؛ لأن أشعث بن سوار ضعيف الحفظ، وقد تفرد بهذا السياق عن أبي إسحاق، وخالف الثقات الذين رووا عنه وصف الحلة الحمراء من حديث البراء بن عازب. وقد أعل النسائي هذا الوجه صراحة، بينما حسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيح الحديثين.

(1) تاريخ دمشق (3/ 297)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 40–41)

(3) مسند أبي يعلى - ت السناري (10/ 108 رقم 7477)

(4) ضعيف سنن الترمذي (ص334 رقم 80)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 625)

(6) سنن الترمذي (4/ 503 رقم 2811 ت بشار)

(7) الشمائل المحمدية (ص39 رقم 10)

(8) السنن الكبرى (8/ 416 رقم 9562 ط الرسالة)

ورواه الدارمي،[1] وأبو يعلى،[2] والطبراني،[3] وأبو الشيخ الأصبهاني،[4] والحاكم،[5] وابن عساكر،[6] من طرق عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة، به، وفي بعض ألفاظه: «فَهُوَ كَانَ فِي عَيْنِي أَزْيَنَ مِنَ الْقَمَرِ». وهو ضيف للسبب نفسه؛ فإنها وإن تعددت عن المحاربي فإنها ترجع جميعًا إلى أشعث، فلا تكون متابعات مستقلة له. ورواية عبثر والمحاربي عن أشعث متفقة على هذا الوجه، وإنما محل العلة تفرد أشعث عمن فوقه.

ورواه ابن عساكر،[7] من طريق القاسم بن غصن، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة، بلفظ: «فَجَعَلْتُ أُمَاثِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَمَرِ، فَكَانَ فِي عَيْنِي أَحْسَنَ مِنَ الْقَمَرِ». ضعيف؛ لأنه لا يتجاوز أشعثًا إلى متابعة مستقلة لأبي إسحاق، فلا يزيل العلة الأصلية، وإن أفاد في إثبات تداول الخبر عن أشعث بألفاظ متقاربة.

ورواه ابن عساكر،[8] من طريق عثمان بن الهيثم المؤذن، عن عوف الأعرابي، عن الحسن البصري، عن جابر بن سمرة، بنحوه، وجاء من طريق آخر عن عثمان بن الهيثم نفسه، عن عوف، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، بدل جابر بن سمرة. وهذا الطريق ضعف؛

(1) مسند الدارمي (1/ 202–203 رقم 58 ت حسين سليم أسد)

(2) مسند أبي يعلى (13/ 464 رقم 7477 ت حسين أسد)

(3) المعجم الكبير (2/ 206 رقم 1842 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) أخلاق النبي وآدابه (2/ 124 رقم 266)

(5) المستدرك على الصحيحين (4/ 206 رقم 7383 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(6) تاريخ دمشق (3/ 295–296)

(7) تاريخ دمشق (3/ 297)

(8) تاريخ دمشق (3/ 297–298)

للاختلاف في تسمية الصحابي على عثمان بن الهيثم، وقد قال أبو حاتم فيه: «كَانَ صَدُوقًا، غَيْرَ أَنَّهُ بِأَخَرَةٍ كَانَ يَتَلَقَّنُ مَا يُلَقَّنُ».[1] وقال الدارقطني: «صدوق كثير الخطأ».[2] وقد عد ابن عساكر روايته عن سمرة بن جندب وهمًا، وذكر أن المحفوظ حديث جابر بن سمرة. وفي هذا الوجه أيضًا النظر في اتصال سماع الحسن، فلا يصح جعله طريقًا سالمًا من العلل لتقوية حديث أشعث.

ورواه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وغيرهما، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». أخرجه البخاري،[3] ومسلم،[4] والترمذي،[5] والنسائي،[6] وهو المحفوظ عن أبي إسحاق عند النسائي وابن عساكر. وقد رواه عنه شعبة والثوري، وهما أوثق وأحفظ من أشعث، واللفظ ثابت بلا خلاف مؤثر في أصل الحلة الحمراء وحسن النبي ﷺ، لكنه لا يذكر ليلة الإضحيان ولا المفاضلة بين الوجه والقمر في تلك الليلة.

ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: سئل البراء بن عازب: أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ قال: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ». أخرجه البخاري،[7] والترمذي،[8] وهو صحيح، وهو شاهد ثابت لأصل تشبيه وجه النبي ﷺ بالقمر، لا لتفصيل ليلة الإضحيان.

(1) الجرح والتعديل (6/ 172)
(2) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص484)
(3) صحيح البخاري (4/ 188 رقم 3551 ط السلطانية)
(4) صحيح مسلم (4/ 1818 رقم 2337 ت عبد الباقي)
(5) سنن الترمذي (6/ 25–26 رقم 3635 ت بشار)
(6) السنن الكبرى (8/ 415 رقم 9561 ط الرسالة)
(7) صحيح البخاري (4/ 188 رقم 3552 ط السلطانية)
(8) سنن الترمذي (6/ 26 رقم 3636 ت بشار)

ورواه ابن عساكر،[1] من طريق أيوب بن سويد، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ». ونقل أن ابن شاهين قال: «تفرد به أيوب بن سويد». وهو ضعيف؛ فأيوب بن سويد ضعيف، ولا يصلح تفرده لتقوية خصوص حديث ليلة الإضحيان، وإن كان معنى الحسن والحلة الحمراء ثابتًا من طريق البراء.

ومدار الحديث محل البحث على أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة. وقد تابعه عدد من الرواة عن أشعث، لكن لم تثبت متابعة سالمة من العلل لأشعث عن أبي إسحاق باللفظ نفسه. وأما حديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء، فهو الصحيح المحفوظ في الحلة الحمراء والحسن، وقد اختلف النقاد هل يعد حديث جابر بن سمرة واقعة مستقلة أو وقع فيه وهم من أشعث؛ فالبخاري رأى الحديثين محفوظين، والنسائي وابن عساكر أعلّا طريق أشعث ورجحا حديث البراء. والراجح عندي ضعف إسناد خصوص خبر ليلة الإضحيان، لقوة نقد النسائي المعلل وتفرد أشعث مع ضعفه، دون إنكار صحة المعنى العام الذي تشهد له أحاديث البراء الصحيحة.

شرح الحديث: (فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ) الإضحيان الليلة المضيئة التي يصفو فيها ضوء القمر، والمراد أن جابرًا رأى النبي ﷺ في ليلة مقمرة، فاجتمع له النظر إلى حسن وجهه وضياء القمر **(فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ)** وصف لتردد نظره بين النبي ﷺ والقمر، لما رأى من جمال النبي وبهائه **(وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ)** الحلة لباس مكوَّن من ثوبين،

(1) تاريخ دمشق (3/ 298)

وقد ثبت لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء من حديث البراء بن عازب في الصحيحين **(فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ)** يصف الصحابي ما استقر في نفسه من أن جمال النبي ﷺ وبهاء طلعته أعظم عنده من جمال القمر المضيء. وهذه المقارنة لا تستلزم أن وجهه كان يضيء المكان كإضاءة القمر حقيقة؛ بل المراد بيان الحسن والبهاء. وقد ثبت عن البراء رضي الله عنه لما سئل عن وجه النبي ﷺ: «أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».[1]

(1) صحيح البخاري (4/ 188 رقم 3552 ط السلطانية)

2375 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي في رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».[4] وأخرجه ابن حبان في صحيحه.[5]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[6] وفي موضع آخر مختصرًا،[7] ومسلم،[8] وأحمد،[9] والنسائي،[10] وابن حبان،[11] من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق السبيعي، عن

(1) صحيح البخاري (4/ 188 رقم 3551 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 1818 رقم 2337 ت عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (3/ 339 رقم 1724 ت بشار)

(4) شرح السنة (13/ 224 رقم 3646 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 195 رقم 6284 ت الأرناؤوط)

(6) صحيح البخاري (4/ 188 رقم 3551 ط السلطانية)

(7) صحيح البخاري (7/ 153 رقم 5848 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (4/ 1818 رقم 2337 ت عبد الباقي)

(9) مسند أحمد (30/ 422 رقم 18473 ط الرسالة)

(10) سنن النسائي (8/ 323 رقم 5232 ط الرسالة)

(11) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 195 رقم 6284 ت الأرناؤوط)

البراء بن عازب، به. وصرح شعبة بسماعه من أبي إسحاق، وصرح أبو إسحاق بسماعه من البراء في رواية مسلم. وهذا إسناد صحيح متصل، ورجاله ثقات حفاظ. وفي رواية النسائي: «عريض ما بين المنكبين، كث اللحية، تعلوه حمرة، جمته إلى شحمة أذنيه» وهي زيادة ثابتة من طريق شعبة.

ورواه مسلم،[1] وأحمد،[2] وأبو داود،[3] والترمذي،[4] والنسائي،[5] من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير». وهذا إسناد صحيح؛ فسفيان الثوري إمام حافظ، ووكيع ثقة ثبت، وروايته موافقة لرواية شعبة في أصل الوصف، وإنما اختلفا في مقدار طول الشعر. وقد صحح الترمذي هذا الوجه.

ورواه البخاري،[6] وأحمد،[7] من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «ما رأيت أحدًا أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ». وفي رواية أحمد: «وإن جمته لتضرب إلى منكبيه»، وقال يحيى بن أبي بكير: «لتضرب قريبًا من منكبيه». وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل ثقة، وهو حفيد أبي إسحاق السبيعي، وقد روى الخبر عنه من وجه محفوظ. وبه تتقوى رواية سفيان في بلوغ الشعر المنكبين أو قربه منهما.

(1) صحيح مسلم (4/ 1818 رقم 2337 ت عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (30/ 529 رقم 18558 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (6/ 254–255 رقم 4183 ت الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (3/ 339 رقم 1724 ت بشار)

(5) سنن النسائي (8/ 324 رقم 5233 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (7/ 161 رقم 5901 ط السلطانية)

(7) مسند أحمد (30/ 575 رقم 18613 ط الرسالة)

ورواه أحمد،[1] من طريق يعلى بن عبيد، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «ما رأيت رجلًا قط أحسن من رسول الله ﷺ في حلة حمراء». وإسناده حسن في الجملة؛ فالأجلح صدوق فيه لين، وقد تابعه شعبة وسفيان وإسرائيل، فلا إشكال في أصل خبره، وليس فيه ذكر مقدار طول الشعر.

ورواه ابن ماجه،[2] من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلًا في حلة حمراء». وفي إسناده ضعف من جهة شريك؛ فقد ساء حفظه بعد توليه القضاء، ولا يحتمل تفرده عند المخالفة. لكن أصل الوصف صحيح من الطرق السابقة، وقد جاءت صفة الترجل أيضًا في رواية شعبة عند النسائي،[3] فلا يتوقف ثبوت هذه الصفة على رواية شريك.

ورواه الترمذي في الشمائل،[4] من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: «كان رسول الله ﷺ رجلًا مربوعًا، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئًا قط أحسن منه». وهذا إسناد صحيح، وهو طريق شعبة نفسه الذي أخرجه مسلم، وليس إسنادًا مستقلًا عنه، وإنما يفيد في ضبط لفظه.

وشهد للفظ الحلة الحمراء حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، أنه رأى رسول الله ﷺ خرج في

(1) مسند أحمد (30/ 629 رقم 18700 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (4/ 596–597 رقم 3599 ت الأرناؤوط)

(3) السنن الكبرى (8/ 415 رقم 9561 ط الرسالة)

(4) الشمائل المحمدية (ص30 رقم 3)

حلة حمراء، وقد رواه مسلم،[1] بإسناد صحيح مستقل من طريق عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. لكنه شاهد لصفة اللباس وحدها، وليس شاهدًا لتفاصيل طول الشعر أو عرض المنكبين.

وروى أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة، قصة رؤيته النبي ﷺ في ليلة إضحيان وعليه حلة حمراء، وقد أعل النسائي هذا الوجه وقال: «هذا خطأ، والصواب الذي قبله، وأشعث ضعيف».[2] فالحديث ضعيف بهذا السياق عند النسائي، ولا يؤثر في صحة حديث البراء الذي رواه الحفاظ عن أبي إسحاق، وإن كان الترمذي قد حسّن حديث جابر ونقل عن البخاري تصحيح الحديثين.[3]

فالحديث يدور على أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب، وقد رواه عنه شعبة وسفيان الثوري وإسرائيل بن يونس، واتفقوا على وصف النبي ﷺ بحسن الهيئة ولبس الحلة الحمراء، مع اختلاف يسير في تقدير طول شعره. ورواية شعبة هي اللفظ المعتمد هنا، وهي صحيحة متصلة أخرجها الشيخان. وما جاء من اختلاف في ذكر شحمة الأذن والمنكبين لا يوجب اضطراب الحديث ولا يقدح في صحته.

شرح الحديث: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا) متوسط القامة، ليس بالطويل المفرط ولا بالقصير، بل كان معتدل الخلقة متناسب الأعضاء **(بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ)** عريض أعلى الظهر، واسع ما بين الكتفين، وهو وصف يدل على حسن البنية وقوة الجسم **(لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ)**

(1) صحيح مسلم (1/ 360 رقم 503 ت عبد الباقي)

(2) السنن الكبرى (8/ 416 رقم 9562 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (4/ 503–504 رقم 2811 ت بشار)

كان شعر رأسه يبلغ الجزء اللين من أسفل الأذن، وجاء في الروايات الصحيحة أنه يضرب منكبيه أو يقرب منهما؛ فتختلف هذه الأوصاف باختلاف طول الشعر في أحواله **(رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ)** الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معًا، وقد رأى البراء النبي ﷺ متزينًا بها، فزاد جمال لباسه جمال هيئته، وليس في لفظ الحديث وحده بيان ما إذا كانت الحلة حمراء خالصة أو مخططة بغير الأحمر **(لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ)** شهادة من صحابي عاين النبي ﷺ وعرف حسن خلقته، فأخبر أنه لم ير في الناس ولا في سائر ما شاهده ما هو أحسن منه، وفي ذلك بيان ما خص الله به نبيه ﷺ من جمال الصورة وتمام الخلقة.

فوائد الحديث:

1. اعتدال قامة النبي ﷺ: فقد كان مربوعًا، ليس بالطويل المفرط ولا بالقصير، وفي ذلك بيان كمال خلقته واعتدال بنيته.
2. عرض منكبيه ﷺ: فقوله «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ» يدل على سعة صدره وعرض أعلى بدنه، وهي من صفات قوته وحسن هيئته.
3. صفة شعره ﷺ: فقد كان يبلغ شحمة أذنه، وجاء في روايات أخرى أنه يبلغ منكبيه، مما يدل على اختلاف طول شعره باختلاف أحواله.
4. جواز لبس الحلة الحمراء: فقد لبسها النبي ﷺ، وفي ذلك دليل على جواز هذا النوع من اللباس للرجال، مع مراعاة ما ورد من خلاف في الأحمر الخالص.
5. كمال جمال النبي ﷺ: فقد وصفه البراء بقوله «لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»، وفيه بيان ما خص الله به نبيه ﷺ من جمال الخِلقة، وشدة إعجاب الصحابة به ومحبتهم له.

2376 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الدعاء

أحكام المحدثين: أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه،[1] وأورده الضياء المقدسي من طرق حماد بن سلمة،[2] وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».[3] وصححه الوادعي،[4] وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم.[5]

لكن أبا حاتم لما سئل عن طريق بشر بن السري عن حماد عن ثابت عن أنس قال: «هذا خطأ»، وصوب مرسل القعنبي، وذكر قصة التلقين واحتمال الإدخال على ابن أبي عمر.[6] ورجح الإرسال العدوي مع بعض الباحثين.[7]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان،[8] ومن طريقه الضياء المقدسي،[9] من طريق محمد بن عبد

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 255 رقم 974 ت الأرناؤوط)

(2) الأحاديث المختارة (5/ 62–64 رقم 1683–1686 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(3) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 119)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 72–73 رقم 73)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة (6/ 902 رقم 2886 ط المعارف)

(6) العلل لابن أبي حاتم (5/ 400–401 رقم 2074 ت الحميد)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 27–28)

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 255 رقم 974 ت الأرناؤوط)

(9) الأحاديث المختارة (5/ 63–64 رقم 1686 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

الله بن عبيد بن عقيل، عن سهل بن حماد أبي عتاب الدلال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، مرفوعًا. وإسناده حسن في الظاهر إلى حماد؛ فأبو عتاب صدوق، قال فيه أحمد: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «صالح الحديث».[1] لكنه معلول من جهة وصل ثابت بأنس؛ فقد خالف سهلًا القعنبي، فرواه مرسلًا، ورجح أبو حاتم الإرسال. فلا يكفي ظاهر سلامة رجاله للحكم بصحته.

ورواه ابن السني،[2] والبيهقي،[3] والضياء المقدسي،[4] من طريق محمود بن غيلان، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، مرفوعًا. وإسناده صحيح في الظاهر؛ فأبو داود حافظ مشهور، ومحمود بن غيلان ثقة. غير أن أبا داود كان يحدث من حفظه، وقد وقع له وصل بعض المراسيل، وروايته هنا مخالفة لرواية القعنبي التي رجحها أبو حاتم. فهذا الطريق موصول في الرواية، معلول في الترجيح، وإن كان أقوى من طريق سهل بن حماد من جهة ضبط من دون حماد.

ورواه محمد بن أبي عمر العدني في مسنده، ومن طريقه الضياء المقدسي،[5] والأصبهاني،[6] من طريق بشر بن السري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، مرفوعًا. وبشر ثقة ثبت، لكن في هذا الإسناد علة خاصة؛ فقد سمع أبو حاتم هذه الرواية من ابن أبي عمر

(1) الجرح والتعديل (4/ 196)

(2) عمل اليوم والليلة (ص311 رقم 351)

(3) الدعوات الكبير (1/ 355–356 رقم 266)

(4) الأحاديث المختارة (5/ 62 رقم 1683 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(5) الأحاديث المختارة (5/ 62–63 رقم 1684–1685 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(6) الترغيب والترهيب (2/ 147 رقم 1327)

نفسه، ثم قال عنها: «هذا خطأ»، واحتمل أن تكون زيادة أنس قد أُدخلت على ابن أبي عمر.[1] وقد وصف أبو حاتم ابن أبي عمر بأنه صدوق، لكنه «كان به غفلة»، وأنه رأى عنده حديثًا موضوعًا حدث به عن ابن عيينة.[2] فرواية بشر لا تثبت بها الزيادة،ولا يصح أن تُجعل رواية أبي حاتم لهذا الإسناد دليلًا على تصحيحه؛ لأنه روى الخبر نفسه ثم أعلَّه صراحة.

ورواه الديلمي،[3] من طريق عبيد الله بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، مرفوعًا، بلفظ: «وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهْلًا». وأشار البيهقي كذلك إلى روايته موصولًا،[4] لكن في إسناد الديلمي إلى عبيد الله بن موسى محمد بن إسحاق القرشي، ولم يتبين لي.

وخالفهم عبد الله بن مسلمة القعنبي، فرواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ مرسلًا، دون أن يذكر أنسًا. رواه أبو حاتم الرازي عن القعنبي،[5] والبيهقي من طريق محمد بن غالب تمتام عنه،[6] والمحاملي من طريق أبي بكر بن صالح عنه.[7] وهذا إسناد صحيح إلى ثابت من رواية أبي حاتم، لكنه مرسل؛ لأن ثابتًا تابعي، وقد أسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ. وهو الوجه الذي رجحه أبو حاتم، ولم يعتبر الوصل المحفوظ في ظاهر بعض الطرق أصح من هذا الإرسال.

---

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 400–401 رقم 2074 ت الحميد)

(2) تهذيب التهذيب (12/ 439)

(3) زهر الفردوس (2/ 331–332 رقم 609)

(4) الدعوات الكبير (1/ 356 رقم 266)

(5) العلل لابن أبي حاتم (5/ 401 رقم 2074 ت الحميد)

(6) الدعوات الكبير (1/ 355 رقم 265)

(7) الدعاء (ص79–80 رقم 42)

ورواه أبو نعيم،[1] من طريق محمد بن علي بن ميمون، عن القعنبي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، موصولًا، بلفظ: «وَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهْلًا». لكن هذه الرواية عن القعنبي غير محفوظة في زيادة أنس؛ فقد خالف محمد بن علي بن ميمون أبا حاتم الرازي ومحمد بن غالب وأبا بكر بن صالح، وكلهم رووه عن القعنبي مرسلًا. وقد ثبت عن أبي حاتم أن جعفر بن عبد الواحد لقن القعنبي زيادة أنس في هذا الحديث، ثم عرف القعنبي ذلك فدعا عليه.[2] ونقل البرذعي عن أبي زرعة أن القعنبي رجع إلى أصله فلم يجد الزيادة.[3] فتكون رواية القعنبي الموصولة معلولة، والمحفوظ عنه الإرسال.

وبذلك تلتقي طرق الحديث جميعًا عند حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، واختلف أصحاب حماد في ذكر أنس. ولم أقف على طريق مستقل معتبر عن ثابت من غير رواية حماد، ولا على شاهد مسند مستقل يثبت هذا اللفظ بعينه.

والعلة ليست في ضبط حماد لحديث ثابت بإطلاق؛ بل حماد من أثبت الناس فيه، كما قال أحمد وابن معين وابن المديني، ونقل ابن رجب اتفاق النقاد على تقديم حماد في حديث ثابت.[4] وإنما موضع الاختلاف في نقل أصحابه لهذا الخبر بعينه. فاجتمعت قرائن ترجح الإرسال: حفظ القعنبي للحديث مرسلًا، ووجود الزيادة المدخلة عليه، ونقد أبي حاتم المباشر لرواية بشر، واحتمال سلوك الجادة المشهورة «حماد، عن ثابت، عن أنس» في بعض الروايات.

(1) تاريخ أصبهان (2/ 276)

(2) الجرح والتعديل (2/ 484)

(3) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2/ 574)

(4) شرح علل الترمذي (2/ 690–691)

ومع ذلك فإن كثرة الطرق الموصولة قرينة حقيقية في مقابل رواية القعنبي، ولذلك صحح الحديث ابن حبان وابن حجر ومن تبعهما. لكن تقديم نقد أبي حاتم المفسر في هذا الموضع أقوى عندي من الاكتفاء بعدد الطرق أو بسلامة أسانيدها الظاهرة. فالراجح أن المحفوظ عن حماد: «عن ثابت، عن النبي ﷺ» مرسلًا، وأن زيادة أنس غير محفوظة. ولا يثبت الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد على هذا الترجيح.

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا) إقرار بأن تيسير الأمور بيد الله وحده؛ فما لم ييسره الله لا تملك الأسباب وحدها تيسيره، وفيه افتقار العبد إلى ربه وطلب معونته فيما يعرض له من المشاق **(وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ)** الحَزْن بفتح الحاء وإسكان الزاي: الأرض الغليظة الخشنة، وهو ضد السهل، ثم استعمل في كل أمر عسير، فالمعنى أن الله قادر على تحويل العسر إلى يسر، والشدة إلى فرج، إذا شاء سبحانه. ولا يراد بالحَزْن هنا خصوص الحُزْن الذي هو ألم النفس، وإن كان تفريج الأحزان داخلًا في قدرة الله وتيسيره.

2377 - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه،[1] والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»،[2] وحسن ابن حجر الحديث في «هداية الرواة» بحسب شرطه المذكور في المقدمة.[3] وقال السخاوي بعد جمع طرقه: «ورجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان وأورده الضياء المقدسي في المختارة».[4] وحسنه محققو المسند،[5] وصححه الألباني.[6]

تخريج الحديث: رواه النسائي،[7] من طريق إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عوف الأعرابي، عن الحسن البصري، عن عُتَيّ بن ضمرة، عن أُبي بن كعب، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا». وهذا هو اللفظ محل البحث، وإسناده حسن؛ فرجاله ثقات معروفون، وفي عُتَيّ خلاف، وقد وثقه ابن سعد والعجلي، وتكلم فيه علي بن المديني من جهة قلة شهرته. وهو أصل مستقل في ضبط الزيادة «بِهِن أَبِيهِ».

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 187 رقم 2236)

(2) الأحاديث المختارة (4/ 11–13 رقم 1242–1243)

(3) هداية الرواة (4/ 404)

(4) الأجوبة المرضية (2/ 623–625)

(5) مسند أحمد (35/ 158–159 رقم 21234 ط الرسالة)

(6) السلسلة الصحيحة (1/ 537 رقم 269)

(7) السنن الكبرى (8/ 136 رقم 8813 ط الرسالة)

ورواه أحمد،[1] وابن حبان،[2] والضياء المقدسي،[3] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف، عن الحسن، عن عُتَيّ، عن أُبي، وفيه قصة الرجل الذي افتخر بأبيه عند أُبيّ، فأغلظ عليه الإنكار، ثم قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكَنُّوا». وهو إسناد حسن، وإسقاط «بِهِنَّ أَبِيهِ» من آخر الحديث في هذا السياق لا يقدح في زيادتها في رواية النسائي؛ فقد دل صدر القصة على المقصود من الإعضاض.

ورواه أحمد،[4] من طريق محمد بن جعفر غندر، عن عوف، عن الحسن، عن عُتَيّ، عن أُبي، وفيه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكَنُّوا». وهذا إسناد حسن أيضًا، وقد تابع غندر يحيى بن سعيد القطان في أصل القصة، واختلف اللفظ اختلافًا يسيرًا، واتفقا على الأمر بالتغليظ وترك الكناية. وهو في الديوان برقم: 1122.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد»،[5] والطحاوي،[6] من طريق عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن الحسن، عن عُتَيّ بن ضمرة، وفيه أن أُبيًّا قال: «إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوهُ». وهذا إسناد حسن، وفيه تصريح أُبي بالسماع، ولا اختلاف مؤثر بين «لا تكنوه» و«لا تكنوا» في المقصود، وإن كان اللفظان مختلفين ضبطًا.

ورواه أحمد،[7] من طريق عيسى بن يونس، عن عوف، عن الحسن، عن عُتَيّ، عن أُبي،

(1) مسند أحمد (35/ 158 رقم 21234 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 187 رقم 2236)

(3) الأحاديث المختارة (4/ 11–12 رقم 1242)

(4) مسند أحمد (35/ 157 رقم 21233 ط الرسالة)

(5) الأدب المفرد (ص334 رقم 963 ت عبد الباقي)

(6) شرح مشكل الآثار (8/ 231 رقم 3204)

(7) مسند أحمد (35/ 159 رقم 21235 ط الرسالة)

بمثل الرواية السابقة. وهو إسناد حسن، وليس طريقًا مستقلًّا عن عوف، وإنما هو متابعة لعيسى بن يونس ليحيى بن سعيد وغندر وغيرهما في روايته عنه.

ورواه أحمد،[1] والضياء المقدسي،[2] من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتَيّ، وفيه أن أُبيًّا قال: «كُنَّا نُؤْمَرُ: إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا». وهذا إسناد حسن، ورواية يونس متابعة معتبرة لعوف في إثبات عُتَيّ، وقد حفظت زيادة «بِهَنِ أَبِيهِ» التي وردت في لفظ النسائي. وقول الصحابي «كنا نؤمر» له حكم الرفع عند أهل الحديث، لا سيما وقد جاء التصريح برفعه في الروايات الأخرى.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»،[3] والطحاوي،[4] من طريق السري بن يحيى، عن الحسن، عن عُتَيّ، عن أُبي، مرفوعًا: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا». وهذا إسناد صحيح أو حسن، والسري ثقة، وقد تابع عوفًا ويونس في أصل الحديث وإثبات الواسطة بين الحسن وأُبي، واختلف لفظه في التعبير عن التعزي بأنه دعوى الجاهلية، والمعنى متفق.

ورواه النسائي،[5] من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، أن أُبيًّا قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اعْتَزَى أَحَدُهُمْ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا». وهذا إسناد منقطع؛ لسقوط عُتَيّ بن ضمرة بين الحسن وأُبيّ، فلا يستقل بالاحتجاج. وليس فيه مخالفة مؤثرة للطرق الموصولة؛ لأن عوفًا ويونس والسري أثبتوا

(1) مسند أحمد (35/ 159 رقم 21236–21237 ط الرسالة)

(2) الأحاديث المختارة (4/ 12–13 رقم 1243)

(3) عمل اليوم والليلة (ص540 رقم 975)

(4) شرح مشكل الآثار (8/ 233 رقم 3205)

(5) السنن الكبرى (8/ 137 رقم 8814 ط الرسالة)

الواسطة، فالمحفوظ ذكرها.

ورواه أحمد،[1] والضياء المقدسي،[2] من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أُبي بن كعب، أنه رأى رجلًا اعترى فأعضه أُبيّ بهن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشًا، قال: «إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ». وهذا إسناد حسن، وهو شاهد مستقل عن طريق عُتَيّ؛ فأبو عثمان النهدي ثقة مخضرم أدرك أُبيًّا، وقد ثبت سماعه منه في أحاديث أخرى. وفيه تصديق لأصل القصة والأمر بالتغليظ، وإن لم يرد فيه لفظ الحديث كاملًا.

ورواه الطبراني، كما نقله السخاوي،[3] من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عَجرد بن مدراع التميمي، في قصة رجل نازع آخر عند أُبيّ فقال: «يا تميم»، فأغلظ عليه أُبيّ، وذكر أمر النبي ﷺ. لكنه ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير ضعيف، وعجرد بن مدراع لم تثبت حاله، فلا يُحتج بهذا الطريق على استقلاله، ولا تثبت به تسمية الرجل المبهم في الطرق الصحيحة.

فالحديث محفوظ عن أُبيّ بن كعب من طريق عُتَيّ بن ضمرة، وقد رواه عنه الحسن البصري، ورواه عن الحسن عوف الأعرابي ويونس بن عبيد والسري بن يحيى، واختلفت ألفاظهم بين التصريح بالسماع من النبي ﷺ وبين قول أُبيّ: «كنا نؤمر». وتابعهم أشعث الحمراني في أصل الحديث لكنه أسقط عُتَيًّا، فكان وجهه منقطعًا. وجاءت القصة أيضًا من طريق أبي عثمان النهدي عن أُبيّ بإسناد حسن مستقل. وبمجموع هذه الطرق فالحديث

(1) مسند أحمد (35/ 142–143 رقم 21218 ط الرسالة) (2) الأحاديث المختارة (4/ 7 رقم 1235)

(3) الأجوبة المرضية (2/ 625)

صحيح، ولفظ النسائي الذي ورد في السؤال محفوظ، ولا يضره اختصار الزيادة في رواية أحمد المشهورة.

شرح الحديث: (مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ) من انتسب إلى قومه على وجه العصبية والفخر، ودعا بدعوتهم ليُستَنصر له على الباطل؛ فالتعزي هنا ليس التعزية عند الموت، وإنما الانتساب والمفاخرة بما كان عليه أهل الجاهلية، ومن ألفاظهم: يا لفلان، ويا لتميم، إذا أريد بها العصبية المحرمة **(فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ)** الهَن من كنايات الفرج، والمراد هنا ذكر الأب، وقد أمر الحديث بتغليظ الرد على صاحب دعوى الجاهلية بما يهين فخره الزائف ويكسر عصبيته **(وَلَا تُكَنُّوا)** لا تستعملوا العبارة المواربة في هذا الموضع، بل صرّحوا باللفظ الذي يردعه، كما فعل أُبيّ بن كعب رضي الله عنه. وهذا حكم وارد في سياق خاص لزجر المتعصب، فلا يجوز جعله ذريعة لإطلاق الفحش والسباب في عموم المخاطبات.

فوائد الحديث: من قلة الفقه أن يُجعل استقباح اللفظ دليلًا على فساد معناه، وأن تُحاكم السنة بما تستحسنه النفوس وتستقبحه، لا بما دل عليه الشرع واقتضته الحكمة؛ فإن العقل ليس تابعًا للذوق، ولا الحق تابعًا لما ألفته الأسماع. قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا».[1]

وقد توهم بعضهم أن في الحديث دعوة إلى الفحش، وما علم أن الشدة في تقويم الباطل ليست كالبذاءة في الاعتداء على الناس، وأن اللفظ لا يُحكم عليه مجردًا عن سببه ومقصده.

فالنبي ﷺ لم يأمر بهذا في كل خصومة، ولا جعله أدبًا يتخاطب به المسلمون، وإنما

(1) السنن الكبرى للنسائي (8/ 136 رقم 8813 ط الرسالة)

خص به من يتعزى بعزاء الجاهلية، فيثير العصبية، ويستنصر بقومه على الباطل، ويجعل الدم والنسب أحق بالنصرة من الحق والعدل.

وليس في الإسلام ما يوجب أن يُخاطب كل مبطل بعبارة لطيفة، وأن يُقابل كل فساد باللين؛ فإن الشدة قد تكون دواءً في موضعها، كما يكون اللين دواءً في موضعه، وإنما الجهل أن يُجعل أحدهما حكمًا لكل حال.

وقد فهم الصحابة ذلك؛ فإن أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه لما سمع رجلًا ينادي بدعوى الجاهلية، خاطبه بهذا اللفظ، فاستنكر عليه بعض الحاضرين وقال: «يا أبا المنذر، ما كنت فحاشًا»، فاحتج أُبيٌّ بما سمعه من النبي ﷺ.[1]

فلم يكن أُبيٌّ رجلًا اعتاد الفحش، وإنما جاء بما جاء به النص في موضعه. فلو كانت البذاءة خُلُقًا له لما استنكروا عليه، ولو كان اللفظ ممنوعًا بإطلاق لما احتج بالسنة.

ثم إن العصبية التي جاء الحديث بكسرها ليست كلمة تقال باللسان فحسب؛ بل هي أصل من أصول الظلم، يُنصر بها المعتدي لأنه قريب، ويُخذل بها المظلوم لأنه غريب، وتُقدَّم بها رابطة النسب على ميزان العدل.

ولهذا لما نادى رجل: يا للأنصار، ونادى آخر: يا للمهاجرين، قال النبي ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».[2]

فانظر كيف ذم النبي ﷺ العصبية ولو تسترت بأشرف الأسماء! فالمهاجرون والأنصار من خيار هذه الأمة، ومع ذلك لم يجعل شرف أسمائهم مبيحًا للتعصب بها.

(1) غريب الحديث لأبي عبيد (3/ 163–164 ت العزاوي) (2) مسند أحمد (22/ 469 رقم 14632 ط الرسالة)

ومن عجيب الموازين أن يستعظم المرء لفظًا شديدًا قيل لقطع العصبية، ثم لا يستعظم العصبية التي تُسفك بها الدماء، وتُهضم بها الحقوق، ويُظلم بها الأبرياء!

فالاعتراض ليس على مجرد الشدة، وإنما على شدة جاءت في السنة؛ ولو كان الميزان هو العدل، لنُظر أولًا إلى الجريمة التي جاء اللفظ لزجر صاحبها، قبل الاعتراض على قوة الزجر.

ولا تعارض بين هذا الحديث وقوله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». [1]

فذاك في ذم البذاءة التي يتخذها المرء خُلُقًا، وهذا في زجر مخصوص ورد به النص. ولا يُجعل الخاص أصلًا لكل سباب، كما لا يُرد الخاص بدعوى عموم النهي.

والذي يستدل بهذا الحديث على جواز الفحش في كل خلاف، كالذي يستدل بالنهي عن الفحش على رد الحديث؛ كلاهما أخذ من النصوص ما وافق غرضه، وترك ما يضبط فهمه.

فالسنة لا تُفهم بتجزئة أحكامها، ولا يُعرف الحق باستغراب النفوس؛ وإنما تُجمع النصوص، وتُعرف أسبابها، وتوضع الأحكام في مواضعها.

فليس الأدب أن يلين اللسان لكل باطل، ولا أن يشتد على كل مخالف؛ وإنما الأدب أن يقف الإنسان عند حدود الشرع في لينِه وشدته. ومن جعل ذوقه حاكمًا على السنة، لم يزن السنة بعقله، وإنما وزنها بما اشتهته نفسه.

(1) الأدب المفرد للبخاري (ص 122 رقم 332 ت عبد الباقي)

2378 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ**

أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ»

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الجن، الصيام، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: أخرجه البخاري في صحيحه،[1] وابن خزيمة في صحيحه،[2] وقال ابن الملقن عند ذكر حديث توكيل أبي هريرة بحفظ زكاة رمضان إنه من «الأحاديث الصحيحة الشهيرة».[3] وذكر النووي الحديث في أذكار النوم، وقال عن إسناد البخاري: «وهذا متصل؛ فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] من طريق عثمان بن الهيثم أبي عمرو، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به مطولًا. وهذا إسناد متصل من عثمان إلى أبي هريرة، ورجاله معروفون بالصدق، غير أن عثمان قد وصفه بعض النقاد

(1) صحيح البخاري (3/ 101 رقم 2311 ط السلطانية)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 91 رقم 2424)

(3) البدر المنير (6/ 735)

(4) الأذكار (ص179 ط ابن حزم)

(5) صحيح البخاري (3/ 101 رقم 2311 ط السلطانية)

بكثرة الخطأ والتلقن في آخر عمره. وأورده البخاري بصيغة الجزم «وقال عثمان»، وهي صيغة تحتمل أن يكون سمعه منه أو أخذه بواسطة لم يذكرها، كما رجح ابن حجر. لكن الخبر ثابت الرواية عن عثمان من أوجه موصولة، فلا يصح إعلاله بمجرد صيغة البخاري.

وأعاده البخاري مختصرًا،[1] وفي موضع آخر من كتاب فضائل القرآن،[2] من طريق عثمان بن الهيثم نفسه، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وفيه الاقتصار على قول الشيطان: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»، وعلى إقرار النبي ﷺ بقوله: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». وليس تكرار البخاري لهذا الإسناد طريقًا مستقلًا يقوي عثمان؛ لأنه راوٍ واحد عنده، وإنما يثبت عناية البخاري بالخبر واستعماله في مواضع مختلفة.

ورواه النسائي،[3] وفي «عمل اليوم والليلة»،[4] من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به مطولًا، وفيه بعض اختلاف الألفاظ، منها قول الشيطان «وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ» بدل «وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ»، وقول النبي ﷺ في آخره: «أَمَا إِنَّهُ كَذُوبٌ وَقَدْ صَدَقَكَ». وهذا إسناد موصول إلى عثمان، ولا علة فيه من جهة انقطاع البخاري عنه؛ لأن النسائي صرح بسماع إبراهيم بن يعقوب من عثمان.

ورواه ابن خزيمة،[5] من طريق هلال بن بشر الصواف، عن عثمان بن الهيثم، عن عوف،

(1) صحيح البخاري (4/ 123 رقم 3275 ط السلطانية)
(2) صحيح البخاري (6/ 188 رقم 5010 ط السلطانية)
(3) السنن الكبرى (9/ 351 رقم 10729 ط الرسالة)
(4) عمل اليوم والليلة (ص532–533 رقم 959)
(5) صحيح ابن خزيمة (4/ 91 رقم 2424)

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه: «أَنْ أَحْفَظَ زَكَاةَ رَمَضَانَ»، بدل «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وفي آخره: «صَدَقَكَ وَإِنَّهُ لَكَاذِبٌ». وهذا إسناد موصول أيضًا، وهو متابعة لإبراهيم الجوزجاني في الرواية عن عثمان، لكنها لا تتجاوز عثمان نفسه. ولفظ ابن خزيمة «غريب غريب» ينبّه إلى غرابة الطريق، ولا يمنع اعتباره مع بقية الأدلة.

ورواه البيهقي،[1] من طريق السري بن خزيمة، عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وذكر القصة مختصرة، ثم قال: «رواه البخاري في الصحيح، قال: وقال عثمان بن الهيثم»، وذكر أنه أخرجه في الدعوات والدلائل بتمامه. وهذا إسناد موصول، وفيه متابع آخر للرواة عن عثمان.

ووصل الحديث الإسماعيلي من طريق الحسن بن السكن وعبد العزيز بن سلام، كلاهما عن عثمان بن الهيثم، كما نقله ابن حجر،[2] وأخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن غالب تمتام عنه.[3] وهذه الطرق تثبت أن عثمان حدّث بالقصة، ولا تجعل كل واحد منها شاهدًا مستقلًا عن عوف؛ لأنها تجتمع على عثمان، ثم على عوف، ثم على محمد بن سيرين.

ورواه النسائي،[4] من طريق أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، عن شعيب بن حرب، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي هريرة، أنه كان على تمر الصدقة، فوجد أثر كف كأنه أُخذ منه، فأخبر النبي ﷺ، فقال له: «أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ؟ قُلْ: سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَكَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ». ثم ذكر أخذه الجني وعوده ثلاث مرات، وأنه علمه

(1) شعب الإيمان (4/ 53–54 رقم 2170 ط الرشد)

(2) تغليق التعليق (3/ 296)

(3) تغليق التعليق (3/ 296)

(4) السنن الكبرى (9/ 350 رقم 10728 ط الرسالة)

قراءة آية الكرسي صباحًا ومساءً، فقال النبي ﷺ: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ؟». وهذا إسناد صحيح في الظاهر؛ فأحمد بن محمد بن عبيد الله قال فيه النسائي: «ثقة»،[1] وشعيب بن حرب ثقة مأمون،[2] وإسماعيل العبدي ثقة، وأبو المتوكل الناجي ثقة. وهو طريق مستقل عن طريق ابن سيرين، ويشهد لأصل القصة وآية الكرسي، لكن زياداته لا يجوز إدخالها في متن البخاري دون تمييز؛ لاختلاف السياق والذكر المأمور به ووقت القراءة.

وجاء عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان له جرن فيه تمر ينقص، فحرسه، فظهر له جني، فسأله عما يجيرهم من الجن، فقال: «هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ»، فأخبر أُبي النبي ﷺ فقال: «صَدَقَ الْخَبِيثُ». رواه النسائي،[3] والطبراني،[4] من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن أُبي بن كعب، عن أبيه. وفي بعض الروايات بيان قراءتها صباحًا ومساءً. وأخرجه الحاكم وصحح إسناده.[5] وهو شاهد مستقل لأصل تأثير آية الكرسي، لكن القصة هنا لأُبيّ لا لأبي هريرة، فلا تُحمل تفاصيل إحداهما على الأخرى.

ورواه الترمذي،[6] من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، أن غولًا كانت تأتي موضع تمره، فأمسك بها مرارًا، ثم علمته قراءة آية الكرسي في البيت، فقال له النبي ﷺ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن

(1) تهذيب التهذيب (1/ 195)

(2) الكمال في أسماء الرجال (5/ 415)

(3) السنن الكبرى (9/ 352 رقم 10730 ط الرسالة)

(4) المعجم الكبير (1/ 201 رقم 541 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) المستدرك على الصحيحين (3/ 158 رقم 2084 ط المنهاج القويم)

(6) سنن الترمذي (5/ 9 رقم 2880 ت بشار)

غريب». لكن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيئ الحفظ جدًا، وقد تكلم فيه أحمد وابن المديني وغيرهما.[1] وهو شاهد في المعنى، ولا يصح عدّه طريقًا آخر لحديث أبي هريرة، لاختلاف الصحابي وموضع الحادثة.

وقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» أخبارًا مشابهة عن أُبيّ وأبي هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وميّز أسانيدها،[2] فلا يصح جمع هذه الوقائع في خبر واحد، وإن اشتركت في أن الجني أرشد إلى آية الكرسي فأقر النبي ﷺ صدقه في ذلك.

فحديث أبي هريرة له طريق أصلي مشهور عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يدور على عوف الأعرابي ثم عثمان بن الهيثم، وقد وصله أصحاب السنن والصحيح من طرق عن عثمان، مع ما في ضبط عثمان من كلام. وله طريق مستقل عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي هريرة، يشهد لأصل القصة وإن اختلفت زياداته. وتأتي قصتا أُبيّ وأبي أيوب شاهدين لمعنى الحفظ بآية الكرسي، لا لإثبات كل تفصيل في الرواية المطولة. وبذلك يترجح صحة الحديث، وثبوت قراءة آية الكرسي عند النوم، وعدم قربان الشيطان قارئها حتى يصبح.

شرح الحديث: (وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ) جعل النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه وكيلًا وأمينًا على الطعام الذي جُمع لزكاة الفطر، ليتولى حفظه وصيانته حتى يُصرف إلى مستحقيه، وفيه جواز توكيل الأمين في حفظ الأموال **(فَأَتَانِي آتٍ)** جاءه شخص لم يعرف حقيقته، وكان قد تمثل في صورة إنسان، ولم يعلم أبو هريرة أنه شيطان إلا بعد إخبار النبي ﷺ له **(فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ)** أخذ يغترف الطعام بكفيه ويحمله منهما، والحثو

(1) تهذيب الكمال (25/ 622)

(2) التاريخ الكبير (1/ 27)

أخذ الشيء باليدين، وكان الطعام مما جُمع للصدقة **(فَأَخَذْتُهُ)** أمسك به أبو هريرة ومنعه من الاستمرار في أخذ الطعام، قيامًا بما كُلِّف به من حفظ الأمانة **(وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أقسم أن يذهب به إلى النبي ﷺ، ليخبره بما فعل ويحكم في أمره، وفيه بيان حزم أبي هريرة في حفظ ما اؤتمن عليه **(إِنِّي مُحْتَاجٌ)** اعتذر الآتي بالفقر والافتقار إلى الطعام، مستعطفًا أبا هريرة حتى يتركه **(وَعَلَيَّ عِيَالٌ)** ادعى أن له أهلًا وأولادًا تجب عليه نفقتهم، وأن حاجتهم تزيد مشقته **(وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ)** بالغ في وصف اضطراره إلى الطعام، ليحمله على العفو عنه **(فَخَلَّيْتُ عَنْهُ)** ترك أبو هريرة الإمساك به ولم يذهب به إلى النبي ﷺ، رحمةً به وتأثرًا بما أظهره من الحاجة **(فَأَصْبَحْتُ)** دخل عليه الصباح بعد تلك الليلة، فاجتمع بالنبي ﷺ وأخبره بما جرى **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟)** سأله النبي ﷺ عن الرجل الذي أمسك به في الليلة الماضية، وسماه أسيرًا لأنه صار في قبضته وتحت قدرته، وفي سؤاله ﷺ إخبار عن أمر لم يشهده، أطلعه الله عليه **(شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا)** أخبر أبو هريرة بما اعتذر به الرجل من شدة الفقر وكثرة من يعولهم **(فَرَحِمْتُهُ)** رق له قلبه، وغلبت عليه الرحمة لما سمع شكواه **(فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ)** تركه يمضي ولم يعاقبه أو يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد اطلع النبي ﷺ على فعله ولم ينكر عليه تصرفه في هذه الواقعة **(أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ)** أخبره النبي ﷺ بأن الآتي كاذب في دعواه التي أراد بها التخلص، وأنه سيعود إلى أخذ الطعام، وفيه إخباره ﷺ بما يقع مستقبلًا بإعلام الله له **(فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ)** أيقن أبو هريرة بعودته؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك، وخبره حق لا يتخلف **(فَرَصَدْتُهُ)** ترقبه وأخذ يراقب المكان منتظرًا مجيئه، مستعدًا للإمساك به **(فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ)** عاد في الليلة الثانية، وأخذ يغترف من الطعام كما فعل في الأولى، فظهر صدق خبر النبي ﷺ وكذب وعده السابق **(فَأَخَذْتُهُ)** أمسك به

مرة ثانية ومنعه من أخذ الطعام **(فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** توعده بإحضاره إلى النبي ﷺ بعدما عاد إلى ما نُهي عنه ولم يفِ بما وعد **(قَالَ: دَعْنِي)** طلب أن يطلقه وألا يحبسه أو يرفعه إلى النبي ﷺ **(فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ)** أعاد عذره الأول، مدعيًا أن فقره ومسؤوليته عن عياله حملتاه على أخذ الطعام **(لَا أَعُودُ)** وعد أبا هريرة ألا يرجع مرة أخرى، يريد بذلك الخلاص من قبضته، لكنه لم يصدق **(فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ)** غلبت الرحمة أبا هريرة ثانيةً، فأطلقه اعتمادًا على ما أظهره من الحاجة ووعده بعدم العودة **(فَأَصْبَحْتُ)** دخل عليه الصباح بعد الليلة الثانية **(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟)** سأله النبي ﷺ مرة أخرى عما جرى مع الآتي، وسماه أسيرًا باعتبار وقوعه في قبضته **(شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا)** أعاد أبو هريرة ذكر العذر الذي احتج به الرجل، من شدة الفقر والحاجة إلى النفقة على أهله **(فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ)** بيّن أنه تركه مرة ثانية رحمةً به، ولم يمنعه من الانصراف **(أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ)** أخبر النبي ﷺ أن الآتي لم يصدق في وعده، وأنه سيرجع مرة ثالثة، فكان كما قال **(فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ)** انتظره أبو هريرة في الليلة الثالثة، مترقبًا عودته بعد تكرر كذبه **(فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ)** حضر للمرة الثالثة وعاد إلى أخذ الطعام بالكفين، غير معتبر بما وقع له في الليلتين السابقتين **(فَأَخَذْتُهُ)** أمسك به أبو هريرة للمرة الثالثة، وقد ازداد يقينه بأنه يتعمد الكذب والرجوع **(فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أكد عزمه على إحضاره إلى النبي ﷺ، بعدما ظهر تكرار تعديه **(وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ)** أراد أن هذه المرة الثالثة ستكون نهاية تساهله معه، فلا يتركه كما تركه من قبل **(أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ)** وبخه على تكرار الوعد الكاذب؛ فكلما تعهد بعدم الرجوع رجع إلى فعلته، وفيه ظهور خبثه وعدم وفائه **(دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ)** طلب إطلاقه مرة أخرى، لكنه غيّر وسيلة استعطافه، فعرض على أبي هريرة أن يعلمه كلمات نافعة عوضًا عن التذرع بالحاجة وحدها

(يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا) وعده بأن الله يجعل له في هذه الكلمات نفعًا وحفظًا، فكان هذا العرض أشد تأثيرًا؛ لما عرف من حرص الصحابة على الخير **(قُلْتُ: مَا هُوَ؟)** سأله أبو هريرة عن العلم النافع الذي وعده به، طالبًا بيان تلك الكلمات **(إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ)** إذا قصدت مضجعك واستقررت فيه للنوم، فالذكر المذكور مقيد بهذا الوقت **(فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ)** اقرأ الآية الخامسة والخمسين بعد المائتين من سورة البقرة، وسميت آية الكرسي لاشتمالها على قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [1] **(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)** هذا أول الآية، وفيه توحيد الله وإثبات الحياة الكاملة والقيومية المطلقة له سبحانه؛ فهو الحي الذي لا يموت، القائم بنفسه المقيم لغيره، المدبر لشؤون خلقه **(حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ)** اقرأها كاملة إلى آخرها: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، ولا تقتصر على الكلمات المذكورة من أولها، فقد سيق أول الآية للدلالة عليها **(فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ)** يبقى لك حفظ من الله طوال ليلتك، يحرسك مما يريده بك الشيطان من السوء، والله هو الذي يهيئ هذا الحفظ ويمن به على عبده، ولم يعين الخبر شخص الحافظ، فلا يُجزم بتعيينه من غير دليل **(وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ)** لا يتمكن الشيطان من قربانك على الوجه الذي أُخبر بمنعه، ويستمر هذا الحفظ إلى دخول الصباح، وفيه فضل عظيم لقراءة آية الكرسي عند النوم **(فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ)** أطلقه أبو هريرة للمرة الثالثة بعدما سمع منه هذه الكلمات، طمعًا في الخير الذي أخبره به **(فَأَصْبَحْتُ)** دخل عليه الصباح بعد الليلة الثالثة، وكان موعد لقائه بالنبي ﷺ **(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟)** سأله النبي ﷺ للمرة الثالثة عما جرى مع الآتي في الليلة الماضية، وقد كان ﷺ عالمًا بحقيقة هذا الآتي، كما ظهر في آخر القصة

(1) البقرة: 255

(زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ) أخبر أبو هريرة أن الرجل ادعى امتلاك علم نافع وأبدى استعداده لتعليمه له، واستعمال «زعم» هنا حكاية لقوله من غير جزم بصدقه حتى يُعرف حكم النبي ﷺ عليه **(يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا)** وصف الكلمات بأنها سبب لنفع يحصل بإذن الله، وليس لها تأثير مستقل عن مشيئته سبحانه **(فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ)** تركه ينصرف بعدما وعده بهذا العلم، راجيًا أن يكون فيما تعلمه خير **(قَالَ: مَا هِيَ؟)** سأله النبي ﷺ عن الكلمات التي أخبره بها، ليبين حكمها وحقيقتها **(قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ)** أعاد أبو هريرة على النبي ﷺ ما تلقاه، وبيّن أن الأمر متعلق بقراءة الآية عند الاستقرار في الفراش للنوم **(مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ)** ذكر أن المطلوب قراءة الآية بأكملها، من بدايتها إلى نهايتها **(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)** أعاد صدر الآية للتعريف بها وتعيينها، لا للاقتصار عليه دون سائرها **(وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ)** أعاد الوعد بالحفظ الإلهي الذي أخبره به الشيطان، ليعرضه على النبي ﷺ ويعرف صدقه من كذبه **(وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ)** أعاد كذلك الوعد بالحماية من الشيطان إلى طلوع الصباح، وهو المقصود الأعظم من التعليم المذكور **(وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ)** جملة من كلام أحد رواة الخبر، يصف بها شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على تحصيل ما ينفعهم في دينهم، ولذلك اهتم أبو هريرة بالكلمات المعروضة عليه، رغم صدورها ممن تكرر كذبه **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ)** أقر النبي ﷺ صحة ما أخبر به الآتي عن فضل آية الكرسي وحفظ قارئها، فصار هذا الفضل ثابتًا بتصديق النبي ﷺ، لا بمجرد قول الشيطان **(وَهُوَ كَذُوبٌ)** مع صدقه في هذا الخبر، فهو كثير الكذب، ولا يلزم من صدق الكاذب مرة قبول أخباره الأخرى، وفيه أن الحق يُعرف بثبوته لا بمجرد حال قائله **(تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟)** سأل النبي ﷺ أبا هريرة هل عرف حقيقة الشخص الذي كان يأتيه ويحاوره طوال الليالي

الثلاث، ممهّدًا لكشف أمره **(قَالَ: لَا)** أجاب أبو هريرة بأنه لم يعرف حقيقته، فقد كان يراه في صورة شخص يطلب الطعام ويدعي الحاجة **(قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ)** أخبره النبي ﷺ أن الآتي من الشياطين، وقد تمثل في صورة إنسان، وفيه أن الجن قد يظهرون للإنس على صور يتمكنون فيها من المخاطبة والأخذ والعطاء بإذن الله، وأن الشيطان قد يذكر كلمة حق يريد بها التخلص من العقوبة أو تحقيق مصلحة لنفسه، فلا يُغتر بمجرد ما يظهر على لسانه من الصدق. والحديث يدل على فضل آية الكرسي عند النوم وثبوت الحفظ لقارئها إلى الصباح بإقرار رسول الله ﷺ، لا بتعليم الشيطان استقلالًا.

فوائد الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».[1]

فاختلف أهل العلم في هذا الحديث، قال قوم هو على ظاهره وأنها تسلسل في رمضان. قال الزين بن المنير: «والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره».[2]

وأشكل عليهم وجود المعاصي في رمضان، وأجابوا عن هذا قائلين أنه: «لا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل وأيضا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه».[3]

فبعض الأنفس فيها من الشر الشيء الكثير، { قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال

(1) صحيح البخاري (رقم 1899)، صحيح مسلم (رقم 1079) (2) فتح الباري لابن حجر (4/ 114)

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (رقم 1642)

بعيد}.

وقال قوم تسلسل حقيقة إلا المردة العتاه، بدليل رواية النسائي: «وتغل فيه مردة الشياطين».[1]

قال القرطبي: «فقوله **(مردة الشياطين)** تقييد لقوله: **(صفدت الشياطين وسلسلت)**».[2]

قلت: دل الدليل على أن الشياطين لها تأثير في الصائم، فعن علي بن الحسين رضي الله عنهما: «أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».[3]

فأنت ترى في الحديث أنه ﷺ نبه على وسوسة الشيطان بقوله: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».

وكان ذلك في رمضان كما صرح علي ابن الحسين بقوله: «تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان». فهو ظاهر جدا في وجود الشياطين وتأثيرها غير أن عملها يقل. وقد وقفت بعد مدة على من استدل بهذا وهو ابن حجر رحمه الله في [4]

ونحو هذا حديث أبي هريرة مع الشيطان فقد كان في رمضان: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ

(1) سنن النسائي (رقم 2106)

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 292)

(3) صحيح البخاري (رقم 2035)

(4) بذل الماعون لابن حجر (ص 151)

زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته».[1]

قال ابن عبد البر: «والمعنى فيه والله أعلم أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي ولا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة. وأما الصفد **(بتخفيف الفاء)** فهو الغل عند العرب».[2]

فالشياطين لا تصفد حقيقة وإنما يقل تأث

(1) صحيح البخاري (رقم 2311)

(2) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 377)

2379 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الدعاء، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: أورد ابن القيم الحديث في «شفاء العليل»، وقال عقب ذكره: «وهذا الحديث الصحيح مشتق من قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾».[1]

لكن قال أبو الفتح الأزدي في رواية عيسى بن عون عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس: «لا يصح»، ونقل ابن كثير قوله عقب الحديث.[2] وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب»، ثم ذكر أن الأزدي قال في عيسى: «لا يصح حديثه»، وأن عبد الملك بن زرارة ضعفه الأزدي أيضًا.[3] وقال الهيثمي: «وفيه عبد الملك بن زرارة، وهو ضعيف».[4] وذكر ابن مفلح تضعيف عبد الملك.[5] وأعله الغماري،[6] وضعفه الألباني،[7] والحويني.[8]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا،[9] من طريق الحسن بن الصباح، عن عمر بن يونس

(1) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (1/ 158)

(2) البداية والنهاية (2/ 576)

(3) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 122)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 140 رقم 17151)

(5) الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 71)

(6) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 439)

(7) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص727 رقم 5026 ط المكتب الإسلامي)

(8) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 98 رقم 76)

(9) الشكر (ص5 رقم 1)

اليمامي، عن عيسى بن عون الحنفي، عن حفص بن الفرافصة الحنفي، عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس بن مالك، مرفوعًا باللفظ المذكور. وهذا إسناد ضعيف؛ لعبد الملك بن زرارة، وفيه زيادة راوٍ بين عيسى وعبد الملك لم يذكره أكثر أصحاب عمر بن يونس. وهذه الزيادة تحتاج إلى تحرير؛ فإن اسم الراوي الكامل عيسى بن عون بن حفص بن فرافصة، وقد وقع «حفص بن الفرافصة» في هذا الإسناد راوياً مستقلًا، بينما جاءت الطرق الأخرى عن عيسى مباشرة عن عبد الملك.

ورواه الطبراني،[1] من طريق العباس بن الفرج الرياشي، عن عمر بن يونس، عن عيسى بن عون، عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس، مرفوعًا، وقرأ عقب الخبر قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [2] . وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس، إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمر بن يونس». وأخرجه من الطريق نفسه في «المعجم الصغير»،[3] وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الملك بن زرارة غير محتج به.

ورواه الطبراني أيضًا،[4] من طريق الجراح بن مخلد، عن عمر بن يونس، عن عيسى بن عون، عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس، مرفوعًا، بلفظ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ». وهذا إسناد ضعيف كذلك، وهو متابعة للجراح بن مخلد للعباس بن الفرج في الرواية عن عمر

(1) المعجم الأوسط (4/ 301 رقم 4261)
(2) الكهف: 39
(3) المعجم الصغير (1/ 352 رقم 588)
(4) المعجم الأوسط (6/ 126 رقم 5995)

بن يونس، وليست طريقًا مستقلًا عن عيسى أو عبد الملك.

ورواه أبو يعلى في مسنده، كما نقله ابن حجر،[1] من طريق الجراح بن مخلد، عن عمر بن يونس، عن عيسى بن عون، قال: حدثنا عبد الملك بن زرارة، عن أنس، مرفوعًا، مع ذكر تأويل الآية. وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لاجتماعه مع الطرق السابقة على عيسى وعبد الملك، وليس فيه راوٍ يرفع العلة من فوق عيسى.

ورواه ابن السني،[2] من طريق محمد بن عبد الله المستغني، عن حماد بن الحسن، عن عنبسة، عن عمر بن يونس، عن عيسى بن عون، عن عبد الملك بن زرارة الأنصاري، عن أنس، بلفظ مقارب. وفيه: «فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ» بدل «فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ». وهذا إسناد ضعيف؛ فاختلاف العطف لا يؤثر في علة الخبر، ومداره باقٍ على عبد الملك.

ورواه البيهقي،[3] من طريق أبي زرعة الرازي، عن سعيد بن محمد الجرمي، عن عمر بن يونس، عن عيسى بن عون بن حفص بن فرافصة، عن عبد الملك بن زرارة الأنصاري، عن أنس، مرفوعًا. ورواه من الوجه نفسه في «الأسماء والصفات»،[4] وفيه التصريح بنسب عيسى كاملًا، من غير ذكر حفص راوياً مستقلًا. وإسناده ضعيف لعبد الملك، لكنه يفيد في تحرير موضع الاختلاف في إسناد ابن أبي الدنيا.

(1) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (15/ 28 رقم 3655) (2) عمل اليوم والليلة (ص315 رقم 357)

(3) شعب الإيمان (6/ 213 رقم 4060 ط الرشد) (4) الأسماء والصفات (1/ 417–418 رقم 338)

ورواه البيهقي،[1] من طريق سعيد بن محمد الجرمي، عن عمر بن يونس، عن عيسى بن عون، عن حفص بن فرافصة، عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس، مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الملك، وفيه ذكر حفص مستقلًا كما في رواية ابن أبي الدنيا، بخلاف الطريق الذي ساقه البيهقي في «شعب الإيمان». فالمسألة ليست مجرد اختلاف في صياغة الاسم؛ بل اختلفت صورة السند بين إثبات حفص راوياً وحذفه، ولم أقف على دليل يحسم منشأ هذا الاختلاف. وعلى كلا الوجهين لا يصح الحديث.

ورواه المحاملي من طريق محمد بن عمر بن أبي مذعور، عن عمر بن يونس، عن عيسى بن عون بن حفص بن فرافصة، عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس، مرفوعًا، وفي آخره زيادة: «وَكَأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ نِعْمَةً».[2] وهذه زيادة لم يثبت حفظها؛ فقد قال ابن حجر بعد إيرادها: «ولم أر الزيادة التي في آخره في روايتنا عند أحد منهم».[3] وإسنادها ضعيف، فلا يصح جعلها جزءًا ثابتًا من الحديث.

وجاء عن أنس وجه آخر من طريق أبي بكر الهذلي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ». رواه البزار،[4] وابن السني،[5] من طريق الحجاج بن نصير، عن أبي بكر الهذلي. وهذا إسناد شديد الضعف؛ فأبو بكر الهذلي متروك الحديث، والحجاج بن نصير ضعيف، وقد قال

(1) الدعوات الكبير (2/ 199 رقم 566)

(2) المؤتنف تكملة المؤتلف والمختلف (1/ 816)

(3) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 122)

(4) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 404 رقم 3055)

(5) عمل اليوم والليلة (ص171 رقم 207)

البوصيري: «أبو بكر ضعيف، والراوي عنه كذلك».[1] فلا تصلح هذه الرواية لتقوية حديث عبد الملك بن زرارة.

وجاء عن أنس موقوفًا من طريق أبي بكر الهذلي، عن ثمامة، نحو هذا المعنى، وذكره ابن حجر عند جمع طرق الباب، لكنه أعلَّه بأبي بكر الهذلي.[2] فلا يثبت به أيضًا أن هذا الوعد محفوظ من قول أنس رضي الله عنه.

وجاء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَأَرَادَ بَقَاءَهَا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثم قرأ آية الكهف. رواه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة.[3] وإسناده ضعيف؛ فقد قال الهيثمي: «وفيه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وهو ضعيف».[4] وفيه ابن لهيعة أيضًا. فلا يصح أن يقوّي حديث أنس، فضلًا عن أن لفظه مختلف، وليس فيه الوعد بنفي الآفة إلا الموت.

وبذلك يتبين أن مدار الخبر المرفوع باللفظ المطلوب على عمر بن يونس، عن عيسى بن عون، عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس. وقد رواه عن عمر جماعة، لكن طرقهم جميعًا تلتقي عند الراويين المتكلم فيهما، ولا ترفع علة عبد الملك. أما رواية أبي بكر الهذلي عن ثمامة عن أنس فشديدة الضعف، وشاهد عقبة لا يثبت. فالراجح ضعف الحديث وعدم

(1) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 460)

(2) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 122–123)

(3) مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير (7/ 359–360 رقم 4592)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 140 رقم 17152)

ثبوت الوعد المذكور بهذا اللفظ عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً) المراد أن الله إذا تفضل على عبد بشيء من نعمه وأقر له به، فالنعمة من عطائه سبحانه، وليست ثمرة قوة العبد واستقلاله، و«ما» هنا نافية يتصل معناها بجواب الكلام في آخر الحديث، فلا يراد إثبات وقوع الآفة، بل نفيها على الوجه المذكور في الخبر **(فِي أَهْلٍ)** فيما يتصل بالزوجة والأقارب وسائر من ينتسبون إلى العبد من أهله، من صلاح وعافية واجتماع وألفة وما شابه ذلك **(أَوْ مَالٍ)** فيما أنعم الله عليه من رزق ومتاع وممتلكات وتجارات وغيرها من الأموال، قليلة كانت أو كثيرة **(أَوْ وَلَدٍ)** في نعمة الذرية من وجودها وصحتها وصلاحها وسائر ما يفرح به الوالد من أحوال أبنائه **(فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ)** يعترف بأن ما حصل من النعمة كان بمشيئة الله وحده، فلا ينسبها إلى استقلال نفسه أو مجرد الأسباب، بل يرد الفضل إلى المنعم سبحانه **(لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)** يقر بأنه لا قدرة للعبد على تحصيل النعمة أو حفظها إلا بتوفيق الله وإعانته، فلا يغتر بقوته ولا يتكل على الأسباب وحدها **(فَيَرَى فِيهِ آفَةً)** هذا متعلق بالنفي المتقدم، فالمعنى في سياق الحديث أنه لا يرى في تلك النعمة تلفًا أو نقصًا أو فسادًا بسبب آفة تصيبها، والآفة كل عارض يفسد الشيء أو ينقصه أو يذهب ببعض منافعه **(دُونَ الْمَوْتِ)** استثناء للموت من الوعد المذكور؛ لأن الموت أجل مكتوب على الخلق، لا يمتنع بحفظ نعمة أو قول ذكر. وهذا الوعد الخاص بعدم وقوع الآفة لا يثبت حديثًا عن النبي ﷺ؛ لضعف الإسناد، فلا ينبغي القطع به أو إيهام الناس أن مجرد التلفظ بالكلمات يمنع عن أموالهم وأهليهم وأولادهم كل مرض أو خسارة أو بلاء.

وأصل قول «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» مشروع، فقد قال المؤمن لصاحب الجنتين: ﴿وَلَوْلَا

إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [1] . فالآية تدل على استحسان نسبة النعمة إلى مشيئة الله والاعتراف بأن القوة منه، لكنها لا تنص على ضمان حفظ كل نعمة من الآفات إلا الموت.

(1) الكهف: 39

2380 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «**سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهْوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأخرج مسلم أصل القصة مطولًا، وفيها هذا الوصف،[2] والطبراني،[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك، به.

ورواه مسلم،[5] من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، ضمن القصة المطولة

(1) صحيح البخاري (4/ 189 رقم 3556 ط السلطانية)
(2) صحيح مسلم (4/ 2127 رقم 2769 ت عبد الباقي)
(3) المعجم الكبير (19/ 69 رقم 134 ت حمدي عبد المجيد السلفي)
(4) صحيح البخاري (4/ 189 رقم 3556 ط السلطانية)
(5) صحيح مسلم (4/ 2121–2128 رقم 2769 ت عبد الباقي)

لتخلفه عن تبوك وتوبة الله عليه. ولفظه في موضع الشاهد: «وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ»، وفيه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ».

ورواه مسلم أيضًا،[1] من طريق حجين بن المثنى، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، بالإسناد السابق، وبذلك تابع حجينُ يحيى بن بكير في روايته عن الليث. وهذا الوجه لا يستقل عن رواية البخاري في المدار، لكنه يؤكد ضبط النقل عن الليث وعقيل.

ورواه أحمد،[2] من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، مطولًا. وفيه: «فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، ثم قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ». وإسناده صحيح، وفيه متابعة ابن أخي الزهري لعقيل ويونس في أصل الخبر، من روايته عن الزهري.

ورواه الطبراني،[3] من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، مختصرًا بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ». وهو طريق صحيح في أصل الخبر، ومتفق مع رواية أحمد في المدار، فلا يعد شاهدًا مستقلًا عنها.

(1) صحيح مسلم (4/ 2128 رقم 2769 ت عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (25/ 66–75 رقم 15789 ط الرسالة)

(3) المعجم الكبير (19/ 69 رقم 134 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

ورواه الطبراني أيضًا،[1] من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ». وفي هذا الطريق اختصار لبعض رجال السند في مقابل رواية عقيل ويونس المطولة، والمحفوظ في الرواية المفصلة إثبات عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عبد الله، عن كعب. ولا يؤثر هذا الاختصار في صحة أصل الخبر الثابت من الأسانيد الأخرى.

ورواه الحاكم،[2] من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، مختصرًا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». لكنه ذكر أن الشيخين لم يخرجا هذا اللفظ، وهو وهم؛ فقد أخرجه البخاري نصًا في باب صفة النبي ﷺ.[3]

هذا الوصف محفوظ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، تدور طرقه على الزهري، وقد رواه عنه عقيل ويونس وابن أخيه محمد بن عبد الله، وورد في القصة الطويلة وفي الروايات المختصرة، بألفاظ متقاربة لا اختلاف مؤثر بينها. فالحديث صحيح ثابت، وليس فيه علة قادحة.

شرح الحديث: (سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ) يصرح عبد الله بن كعب بأنه سمع أباه كعب بن مالك رضي الله عنه يروي القصة، وعبد الله هو الذي كان يقود أباه بعدما ذهب بصره، فحفظ عنه خبره ونقله إلى من بعده **(حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ)** حين كان يحدث

(1) المعجم الكبير (19/ 69 رقم 135 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) المستدرك على الصحيحين (5/ 164–165 رقم 4238 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (4/ 189 رقم 3556 ط السلطانية)

عن تخلفه عن غزوة تبوك بغير عذر، وما أصابه بعد ذلك من هجر المسلمين له ولصاحبيه خمسين ليلة، حتى تاب الله عليهم وأنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [1] ، والمقصود بالموضع المذكور ما وقع بعد إعلان قبول توبتهم، لا حين عاد النبي ﷺ من الغزوة أول مرة **(فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** لما دخل كعب المسجد بعد أن بلغه نزول توبة الله عليه، وأقبل على النبي ﷺ وسلم عليه، وكانت نفسه قد امتلأت فرحًا بزوال المحنة التي طالت عليه **(وَهْوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ)** كان وجه النبي ﷺ مضيئًا مشرقًا تظهر عليه علامات الفرح والبشر، والبرق هنا شدة الإشراق واللمعان، وسبب سروره قبول الله توبة كعب وصاحبيه، حتى قال له ﷺ في الرواية المطولة: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».[2] **(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ)** يبين كعب أن ظهور السرور على وجه النبي ﷺ لم يكن مقصورًا على تلك الحادثة، بل كانت تلك صفة معروفة منه كلما فرح بأمر يحبه ويرضاه **(اسْتَنَارَ وَجْهُهُ)** ظهر عليه من البهجة والإشراق وصفاء البشرة ما يزيد وجهه جمالًا وحسنًا، حتى يدرك الناظر سروره من غير حاجة إلى كلام، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من طلاقة الوجه وصدق مشاعره وسروره بما ينفع المؤمنين **(حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ)** شبّه كعب وجه النبي ﷺ بقطعة من القمر في شدة الإضاءة وصفاء الحسن والبهاء، وهذا تشبيه لشدة إشراق الوجه عند الفرح، لا أن وجهه صار قمرًا حقيقة. وذكر بعض الشراح أن المراد بالقطعة موضع ظهور السرور من الوجه، وهو الجبين والأسارير، ولذلك شُبّه ببعض القمر لا بجميعه.[3] **(وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ)** كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون سرور

(1) التوبة: 118

(2) صحيح مسلم (4/ 2127 رقم 2769 ت عبد الباقي)

(3) مصابيح الجامع (7/ 207)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (6/ 30)

النبي ﷺ من إشراق وجهه واستنارته؛ لكثرة ملازمتهم له ومعرفتهم بأحواله، وفيه بيان قوة ملاحظتهم لشمائله ودقة وصفهم لها، وأن سروره ﷺ بتوبة أصحابه كان ظاهرًا على وجهه، فاجتمع في هذا الموقف حسن خَلقه وكمال خُلقه وفرحه برحمة الله التي أدركت عباده.

فوائد الحديث:

1. جمال وجه النبي ﷺ وإشراقه: فقد كان وجهه يضيء عند السرور حتى شُبِّه بقطعة القمر، وفي ذلك بيان ما خصه الله به من جمال الخِلقة وبهاء الطلعة.
2. ظهور السرور على وجه النبي ﷺ: فالفرح والحزن من الطبائع البشرية، وكان ﷺ تظهر عليه آثار السرور، وفي ذلك كمال بشريته وصدق مشاعره.
3. فرح النبي ﷺ بتوبة أصحابه: فقد استنار وجهه سرورًا بتوبة كعب بن مالك رضي الله عنه، وفي ذلك بيان رحمته بأصحابه وحرصه على صلاحهم، وأن فرح المؤمن بتوبة أخيه من كمال محبته للخير.
4. دقة ملاحظة الصحابة لأحوال النبي ﷺ: فقد عرفوا سروره من إشراق وجهه، مما يدل على شدة ملازمتهم له وعنايتهم بنقل أدق أوصافه وأحواله، ليبقى هديه محفوظًا للأمة.

2381 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ، فَيَكُونَ خِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ: لَوْ وَارَيْتَهَا وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا السياق. أما وقوع المجاهرة بالجماع في آخر الزمان فثابت بحديث النواس بن سمعان في صحيح مسلم، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو، وإن وقع اختلاف في رفعه ووقفه. وأما تخصيص أفضل أهل ذلك الزمان بمن يقول: «لو واريتها وراء هذا الحائط»، فلم أقف له على إسناد مرفوع سالم من علة.

أحكام المحدثين: ذكر الهيثمي حديث أبي هريرة، فقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».[1] وقال البوصيري: «رواه مسدد موقوفًا، ورواه أبو يعلى مرفوعًا، ورواتهما ثقات».[2] وحسَّن النساري الحديث بهذا اللفظ، ورأى أن إسناده صالح، مع إقراره بأن سماع داود بن رشيد من خلف بن خليفة لم يُميز زمنه.[3] وأورد الألباني الحديث شاهدًا لحديث عبد الله بن عمرو في المجاهرة بالجماع في آخر الزمان، وحكم بصحة الحديث الأصل.[4]

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 331 رقم 12476)

(2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (8/ 92 رقم 7549)

(3) مسند أبي يعلى (8/ 373 رقم 6183 ت السناري)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 867–869 رقم 481)

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى،[1] من طريق داود بن رشيد، عن خلف بن خليفة الأشجعي، عن يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، باللفظ المذكور. وهذا هو الطريق المسند المرفوع للفظ محل البحث، ومداره في الرواية التي وقفت عليها على خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان.

وأبو حازم ثقة،[2] وداود بن رشيد ثقة، لكن خلفًا اختلط في آخر عمره، ولم يتبين تاريخ سماع داود منه، ويزيد بن كيسان مختلف في قوة ضبطه، وإن كان في الجملة صدوقًا. ولهذا لا أرى الجزم بصحة هذا الإسناد استقلالًا، ولا سيما مع نقل الاختلاف في رفع الخبر ووقفه.

ورواه مسدد موقوفًا على أبي هريرة، فيما حكاه البوصيري،[3] ولم يسق البوصيري إسناده في هذا الموضع، وإنما قال: «رواه مسدد موقوفًا، ورواه أبو يعلى مرفوعًا، ورواتهما ثقات». وهذه رواية مؤثرة في البحث؛ لأن الاختلاف هنا في نسبة القول إلى النبي ﷺ أو إبقائه من كلام أبي هريرة. لكن لم يتيسر الوقوف على إسناد مسدد ولا تعيين من خالف خلف بن خليفة، فلا يصح بناء ترجيح نهائي للوقف على مجرد هذا النقل، وإن كان يستوجب التوقف في تصحيح الرفع.

ورواه الحاكم،[4] من طريق محمد بن المغيرة الهمذاني، عن القاسم بن الحكم العرني، عن سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

(1) مسند أبي يعلى (8/ 373 رقم 6183 ت السناري)
(2) الجرح والتعديل (4/ 297–298)
(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (8/ 92 رقم 7549)
(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 541 رقم 8516 ت مصطفى عبد القادر عطا)

عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ، وَحَتَّى تُوجَدَ الْمَرْأَةُ نَهَارًا جِهَارًا تُنْكَحُ وَسَطَ الطَّرِيقِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَا يُغَيِّرُهُ، فَيَكُونُ أَمْثَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ الَّذِي يَقُولُ: لَوْ نَحَّيْتَهَا عَنِ الطَّرِيقِ قَلِيلًا، فَذَاكَ فِيهِمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيكُمْ». وصحح الحاكم إسناده، لكن تعقبه الذهبي، وحكم على سليمان بن أبي سليمان بأنه هالك، واستنكر الخبر. فهذا طريق آخر عن أبي هريرة من غير طريق أبي حازم، لكنه شديد الضعف، ولا ينهض لتقوية زيادة «فذاك فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم»، ولا يصلح وحده لإثبات جملة الإنكار الواردة في حديث أبي يعلى.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رواه البزار،[1] من طريق محمد بن عبد الرحيم، عن عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ». وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صرح عثمان بالسماع من أبي أمامة، وأبو أمامة بالسماع من عبد الله بن عمرو.

ورواه ابن حبان،[2] من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا بلفظ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ». قال عبد الله بن عمرو: قلت: إن ذاك لكائن؟ قال: «نَعَمْ لَيَكُونَنَّ». وهذا إسناد صحيح في ظاهره، لكنه يجتمع مع طريق البزار

(1) مسند البزار (6/ 345 رقم 2353)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 169–170 رقم 6767 ت الأرناؤوط)

على عبد الواحد بن زياد، فلا يعد متابعة مستقلة له في اختلاف الرفع والوقف.

ورواه الطبراني،[1] من طريق حفص بن عمر الرقي، عن عارم محمد بن الفضل، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا بلفظ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ تَسَافُدَ الْبَهَائِمِ فِي الطُّرُقِ». وهو متابعة لعفان وإبراهيم السامي في روايتهما عن عبد الواحد بن زياد، ويؤكد ضبط الرفع عنه، لكنه لا يدفع مخالفة من وقف الحديث على عبد الله بن عمرو.

وخالف عبدَ الواحد بن زياد في رفع حديث عبد الله بن عمرو عبدُ الله بن نمير؛ فرواه البزار،[2] من طريق الفهم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا بلفظ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ». وقال البزار صراحة: «ولم يرفعه». وهذا إسناد صحيح إلى عبد الله بن عمرو، وهو اختلاف حقيقي على عثمان بن حكيم، لا مجرد اختصار للمتن.

وتابع عبدَ الله بن نمير على الوقف عبدةُ بن سليمان؛ فرواه ابن أبي شيبة،[3] ونعيم بن حماد،[4] كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ». وهذا إسناد صحيح موقوفًا، واجتمع عبدة وابن نمير، وهما ثقتان، على مخالفة عبد الواحد بن زياد في رفعه. فالوقف أرجح من جهة العدد، والرفع رواية ثقة،

(1) المعجم الكبير (13/ 365–366 رقم 14180)
(2) مسند البزار (6/ 345–346 رقم 2354)
(3) مصنف ابن أبي شيبة (15/ 64 رقم 38432 ت عوامة)
(4) الفتن (2/ 643 رقم 1799)

ولذلك اختلف النظر في الترجيح بين الوجهين. ولا تكفي قاعدة «زيادة الثقة مقبولة» بإطلاقها لإلغاء رواية الموقوف، بل ينظر إلى حفظ الرواة والقرائن المصاحبة للاختلاف. وعلى وقفه فله حكم الرفع، لكن ليس فيه شاهد لقوله: «فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريتها وراء هذا الحائط».

وجاء عن عبد الله بن عمرو طريق آخر موقوف، رواه الحاكم،[1] من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عبد الله بن عمرو، في خبر الريح التي تقبض أرواح المؤمنين قبل قيام الساعة، وفيه: «حَتَّى يَتَسَافَدُوا فِي الطُّرُقِ كَمَا تَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ». وهذا طريق مستقل عن مدار عثمان بن حكيم، ويقوي ثبوت المعنى عن عبد الله بن عمرو، لكن في إسناده عنعنة قتادة، وهو مدلس، فلا يغفل هذا الاحتمال عند تقويم الطريق. ويظل الخبر موقوفًا على عبد الله بن عمرو، ولا يثبت به لفظ «لو واريتها وراء هذا الحائط».

وله شاهد صحيح من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، رواه مسلم،[2] من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان، مرفوعًا في الحديث الطويل في الدجال ونزول عيسى عليه السلام ويأجوج ومأجوج، وفي آخره: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 504 رقم 8410 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) صحيح مسلم (4/ 2250–2255 رقم 2937 ت عبد الباقي)

شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». وهذا إسناد صحيح، وهو أقوى ما في الباب، ويثبت شدة انحطاط الناس بعد قبض أرواح المؤمنين، لكنه ليس مطابقًا لجميع ألفاظ حديث أبي هريرة، ولا يذكر قول الرجل: «لو واريتها وراء هذا الحائط».

وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، رواه أحمد بن منيع كما نقله ابن حجر،[1] من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عبيد الله الفزاري، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة، مرفوعًا في حديث طويل، وفيه أن الرجل يأتي المرأة فيفعل بها الفاحشة أمام الناس، فيقول أحدهم: «لَوْ تَجَنَّبْتُمُوهَا عَنِ الطَّرِيقِ». وقد حكم ابن حجر على الإسناد بالضعف الشديد، فقال: «هذا حديث ضعيف، فيه أربعة في نسق». ومن أبرز علله علي بن يزيد الألهاني، فقد ضعفه الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث ضعيف».[2] فلا ينهض هذا الطريق لتقوية خصوصية قول «لو واريتها».

ورواه الطبراني،[3] من طريق داود بن مهران الدباغ، عن المشمعل بن ملحان، عن مطرح بن يزيد، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، مرفوعًا، بلفظ مقارب، وفيه: «حَتَّى تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالْقَوْمِ، فَيَقُومُ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ...» ثم ذكر إنكار أحدهم بلفظ: «أَلَا وَارِ مِنْهَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وهذا إسناد شديد الضعف؛ لوجود علي بن يزيد الألهاني، ومعه مطرح بن يزيد، فلا يصلح للاستقلال. وهو لا يمثل شاهدًا جديدًا من صحابي آخر، وإنما طريق آخر عن أبي أمامة يجتمع مع الطريق السابق على علي بن يزيد، عن القاسم.

(1) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (18/ 298– 299 رقم 4471) (2) تهذيب التهذيب (7/ 396–397)

(3) المعجم الكبير (8/ 198 رقم 7807)

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، رواه الطبراني،[1] من طريق عبد الوارث بن إبراهيم، عن سيف بن مسكين الأسواري، عن المبارك بن فضالة، عن المنتصر بن عمارة بن أبي ذر، عن أبيه، عن جده أبي ذر، مرفوعًا، في حديث طويل عن فساد آخر الزمان، وفيه: «وَيَكْثُرُ أَوْلَادُ الزِّنَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْشَى الْمَرْأَةَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَيَقُولُ أَمْثَلُهُمْ فِي ذَاكُمُ الزَّمَانِ: لَوِ اعْتَزَلْتُمَا عَنِ الطَّرِيقِ». وهذا إسناد شديد الضعف؛ فسيف بن مسكين ضعيف، والمنتصر بن عمارة وأبوه مجهولان، كما بيّن الذهبي.[2] فهو لا يصلح لإثبات زيادة «خيارهم» استقلالًا.

فمدار حديث أبي هريرة باللفظ محل البحث، فيما وقفت عليه من الأسانيد المرفوعة، على خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ونقل البوصيري وجهًا موقوفًا من رواية مسدد، لكن إسناده لم أقف عليه. ولحديث أبي هريرة طريق آخر شديد الضعف عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. أما حديث عبد الله بن عمرو فمداره في الوجه المشهور على عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عنه؛ رفعه عبد الواحد بن زياد، وأوقفه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير، وجاء عنه موقوفًا من طريق آخر. وحديث النواس بن سمعان الصحيح شاهد لأصل ظهور الفاحشة، لا لجميع تفاصيل لفظ أبي هريرة. وأما روايتا أبي أمامة وأبي ذر اللتان تضمنتَا إنكار الفاحشة بمجرد طلب سترها أو إبعادها عن الطريق، فأسانيدهما شديدة الضعف. لذلك لا أرى الجزم بثبوت حديث أبي هريرة مرفوعًا بتمام لفظه، وإن كان أصله صحيحًا في وصف فساد الناس عند

(1) المعجم الأوسط (5/ 126 رقم 4860)

(2) أنيس الساري (9/ 6165)

اقتراب الساعة.

شرح الحديث: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) قسم بالله تعالى، فهو سبحانه مالك النفوس والمتصرف فيها، يحييها ويميتها، وفي افتتاح الحديث بالقسم تأكيد للخبر وبيان عظم الأمر الذي سيقع **(لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ)** لا ينتهي أمر الناس وتقوم الساعة حتى يوجد هذا الفساد، وليس المراد أن جميع المسلمين في كل عصر يصيرون إلى تلك الحال؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أن الله يقبض أرواح المؤمنين بريح طيبة، ثم تبقى شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة،[1] فلا يُحمل اللفظ على ذهاب الصلاح من جميع الأمة مع بقاء المؤمنين **(حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ)** يبلغ الفساد مبلغًا يقدم فيه الرجل على المرأة أمام الناس، لا يستحيي من الله ولا من الخلق، ولا يجد من يردعه، والمراد تصوير جرأة أهل ذلك الزمان على الفاحشة وزوال الحياء من قلوبهم **(فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ)** يجامعها علانيةً في الطريق الذي يمر فيه الناس، كما تفعل البهائم، غير مستتر عن الأبصار، وفي اختيار لفظ «يفترشها» تصوير لشدة سقوط الحياء واستخفافهم بحرمة العرض، وهذا من أعظم مظاهر فساد الفطرة وانقلاب المعروف والمنكر **(فَيَكُونَ خِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ)** أفضل من بقي من أولئك الفاسدين، لا خيار المؤمنين والصالحين؛ فالخيرية هنا نسبية، بالنظر إلى فساد سائر القوم، لا أنها شهادة بصلاح من اقتصر على الإنكار الضعيف، ولا مدح مطلق لمن رأى المنكر ثم اكتفى بطلب ستره **(مَنْ يَقُولُ: لَوْ وَارَيْتَهَا)** من تبلغ غيرته وحياؤه أن يقول للرجل: هلا سترت المرأة وأخفيت ما تفعلان عن أعين الناس؟ فهو لا يطالب بترك الفاحشة نفسها، وإنما يطلب إخفاءها، وذلك دليل على مقدار ما بلغه المجتمع من فساد، حتى صار طلب الاستتار بالمنكر أعلى ما يظهر

(1) صحيح مسلم (4/ 2255 رقم 2937 ت عبد الباقي)

فيه من الإنكار **(وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ)** خلف جدار يحجبكما عن أنظار المارة، وفي تخصيص الحائط تصوير لضعف الإنكار؛ إذ لم يبق في هؤلاء من يستقبح أصل الزنا ويأمر بتركه، وإنما استقبح بعضهم وقوعه علانية في الطريق. والحديث، على فرض ثبوت هذا اللفظ، ليس ترخيصًا في الفاحشة إذا استتر أصحابها، ولا إقرارًا للاكتفاء بطلب سترها؛ وإنما هو تحذير من زمان يصبح فيه المنكر مألوفًا، وتضعف النفوس عن إنكاره حتى لا تستنكر منه إلا مجاهرته. وأصل هذا المشهد ثابت بأحاديث صحيحة في شأن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، أما لفظ الحائط وخيرية قائله فيحتاج إلى الاحتياط في نسبته إلى النبي ﷺ لما تقدم من علل طرقه.

2382 - يروى عن: **«سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أنه كان فِي سَفَرٍ هُوَ وَزَوْجَتُهُ، وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ اعْتَرَضَهُمْ قُطَّاعُ الطُّرُقِ، وَأَخَذُوا كُلَّ مَا مَعَهُمْ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ، وَجَلَسَ اللُّصُوصُ يَأْكُلُونَ مِمَّا حَصَلُوا عَلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَزَادٍ، فَانْتَبَهَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى أَنَّ قَائِدَ اللُّصُوصِ لَا يُشَارِكُهُمُ الْأَكْلَ، فَسَأَلَهُ: لِمَاذَا لَا تَأْكُلُ مَعَهُمْ؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ! فَدُهِشَ سُهَيْلٌ وَقَالَ لَهُ: أَتَسْرِقُ وَتَصُومُ؟! قَالَ لَهُ: إِنِّي أَتْرُكُ بَابًا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ مِنْهُ يَوْمًا مَا. ثُمَّ تَرَكَ اللِّصُّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَزَوْجَتَهُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ أَمْوَالَهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا: اذْهَبَا».**

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيفات: التاريخ والسير، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا أصل لهذا الخبر، وقد ذكر أهل التراجم سهيل بن عمرو رضي الله عنه، وأوردوا أخباره في الإسلام والجهاد والعبادة، ومن ذلك ابن سعد، [1] وابن حبان، [2] وأبو نعيم، [3] وابن الأثير، [4] وابن عساكر، [5] ولم يذكر أحد هذه القصة.

(1) الطبقات الكبرى (9/ 409)

(2) الثقات (3/ 171)

(3) معرفة الصحابة (3/ 1324)

(4) أسد الغابة (2/ 585–586)

(5) تاريخ دمشق (73/ 47)

2383 - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أخرج ابن خزيمة الحديث في صحيحه،[1] وحسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده.[2]

لكن قال الترمذي عقب إخراج الحديث: «هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ».[3] وسأل الترمذي البخاري عنه، فقال: «هو حديث مرسل، وعامر بن مسعود لا صحبة له، ولا سماع من النبي ﷺ».[4] وقال البيهقي عقب روايته: «هذا مرسل».[5] وقال يعقوب بن سفيان: «ليس لعامر صحبة».[6] وضعفه محققو المسند،[7] وعمرو عبد اللطيف،[8] وأعله ضياء الرحمن،[9] والعدوي مع بعض الباحثين.[10]

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 309 رقم 2145 ت الأعظمي)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/ 554 رقم 1922 ط المعارف)

(3) سنن الترمذي (3/ 153 رقم 797 ت شاكر)

(4) العلل الكبير للترمذي (ص127 رقم 218)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 489 رقم 8454)

(6) شعب الإيمان (5/ 424 رقم 3656)

(7) مسند أحمد (31/ 290 ط الرسالة رقم 18959)

(8) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 82)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 709)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 230)

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[1] وابن خزيمة،[2] وابن أبي عاصم،[3] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن نمير بن عريب الهمداني، عن عامر بن مسعود الجمحي، عن النبي ﷺ، بلفظ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عامر والنبي ﷺ، ولجهالة نمير بن عريب. وهذا الإسناد هو الأصل الذي يدور عليه الحديث.

ورواه أحمد،[4] وابن أبي شيبة،[5] من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، به، ولفظه: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ». وفي بعض نسخ مصنف ابن أبي شيبة «عامر بن سعد»، وهو مخالف لرواية أحمد وسائر أصحاب الثوري، والمحفوظ «عامر بن مسعود»، كما دلت عليه روايات الحفاظ. وإسناده ضعيف للعلتين المتقدمتين.

ورواه البيهقي،[6] من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، باللفظ الثاني، وقال: «هذا مرسل». ورواه أبو نعيم وقبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن نمير، عن عامر، بلفظ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ».[7] ورواه زيد بن الحباب كذلك من طريق الحسن بن علي بن

(1) سنن الترمذي (3/ 153 رقم 797 ت شاكر)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 309 رقم 2145 ت الأعظمي)

(3) الآحاد والمثاني (5/ 329 رقم 2875)

(4) مسند أحمد (31/ 290 رقم 18959 ط الرسالة)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 118 رقم 10001 ت الشثري)

(6) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 489 رقم 8454)

(7) من حديث سفيان الثوري (ص68 رقم 65)

عفان العامري.[1] فاجتمع يحيى القطان ووكيع وزيد بن الحباب وأبو نعيم وقبيصة على روايته عن الثوري بهذا الإسناد، مما يدل على حفظ الطريق عن الثوري، ولا يرفع علة من فوق أبي إسحاق.

ورواه أبو نعيم،[2] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، ثم ذكر رواية إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، عن نمير، عن عامر، بمثله، وذكر أن أبا الأحوص رواه عن أبي إسحاق نحوه. فتابع إسرائيل وأبو الأحوص الثوري في أصل الخبر عن أبي إسحاق، ولكن هذه المتابعات لا تزيل جهالة نمير ولا انقطاع رواية عامر.

ورواه البيهقي،[3] من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي نعيم، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عامر بن مسعود، مرفوعًا بلفظ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ، أَمَّا نَهَارُهُ فَقَصِيرٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَطَوِيلٌ». وفيه إسقاط نمير بن عريب بين أبي إسحاق وعامر. وقد نبَّه ابن عساكر على هذا الإسقاط، وذكر أن الصواب إثبات نمير، كما رواه الثوري وغيره.[4] وإسناده ضعيف، وزيادة «أما نهاره فقصير، وأما ليله فطويل» لا تثبت مرفوعة بهذا الطريق.

ورواه أبو نعيم في بيان الاختلاف على أبي إسحاق،[5] من رواية سليمان بن قرم، عن أبي

(1) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (ص234 رقم 481)

(2) معرفة الصحابة (4/ 2065–2066 رقم 5189–5190)

(3) شعب الإيمان (5/ 423–424 رقم 3656)

(4) تاريخ دمشق (51/ 110–111)

(5) معرفة الصحابة (4/ 2065–2066 رقم 5190)

إسحاق، عن نمير، عن رجل من قريش، عن النبي ﷺ، ولم يسمِّ عامرًا. ونقل المزي هذا الاختلاف،[1] وذكر ابن عساكر نحو هذا الإبهام في رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق.[2] وهذه الأوجه تلتقي عند أبي إسحاق عن نمير، وليست أسانيد مستقلة عن المدار، ولا يفيد إبهام عامر شيئًا في دفع الإرسال.

وورد وجه بإسقاط عامر بن مسعود نفسه، من رواية أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن النبي ﷺ، وقد ذكره ابن حجر ضمن الأوجه التي أوردها البغوي.[3] وهو وجه مرسل أيضًا؛ لأن نميرًا ليس صحابيًّا، وقد ذكر ابن حجر أن بعض المصنفين توهم صحبته بسبب هذا الإسناد. والمحفوظ إثبات عامر بين نمير والنبي ﷺ، مع بقاء الانقطاع.

فمدار هذه الطرق كلها على أبي إسحاق السبيعي، واختلف عنه في إثبات نمير وإسقاطه، وفي تسمية عامر وإبهامه، وفي إسقاط عامر من الإسناد. وأقوى الأوجه من حيث ضبط سلسلة الرواة: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، لكن هذا الوجه نفسه لا يصح مرفوعًا؛ لجهالة نمير وإرسال عامر.

ورواه الطبراني،[4] وفي مسند الشاميين،[5] من طريق يعقوب بن كعب الحلبي، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، بلفظ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ». ورواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبيد الله بن

(1) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (4/ 233–234 رقم 5049)

(2) تاريخ دمشق (51/ 111)

(3) الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 402)

(4) المعجم الصغير (2/ 26 رقم 716)

(5) مسند الشاميين (4/ 16 رقم 2600)

أخي الإمام، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، به.[1] وهذا إسناد ضعيف، وسعيد بن بشير ضعيف، وخصوصًا في حديث قتادة، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن في بعض طرقه. قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرد به الوليد».

وخالف سعيدَ بن بشير في رفعه همامُ بن يحيى؛ فرواه عبد الله بن أحمد،[2] من طريق هدبة بن خالد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن أبي هريرة، أنه قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى غَنِيمَةٍ بَارِدَةٍ؟» قالوا: ماذا يا أبا هريرة؟ قال: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». وهذا إسناد صحيح إلى أبي هريرة، لكنه موقوف عليه.

ورواه البيهقي،[3] من طريق حجاج بن منهال وعفان بن مسلم، كلاهما عن همام بن يحيى، عن قتادة، قال: حدثنا أنس، قال: قال أبو هريرة: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ؟» قال: قلنا: وما ذلك يا أبا هريرة؟ قال: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». وهذا إسناد صحيح، وفيه تصريح قتادة بالسماع من أنس، وقال البيهقي: «هذا موقوف». ورواه أبو نعيم من طريق هدبة بن خالد، عن همام، بالإسناد نفسه.[4] وهذه الطرق متفقة على الوقف، ولا يصح جعلها شواهد لرفع الخبر.

وتابع همامًا على الوقف هشامُ الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، عن أبي هريرة، كما نص عليه أبو حاتم وأبو زرعة، وحكما بأن رفع سعيد بن بشير خطأ، وصرح أبو حاتم بأن الخطأ

(1) شعب الإيمان (5/ 424 رقم 3658)

(2) الزهد لأحمد بن حنبل (ص145 رقم 986)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 489 رقم 8455)

(4) حلية الأولياء (1/ 381)

من سعيد نفسه.[1] وهذا من أوضح مواضع العلة في الحديث؛ لأن رواية الثقات الحفاظ عن قتادة تثبت أن الخبر محفوظ من قول أبي هريرة، وأن سعيدًا رفع الموقوف وأخطأ فيه.

ورواه البيهقي،[2] من طريق أبي عروبة، عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا بلفظ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ». وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وكذبه أبو حاتم، وزهير بن محمد ضعفت رواية الشاميين عنه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس. وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في مناكير الرواة، وذكر علته.[3] فلا يصلح هذا الطريق شاهدًا معتبرًا لحديث عامر، ولا يرفع الحديث إلى درجة الحسن.

وورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ، قَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَ، وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ». رواه البيهقي،[4] من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ورواه الآجري،[5] من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، به. فتابع عمرو بن الحارث ابن لهيعة في الرواية عن دراج، لكن العلة الباقية هي رواية دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فقد ضعفها أحمد وغيره، ولذلك لا يثبت هذا اللفظ مرفوعًا، وإن كان معناه صحيحًا.

(1) العلل لابن أبي حاتم (3/ 121–122 رقم 742 ت الحميد)
(2) شعب الإيمان (5/ 424 رقم 3657)
(3) ذخيرة الحفاظ (3/ 1549 رقم 3437)
(4) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 489 رقم 8456)
(5) فضل قيام الليل والتهجد (ص100 رقم 13)

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِينَ». رواه ابن أبي شيبة،[1] من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر، موقوفًا. ورواه أبو نعيم،[2] من طريق سليمان بن داود، عن شعبة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر. وإسناده صحيح، وهو شاهد لمعنى فضل اغتنام الشتاء في العبادة، لا شاهد يثبت رفع حديث عامر إلى النبي ﷺ.

فالحديث المرفوع المشهور مداره على أبي إسحاق السبيعي، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، وقد رواه عنه الثوري وإسرائيل وأبو الأحوص وسليمان بن قرم بأوجه مختلفة، وأصحها إثبات نمير وعامر، إلا أن الإسناد منقطع وفيه راوٍ مجهول. وطريق أنس المرفوع من رواية سعيد بن بشير معلول بالرفع؛ فقد خالفه همام وهشام الدستوائي، ورورياه عن قتادة، عن أنس، من قول أبي هريرة، وهو المحفوظ. وطريق جابر شديد الضعف، وطريق أبي سعيد مختلف اللفظ وضعيف الإسناد. أما الموقوف على أبي هريرة فصحيح، وكذلك ثبت عن عمر وصف الشتاء بأنه غنيمة العابدين. وعليه فالراجح ضعف الحديث مرفوعًا، وصحة معناه من كلام الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث: (الْغَنِيمَةُ) ما يحصل عليه الإنسان من نفع عظيم وفوز بشيء مرغوب فيه، وأصلها ما يظفر به المقاتلون من أموال العدو، ثم استعملت في كل منفعة ينالها المرء ويربحها، والمراد هنا ما يحصله الصائم من ثواب العبادة وأجر الطاعة **(الْبَارِدَةُ)** السهلة الهنيئة التي لا يحتاج تحصيلها إلى مشقة شديدة، وسميت باردة تشبيهًا بالغنيمة التي ينالها

(1) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 118 رقم 10002 ت الشثري)

(2) حلية الأولياء (1/ 51)

صاحبها من غير تعب القتال وحرارته، وليس المقصود مجرد برودة الجو، بل سهولة العمل وعظيم ما يرجى من ثوابه **(الصَّوْمُ)** الإمساك عن المفطرات بنية التعبد لله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد خصوص الصيام الذي يوافق أيام الشتاء، فرضًا كان أو نفلًا مشروعًا **(فِي الشِّتَاءِ)** لأن النهار فيه يقصر غالبًا، والحر يخف، ويقل ما يعانيه الصائم من العطش وطول الانتظار، فيجتمع له أجر الصوم مع خفة المشقة، فيكون موسمًا مناسبًا للإكثار من صيام التطوع لمن استطاع.

2384 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُوَطِّنُ الْمَسَاجِدَ، فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: العقيدة، صفات الله

ملاحظات على الحكم: شاذ لقوله: «فشغله أمر أو علة، ثم عاد إلى ما كان». وأصل الحديث ثابت.

أحكام المحدثين: أخرج ابن خزيمة الحديث في صحيحه،[1] وقال محققه الأعظمي: «إسناده حسن». وأخرج ابن حبان أصل الخبر في صحيحه،[2] وصحح الحاكم رواية ابن أبي ذئب، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[3] وصحح الألباني أصل الحديث، وأورد اللفظ المتعلق بالعودة إلى المسجد بعد العذر ضمن رواياته.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة،[5] من طريق محمد بن بشار بندار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، باللفظ المذكور. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن عجلان تكلموا في ضبط روايته عن المقبري، وقد اختلف عليه وعلى يحيى القطان في

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 186 رقم 359 ت الأعظمي)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 55 رقم 2278 ت الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 332 رقم 771 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 251 رقم 327)

(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 186 رقم 359 ت الأعظمي)

رفع هذا اللفظ ووقفه، فلا يستقل الحكم عليه بمجرد ظاهر الإسناد.

ورواه مسدد بن مسرهد،[1] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، موقوفًا عليه، بلفظ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَطَّنُ الْمَسَاجِدَ فَيَحْبِسُهُ عَنْهَا مَرَضٌ أَوْ عِلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ». ورواه البوصيري بسياق أطول من طريق مسدد نفسه،[2] وفيه التصريح بأنه «لم يرفعه». فخالف مسددٌ محمدَ بن بشار في روايته عن يحيى القطان؛ رفعه بندار، وأوقفه مسدد. وقد صحح ابن حجر الوجه الموقوف.

وتابع مسددًا على الوقف أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد؛ فرواه عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، من قوله. وقد نقل الدارقطني هذا الوجه، [3] وذُكر إخراجه في منتقى أبي بكر الأنباري.[4] وهذه متابعة مؤثرة؛ لأن أبا عاصم رواه عن ابن عجلان مستقلًا عن يحيى القطان، فاجتمع طريقان على الوقف.

وخالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن الزبرقان أبو همام؛ فروياه عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ذكرهما الدارقطني،[5] ولم أقف في المصادر التي راجعتها على إسنادي المصنفين إلى سليمان ومحمد بن الزبرقان كاملين، ولذلك أذكرهما بوصفهما وجهين حكاهما الدارقطني.

ورواه ابن ماجه،[6] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة بن سوار، عن محمد بن

(1) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (3/ 551 رقم 370)

(2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 46 رقم 1010)

(3) علل الدارقطني (11/ 8 رقم 2086)

(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 430)

(5) علل الدارقطني (11/ 8 رقم 2086)

(6) سنن ابن ماجه (1/ 262 رقم 800 ت عبد الباقي)

عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بلفظ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». وإسناده صحيح في ظاهره، وهو أصل الخبر المرفوع، وليس فيه ذكر المرض أو الانشغال ثم العودة.

ورواه أحمد،[1] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ويحيى بن أبي بكير، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بلفظ: «لَا يُوَطِّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». ورواه أحمد أيضًا، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ مقارب.[2] وهذه متابعات محفوظة عن ابن أبي ذئب، لكنها جميعًا تخلو من زيادة الانقطاع لعذر ثم العودة.

ورواه ابن خزيمة،[3] من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ أصل الحديث.

ورواه ابن حبان،[4] من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن ابن أبي ذئب، بالإسناد نفسه. فتابع ابن وهب وعثمانُ بن عمر شبابةَ وأبا النضر وحجاجًا في روايتهم عن ابن أبي ذئب، وليس فيها اللفظ الخاص بالعودة بعد الغياب.

(1) مسند أحمد (14/ 91–92 رقم 8350 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (15/ 523 رقم 9841 ط الرسالة)

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 379 رقم 1503 ت الأعظمي)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (4/ 484 رقم 1607 ت الأرناؤوط)

ورواه الحاكم،[1] من طريق إبراهيم بن الحسين، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ مقارب لأصل الحديث، وصححه على شرط الشيخين. وهذا يؤكد أن ابن أبي ذئب ضبط رفع أصل الخبر، لكن طريقه لا يشهد لخصوص زيادة «فشغله أمر أو علة»؛ إذ لم يروها.

وخالف ابنَ أبي ذئب وابنَ عجلان في إسناد أصل الخبر الليثُ بن سعد؛ فرواه أحمد،[2] من طريق هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ». وفي إسناده زيادة أبي عبيدة بين المقبري وسعيد بن يسار، وهو مجهول. وفي هذا الوجه اختلاف في المتن أيضًا؛ إذ جعل الفضل لمن توضأ وأتى المسجد للصلاة، ولم يذكر توطن المساجد ولا العودة بعد العذر.

ورواه أحمد أيضًا،[3] من طريق يونس بن محمد وحجاج بن محمد، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا بنحوه. ورواه ابن خزيمة،[4] من طريق الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث، عن المقبري، عن ابن عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. فاجتمع هاشم ويونس وحجاج وشعيب على إثبات الواسطة في رواية الليث، وإن اختلف التعبير عن اسمها بين «أبي عبيدة»

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 332 رقم 771 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) مسند أحمد (13/ 427–428 رقم 8065 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (14/ 188 رقم 8487 ط الرسالة)

(4) صحيح ابن خزيمة (2/ 374 رقم 1491 ت الأعظمي)

و«ابن عبيدة»، والمقصود بها راوٍ مجهول في هذا الموضع.

وجاء عن الليث وجه بإسقاط أبي عبيدة؛ رواه الحارث بن أبي أسامة، كما نقله البوصيري، [1] من طريق أبي النضر، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ الوضوء وإتيان المسجد. وذكر الدارقطني رواية قتيبة بن سعيد عن الليث بإسقاط الواسطة، ثم رجح إثباتها في رواية الليث، فقال: «والصحيح عن الليث القول الأول». [2] فلا يصح اعتماد رواية الإسقاط لتصحيح طريق الليث بعد بيان هذه المخالفة.

ورواه أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بإسقاط سعيد بن يسار من الإسناد، وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف.[3] وأبو معشر ضعيف، فلا ينهض طريقه لمعارضة طرق أصحاب المقبري الحفاظ.

والحديث بجميع هذه الأوجه يدور على سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عنه في الإسناد والمتن؛ فرواه ابن أبي ذئب عنه، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعًا في فضل ملازمة المساجد، وتابعه ابن عجلان، لكن اختلف أصحاب ابن عجلان في الوقف والرفع، ورواه الليث عن المقبري بزيادة أبي عبيدة المجهول بينه وبين سعيد بن يسار، وبلفظ الوضوء وإتيان المسجد. فالراجح صحة أصل الفضل من رواية ابن أبي ذئب، مع بقاء النظر في زيادة المرض والعودة المروية من طريق ابن عجلان؛ والأقرب أنها موقوفة على أبي هريرة،

(1) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 47 رقم 1010)

(2) علل الدارقطني (11/ 9 رقم 2086)

(3) علل الدارقطني (11/ 9 رقم 2086)

ولا يُجزم برفعها.

شرح الحديث: (مَا مِنْ رَجُلٍ) أسلوب يفيد عموم الحكم في كل من تحققت فيه الصفة المذكورة، وهو من ألفاظ الترغيب في فضيلة ملازمة بيوت الله **(كَانَ يُوَطِّنُ الْمَسَاجِدَ)** اعتاد ارتيادها وألف المكث فيها للصلاة والذكر، حتى صارت محببة إلى نفسه كالوطن الذي يألفه صاحبه ويرتاح إليه؛ وليس المقصود أن يجعل مكانًا مخصوصًا في المسجد ملكًا له أو يمنع غيره منه **(فَشَغَلَهُ أَمْرٌ)** عرض له شاغل من أمور حياته صرفه عن عادته في الحضور، كحاجة لازمة أو شأن يمنعه من المجيء، مع بقاء رغبته في المسجد ومحبته للطاعة **(أَوْ عِلَّةٌ)** أصابه مرض أو سبب من أسباب العجز أو الموانع التي تحول بينه وبين المسجد، فالعلة هنا تشمل ما يعوقه عن الحضور، ولا يلزم أن يكون تركه للمسجد ناشئًا عن إعراض أو كراهية للطاعة **(ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ)** زال المانع فرجع إلى عادته الأولى من حضور المسجد وملازمته، وفيه تصوير لشدة تعلق قلبه بالمسجد، حتى إذا انقطعت أسبابه عاد إليه ولم يستبدل به غيره **(إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ)** التبشبش من معاني البشاشة والسرور والإقبال، وقد ورد في وصف الله تعالى في الحديث، فيثبت له على الوجه اللائق بجلاله دون تشبيه بخلقه أو تمثيل، وفيه بشارة لمن أحب المساجد ورجع إليها بعد غيابه بأن الله يتلقاه بما يليق به من الرضا والإكرام والفضل **(كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ)** شُبِّه إقبال أهل الغائب على من عاد إليهم بعد طول غيابه بما يعرفه الناس من الحفاوة والاستبشار، لتقريب معنى عظيم فضل الله على عبده، وليس المقصود تمثيل صفات الله بصفات المخلوقين **(بِغَائِبِهِمْ)** بمن غاب عنهم ممن يحبونه، فتشتاق إليه نفوسهم وينتظرون عودته، وإذا رأوه ظهر عليهم أثر فرحهم بلقائه **(إِذَا قَدِمَ)** حين يعود إليهم بعد سفر أو غيبة، فتكون عودته سببًا في سرورهم وحسن

استقبالهم، وفيه تصوير لما يرجى من فضل الله على العبد المحب لبيوته.

2385 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصيام، الوتر، صلاة الضحى

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال ابن رجب: «وله طرق كثيرة جدًّا، عن أبي هريرة»، ونقل عن أبي موسى المديني أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلًا، ثم قال: «إلا أن المحفوظ منه: ذكر هذه الخصال الثلاث المذكورة في رواية أبي عثمان».[3] وأورد ابن خزيمة الحديث في صحيحه.[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باللفظ المذكور. وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، وهو اللفظ المعتمد هنا.

ورواه مسلم،[6] من طريق شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، بلفظ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». وهذا إسناد صحيح، وشيبان تابع

(1) صحيح البخاري (3/ 41 رقم 1981 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 499 رقم 721 ت عبد الباقي)

(3) فتح الباري لابن رجب (9/ 137–138)

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 300 رقم 2123 ت الأعظمي)

(5) صحيح البخاري (3/ 41 رقم 1981 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (1/ 499 رقم 721 ت عبد الباقي)

أبا معمر في الرواية عن عبد الوارث، واختلاف «أنام» و«أرقد» اختلاف لفظ لا يغير المعنى.

ورواه النسائي،[1] وابن خزيمة،[2] والطبراني،[3] من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، بألفاظ متقاربة؛ منها: «صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى». وهذه الطرق متابعة لأبي معمر وشيبان في نقل الحديث عن عبد الوارث، ولا تمثل طرقًا مستقلة عن أبي عثمان.

ورواه البخاري أيضًا،[4] من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بن الحجاج، عن عباس الجريري ابن فروخ، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ». وهو إسناد صحيح، وفيه زيادة «لا أدعهن حتى أموت»، وهي محفوظة، وتدل على عزم أبي هريرة على ملازمة هذه الوصايا.

ورواه مسلم،[5] من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي، قالا: سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة، بمثله. فتابع أبو شمر عباسَ الجريري في الرواية عن أبي عثمان، واتفقا على أصل الحديث وخصاله الثلاث.

ورواه الدارمي،[6] من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي

(1) السنن الكبرى للنسائي (1/ 264 رقم 478 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 300 رقم 2123 ت الأعظمي)

(3) المعجم الأوسط (4/ 200 رقم 3972)

(4) صحيح البخاري (2/ 58 رقم 1178 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (1/ 499 رقم 721 ت عبد الباقي)

(6) مسند الدارمي (2/ 911 رقم 1495 ت حسين أسد)

عثمان، عن أبي هريرة، بلفظ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ». وهذا إسناد صحيح، وفيه متابعة سليمان بن حرب لمسلم بن إبراهيم ومحمد بن جعفر في روايتهم عن شعبة.

ورواه أبو عوانة،[1] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ ومن طريق عبد الصمد أيضًا، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، فحفظ شعبة الحديث عن عباس الجريري وأبي التياح، واجتمعت الروايات على أبي عثمان النهدي، مما يؤكد ضبط أصل الخبر عنه.

ورواه مسلم أيضًا،[2] من طريق سليمان بن معبد، عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع الصائغ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ»، فذكر مثل حديث أبي عثمان. وهذا إسناد صحيح، وهو طريق مستقل عن مدار أبي عثمان؛ لأن أبا رافع سمع الخبر مباشرة من أبي هريرة.

ورواه البيهقي،[3] من طريق معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة، بلفظ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى». فهذه متابعة لطريق مسلم عن معلى، وليست طريقًا مستقلًا عن أبي رافع.

ورواه عبد الرزاق،[4] من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا هريرة قال: «ثَلَاثٌ

(1) مستخرج أبي عوانة (6/ 94–96 رقم 2166–2167)

(2) صحيح مسلم (1/ 499 رقم 721 ت عبد الباقي)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (5/ 476 رقم 4960)

(4) مصنف عبد الرزاق (3/ 353 رقم 4987 ت الأعظمي)

لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ: أَنْ أَبِيتَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى». وهو طريق آخر في ذكر الوصايا، وصيغته من قول عطاء «أن أبا هريرة قال»، وليس فيه تصريح بسماعه لهذا الخبر منه، لكنه موافق للأسانيد الصحيحة الثابتة.

ورواه أحمد،[1] وعبد الرزاق،[2] من طريق معمر، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، بالخصال الثلاث المحفوظة، ثم قال قتادة: «ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ، فَجَعَلَ مَكَانَ الضُّحَى غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». وهذه الرواية تفيد تعيين موضع الاختلاف في حديث الحسن، وتدل على أن قتادة كان يميز لفظه الأول من لفظه المتأخر. وأما أصل الحديث فلا يتوقف على رواية الحسن لثبوته من الطرق السابقة.

ورواه النسائي،[3] من طريق عاصم بن بهدلة، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، بلفظ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». واختلف على عاصم؛ فروى أبو عوانة عنه، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، ذكر ركعتي الضحى بدل الغسل.[4] وهذه الأوجه لا تعارض رواية الصحيحين، لكنها تمنع من نسبة جميع الألفاظ المختلفة إلى وصية واحدة باللفظ نفسه دون نقد.

ورواه أحمد،[5] من طريق يحيى بن آدم، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة، بلفظ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ»، فذكر الوصايا الثلاث وزاد النهي عن نقرة الديك وإقعاء الكلب والتفات الثعلب.

(1) مسند أحمد (13/ 103 رقم 7671 ط الرسالة)

(2) مصنف عبد الرزاق (3/ 354 رقم 4988 ت الأعظمي)

(3) سنن النسائي (4/ 218 رقم 2405 و2407 ط المصرية)

(4) سنن النسائي (4/ 218 رقم 2406 ط المصرية)

(5) مسند أحمد (13/ 468 رقم 8106 ط الرسالة)

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وشريك سيئ الحفظ، وقد رُوي عن يزيد بإبهام الواسطة بينه وبين أبي هريرة في أوجه أخرى.[1] لذلك لا تثبت هذه الزيادة بهذا الإسناد، ولا يصح إدخالها في لفظ الوصايا الثلاث المحفوظ.

وله شاهد عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رواه مسلم،[2] من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، قال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ». وهذا إسناد صحيح مستقل، وهو شاهد مطابق للخصال الثلاث.

وله شاهد عن أبي ذر رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة،[3] من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». وهو شاهد مستقل من غير حديث أبي هريرة، موافق له في جميع الوصايا.

فمدار أشهر طرق أبي هريرة الصحيحة على أبي عثمان النهدي، عنه، وقد رواه عن أبي عثمان عباس الجريري وأبو شمر الضبعي وأبو التياح، وروى الخبر أيضًا أبو رافع الصائغ عن أبي هريرة من طريق مستقل صحيح. وجاء من وجوه أخرى عن أبي هريرة، وفي بعضها

(1) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 320 رقم 2716)
(2) صحيح مسلم (1/ 499 رقم 722 ت عبد الباقي)
(3) صحيح ابن خزيمة (3/ 300 رقم 2122 ت الأعظمي)

اختلاف في غسل الجمعة أو زيادات لا تثبت. أما الشاهدان الصحيحان عن أبي الدرداء وأبي ذر، فيؤكدان أن الخصال الثلاث محفوظة من وصية النبي ﷺ. فلا علة قادحة في أصل الحديث، والمحفوظ منه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، والوتر قبل النوم.

شرح الحديث: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ) يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عهد إليه بهذه الأعمال وحثه على ملازمتها، وسماه خليله لما كان بينهما من المحبة الصادقة وقوة الملازمة؛ والخلة هنا وصف لمحبة أبي هريرة للنبي ﷺ، ولا تعارض قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»،[1] فإن النبي ﷺ نفى أن يتخذ هو خليلاً من الناس، ولم يمنع أصحابه من وصف محبتهم له بالخلة **(بِثَلَاثٍ)** بثلاث وصايا جامعة من نوافل العبادة، وقد خص بها أبا هريرة وحثه على المحافظة عليها، وليس في العدد حصر لجميع الوصايا التي أوصى بها النبي ﷺ أصحابه **(صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** المحافظة على صيام ثلاثة أيام من كل شهر هجري تطوعًا لله تعالى، من غير اشتراط أن تكون متتابعة، والأفضل أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لثبوت الترغيب فيها من حديث أبي ذر،[2] وفي تخصيص ثلاثة أيام حكمة ظاهرة، فإن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون صيامها من حيث الأجر كصيام الشهر كله، دون أن يسقط ذلك وجوب صوم رمضان أو يكون بديلًا عنه **(وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى)** المحافظة على ركعتين من صلاة الضحى، وهي صلاة نافلة يدخل وقتها بعد ارتفاع الشمس ويمتد إلى قبيل الزوال، وركعتان أقلها، وقد ثبت من حديث أبي ذر أن ركعتين من الضحى تجزئان

(1) صحيح مسلم (4/ 1855 رقم 2383 ت عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (2/ 126 رقم 761 ت بشار)

عن الصدقات المستحبة المرتبطة بمفاصل البدن،[1] وفي الوصية حث على ألا يخلو نهار المسلم من عبادة تطوع يتقرب بها إلى ربه **(وَأَنْ أُوتِرَ)** أن يصلي الوتر من الليل، وهو صلاة نافلة مؤكدة، أقلها ركعة، ويشرع أن يصليه المصلي بعد صلاة العشاء، وينتهي وقتها بطلوع الفجر، وهي من آكد صلوات التطوع **(قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)** أن يقدم الوتر على نومه احتياطًا من فواته، وهذا في حق من خشي ألا يستيقظ آخر الليل؛ أما من وثق بقيامه فالأفضل له تأخير الوتر إلى آخر الليل، لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ».[2]

فوائد الحديث:

1. فضل المداومة على العمل الصالح، ولو كان قليلًا؛ فقد أوصى النبي ﷺ بأعمال يسيرة عظيمة الأجر، تحفظ للعبد صلته بالله.
2. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفيه تحصيل أجر صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.
3. فضل صلاة الضحى والمحافظة عليها، وهي من السنن التي يغفل عنها كثير من الناس، وفيها شكر لله على نعمة البدن.
4. استحباب الوتر قبل النوم لمن خشي فواته، وفيه فقه تقديم العبادة عند خوف العجز عنها، وعدم تعريض الطاعة للتفريط.

(1) صحيح مسلم (1/ 498 رقم 720 ت عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (1/ 520 رقم 755 ت عبد الباقي)

2386 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأخرج البخاري أصل وصف لين كف النبي ﷺ وطيب رائحته،[2] وأخرج الترمذي حديث أنس في حسن خلق النبي ﷺ ولين كفه وطيب عرقه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وأخرج ابن حبان حديث حماد بن سلمة في وصف اللون والعرق والمشية في صحيحه.[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] وأحمد،[6] والدارمي،[7] وأبو عوانة،[8] وابن حبان،[9] من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بالحديث.

(1) صحيح مسلم (4/ 1815 رقم 2330 ت عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (4/ 189 رقم 3561 ط السلطانية)

(3) سنن الترمذي (3/ 542–543 رقم 2015 ت بشار)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 216 رقم 6310 ت الأرناؤوط)

(5) صحيح مسلم (4/ 1815 رقم 2330 ت عبد الباقي)

(6) مسند أحمد (21/ 82 رقم 13381 ط الرسالة)

(7) مسند الدارمي (1/ 205 رقم 62 ت حسين أسد)

(8) مستخرج أبي عوانة (18/ 217–218 رقم 10290–10291)

(9) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 216 رقم 6310 ت الأرناؤوط)

فرواه مسلم عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، عن حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، بهذا اللفظ. ورواه أحمد عن يونس بن محمد المؤدب والحسن بن موسى الأشيب وعفان بن مسلم، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به. ورواه الدارمي عن حجاج بن منهال، عن حماد، به. ورواه أبو عوانة عن يونس بن محمد وعفان بن مسلم والحسن بن موسى، عن حماد، به. ورواه ابن حبان عن هدبة بن خالد، عن حماد، فاقتصر على وصف اللون والعرق والمشية، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى مَشَى تَكَفِّيًا».

فهذه الروايات كلها ترجع إلى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، ولا يصح عدها طرقًا مستقلة عن ثابت أو شواهد من غير حديث أنس. وقد اتفق أصحاب حماد على أصل الأوصاف الخمسة، مع اختلاف يسير في ترتيبها وألفاظها، وإسنادها صحيح.

ورواه البخاري،[1] وأحمد،[2] من طريق حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ». فرواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، ورواه أحمد عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد. وهذا إسناد صحيح، وهو متابعة لحماد بن سلمة عن ثابت في وصف لين الكف وطيب الرائحة، دون ذكر اللون والعرق والمشية.

(1) صحيح البخاري (4/ 189 رقم 3561 ط السلطانية)

(2) مسند أحمد (21/ 77 رقم 13374 ط الرسالة)

ورواه مسلم،[1] وأحمد،[2] وأبو عوانة،[3] من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «مَا شَمِمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فرواه مسلم وأحمد من طريق هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، ورواه أبو عوانة من طريق شبابة بن سوار، عن سليمان بن المغيرة. وإسناده صحيح، وهو متابعة مستقلة لحماد بن سلمة وحماد بن زيد في الرواية عن ثابت، وقد اقتصر على الوصفين الأخيرين.

ورواه مسلم،[4] والترمذي،[5] وأبو عوانة،[6] من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، بمعناه. فرواه مسلم والترمذي عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، ورواه أبو عوانة من طريق عبيد الله بن عمر، عن جعفر، بلفظ: «مَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ، وَلَا حَرِيرًا قَطُّ، كَانَ أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَمِمْتُ مِسْكًا قَطُّ، وَلَا عِطْرًا قَطُّ، وَلَا شَيْئًا قَطُّ، كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وفي رواية الترمذي ذكر خدمة أنس للنبي ﷺ عشر سنين، وحسن خلقه معه. وهذا إسناد صحيح، وهو متابعة أخرى عن ثابت في أصل وصف الكف والرائحة.

ورواه أحمد،[7] وأبو يعلى،[8] من طريق عمارة بن زاذان الصيدلاني، عن ثابت البناني، عن

(1) صحيح مسلم (4/ 1814–1815 رقم 2330 ت عبد الباقي)
(2) مسند أحمد (21/ 39 رقم 13317 ط الرسالة)
(3) مستخرج أبي عوانة (18/ 218–219 رقم 10292)
(4) صحيح مسلم (4/ 1814 رقم 2330 ت عبد الباقي)
(5) سنن الترمذي (3/ 542–543 رقم 2015 ت بشار)
(6) مستخرج أبي عوانة (18/ 221–222 رقم 10297)
(7) مسند أحمد (21/ 310 رقم 13797 ط الرسالة)
(8) مسند أبي يعلى (6/ 128 رقم 3400 ت حسين أسد)

أنس، في وصف لين كف النبي ﷺ وطيب رائحته. فرواه أحمد من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمارة، عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وفيه: «وَمَا مَسِسْتُ شَيْئًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ طِيبًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ورواه أبو يعلى من طريق شيبان بن فروخ، عن عمارة، عن ثابت، عن أنس. وفي إسناده ضعف من جهة عمارة بن زاذان، وهو لا يُحتج به إذا انفرد، وإنما يُذكر هنا لاستكمال جمع الطرق، وأصل الخبر ثابت بدونه.

فهذه خمسة أوجه عن ثابت البناني، مدارها عليه عن أنس: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وجعفر بن سليمان، وعمارة بن زاذان. وأصحها في اللفظ التام رواية حماد بن سلمة، مع اتفاق الحفاظ الآخرين على أصل وصف الكف والرائحة.

ورواه البخاري،[1] وأحمد،[2] وأحمد أيضًا،[3] من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك، في وصف لين كف النبي ﷺ وطيب رائحته. فرواه البخاري من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، قال: سألت أنسًا عن صيام النبي ﷺ، فذكر صيامه وقيامه، ثم قال: «وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ورواه أحمد من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن حميد، ومن طريق يزيد بن هارون، عن حميد، بنحوه. وهذا إسناد صحيح، وهو طريق مستقل عن ثابت البناني؛ إذ يرويه حميد الطويل مباشرة عن أنس.

(1) صحيح البخاري (3/ 39 رقم 1973 ط السلطانية)

(2) مسند أحمد (19/ 104 رقم 12048 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (20/ 360 رقم 13074 ط الرسالة)

ورواه البخاري،[1] من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ، وفيه: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ». وهذا إسناد صحيح مستقل عن ثابت وحميد، يشهد لوصف لون النبي ﷺ، لكنه لا يشتمل على تشبيه العرق باللؤلؤ، ولا على وصف الكف والرائحة.

ورواه أبو داود،[2] من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ». وهو إسناد صحيح، ويشهد لمعنى وصف مشيته ﷺ بالتكفؤ الوارد في حديث حماد بن سلمة، دون أن يذكر سائر أوصاف الحديث.

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في طيب رائحة يده ﷺ؛ رواه مسلم،[3] من طريق عمرو بن حماد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، وفيه: «فَمَسَحَ خَدِّي، فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ». وهو شاهد صحيح لأصل طيب يده ﷺ، ولا يشتمل على بقية أوصاف حديث أنس.

وله شاهد في طيب عرقه ﷺ من حديث أم سليم رضي الله عنها؛ رواه مسلم،[4] من طريق عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس، عن

(1) صحيح البخاري (4/ 187 رقم 3547 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (4/ 266 رقم 4863 ت عبد الحميد)

(3) صحيح مسلم (4/ 1814 رقم 2329 ت عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (4/ 1816 رقم 2332 ت عبد الباقي)

أم سليم، أن النبي ﷺ كان يقيل عندها، وكانت تجمع عرقه وتجعله في طيبها، وقالت: «عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي». وهو إسناد صحيح، ويشهد لطيب عرق النبي ﷺ، لا لجميع أوصاف الحديث.

فمدار الحديث التام على ثابت البناني، عن أنس، وقد حفظه عنه حماد بن سلمة بتمام أوصافه، ورواه عنه جماعة من أصحابه بأسانيد صحيحة. وتابع حمادًا في أصل وصف الكف والرائحة حمادُ بن زيد وسليمانُ بن المغيرة وجعفرُ بن سليمان، وجاء من طريق حميد الطويل، عن أنس، مستقلًا عن ثابت. كما ثبت وصف اللون من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس، ومعنى المشية من طريق حميد. فليس في الحديث اختلاف قادح، ولا يتوقف تصحيحه على الشواهد؛ لأن إسناده الأصلي صحيح، واللفظ التام محفوظ عند مسلم.

شرح الحديث: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ) يصف أنس رضي الله عنه لون بشرة النبي ﷺ بأنها بيضاء مشرقة مستنيرة، ليست بالبياض الشديد الذي يخلو من الإشراق، ولا بالسمرة الغالبة، وقد فسرته رواية أنس الأخرى بأنه ﷺ لم يكن أبيض أمهق ولا آدم **(كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ)** يشبه قطرات عرقه باللؤلؤ في صفائها ولمعانها وحسن منظرها، وفيه وصف لما أكرمه الله به من جمال الخلقة وصفاء البشرة وطيب العرق **(إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ)** كان يمشي مشية قوية متزنة، يميل فيها إلى الأمام كمن ينحدر من مكان مرتفع، لا يمشي متكلفًا ولا متبخترًا، وقد فسر الأزهري التكفؤ بالميل إلى قدام، لأن التمايل المتصنع يمينًا وشمالًا من صفات المختالين.[1] **(وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً)** الديباج ضرب من الحرير النفيس، والحريرة قطعة من

(1) كشف المناهج والتناقيح (5/ 140)

الحرير، وهما من أنعم ما عُرف من الأنسجة، وقد ذكرهما أنس للمقارنة بين ما لمسه من نعومة الثياب وما أدركه من لين كف النبي ﷺ **(أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** لم يجد أنس شيئًا أرق ملمسًا ولا ألطف من كفه ﷺ، وقد خدمه عشر سنين ولازمه، فكان إخباره عن هذه الصفة صادرًا عن مشاهدة ومعرفة **(وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً)** المسكة قطعة من المسك، والعنبرة قطعة من العنبر، وهما من أطيب أنواع الطيب، وذكرهما للمبالغة في وصف ما أدركه من طيب رائحة النبي ﷺ **(أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** لم يشم أنس رائحة أزكى من رائحة النبي ﷺ، وقد ثبت أن أم سليم رضي الله عنها كانت تجمع عرقه وتجعله في طيبها، فدل ذلك على أن طيب رائحته لم يكن مقصورًا على أثر ما يستعمله من العطر، بل كان مما أكرمه الله به في بدنه الشريف.

2387 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطهارة

ملاحظات على الحكم: عند ابن خزيمة **(من الإمناء)** وهو تصحيف، والمعنى واحد.

أحكام المحدثين: احتج به مسلم في صحيحه من طريقين عن أبي سعيد: طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، وطريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.[1] وأخرج البخاري ومسلم من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد، قصة الرجل الذي جامع ولم ينزل، وفيها تقرير الحكم الأول.[2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه،[3] وقال ابن الملقن في الحديث: «هذا الحديث صحيح ثابت من طرق»، وذكر رواية أبي سعيد الخدري، ثم شواهده من حديث أبي أيوب الأنصاري ورافع بن خديج وغيرهما.[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] وأبو داود،[6] وأحمد،[7] وأبو نعيم،[8] من طريق عمرو بن الحارث، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،

(1) صحيح مسلم (1/ 269 رقم 343 ت عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (1/ 47 رقم 180 ط السلطانية)، صحيح مسلم (1/ 269–270 رقم 345 ت عبد الباقي)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 152 رقم 234 ت الأعظمي)

(4) البدر المنير (2/ 515–517)

(5) صحيح مسلم (1/ 269 رقم 343 ت عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (1/ 56 رقم 217 ت عبد الحميد)

(7) مسند أحمد (17/ 343 رقم 11243 ط الرسالة)

(8) المسند المستخرج على صحيح مسلم (1/ 388 رقم 772)

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

فرواه مسلم من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. ورواه أبو داود من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به، بلفظ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وفي آخره: «وكان أبو سلمة يفعل ذلك». ورواه أحمد من طريق يحيى بن غيلان، عن رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به. ورواه أبو نعيم من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وهذا الإسناد صحيح من طريق ابن وهب عند مسلم وأبي داود، وأما طريق أحمد ففيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، ولا يضر ذلك بصحة أصل الخبر.

ورواه مسلم،[1] وأحمد،[2] وابن خزيمة،[3] وأبو نعيم،[4] من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، في قصة عتبان بن مالك رضي الله عنه.

فرواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك، به. ولفظه أن أبا سعيد خرج مع النبي ﷺ إلى قباء، فمرّا ببني سالم، فوقف النبي ﷺ على باب عتبان، فخرج يجر إزاره، فسأله عن الرجل ينقطع عن جماع امرأته قبل الإنزال، فقال ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

ورواه أحمد من طريق عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد التميمي،

(1) صحيح مسلم (1/ 269 رقم 343 ت عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (18/ 25–26 رقم 11434 ط الرسالة)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 152 رقم 234 ت الأعظمي)

(4) المسند المستخرج على صحيح مسلم (1/ 388 رقم 771)

عن شريك، به، وفيه القصة واللفظ. ورواه ابن خزيمة من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير، عن شريك، به، مختصرًا بلفظ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». ورواه أبو نعيم من طريق محمد بن بكار وعلي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك، به. فهذا طريق صحيح مستقل عن طريق أبي سلمة المتقدم، ومداره على شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

ورواه ابن خزيمة،[1] من طريق محمد بن عزيز الأيلي، عن سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن جده أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بلفظ أثبته المحقق: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». ونبّه في حاشيته إلى أن أصل النسخة فيه: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْإِمْنَاءِ». وذكر ابن الملقن هذا اللفظ أيضًا عند كلامه على الحديث.[2]

وهذا طريق مستقل في طبقته عن طريق شريك بن أبي نمر، لكنه ضعيف بسبب سلامة بن روح، وقد ثبت ضعف ضبطه وعدم سماعه من عقيل بن خالد. لذلك لا يُحتج به استقلالًا لإثبات لفظ «الإمناء»، وإن كان المعنى الذي يؤديه موافقًا للفظ الحديث الصحيح.

ورواه البخاري،[3] ومسلم،[4] وأحمد،[5] وابن أبي شيبة،[6] وابن ماجه،[7] من طريق شعبة

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 152 رقم 233 ت الأعظمي)
(2) البدر المنير (2/ 515–516)
(3) صحيح البخاري (1/ 47 رقم 180 ط السلطانية)
(4) صحيح مسلم (1/ 269–270 رقم 345 ت عبد الباقي)
(5) مسند أحمد (17/ 253 رقم 11162 ط الرسالة)
(6) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 193 رقم 966)
(7) سنن ابن ماجه (1/ 199 رقم 606 ت عبد الباقي)

بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن ذكوان أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فخرج ورأسه يقطر، فقال له: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قال: نعم. فقال ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

فرواه البخاري من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، ورواه مسلم وابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، ورواه أحمد من طريق محمد بن جعفر أيضًا، عن شعبة، به. وهذا إسناد صحيح، وهو طريق ثالث مستقل عن أبي سعيد، ومداره على الحكم بن عتيبة، عن أبي صالح ذكوان، عنه. وهو شاهد صريح في تفسير الحكم الذي كان مقررًا قبل النسخ؛ لأن المقصود عدم وجوب الغسل بالجماع دون إنزال، والاكتفاء حينئذ بالوضوء.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه،[1] والنسائي، كما عزاه ابن حجر،[2] من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وهذا إسناد مستقل عن طرق أبي سعيد، ويشهد للفظ الحديث ومعناه، وقد ذكر ابن الملقن أن إسناده جيد.[3]

وله شاهد من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[4] من طريق أبي أحمد الزبيري، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عتبان أو ابن عتبان

(1) سنن ابن ماجه (1/ 199 رقم 607 ت عبد الباقي)

(2) التلخيص الحبير (1/ 356 رقم 585)

(3) البدر المنير (2/ 516)

(4) مسند أحمد (31/ 353 رقم 19013 ط الرسالة)

الأنصاري، أنه انصرف عن جماع أهله لما سمع نداء النبي ﷺ، ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وهذا إسناد ضعيف؛ لما فيه من احتمال الانقطاع بين المطلب وعتبان، مع الشك في تسمية الصحابي، فلا يُعتمد عليه استقلالًا، وقد ثبتت القصة من حديث أبي سعيد عند مسلم.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[1] من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال له حين قام عن جماع امرأته دون إنزال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، ثم قال بعد ذلك: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وعدم معرفة حال سهل بن رافع، وقد نص الطبراني على تفرد رشدين به. ولذلك لا يُعتمد هذا الشاهد وحده لإثبات تاريخ النسخ، وإن كان النسخ ثابتًا من طريق أخرى.

ويشهد للحكم الأول حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[2] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أُبي بن كعب، أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل، فقال: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». وهو إسناد صحيح، ويؤكد أن حديث «الماء من الماء» كان معمولًا به في أول الإسلام.

وثبت بيان النسخ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[3] من طريق محمد بن مهران البزار، عن مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم سلمة بن دينار،

(1) المعجم الأوسط (6/ 318 رقم 6513)

(2) صحيح مسلم (1/ 270 رقم 346 ت عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (1/ 55 رقم 215 ت عبد الحميد)

عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب، قال: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ». ورواه الترمذي،[1] من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أُبي، بنحوه، لكن رواية أبي حازم أوضح اتصالًا؛ لأن الزهري لم يثبت سماعه من سهل في هذا الخبر.

وجاء الحكم الناسخ مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[2] من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة ومطر الوراق، عن الحسن البصري، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وفي رواية مطر: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». وهو إسناد صحيح، صريح في أن وجوب الغسل لا يتوقف على خروج المني بعد تحقق الجماع.

ورواه مسلم أيضًا،[3] من حديث أبي موسى الأشعري، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وهذا إسناد صحيح، ويؤكد استقرار الحكم الناسخ.

فحديث أبي سعيد يدور على أربعة طرق: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عنه؛ وعبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، ورواه عنه شريك بن أبي نمر، وتابعه ابنه سعيد بن عبد الرحمن من طريق ضعيف؛ وأبو صالح ذكوان، عنه، بلفظ مفسر للحكم. وأصحها طريق أبي سلمة وطريق شريك وطريق ذكوان. وله شواهد من حديث أبي أيوب وعتبان ورافع، وفي بعض

(1) سنن الترمذي (1/ 183–184 رقم 110 ت شاكر)

(2) صحيح مسلم (1/ 271 رقم 348 ت عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (1/ 271–272 رقم 349 ت عبد الباقي)

أسانيدها ضعف. والحديث ثابت مرفوعًا، لكن حكم الاكتفاء بعدم الإنزال في الجماع قد نُسخ بأحاديث وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وثبت التصريح بالنسخ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه.

شرح الحديث: (إِنَّمَا) أداة حصر، تفيد في هذا السياق قصر وجوب الغسل على حصول الإنزال، وهذا هو الحكم الذي كان في أول الإسلام ثم نُسخ، فلا يُستدل بالحصر اليوم على إسقاط الغسل بعد حصول الجماع **(الْمَاءُ)** المراد به الماء الذي يغتسل به الإنسان من الجنابة، فاستُعمل اسم الماء للدلالة على الاغتسال به **(مِنَ الْمَاءِ)** المراد بالماء الثاني المني الخارج من الرجل أو المرأة، فكان معنى الحديث أن وجوب الغسل إنما يتعلق بخروج المني، ولو حصلت مباشرة أو جماع لم ينته إلى الإنزال، وقد فسرت قصة عتبان بن مالك رضي الله عنه هذا المعنى تفسيرًا صريحًا، إذ سأل النبي ﷺ عمن يجامع امرأته ولا يُمني، فأجابه بقوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». أما لفظ **(مِنَ الْإِمْنَاءِ)** الذي ورد في أصل نسخة ابن خزيمة، فالإمناء خروج المني، وهو موافق للمعنى، لكنه ليس اللفظ المعتمد في الروايات الصحيحة.

فوائد الحديث: اختلف العلماء فيمن جامع ولم يُنزل: هل يجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج، أم لا يجب حتى يحصل الإنزال؟ على قولين.

القول الأول: لا يجب الغسل إلا بالإنزال. وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، واختاره داود الظاهري. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».[1]

والحديث صريح في الحصر، فإن «إنما» تفيد قصر وجوب الغسل على خروج المني. ويؤكد

(1) صحيح مسلم (رقم 343 ت عبد الباقي)

ذلك سبب وروده؛ فقد سأل عتبان النبي ﷺ عن الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ، فأجابه بقوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».[1] فدل على أن الحديث ورد في الجماع دون إنزال، لا في الاحتلام وحده.

واستدلوا أيضًا بحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسل، فقال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».[2]

وكذلك ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه أفتى من جامع ولم يُنزل بالوضوء وغسل الذكر، وأخبر أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، ونُقل موافقته عن علي وطلحة والزبير وأُبي بن كعب رضي الله عنهم.[3]

القول الثاني: يجب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم يحصل إنزال. وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».[4]

ووجه الدلالة صريح؛ إذ أوجب الغسل مع عدم الإنزال، فدل على أن نفس الجماع موجب مستقل للغسل.

واستدلوا كذلك بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. فسأل أبو موسى عائشة رضي الله عنها،

(1) صحيح مسلم (رقم 343 ت عبد الباقي)
(2) صحيح البخاري (رقم 293 ط السلطانية)
(3) صحيح البخاري (رقم 292 ط السلطانية)
(4) صحيح مسلم (رقم 348 ت عبد الباقي)

فقالت: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ»، ثم ذكرت عن النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».[1]

وذهب الجمهور إلى أن الحكم الأول صحيح ثابت، ولكنه منسوخ، فلا تعارض بين الحديثين من جهة الثبوت، وإنما وقع اختلاف الحكم باختلاف الزمن.

ويدل على النسخ حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ».[2] وإسناده صحيح من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أُبي بن كعب.

وهذا نص في تقدم الحكم الأول وتأخر الأمر بالغسل، فلا يبقى التعارض بعد معرفة الناسخ والمنسوخ.

وقد حاول بعض العلماء حمل حديث «الماء من الماء» على الاحتلام، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ».[3] لكن إسناده ضعيف، تفرد به شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ. ثم إن هذا الحمل لا يستقيم مع سبب ورود حديث أبي سعيد، فإنه صريح في الجماع دون إنزال. وإنما الصحيح أن حكم الحديث نُسخ في الجماع، وبقي أن الاحتلام لا يوجب الغسل حتى يوجد المني.

كما أن رجوع بعض الصحابة الذين نُقل عنهم الحكم الأول إلى القول بوجوب الغسل يقوي القول بالنسخ. ولا يصح مع ذلك إنكار وقوع الخلاف بين الصحابة والتابعين، فإن الخلاف

(1) صحيح مسلم (رقم 349 ت عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (رقم 215)

(3) سنن الترمذي (رقم 112 ت بشار)

محفوظ عنهم، وإن استقر مذهب جمهور الفقهاء على وجوب الغسل بالإيلاج.

فالراجح وجوب الغسل بمجرد غيبوبة الحشفة في الفرج، ولو لم يحصل إنزال؛ لصراحة الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولثبوت ما يدل على تأخر هذا الحكم عن الرخصة الأولى.

2388 - يُروى أن: **«عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ لَهُ جَوَارٍ عَوَّادَاتٌ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَبِالْقُرْبِ مِنْهُ عُودٌ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخَذَهُ وَتَأَمَّلَهُ، فَقَالَ: هَذَا مِيزَانٌ شَامِيٌّ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: تُوزَنُ بِهِ الْعُقُولُ».**

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيفات: التاريخ والسير، المعازف

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: ذكره إمام الحرمين الجويني،[1] بقوله: «وقد روى الرواة: أن ابن الزبير كانت له جوار عوادات، فدخل عليه ابن عمر وبالقرب منه عود، فقال له ابن الزبير: يا صاحب رسول الله ما هذا؟ فأخذه وتأمله، فقال: ميزان شامي وأنا ابن عمر».

وهذا هو نص الطبعة التي وقفت عليها، وفيه اضطراب ظاهر في سياق الحوار، ولا توجد فيه جملة «توزن به العقول». ولم يذكر الجويني إسنادًا، ولم يسمِّ من روى الخبر، فلا سبيل إلى معرفة رجاله أو اختبار اتصاله.

ونقله الشوكاني،[2] وعزاه إلى إمام الحرمين وابن أبي الدم بقوله: «نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب (19/ 23)

(2) نيل الأوطار (8/ 113)

الزبير: توزن به العقول».

وأعاده الشوكاني،[1] بالصيغة المشهورة نفسها. غير أن الشوكاني لم يذكر إسنادًا للخبر، ونقله عن الجويني وابن أبي الدم ليس طريقين مستقلين إلى الواقعة؛ لأن موضع النقل الأصلي وواسطة المؤرخين غير محررين.

(1) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (10/ 447)

2389 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الزهد والرقائق، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وبيَّن أن أبا تميم الجيشاني اسمه عبد الله بن مالك.[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه،[2] وصححه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[3] وصحح أحمد شاكر إسناده،[4] وقال محققو مسند أحمد في طريق بكر بن عمرو: إسناده قوي.[5] وحسنه لغيره الوادعي،[6] وصححه الألباني،[7] والسناري،[8] وضياء الرحمن،[9] وذهب العدوي

(1) سنن الترمذي (4/ 573–574 رقم 2344 ت شاكر)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 509 رقم 730 ت الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 354 رقم 7894 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) مسند أحمد (1/ 111 ت أحمد شاكر)

(5) مسند أحمد (1/ 332 رقم 205 ط الرسالة)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 68–69)

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 620 رقم 310)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 272 رقم 247)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 170)

مع بعض طلبته إلى أنه يحسن بطريقيه،[1] مع أنه صححه في موضع آخر.[2]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك،[3] وأبو داود الطيالسي،[4] والترمذي،[5] والنسائي،[6] والقضاعي،[7] والخلعي،[8] من طريق عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا، بنحوه.

فرواه ابن المبارك في كتاب الزهد من هذا الطريق، وصرح فيه حيوة بقوله: «حدثني بكر بن عمرو»، وصرح ابن هبيرة بسماع أبي تميم، وأبو تميم بسماع عمر، وعمر بسماع النبي ﷺ. ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن المبارك، به، بلفظ: «لو تتوكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير». ورواه الترمذي من طريق علي بن سعيد الكندي، عن ابن المبارك، به، بلفظ: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله». ورواه النسائي من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، به، واقتصر على لفظ التوكل ورزق الطير. ورواه القضاعي والخلعي من طريق سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، به، بمعناه.

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 233)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (ص196–197 رقم 559)

(3) الزهد والرقائق (1/ 61 رقم 10)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 55–56 رقم 51 ط هجر)

(5) سنن الترمذي (4/ 573–574 رقم 2344 ت شاكر)

(6) السنن الكبرى (10/ 389 رقم 11805)

(7) مسند الشهاب (2/ 319 رقم 1444)

(8) الفوائد المنتقاة الحسان (2/ 307 رقم 981)

ورواه أحمد،[1] وعبد بن حميد،[2] وابن حبان،[3] والحاكم،[4] والبيهقي،[5] والبيهقي أيضًا،[6] من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ أبي عبد الرحمن، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا، بنحوه.

فرواه أحمد وعبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة، به، مع التصريح بالسماع بين رجال الإسناد. ورواه ابن حبان من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن المقرئ، به، ولفظه: «لو توكلون على الله حق توكله، لرزقكم الله كما يرزق الطير، تغدو خماصًا، وتعود بطانًا». ورواه الحاكم من طريق عبد الصمد بن الفضل، عن المقرئ، به. ورواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان، عن المقرئ، به، مع اختلاف يسير في صيغة الشرط والجواب.

فهذه الروايات جميعًا تلتقي عند حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن عمر، ولا تُعد طرقًا متعددة عن ابن هبيرة؛ إنما تعددت الرواية عن حيوة بواسطة ابن المبارك والمقرئ، ثم تكاثر المخرجون عن أصحابهما.

ورواه أحمد،[7] وأحمد أيضًا،[8] وابن ماجه،[9] من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله

(1) مسند أحمد (1/ 332 رقم 205 ط الرسالة)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص32 رقم 10 ت السامرائي)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 509 رقم 730 ت الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 354 رقم 7894 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) شعب الإيمان (2/ 404–405 رقم 1139)

(6) الآداب (ص313 رقم 774)

(7) مسند أحمد (1/ 438 رقم 370 ط الرسالة)

(8) مسند أحمد (1/ 439 رقم 373 ط الرسالة)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1394 رقم 4164 ت عبد الباقي)

بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا، بنحوه.

فرواه أحمد من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به، بلفظ: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا، وتروح بطانًا». ورواه أحمد أيضًا من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به، وزاد فيه: «ألا ترون أنها تغدو خماصًا وتروح بطانًا؟». ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به، دون الزيادة.

وهذا الطريق ظاهره المتابعة لبكر بن عمرو عن ابن هبيرة، لكن ابن لهيعة ضعيف في حفظه، وقد وقع اختلاف في إسناده؛ إذ رواه القضاعي،[1] من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن عمر، بالحديث. فزاد بكر بن عمرو بين ابن لهيعة وابن هبيرة، وهو اختلاف مؤثر في استقلال المتابعة؛ لأن رواية ابن لهيعة عن بكر تجعل هذا الوجه راجعًا إلى بكر نفسه، فلا يصح تقويته به من غير نظر في موضع الاختلاف.

وقد رواه الخلعي،[2] من طريق سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن أبي هبيرة، عن أبي تميم، عن عمر. ووقع «أبو هبيرة» بدل «عبد الله بن هبيرة»، وهو كنيته، فلا اختلاف في الراوي ولا في المدار.

فهذه هي الطرق التي وقفت عليها للحديث بلفظه عن عمر رضي الله عنه، ومدارها على عبد الله بن هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر، ثم تفرعت عن ابن هبيرة إلى

(1) مسند الشهاب (2/ 319 رقم 1445)

(2) الفوائد المنتقاة الحسان (2/ 307 رقم 981)

بكر بن عمرو، وابن لهيعة على ما تقدم من الاختلاف في روايته.

ولم أقف على طريق صحيح مستقل عن أبي تميم يروي هذا المتن بتمامه عن عمر، ولا على شاهد من حديث صحابي آخر يثبت فيه تشبيه رزق المتوكل برزق الطير بهذه الألفاظ. وأما النصوص الأخرى في فضل التوكل واليقين والرزق، فتشهد لأصل المعنى، ولا تُعد متابعة إسنادية لهذا الخبر.

فالطريق المحفوظ هو طريق حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا. وقد جاء التصريح بالسماع في جميع طبقاته، وصححه الترمذي والحاكم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه. ورواية ابن لهيعة توافقه في أصل المتن، لكن وقع الاختلاف فيها بين روايته عن ابن هبيرة مباشرة، وروايته بواسطة بكر بن عمرو. ولذلك فالحديث حسن صحيح عند جماعة من النقاد، وأقل درجاته الحسن، مع بقاء التنبيه على ما قيل في بكر بن عمرو، وعلى عدم الجزم باستقلال متابعة ابن لهيعة.

شرح الحديث: (لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ) لو صدقتم في اعتمادكم على الله تعالى، وأيقنتم أن الرزق بيده وحده، وأن الأسباب لا تستقل بجلب النفع ولا بدفع الضر، مع بذل ما تقدرون عليه من الأسباب المشروعة، فإن حقيقة التوكل اجتماع اعتماد القلب على الله وسعي الجوارح فيما أمر به **(لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ)** لضرب النبي ﷺ المثل بالطير التي لا تملك مخازن رزق ولا تعرف ما ينتظرها في يومها، ومع ذلك جعل الله لها من الأسباب ما تحصل به على قوتها، فليس الرزق ثمرة القوة وحدها، وإنما هو فضل الله الذي يسوقه إلى خلقه بالأسباب التي قدرها لهم **(تَغْدُو خِمَاصًا)** تخرج الطير من أوكارها في

أول النهار ضامرة البطون من الجوع، والخِماص جمع خميص، وهو الذي خلت بطنه من الطعام، وفي خروجها دليل ظاهر على السعي والطلب، فلا تنتظر رزقها في أوكارها مع قدرتها على الطيران والبحث **(وَتَرُوحُ بِطَانًا)** ترجع إلى أوكارها آخر النهار ممتلئة البطون، والبِطان جمع بطين، وهو الممتلئ البطن، فجمع الحديث بين فقر المخلوق أول النهار، وسعيه في طلب الرزق، وكفاية الله له آخره.

وقد قال البيهقي: «وليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت فإنما تغدو لطلب الرزق»، ثم بين أن المطلوب التوكل على الله في الذهاب والمجيء والتصرف، لا الاعتماد على القوة والجلد مع الغش والكذب وترك النصيحة.[1]

فوائد الحديث: الطير لا تبقى في أعشاشها تنتظر الرزق، بل تغدو جائعة وتعود شبعى؛ فالتوكل ليس ترك الأسباب، وإنما الأخذ بها مع تعلق القلب بالله. ومن ظن أن الرزق يأتي بترك السعي، فقد جهل التوكل، ومن ظن أن السعي يرزقه دون الله، فقد جهل الرزاق.

(1) شعب الإيمان (2/ 405 رقم 1139)

2390 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الصلاة، فضائل مكة

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا اللفظ، وأصل النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر صحيح ثابت في الصحيحين، وإنما الكلام في زيادة «إلا بمكة» على إطلاقها.

أحكام المحدثين: قوى الألباني الحديث بشواهده وآثار الصحابة.[1] وصححه لغيره محققو المسند.[2]

لكن قال ابن خزيمة: «أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر».[3] وقال أبو حاتم: «مجاهد عن أبي ذر مرسل».[4] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد اله بن المؤمن،[5] وأعلَّه البيهقي بانقطاعه، وقال: «مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر».[6] وضعفه ابن عبد البر،[7] وابن الجوزي،[8] وقال ابن كثير: «لا يَصِحُّ».[9]

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة (7/ 1212–1218 رقم 3412)

(2) مسند أحمد (35/ 365 ط الرسالة رقم 21462)

(3) صحيح ابن خزيمة (4/ 226 رقم 2748 ت الأعظمي)

(4) المراسيل لابن أبي حاتم (ص205 رقم 758)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 224)

(6) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 648 رقم 4415)

(7) التمهيد (13/ 45 ط المغربية)

(8) التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 445 رقم 620)

(9) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 163)

تخريج الحديث: رواه الشافعي،[1] والدارقطني،[2] والطبراني،[3] والبيهقي،[4] والفاكهي،[5] من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد بن جبر، عن أبي ذر، مرفوعًا، بنحوه.

فرواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، بهذا الإسناد، وفيه أن أبا ذر أخذ بعضادتي باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة»، وكرر الاستثناء ثلاثًا. ورواه الدارقطني من طريق الشافعي، به. ورواه الطبراني من طريق سعيد بن سليمان، عن عبد الله بن المؤمل، به، وذكر أن أبا ذر نادى بصوته الأعلى. ورواه البيهقي من طريقي الشافعي وسعيد بن سليمان، عن ابن المؤمل، به. ورواه الفاكهي من طريقي سعيد بن سالم القداح ومعن بن عيسى، عن ابن المؤمل، به، مقتصرًا على النهي بعد العصر.

ورواه أحمد،[6] من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، دون ذكر حميد مولى عفراء، بلفظ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة». فخالف يزيدُ بن هارون أصحابَ عبد الله بن المؤمل في إسقاط حميد من الإسناد.

(1) الأم، كما نقله البيهقي في السنن الكبرى (2/ 647 رقم 4414)
(2) سنن الدارقطني (2/ 301 رقم 1571)
(3) المعجم الأوسط (1/ 258–259 رقم 847)
(4) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 647 رقم 4414)
(5) أخبار مكة (1/ 255 رقم 491–492)
(6) مسند أحمد (35/ 365–366 رقم 21462 ط الرسالة)

ورواه ابن خزيمة،[1] والبيهقي،[2] من طريق سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر، دون ذكر قيس بن سعد، باللفظ المذكور. وروى البيهقي كذلك من طريق عبد الله بن محمد الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، دون قيس. فوقع الاختلاف على عبد الله بن المؤمل في ذكر حميد وقيس بن سعد وإسقاط أحدهما.

وعبد الله بن المؤمل مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه؛ فقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه الضعف عليه بيّن».[3] وقد رجح الحفاظ الوجه الذي يذكر حميدًا وقيس بن سعد معًا؛ لأنه رواية الأكثر، ولوجود متابعة عليه.

فقد تابعه إبراهيم بن طهمان؛ رواه البيهقي،[4] من طريق خلاد بن يحيى، عن إبراهيم بن طهمان، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: «جاءنا أبو ذر، فأخذ بحلقة الباب، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة».

وهذه متابعة لعبد الله بن المؤمل عن حميد، وهي مهمة في تحرير مدار الخبر؛ إذ تبين أنه لم ينفرد برواية أصله عن حميد. وقد نبه البيهقي إليها بقوله: «إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده». لكنه أعل الحديث بعد ذلك، فقال: «حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر»، وحمل قول مجاهد «جاءنا أبو ذر» على

(1) صحيح ابن خزيمة (4/ 226 رقم 2748 ت الأعظمي)
(2) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 647 رقم 4414)
(3) نصب الراية (1/ 255)
(4) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 648 رقم 4415)

معنى قدومه بلدهم، لا على ثبوت سماعه منه.[1]

والكلام في حميد مولى عفراء مختلف؛ فقد ضعفه البيهقي وابن عبد البر، وذهب آخرون إلى أنه حميد بن قيس الأعرج المكي، وهو ممن وثقه جماعة من الأئمة، واحتج به الشيخان. لكن حتى مع قبول حميد وثبوت متابعة إبراهيم بن طهمان، تبقى علة الانقطاع بين مجاهد وأبي ذر قائمة، فلا تنجبر بمجرد تعدد الطرق إلى مجاهد.

ورواه الفاكهي،[2] وابن عدي، كما نقله البيهقي،[3] من طريق اليسع بن طلحة القرشي، عن مجاهد، قال: «بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت النبي ﷺ أخذ بحلقتي باب الكعبة، وهو يقول: ألا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»، وذكر مع ذلك أحاديث أخرى. وهذا الطريق ضعيف؛ فاليسع بن طلحة منكر الحديث، وقد نص ابن عدي على أن أحاديثه غير محفوظة. لكن روايته صريحة في أن مجاهدًا قال «بلغنا»، مما يؤيد ما ذهب إليه النقاد من عدم ثبوت السماع.

فهذه الروايات كلها ترجع إلى مجاهد، عن أبي ذر، وليست شواهد مستقلة. وأصح ما ورد في الطريق إلى مجاهد رواية إبراهيم بن طهمان عن حميد، عن قيس بن سعد، عنه، إلا أن الاتصال بين مجاهد وأبي ذر لم يثبت. وقد قال أبو حاتم في رواية مجاهد عن أبي ذر إنها مرسلة، وقرر البيهقي وابن عبد البر والمنذري الانقطاع، وذكر ابن حجر ذلك عند جمع

(1) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 647–648 رقم 4414– (2) أخبار مكة (1/ 255 رقم 490) (4415

(3) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 648 رقم 4416)

طرق الحديث.[1]

وله شاهد في خصوص الاستثناء بمكة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه الدارقطني،[2] من طريق أبي الوليد العدني، عن رجاء أبي سعيد، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون». وهذا إسناد ضعيف؛ فأبو الوليد العدني غير معروف، ورجاء بن الحارث أبو سعيد المكي ضعفه ابن معين.[3] فلا يصلح وحده لتصحيح لفظ الاستثناء العام.

وورد شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه البيهقي،[4] من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وفيه: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل أي حين طاف». وفي إسناده سعيد بن أبي راشد، وقد قال ابن عدي إنه يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه، وذكر البخاري أنه لا يتابع على هذا الخبر. ولذلك لا يحتج به استقلالًا.

لكن ثبت الترخيص في صلاة الطواف من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[5] والترمذي،[6] والنسائي،[7] من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير المكي، عن

(1) التلخيص الحبير (2/ 529–530 رقم 902)

(2) سنن الدارقطني (2/ 303 رقم 1575)

(3) تنقيح التحقيق (2/ 373–374)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 648 رقم 4417)

(5) سنن أبي داود (2/ 180 رقم 1894 ت عبد الحميد)

(6) سنن الترمذي (2/ 210–211 رقم 868 ت بشار)

(7) سنن النسائي (1/ 284 رقم 585 ط المصرية)

عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». وقال الترمذي: «حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح». وإسناده صحيح، وهو شاهد مستقل لإباحة صلاة الطواف في سائر الساعات، غير أن الجمهور حملوه على الطواف.

وقد ثبت أصل النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، مرفوعًا: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وهذا إسناد صحيح متفق عليه، لكنه لا يذكر استثناء مكة.

فحديث أبي ذر يدور على مجاهد بن جبر، وقد رُوي عنه من طريق حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، ومن طريق حميد دون قيس، ومن طريق قيس دون حميد، كما جاء عنه من طريق اليسع بن طلحة بلفظ البلاغ. وأرجح الطرق إلى مجاهد ما جاء من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حميد، عن قيس بن سعد، عنه، لكنه لا يثبت اتصال مجاهد بأبي ذر. فلا يصح رفع الحديث بهذا اللفظ على شرط الاحتجاج، ولا سيما استثناء مكة من النهي على إطلاقه.

أما النهي عن النافلة بعد الصبح والعصر فثابت في الصحيحين، وأما الترخيص في الطواف والصلاة بعده في أي ساعة فثابت بحديث جبير بن مطعم الصحيح. فينبغي التفريق بين صحة هذا الحكم بدليله المستقل، وبين صحة نسبة اللفظ المسؤول عنه إلى النبي ﷺ

(1) صحيح البخاري (1/ 121 رقم 586 ط السلطانية) (2) صحيح مسلم (1/ 567 رقم 827 ت عبد الباقي)

من حديث أبي ذر.

شرح الحديث: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ) النهي عن ابتداء التطوع المطلق عقب صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، وقد ثبت أصل ذلك في الصحيحين، ولا يدخل فيه قضاء الفرائض، وتفصيل الصلوات ذوات الأسباب محل خلاف بين الفقهاء **(وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ)** النهي عن التطوع المطلق عقب صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهي ثابت كذلك بأحاديث صحيحة **(إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ)** استثناء مكرر ثلاثًا، يفيد لو ثبت تخصيص مكة من عموم النهي، والتكرار لتأكيد الرخصة والتنبيه إلى خصوصية المكان، لكن هذا اللفظ لم يثبت من طريق أبي ذر بإسناد متصل، فلا يصح القطع به اعتمادًا على هذه الرواية.

فوائد الحديث: ثبت من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى بني عبد مناف عن منع الناس من الطواف بالبيت والصلاة بعده في أية ساعة من ليل أو نهار، فكانت هذه الرخصة ثابتة بدليل مستقل. واختلف أهل العلم بعد ذلك في مدى الاستثناء: فمنهم من أجاز الصلاة بمكة في أوقات النهي، ومنهم من خص الرخصة بالطواف وركعتيه، ومنهم من بقي على عموم النهي في بعض الأوقات. وقد ذكر الترمذي الخلاف، ونسب جواز الصلاة بعد الصبح والعصر بمكة إلى الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل القول الآخر عن الثوري ومالك.[1]

(1) سنن الترمذي (2/ 210–211 رقم 868 ت بشار)

2391 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه،[2] وقال الضياء المقدسي: «وهو عندي على شرط مسلم».[3] وقال ابن القيم: «إسناد حديث أبي سعيد على شرط الصحيح، فرجاله محتج بهم فيه، ولكنه غريب جدًا».[4] وصححه الألباني،[5] وحسنه السناري.[6]

لكن قال البخاري: «هذا حديث هشام الدستوائي، لم يعرفه إلا من هذا الوجه».[7] وأعل البيهقي طريق سلام الطويل عن زيد العمي، فقال: «وهذا إسناد ضعيف بمرة».[8]

(1) سنن الترمذي (4/ 322 رقم 2563 ت بشار)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 417 رقم 7404 ت الأرناؤوط)

(3) البداية والنهاية (20/ 351)

(4) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص242)

(5) صحيح الترمذي (رقم 2563)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 344 رقم 1051)

(7) العلل الكبير للترمذي (ص336 رقم 625)

(8) البعث والنشور (ص623–624 رقم 975 ت الشوامي)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والترمذي،[2] وابن ماجه،[3] وأبو يعلى،[4] وابن حبان،[5] من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن أبي الصديق الناجي بكر بن عمرو، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقد ذكر ابن القيم اختلافًا في تسمية الراوي عن أبي الصديق، فقال: «وحديث معاذ بن هشام قال فيه بندار: عامر الأحول، وقال عمرو بن علي: عاصم الأحول».[6] لكن الروايات المحفوظة عند أحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه وأبي يعلى وابن حبان متفقة على «عامر الأحول»، وهو عامر بن عبد الواحد البصري، فلا يصح جعل رواية «عاصم الأحول» متابعة مستقلة حتى يثبت طريقها ويتحرر وجه الاختلاف.

ورواه هناد بن السري،[7] وعبد بن حميد،[8] وأبو نعيم،[9] من طريق سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، بنحو الحديث.

(1) مسند أحمد (17/ 116–117 رقم 11063 ورقم 11764 ط الرسالة)، والدارمي،[مسند الدارمي (3/ 1872–1873 رقم 2876 ت حسين أسد)

(2) سنن الترمذي (4/ 322–323 رقم 2563 ت بشار)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1452 رقم 4338 ت عبد الباقي)

(4) مسند أبي يعلى (2/ 317 رقم 1051 ت حسين أسد)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 417 رقم 7404 ت الأرناؤوط)

(6) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص243)

(7) الزهد (1/ 88–89 رقم 93)

(8) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص292 رقم 939 ت السامرائي)

(9) صفة الجنة (2/ 119 رقم 275)

وهذه متابعة لعامر الأحول عن أبي الصديق من حيث صورة الإسناد، لكنها شديدة الضعف؛ لأن أبان بن أبي عياش متروك الحديث. ولا تصلح روايته لتقوية زيادة «نعم والذي نفسي بيده» أو لإثبات أن السؤال والجواب وقعا بهذه الصورة، وإنما يستأنس بموافقتها في أصل المعنى دون الاحتجاج بتفاصيلها.

ورواه البيهقي،[1] من طريق سلام بن سليمان، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، بلفظ: «إن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الولد في الجنة، فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة».

وهذا طريق شديد الضعف؛ لأن سلامًا الطويل متروك، وزيدًا العمي ضعيف، ولذلك قال البيهقي عقبه: «وهذا إسناد ضعيف بمرة». فلا ينجبر ضعف هذا الوجه بمجرد موافقته أصل المتن، ولا يعد طريقًا صالحًا للاعتضاد.

ورواه أبو نعيم،[2] والبيهقي،[3] من طريق يحيى بن حفص الأسدي الرازي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن جعفر بن زيد العبدي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، بلفظ: «إن الرجل من أهل الجنة ليولد له كما يشتهي، فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة».

وهذا الإسناد لا يثبت استقلالًا؛ لأن يحيى بن حفص الأسدي غير معروف بالضبط والعدالة، وقد ذكره ابن أبي حاتم دون تعديل معتبر، كما أن اسم الراوي عن أبي الصديق وقع مختلفًا

(1) البعث والنشور (ص623–624 رقم 975 ت الشوامي) (2) صفة الجنة (2/ 120)

(3) البعث والنشور (ص624 رقم 976 ت الشوامي)

في النقل؛ ففي رواية أبي نعيم والبيهقي «جعفر بن زيد»، وفي بعض نسخ «حادي الأرواح» «جعفر بن ثور»، وفي «تاريخ أصبهان» «جعفر بن يزيد».[1] فلا يثبت بهذا الطريق ما ينفرد به من ألفاظ.

فهذه أربعة أوجه عن أبي الصديق الناجي: عامر الأحول، وأبان بن أبي عياش، وزيد العمي، وجعفر بن زيد العبدي. والمحفوظ منها طريق عامر الأحول عن أبي الصديق؛ فأما أبان فمتروك، وأما زيد العمي فروايته هنا من طريق سلام الطويل المتروك، وأما طريق جعفر فلا يثبت لجهالة بعض رجاله والاختلاف في تسميتهم.

وقد تفرد هشام الدستوائي برواية هذا الحديث عن عامر الأحول فيما وقف عليه البخاري، ولم يعرفه من وجه آخر معتبر، كما نقل عنه الترمذي.[2] والتفرد لا يوجب الرد بمجرده إذا كان الراوي محتمل الحديث، لكنه موضع اعتبار عند النظر في الغرائب، لا سيما في الأخبار المتعلقة بالغيب.

وعامر الأحول مختلف فيه؛ فضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن عدي: «ولا أرى برواياته بأسًا».[3] وهو من رواة مسلم، فالخلاف فيه لا يقتضي طرح جميع حديثه، والأقرب قبول حديثه إذا لم تظهر فيه مخالفة قادحة، وهو ما يوافق تحسين الترمذي لهذا الخبر.

وفي مقابل حديث أبي سعيد ورد حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، وفيه وصف نعيم الجنة وقوله ﷺ: «ولكن لا يتوالدون»، وقد أشار إليه البخاري عند كلامه على حديث أبي

(1) تاريخ أصبهان (2/ 266)

(2) العلل الكبير للترمذي (ص336 رقم 625)

(3) تهذيب التهذيب (6/ 363–364)

سعيد.[1] وهو من حديث أبي رزين الطويل الذي رواه أحمد في مسنده، وفي إسناده من لا يخلو من كلام، فلا يعارض حديث أبي سعيد بمجرد ذكره دون تحرير درجته.

فالحديث محفوظ من طريق هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، وقد حسنه الترمذي، واحتج به ابن حبان، وقوّى إسناده الضياء المقدسي وابن القيم، مع غرابته وتفرد هشام به عن عامر. وأما بقية الطرق عن أبي الصديق فضعيفة لا تصلح وحدها للاحتجاج. فالحديث ضعيف لأن متنه لا يحتمل تفرد هشام الدستوائي.

شرح الحديث: (الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ) يخبر النبي ﷺ عن أمر من نعيم أهل الجنة، وأن المؤمن إن اشتهى الولد كان ذلك من جملة ما يقدر الله على إعطائه إياه، وقد قال تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [2] ، فلا تقاس أحوال الآخرة على سنن الدنيا **(كَانَ حَمْلُهُ)** يكون حصول الحمل على غير ما عهده الناس في الدنيا من امتداد الأيام والشهور وما يصحبه من المشقة **(وَوَضْعُهُ)** تحصل الولادة من غير طول انتظار ولا ما يكون في الدنيا من الألم والكرب، فإن الجنة دار النعيم الذي لا تعب فيه **(وَسِنُّهُ)** يبلغ الولد السن التي يشتهيها المؤمن، ولا يمر بمراحل النمو الطويلة التي يمر بها أولاد الدنيا، وقد ورد في بعض الروايات «وشبابه»، وفي روايات أخرى «وفصاله»، والمقصود سرعة تمام الخلقة والانتقال إلى الحال المرغوبة **(فِي سَاعَةٍ)** يحصل الحمل والوضع وبلوغ السن المطلوبة في زمن يسير، فلا تعجز قدرة الله عن جمع ما تتفرق أسبابه وأوقاته في الدنيا **(كَمَا يَشْتَهِي)** على

(1) العلل الكبير للترمذي (ص336 رقم 625)

(2) الزخرف: 71

الوجه الذي يريده المؤمن، وفيه بيان كمال النعيم وسرعة حصول المرغوب، لكن الحديث علق ذلك على الاشتهاء، فلا يدل بمجرده على أن كل مؤمن يكون له ولد في الجنة.

فوائد الحديث: حمل إسحاق بن راهويه حديث أبي سعيد على الفرض والتقدير، فقال: إن المؤمن لو اشتهى الولد لكان في ساعة كما يشتهي، لكنه لا يشتهي. ونقل الترمذي هذا عنه بواسطة البخاري.[1]

وخالفه ابن القيم، فقال إن ظاهر الحديث يدل على حصول الولد عند اشتهائه، وإن صيغة «إذا» أشبه بتحقق الشرط من «لو»، ورأى أن منع التوالد المعتاد في الجنة لا يلزم منه منع حصول الولد عند اشتهائه بغير أسباب الدنيا المعهودة.[2] وقرر ابن كثير هذا الجمع؛ ففرّق بين التوالد المعتاد الناتج عن الجماع، وبين حصول الولد إذا شاء الله وأراده صاحب الجنة.[3]

(1) سنن الترمذي (4/ 322–323 رقم 2563 ت بشار)

(2) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص242–243)

(3) البداية والنهاية (20/ 351–352)

2392 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الأطعمة والأشربة

ملاحظات على الحكم: أما زيادة «وذكركم الله فيمن عنده». فليست من الحديث، وإنما هي من حديث آخر في فضل مجالس الذكر.

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وصحح النووي الحديث،[2] وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح»، ثم قال عن إسناد أبي داود: «وإسناده صحيح».[3] وكست عنه الإشبيلي،[4] وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح».[5] وصححه محققو المسند،[6] والعدوي،[7] وضياء الرحمن،[8] والألباني،[9] وحسين أسد،[10] وقال السناري: «صحيح

(1) سنن أبي داود (3/ 433 ط مع عون المعبود رقم 3854)

(2) رياض الصالحين (ص361 رقم 1267)

(3) البدر المنير (8/ 29)

(4) الأحكام الوسطى (4/ 152)

(5) التلخيص الحبير (5/ 2407 رقم 2083)

(6) مسند أحمد (19/ 215 رقم 12177 ط الرسالة)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 249 رقم 1232)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 457)

(9) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 484 رقم 5272)

(10) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1111 رقم 1813)

المرفوع منه فقط». [1]

لكن النسائي أعل طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس، فقال: «يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس». [2] وقال أبو زرعة في هذا الطريق: «حديثه عنه مرسل أصح». [3] ورجح الدارقطني رواية يحيى عن أنس على روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة. [4]

وهذا الإعلال متعلق بطريق يحيى، ولا يقدح في أصل الحديث الثابت من طريق معمر عن ثابت عن أنس.

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق، [5] وأحمد، [6] وأبو داود، [7] والدارقطني كما عزاه ابن حجر، [8] والطبراني، [9] والبيهقي، [10] والبيهقي أيضًا، [11] من طريق معمر بن راشد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، مرفوعًا، بالحديث.

فرواه أبو داود من طريق مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، بلفظ: «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة».

(1) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 243 رقم 4321)

(2) السنن الكبرى للنسائي (6/ 311 رقم 6874–6875 ط الرسالة)

(3) إكمال تهذيب الكمال (6/ 643)

(4) علل الدارقطني (8/ 37 رقم 1395)

(5) المصنف (4/ 311 رقم 7907 ت الأعظمي)

(6) مسند أحمد (19/ 397–398 رقم 12406 ط الرسالة)

(7) سنن أبي داود (3/ 367 رقم 3854 ت عبد الحميد)

(8) التلخيص الحبير (5/ 2406–2407 رقم 2083)

(9) الدعاء (ص288 رقم 924)

(10) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 403–404 رقم 8136)

(11) شعب الإيمان (8/ 169–170 رقم 5648–5649)

ورواه عبد الرزاق في المصنف من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس، وفيه أنه ﷺ أكل عند سعد بن عبادة زيتًا، وجاء في طبعة أخرى «زبيبًا»، ولفظه: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة».

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن «أنس أو غيره»، في قصة استئذان النبي ﷺ على سعد بن عبادة، ثم دخوله عليه، وتقديم الزبيب له، وفي آخرها: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

ورواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن «أنس أو غيره»، بنحو رواية أحمد. ورواه الطبراني من طريق إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وفيه تقديم الزبيب ولفظ «تنزلت عليكم الملائكة».

فهذه الروايات مدارها على معمر بن راشد، عن ثابت، عن أنس، وقد اختلف أصحاب عبد الرزاق في تعيين الصحابي، وفي نوع الطعام، وفي لفظ الدعاء. فرواه مخلد بن خالد عن عبد الرزاق بالجزم عن أنس، وبلفظ «خبز وزيت» و«صلت عليكم الملائكة»، وجاء من غير طريقه الشك «عن أنس أو غيره» وذكر الزبيب، ووقع «تنزلت» مكان «صلت». وليس في شيء منها «وذكركم الله فيمن عنده».

ورواه أحمد،[1] والدارمي،[2] والنسائي،[3] والبيهقي،[4] من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال:

(1) مسند أحمد (19/ 215 رقم 12177، 20/ 367 رقم 13086 ط الرسالة)

(2) مسند الدارمي (2/ 1111 رقم 1813 ت حسين أسد)

(3) السنن الكبرى للنسائي (6/ 311 رقم 6874–6875 ط الرسالة)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 403 رقم 8135)

«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة».

فرواه أحمد من طريق وكيع وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، به. ورواه الدارمي من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به. ورواه النسائي من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى، عن أنس، ثم رواه من طريق ابن المبارك، عن هشام، عن يحيى، وفيه تصريح يحيى بقوله: «حدثت عن أنس». ورواه البيهقي من طريقي يزيد بن هارون ومسلم بن إبراهيم، عن هشام، به.

وهذا الطريق منقطع؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع هذا الحديث من أنس. وقد صرح النسائي بذلك، وبين البيهقي أن يحيى إنما أخذه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زنيب، ويقال ابن زبيب، عن أنس. فلا يصح جعل رواية يحيى متابعة متصلة لطريق ثابت، وإن كان متن الدعاء موافقًا له.

ورواه الطبراني،[1] وابن السني،[2] من طريق عمران القطان، عن قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند قوم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة».

فرواه الطبراني من طريق شعيب بن بيان، عن عمران القطان، به. ورواه ابن السني من طريق شعيب بن بيان أيضًا، عن عمران، به، ووقع في روايته «وصلت عليكم الملائكة». وفي هذا الطريق ضعف من جهة بعض رواته، فلا يبلغ درجة طريق ثابت، لكنه يوافق أصل الدعاء، ولا يذكر الزيادة المسؤول عنها.

(1) الدعاء (ص288 رقم 925)

(2) عمل اليوم والليلة (ص433 رقم 482)

ورواه الطبراني،[1] من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند قوم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة». وهذا الوجه مختلف فيه؛ لأن المحفوظ عن يحيى روايته عن أنس، وقد أعل الأئمة سماعه منه، فلا يستقل طريق عائشة بتقوية الخبر قبل تحرير الاختلاف على يحيى.

ورواه ابن ماجه،[2] وابن حبان،[3] والطبراني،[4] وأبو نعيم،[5] من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، مرفوعًا، بالدعاء.

فرواه ابن ماجه من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، عن محمد بن عمرو، عن مصعب، عن ابن الزبير، وفيه: «أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». ورواه ابن حبان من الطريق نفسه، لكن لفظه «عند سعد» دون تحديده بابن معاذ، وقدم الصلاة على الأكل في الدعاء.

وهذا الطريق فيه ضعف من جهة مصعب بن ثابت، ولا يثبت به استقلالًا أن الواقعة كانت عند سعد بن معاذ، في مقابل رواية أنس التي عينت سعد بن عبادة. وقد ذكر ابن الملقن احتمال تعدد الواقعتين، لكن ذلك احتمال لا دليل قاطع عليه.[6] ولا توجد فيه كذلك زيادة «وذكركم الله فيمن عنده». وقد سئل الدارقطني عن حديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن

(1) الدعاء (ص288 رقم 926)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 556 رقم 1747 ت عبد الباقي)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 107 رقم 5296 ت الأرناؤوط)

(4) الدعاء (ص288 رقم 927)

(5) معرفة الصحابة (3/ 1651–1652 رقم 4148–4149)

(6) البدر المنير (8/ 30)

مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، في إفطار النبي ﷺ عند سعد.

فذكر اختلاف الرواة فيه، ثم قال إن عباد بن عباد رواه عن محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، مرسلًا، وختم بقوله: «وهو الصواب».[1]

فالعلة هنا ليست ضعف مصعب بن ثابت فقط، وإنما الاختلاف بين الوصل والإرسال مع ترجيح الدارقطني للإرسال.

وأما جملة «وذكركم الله فيمن عنده» فليست من ألفاظ هذه الطرق، وإنما الثابت في حديث آخر من رواية الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما؛ رواه مسلم،[2] من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأغر أبي مسلم، أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

فرواية مسلم تتعلق بمجلس الذكر، وخطابها بضمير الغيبة: «وذكرهم الله فيمن عنده»، بخلاف حديث الضيافة الذي يخاطب فيه النبي ﷺ أهل البيت بقوله: «عندكم»، و«طعامكم»، و«عليكم». واتحاد بعض المعاني لا يجيز نقل خاتمة حديث إلى حديث آخر، وتغيير الضمير، ثم نسبتها إلى النبي ﷺ ضمن متن واحد.

فأصل حديث أنس صحيح، وأصح طرقه رواية معمر عن ثابت عنه، وقد تعددت الروايات عن عبد الرزاق، واختلفت في بعض ألفاظ القصة والدعاء دون اختلاف قادح في أصله.

(1) علل الدارقطني (4/ 310 رقم 584)

(2) صحيح مسلم (4/ 2074 رقم 2700 ت عبد الباقي)

وله طرق أخرى عن أنس، أشهرها طريق يحيى بن أبي كثير وهو منقطع، وطريق قتادة وفيه ضعف، وله رواية من حديث ابن الزبير لا تخلو من مقال. ولم ترد جملة «وذكركم الله فيمن عنده» في شيء من الطرق التي وقفت عليها، فلا تصح نسبتها إلى هذا الحديث، وإنما لفظ «وذكرهم الله فيمن عنده» ثابت في حديث مجالس الذكر عند مسلم.

شرح الحديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) سعد بن عبادة رضي الله عنه من سادات الأنصار، وقد زاره النبي ﷺ في بيته، وفيه مشروعية زيارة الإخوان وإجابة دعوتهم **(فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ)** قدم سعد ما تيسر له من الطعام، فقبله النبي ﷺ ولم يتكلف له ما يشق عليه، وفيه حسن معاشرته وتواضعه، وقد جاءت روايات أخرى بذكر الزبيب **(أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ)** جملة خبرية في لفظها، دعائية في معناها، يدعو بها صاحب الطعام أن يوفقه الله إلى إطعام الصائمين ونيل فضل تفطيرهم، وليس المراد الإخبار بأنه لا بد أن يكون قد أفطر عنده صائمون بالفعل في تلك اللحظة **(وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ)** دعاء بأن يرزقهم الله ضيافة أهل البر والطاعة، وأن يجعل طعامهم عونًا لهم على الخير **(وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)** دعت لكم الملائكة بالخير والرحمة والبركة، فإن صلاة الملائكة على المؤمنين دعاء واستغفار، وقد ورد في بعض الطرق «وتنزلت عليكم الملائكة»، وهو لفظ آخر في الدعاء، لا يغير أص

فوائد الحديث: ليست بركة الضيافة بكثرة الطعام ولا بفخامة الموائد؛ فقد أكرم سعدٌ النبيَّ ﷺ بخبز وزيت، فنال دعاءً عظيمًا. فكم من مائدةٍ قلَّ طعامها وعظُم أجرها، وكم من مائدةٍ كثُر طعامها ولم يُبتغَ بها إلا ثناء الناس!

2393 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟. قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا السياق، وأصل فضل الدعاء في جوف الليل الآخر صحيح.

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن».[1] وأورده المنذري بصيغة الجزم، ونقل تحسين الترمذي له.[2] وسكت عنه الإشبيلي،[3] وأورده ابن حجر في «هداية الرواة» في قسم الحسان دون تعليل إسناده هناك.[4] وحسنه الألباني لغيره،[5] وصححه لغيره في موضع آخر.[6]

لكن أعل ابن القطان الحديث بالانقطاع، ونبّه إلى أن الخبر روي طويلًا، ثم اقتطع منه الرواة جملًا بحسب الأبواب، فقال: «فاعلم الآن أن ما يرويه ابن سابط عن أبي أمامة هو منقطع، ولم يسمع منه».[7] وقال ابن حجر بعد نقل تحسين الترمذي: «وفيما قاله نظر؛ لأن له عللًا». ثم ذكر ثلاث علل: انقطاع رواية عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، وعنعنة ابن جريج، والشذوذ؛ لأن أصل الحديث جاء من رواية خمسة من أصحاب أبي أمامة عنه، عن

(1) سنن الترمذي (5/ 479 رقم 3499 ت بشار)

(2) الترغيب والترهيب (2/ 489)

(3) الأحكام الوسطى (1/ 416)

(4) هداية الرواة (2/ 47)

(5) تخريج الكلم الطيب (ص113 رقم 114)

(6) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 284 رقم 1648)

(7) بيان الوهم والإيهام (2/ 385–386)

عمرو بن عبسة، وليس فيها زيادة «دبر الصلوات المكتوبات».[1] وأعل الوادعي الحديث بالانقطاع، فقال بعد أن ذكر أن رجاله رجال الصحيح: «ولكن في تهذيب التهذيب عن يحيى بن معين أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة».[2] وأعله العدوي مع بعض الباحثين.[3] وضياء الرحمن.[4]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[5] والنسائي،[6] من طريق محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي المروزي، عن حفص بن غياث، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا بالحديث.

فأما الترمذي فرواه بلفظ: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

وأما النسائي فرواه من الطريق نفسه، ولفظه: «قلت: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». فوقع الاختلاف بين «قيل» و«قلت»، مع اتفاق الروايتين على جواب النبي ﷺ.

ورواه عبد الرزاق،[7] عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن أبا أمامة سأل

(1) نتائج الأفكار (2/ 247–249)

(2) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص170–171 رقم 180)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 42)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 269)

(5) سنن الترمذي (5/ 479 رقم 3499 ت بشار)

(6) السنن الكبرى للنسائي (9/ 47 رقم 9856 ط الرسالة)

(7) مصنف عبد الرزاق (2/ 424 رقم 3948 ت الأعظمي)، المصنف (3/ 144 رقم 4079 ط التأصيل الثانية)

النبي ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا فيه السؤال عن النبوة والرسالة وأوقات النهي عن الصلاة، وفيه: «فأي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الآخر، وأدبار المكتوبات».

ورواه البيهقي،[1] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، قال: «حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، عن أبي أمامة، أنه لقي النبي ﷺ بمكة، فقال: أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبة».

وهذه متابعة لعبد الرزاق عن ابن جريج، وفيها التصريح بالتحديث، كما في رواية عبد الرزاق التصريح بالإخبار. وبذلك تثبت رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط، وتندفع علة تدليسه التي ذكرها ابن حجر، لكن الطريقين يلتقيان عند ابن جريج، ثم عند ابن سابط، فلا يشكلان إسنادًا مستقلًا عن أبي أمامة.

والعلة المؤثرة هي انقطاع رواية عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة؛ فقد نص يحيى بن معين على أنه لم يسمع منه،[2] ونقل ابن أبي حاتم قوله في «المراسيل».[3]

وقد نبه ابن القطان إلى أن حديث عبد الرحمن بن سابط طويل، وأن الرواة يقتطعون منه جملًا بحسب الأبواب. وهذا يفسر ورود سؤال الدعاء منفردًا عند الترمذي والنسائي، وورود ضمن قصة أطول عند عبد الرزاق.[4]

ورواه ابن أبي الدنيا في «التهجد»، كما نقله ابن رجب، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلًا قال: «يا رسول الله، أي الصلاة أفضل؟ قال: جوف الليل الأوسط. قال: أي

(1) الدعوات الكبير (2/ 238 رقم 670)

(2) تاريخ ابن معين رواية الدوري (3/ 87 رقم 366)

(3) المراسيل لابن أبي حاتم (ص128 رقم 459)

(4) بيان الوهم والإيهام (2/ 385–386)

الدعاء أسمع؟ قال: دبر المكتوبات».[1]

وهذا اللفظ يختلف عن رواية الترمذي والنسائي؛ إذ جعل جوف الليل الأوسط جوابًا عن سؤال أفضل الصلاة، وجعل دبر المكتوبات جوابًا عن سؤال أسمع الدعاء. وقد نُقل إسناده من طريق محمد بن حميد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة.[2]

وهذا ليس شاهدًا مستقلًا؛ لأنه يرجع إلى ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط، مع بقاء الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة، وفي طريقه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، فلا تعارض به رواية حفص بن غياث عن ابن جريج عند الترمذي والنسائي. كما أن اختلاف اللفظ يؤكد ضرورة جمع الروايات وعدم التسوية بينها.

وجاء أصل فضل جوف الليل الآخر من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه؛ رواه الترمذي،[3] من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، قال: سمعت أبا أمامة يقول: حدثني عمرو بن عبسة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[4]

ورواه الطبراني في «الدعاء»، كما ساقه ابن حجر، من طريق معاوية بن صالح، عن سليم

(1) لطائف المعارف (ص115)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 269)

(3) سنن الترمذي (5/ 537–538 رقم 3579 ت بشار)

(4) سنن الترمذي (5/ 538 رقم 3579 ت بشار)

بن عامر، ونعيم بن زياد، وضمرة بن حبيب، ثلاثتهم عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، مرفوعًا، وفيه السؤال عن الساعة الأقرب للإجابة، وجاء الجواب بفضل جوف الليل الآخر، دون ذكر أدبار الصلوات المكتوبات.[1]

وجاء أيضًا من رواية عطية بن قيس وحبيب بن عبيد، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، بنحوه، وأخرجه أحمد مختصرًا، بلفظ: «جوف الليل الآخر أجوبه دعوة»، وفي رواية «أوجبه».[2]

فهؤلاء خمسة من أصحاب أبي أمامة: سليم بن عامر، ونعيم بن زياد، وضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس، وحبيب بن عبيد، رووا عنه أصل فضل جوف الليل الآخر من حديث عمرو بن عبسة، ولم يذكروا زيادة «دبر الصلوات المكتوبات».

وهذه الطرق صحيحة في أصل فضل جوف الليل الآخر، وهي مستقلة عن طريق عبد الرحمن بن سابط، لكنها ليست شواهد مستقلة لزيادة أدبار الصلوات؛ لأنها خالية منها. كما أن رواية الجماعة عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، تخالف رواية ابن سابط عنه في جعل القصة من مسند أبي أمامة مباشرة، وفي زيادة أدبار الصلوات.

وقد عد ابن حجر هذا من الشذوذ،[3] غير أن مجرد اختلاف الصحابي أو احتمال تعدد السؤال لا يوجب الشذوذ بذاته، وإنما يقوى التعليل هنا باجتماع الانقطاع في طريق ابن سابط، وتعدد الرواة الحفاظ للوجه الآخر، واقتصارهم على فضل جوف الليل دون ذكر أدبار الصلوات.

(1) نتائج الأفكار (2/ 248)

(2) نتائج الأفكار (2/ 249)

(3) نتائج الأفكار (2/ 247–249)

وجاء من حديث كعب بن مرة البهزي رضي الله عنه؛ رواه عبد الرزاق،[1] من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر».

وهذا إسناد ضعيف لوجود رجل مبهم فيه، وليس فيه ذكر أدبار الصلوات، فلا يصلح لتقوية الزيادة المذكورة، وإن وافق أصل فضل جوف الليل الآخر.

وثبت فضل الدعاء في آخر الليل بدليل مستقل صحيح؛ فقد روى البخاري،[2] ومسلم،[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

وهذا الحديث الصحيح يدل صراحة على فضل الدعاء في الثلث الأخير من الليل، فلا يتوقف إثبات هذه الفضيلة على حديث أبي أمامة المختلف في إسناده.

وأما الدعاء في الصلاة، ولا سيما قبل السلام، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ علّم أصحابه التشهد، ثم قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».[4] وفي رواية مسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».[5]

(1) مصنف عبد الرزاق (3/ 144 رقم 4080 ط التأصيل (2) صحيح البخاري (2/ 52 رقم 1145 ط السلطانية الثانية)

(3) صحيح مسلم (1/ 521 رقم 758 ت عبد الباقي) (4) صحيح البخاري (1/ 167 رقم 835 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (1/ 301–302 رقم 402 ت عبد الباقي)

وهذا دليل مستقل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام، فلا يلزم من ضعف حديث أبي أمامة نفي هذه المشروعية، لكن لا يصح جعل هذا الدليل مثبتًا لصحة زيادة «دبر الصلوات المكتوبات» في الحديث المسؤول عنه، فإن ثبوت الحكم من طريق آخر غير ثبوت اللفظ بعينه.

فحديث أبي أمامة يدور بهذا السياق على عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، من رواية ابن جريج عنه. وقد ثبت سماع ابن جريج من ابن سابط، فزالت علة عنعنته، لكن لم يثبت سماع ابن سابط من أبي أمامة، كما نص عليه يحيى بن معين. وقد جاء الحديث من رواية حفص بن غياث عن ابن جريج مختصرًا، ومن رواية عبد الرزاق عنه ضمن حديث طويل، ومن رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه بلفظ قريب، كما نقل ابن رجب رواية ابن أبي الدنيا بلفظ مختلف، وكلها ترجع إلى ابن سابط، فلا يرتفع الانقطاع بتعددها.

شرح الحديث: (أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟) سؤال عن الوقت الذي يكون فيه الدعاء أرجى للقبول والإجابة، والمقصود بالسماع هنا سماع الإجابة والقبول، فإن الله تعالى سميع يسمع دعاء عباده في جميع الأوقات **(جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ)** الجزء المتأخر من الليل، ولا سيما وقت السحر، وهو من أعظم أوقات الدعاء والمناجاة، وقد ثبت فضله بأحاديث صحيحة، ومنها حديث النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل، وفيه قول الله تعالى: «من يدعوني فأستجيب له»، فلا يتوقف إثبات هذه الفضيلة على صحة حديث أبي أمامة **(وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ)** آخر الصلوات المفروضات أو ما يعقبها، بحسب السياق والقرائن، وهذه الجملة لم تثبت في هذا الحديث على الراجح بسبب انقطاع إسناده، مع مخالفة الروايات المحفوظة في أصل الخبر.

2394 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الطهارة، الوضوء

ملاحظات على الحكم: صح موقوفا على علي، أما المرفوع فلا يصح.

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «صحيحه»،[1] وصحح أحمد شاكر إسناد رواية أحمد.[2] وحسن إسناده محققو المسند.[3] وقال الألباني عن إسناده: «وهذا إسناد حسن»، وصحح أصل المسح على النعلين من طرق أخرى.[4]

لكن أعل الطريفي جميع أحاديث المسح على النعلين،[5] وقال الدبيان: «المسح على النعال لم يثبت مرفوعًا، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبسه، ولو مسح عليه لنقل إلينا، فلما لم يأت مرفوعًا مع إمكان فعله كان الأصل عدم المسح على النعال».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] والقطيعي،[8] من طريق أبي عبيدة بن عبيد الله الأشجعي، عن أبيه عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن عبد

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 100 رقم 200)

(2) مسند أحمد (2/ 204 ت أحمد شاكر)

(3) مسند أحمد (2/ 274 رقم 970 ط الرسالة)

(4) صحيح أبي داود الأم (1/ 290–291 ط غراس)

(5) علل أحاديث الأحكام (ص 643)

(6) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (3/ 64 ط 3)

(7) مسند أحمد (2/ 274 رقم 970 ط الرسالة)

(8) جزء الألف دينار (ص88 رقم 63)

الرحمن السدي، عن عبد خير الهمداني، عن علي رضي الله عنه.

ولفظ أحمد أتم، وفيه أن عليًا دعا بكوز من ماء، فشرب قائمًا، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، ومسح على نعليه، وقال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث».

ورواه ابن خزيمة،[1] والبيهقي،[2] من طريق إبراهيم بن أبي الليث، عن الأشجعي، عن الثوري، به، باللفظ المذكور.

فالحديث يدور بهذا السياق على السدي، عن عبد خير، والسدي صدوق له أوهام.

ورواه أحمد،[3] من طريق إسحاق بن يوسف، عن شريك بن عبد الله، عن السدي، عن عبد خير، عن علي، وفيه أنه تمسح ومسح على ظهر قدميه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»، ثم ذكر رؤيته النبي ﷺ يمسح على ظهر قدميه. وهذه الرواية توافق أصل المسح للطاهر، لكنها تختلف في ذكر القدمين بدل النعلين، وشريك دون الثوري في الحفظ، فلا تُجعل ألفاظهما سواءً من غير تحرير.

وجاء أصل القصة من طريق مستقل؛ رواه البخاري،[4] والبيهقي،[5] من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي، أنه شرب قائمًا ومسح أعضاءه بالماء، وفي رواية البيهقي: «هذا وضوء من لم يحدث». وهذا إسناد صحيح، وهو شاهد قوي لأصل القصة، لكن لم يذكر النعلين بخصوصهما.

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 100 رقم 200)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 227 رقم 357 ت التركي)

(3) مسند أحمد (2/ 256 رقم 943 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (7/ 110 رقم 5616 ط السلطانية)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 226 رقم 355 ت التركي)

وثبت المسح على النعلين عن علي من وجه آخر؛ رواه الطحاوي،[1] من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، أنه رأى عليًا بال قائمًا، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلعهما وصلى.

ورواه البيهقي،[2] من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، ومن طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، بنحوه.

فالموقوف ثابت عن علي، أما المرفوع فلم يصح منه شيء.

شرح الحديث: (دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ) طلب إناءً صغيرًا فيه ماء، **(ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا)** استعمل الماء استعمالًا يسيرًا من غير إسباغ الوضوء المعتاد، **(ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ)** أمرَّ يده المبللة على نعليه، **(هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ)** بيّن أن هذه الصفة كانت تقع ممن هو على طهارة، وقد حملها ابن خزيمة والبيهقي على تجديد الوضوء، بينما ذهب الألباني إلى أن النهي عن المسح بعد الحدث لا يُفهم من هذا اللفظ، واستدل بالآثار الصحيحة عن علي في مسحه بعد البول. فالحديث يدل على مشروعية استعمال الماء وتجديد الطهارة لمن لم يحدث، ولا يكفي وحده للفصل في حكم المسح على النعلين دون غسل الرجلين على فرض صحته.

(1) شرح معاني الآثار (1/ 379 رقم 586)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 349–350 رقم 1379–1380 ت التركي)

2395 - عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: قَرِّي فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ. قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، فضل الجهاد

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] أورده ابن خزيمة في «صحيحه»[2] وقال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا».[3] وذكر ابن الملقن أن الوليد وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أحمد وأبو زرعة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، ونقل عن البزار أنهم احتملوا حديثه.[4] ونقل ابن حجر أن الدارقطني حسن حديث أم ورقة، وأن أبا حاتم أشار في «العلل» إلى جودته،

(1) سنن أبي داود (1/ 442 رقم 591 ت الأرناؤوط)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 89 رقم 1676 ت الأعظمي)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 320 رقم 730)

(4) البدر المنير (4/ 391)

ولم أقف على لفظ الحكمين في أصلي الكتابين.[1] وحسنه الألباني، وقال: «وهذا إسناد حسن»، وذهب إلى أن رواية الجدة وعبد الرحمن بن خلاد يقوي بعضها بعضًا.[2]

لكن قال ابن القطان الفاسي في عبد الرحمن بن خلاد وجدّة الوليد: «فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلًا».[3] وقال الذهبي: «وهذا لم يصح».[4] وضعفه آل عيد.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[6] وابن أبي شيبة،[7] وابن أبي عاصم،[8] والطبراني،[9] والبيهقي،[10] من طريق وكيع بن الجراح، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها، بالحديث.

فرواه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الوليد، بهذا الإسناد، وفيه أن أم ورقة استأذنت النبي ﷺ في الخروج معه إلى بدر لتمريض المرضى، فأخبرها بأن الله سيرزقها الشهادة، وأنها استأذنته في اتخاذ مؤذن في دارها فأذن لها، ثم ذكر مقتلها على يد غلامها وجاريتها المدبرين، وصلبهما في خلافة عمر رضي الله عنه.

(1) تهذيب التهذيب (2/ 113 ط الهندية)

(2) إرواء الغليل (2/ 255–256 رقم 493 ط المكتب الإسلامي)

(3) بيان الوهم والإيهام (5/ 23)

(4) تنقيح التحقيق - الذهبي (1/ 120)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 564)

(6) سنن أبي داود (1/ 442 رقم 591 ت الأرناؤوط)

(7) مصنف ابن أبي شيبة (18/ 525–526 رقم 35908 ت الشثري)

(8) الآحاد والمثاني (6/ 139–140 رقم 3366–3367)

(9) المعجم الكبير (25/ 135 رقم 327)

(10) دلائل النبوة (6/ 382)

ورواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن الوليد، عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد، مقتصرًا على طلبها الخروج إلى بدر وبشارتها بالشهادة.[1]

ورواه ابن أبي عاصم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وفيه أنها استأذنت النبي ﷺ «في أن تبني مسجدًا في دارها، فأذن لها أن تبني موضعًا تصلي فيه».[2] ورواه من طريق الحسن بن حماد، عن وكيع، بنحوه.[3]

ورواه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وذكر أنها استأذنت النبي ﷺ في اتخاذ موضع تصلي فيه بدارها، فأذن لها.[4]

وهذه الروايات كلها ترجع إلى وكيع، عن الوليد بن جميع، فلا تعد طرقًا مستقلة عن الوليد، وإنما هي اختلاف في اختصار القصة وسياق بعض ألفاظها. وفي روايتي ابن أبي عاصم والطبراني ذكر اتخاذ موضع للصلاة، بدل اتخاذ مؤذن، وهو اختلاف لفظي ينبغي حفظه دون الجزم باتحاد اللفظين.

ورواه أحمد،[5] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري وجدتي، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، أن النبي ﷺ كان يزورها كل جمعة، وأنها طلبت الخروج معه يوم بدر لتمريض المرضى

(1) مصنف ابن أبي شيبة (18/ 525–526 رقم 35908 ت الشثري)

(2) الآحاد والمثاني (6/ 139–140 رقم 3366)

(3) الآحاد والمثاني (6/ 140 رقم 3367)

(4) المعجم الكبير (25/ 135 رقم 327)

(5) مسند أحمد (45/ 253–254 رقم 27282 ط الرسالة)

ومداواة الجرحى، فقال: «قَرِّي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً».

وفيه أنها دبرت غلامًا وجارية، فقتلاها بعد أن طال عليهما انتظار عتقهما، وأن عمر رضي الله عنه أمر بطلبهما، ثم صلبهما، وأنه قال عن النبي ﷺ: «انطلقوا نزور الشهيدة».

وهذا الطريق يوافق رواية وكيع في أصل القصة، لكنه يختلف عنها في ترتيب ذكر عبد الرحمن بن خلاد والجدة، وفي بعض ألفاظ المتن، ولا يعد إسنادًا مستقلًا عن الوليد بن جميع.

ورواه أحمد أيضًا،[1] من طريق أبي نعيم، عن الوليد بن جميع، قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، أنها جمعت القرآن، وأن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها.

وهذا الوجه اقتصر فيه الوليد على جدته دون عبد الرحمن بن خلاد، وإسناده ضعيف لجهالتها، كما نص محققو المسند.[2]

ورواه الطبراني من الطريق نفسه،[3] بلفظ أطول، وفيه أن النبي ﷺ كان يزورها ويسميها الشهيدة، وأنها طلبت الخروج معه إلى بدر، فقال: «إن الله يهدي لك شهادة»، وأنه أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، ثم ذكر مقتلها وصلب قاتليها في خلافة عمر.

وهذا الطريق من رواية أبي نعيم عن الوليد، عن جدته وحدها، فهو موافق لرواية أحمد المختصرة من جهة الإسناد، ولا يصلح لإزالة جهالة الجدة.

ورواه أبو داود،[4] من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن

(1) مسند أحمد (45/ 255 رقم 27283 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (45/ 255 رقم 27283 ط الرسالة)

(3) المعجم الكبير (25/ 134 رقم 326)

(4) سنن أبي داود (1/ 443 رقم 592 ت الأرناؤوط)

خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بالحديث، وقال أبو داود: «والأول أتم».
وفيه: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». وقال عبد الرحمن: «فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا».
وهذا الوجه يقتصر على عبد الرحمن بن خلاد دون جدّة الوليد، وهو مجهول الحال، فلا يستقل بتصحيح الزيادة في إمامة أهل الدار، وإن كانت قد وردت من طريق الجدة أيضًا.

ورواه ابن خزيمة،[1] من طريق نصر بن علي، عن عبد الله بن داود الخريبي، عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، أن النبي ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وأنه أذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وأنها كانت قد جمعت القرآن.

وهذا الوجه يزيد ذكر ليلى بنت مالك وأبيها في الإسناد، مع عبد الرحمن بن خلاد، ولا يرفع الجهالة عن الرواة المختلف فيهم. كما أن ترتيبهم في الروايات ليس متفقًا عليه، فلا يصح جعلهما طريقين مستقلين من غير تحرير.

ورواه الحاكم،[2] من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة، أن النبي ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها»، وأنه أمر بأن يؤذن لها وتقام الصلاة، وأن تؤم أهل دارها في الفرائض. ووقع في هذه الرواية اسم «عبد الرحمن بن خالد»، خلافًا للأكثر في تسميته «عبد الرحمن بن خلاد»، كما خلت رواية الحاكم من ذكر أبي ليلى بنت مالك الذي ورد في رواية ابن

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 89 رقم 1676 ت الأعظمي)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 320 رقم 730)

خزيمة. وهذا اختلاف إسنادي ينبغي إثباته عند الجمع، لا إلغاؤه بحمل بعض الروايات على بعض دون بيان.

ورواه الدارقطني،[1] من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الوليد بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة، بلفظ: «أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها».

ورواه الدارقطني أيضًا،[2] من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الوليد بن جميع، قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة، وفيه: «أذن لها أن تؤم أهل دارها».

فوقع الاختلاف على أبي أحمد الزبيري نفسه في تسمية الراوية، بين «أمه» و«جدته»، كما اختلف اللفظ بين «تؤم نساءها» و«تؤم أهل دارها».

ولا يصح إلغاء هذا الاختلاف، ولا الجزم بأن رواية «أهل دارها» تثبت إذنًا عامًا بإمامة الرجال؛ لأن الإسناد مختلف فيه، ولأن لفظ «أهل الدار» يحتمل من كان فيها من النساء، كما أن إحدى الروايات قيدت الإمامة بالنساء.

ورواه ابن أبي شيبة،[3] من طريق الفضل بن دكين، عن الوليد بن جميع، قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة، أن غلامًا لها وجارية قتلاها في إمارة عمر، فهربا، فأتي بهما عمر فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة.

وهذا الوجه يثبت أن قصة المقتل رويت مستقلة عن خبر الإذن بالإمامة، لكنه يرجع أيضًا إلى الوليد عن جدته المجهولة، فلا يشكل مخرجًا آخر للقصة.

(1) سنن الدارقطني (2/ 21 رقم 1084)

(2) سنن الدارقطني (2/ 261 رقم 1506)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (20/ 149 رقم 38596 ت الشثري)

وقد اختلف على الوليد بن جميع في إسناد الحديث اختلافًا ظاهرًا، وجمع الدارقطني أوجهه، فقال: «يرويه الوليد بن عبد الله بن جميع، واختلف عنه»، ثم ذكر رواية أبي أحمد الزبيري عن الوليد، عن أمه، عن أم ورقة؛ ورواية عبد الله بن داود الخريبي عن الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة؛ ورواية أشعث بن عطاف عن الوليد، عن جدته، وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة؛ ورواية محمد بن فضيل عن الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة.[1]

وذكر المزي أوجهًا أخرى، منها رواية عبد الله بن داود الخريبي عن الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، بجعل الرواة على التوالي، ورواية عبد العزيز بن أبان عن الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، عن أم ورقة.[2]

فهذه الروايات تختلف في تسمية من فوق الوليد، وفي الجمع بين الرواة أو جعل بعضهم واسطة بين بعض، وهي اختلافات في صلب الإسناد، لا مجرد اختلاف في ألفاظ المتن.

وذكر الدارقطني رواية جعفر بن سليمان، عن أبي خلاد الأنصاري، عن أم ورقة، وقال: «وأبو خلاد هذا يشبه أن يكون عبد الرحمن بن خلاد».[3]

وهذا وجه يستحق النظر؛ لأنه لا يمر بالوليد بن جميع بحسب الصورة التي نقلها الدارقطني، لكنه لا يصلح لتصحيح السياق الطويل استقلالًا قبل تحرير حال أبي خلاد، وإثبات اتحاده بعبد الرحمن بن خلاد أو اختلافه عنه، والنظر في لفظ الخبر الذي رواه جعفر بن سليمان.

(1) علل الدارقطني (15/ 416–417 رقم 4108)

(2) تحفة الأشراف (13/ 110 رقم 18364)

(3) علل الدارقطني (15/ 417 رقم 4108)

واحتمال اتحاد الرجلين لا يزيل الجهالة بمجرده.

واختلفت ألفاظ المتن أيضًا؛ ففي رواية أبي داود الإذن باتخاذ مؤذن في الدار، وفي رواية أخرى الأمر بإمامة أهل الدار، وفي رواية الدارقطني إمامة النساء، وفي رواية الطبراني وابن أبي عاصم الإذن باتخاذ موضع للصلاة داخل الدار.

وفي بعض الروايات بشارتها بالشهادة، وفي بعضها تسميتها الشهيدة وزيارة النبي ﷺ لها، وفي بعضها ذكر مقتلها وصلب قاتليها، بينما اختصت روايات أخرى بذكر إمامتها أهل دارها.

ولا يصح جعل تعدد هذه الألفاظ تقوية مستقلة؛ لأن أكثرها يرجع إلى الوليد بن جميع، عن جدته أو عبد الرحمن بن خلاد، وهما محل العلة.

وأما الوليد بن جميع، فهو راو مختلف فيه، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أحمد وأبو زرعة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكر ابن الملقن أنه من رواة مسلم.[1] لكن ابن حبان شدد في تضعيفه، وذكر أنه ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم.[2]

والأقرب أنه ليس متروك الحديث، وأن قول من وثقه أو قبل حديثه أقوى من إطلاق طرح جميع مروياته، لكن قبول حديثه في الجملة لا يقتضي قبول تفرده بكل لفظ، ولا يعالج جهالة الرواة الذين فوقه. ولذلك فإن العلة الأقوى هنا ليست مجرد حال الوليد، وإنما جهالة من روى عنهم واختلاف أصحابه في تسمية هؤلاء الرواة وترتيبهم.

وأما عبد الرحمن بن خلاد، فلم أقف على توثيق معتبر له سوى إدراج ابن حبان له في «الثقات»، ولا يكفي ذلك وحده لرفع جهالة حاله. وجدّة الوليد، وهي ليلى بنت مالك في

(1) البدر المنير (4/ 391)

(2) المجروحين (2/ 420 رقم 1132 ت حمدي السلفي)

بعض الروايات، لا تعرف حالها، كما قرره ابن القطان وابن الملقن.[1]

وقد ذهب الألباني إلى تحسين الحديث باعتبار أن عبد الرحمن بن خلاد وجدّة الوليد قد رويا الخبر مقترنين، وأن أحدهما يقوي رواية الآخر، مع قبول حديث الوليد بن جميع.[2] لكن هذا الاعتضاد لا يخلو من نظر؛ لأن الجدة وعبد الرحمن مجهولا الحال، ولم يثبت استقلال كل منهما برواية محفوظة سالمة من الاختلاف، بل اختلف أصحاب الوليد في ذكرهما، وفي الاقتصار على أحدهما، وفي إدخال واسطة بينهما وبين أم ورقة. ومجرد ورود مجهولين مقترنين في طريق مضطرب لا يكفي لإثبات أن كل واحد منهما حفظ الحديث استقلالًا.

وجاء خبر مقتل أم ورقة في خلافة عمر من طريق آخر؛ رواه الدارقطني،[3] من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، أن أم ورقة كانت تسمى الشهيدة، وأن غلامها وجاريتها قتلاها في خلافة عمر، فأمر بهما فقتلا وصلبا.

وهذا الخبر منقطع؛ لأن سعيد بن عبد العزيز لم يدرك الواقعة، فلا يصلح لإثبات جميع تفاصيلها استقلالًا، وإن دل على تداول أصل خبر مقتلها في الرواية التاريخية.

ورواه الدارقطني أيضًا،[4] من طريق محمد بن يعلى، عن الوليد بن جميع، عن جدته ليلى

(1) بيان الوهم والإيهام (5/ 23)، البدر المنير (4/ 392)

(2) إرواء الغليل (2/ 255–256 رقم 493 ط المكتب الإسلامي)

(3) سنن الدارقطني (4/ 119–120 رقم 3202)

(4) سنن الدارقطني (4/ 120 رقم 3203)

بنت مالك، وعن عبد الرحمن بن خلاد، كلاهما عن أم ورقة، عن عمر، بنحوه.

وهذا الطريق يعود إلى الوليد بن جميع وإلى الرواة المختلف فيهم، فلا يرفع علة الخبر، كما أن إدخال عمر في آخر الإسناد يضيف وجهًا آخر من وجوه الاختلاف في رواية القصة.

فالحديث له مخرج مشهور تعددت الروايات عنه، لكن أكثر هذه الطرق ترجع إلى الوليد بن جميع، عن جدته أو عبد الرحمن بن خلاد، فلا تدل كثرتها على تعدد المخارج المستقلة. وقد وقع الاختلاف في تسمية الرواة فوق الوليد، وفي ترتيبهم، وفي بعض ألفاظ القصة، ولا سيما الإذن باتخاذ مؤذن، وإمامة أهل الدار، وإمامة النساء، واتخاذ موضع للصلاة.

وأقوى حجة للقبول أن الوليد حسن الحديث في الجملة عند جماعة من النقاد، وأن ابن خزيمة أخرج الخبر في «صحيحه»، ونقل ابن حجر تحسين الدارقطني له، وحسنه الألباني باعتبار اقتران عبد الرحمن بن خلاد بجدّة الوليد.

وأقوى حجة للتضعيف جهالة من فوق الوليد، والاختلاف في تسمية هؤلاء الرواة وترتيبهم، وعدم ثبوت استقلال الطريقين اللذين بنى عليهما بعض المتأخرين التقوية، مع انفراد هذا المخرج بقصة طويلة ذات ألفاظ متعددة.

فالراجح أن الحديث ضعيف بهذا السياق، ولا يثبت بجميع تفاصيله عن النبي ﷺ. وأصل قصة أم ورقة مشهور في كتب التراجم والسير، لكن شهرتها لا ترفع ضعف أسانيدها، ولا يصح الجزم بثبوت الوعد الخاص لها بالشهادة أو تفاصيل مقتلها وصلب قاتليها بهذا الطريق وحده.

وأما الإذن بإمامة أهل الدار، فلم يثبت بهذا الإسناد على الراجح، ولا يصح جعله دليلًا

مستقلًا على إمامة المرأة للرجال في الصلاة المفروضة، لا سيما مع الاختلاف في لفظه، وورود تقييده بالنساء في بعض الروايات.

وأما إمامة المرأة للنساء، فقد وردت فيها آثار عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فتبحث أسانيدها ودلالاتها استقلالًا، ولا يتوقف حكمها على ثبوت حديث أم ورقة.

وأما خروجها إلى الجهاد فقد سبق في الديوان حديث أم كشبة: «أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَغْزُوَ مَعَهُ فَقَالَ: لَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُدَاوِي الْجَرِيحَ وَأَقُومُ عَلَى الْمَرِيضِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اجْلِسِي، لَا يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَغْزُو بِامْرَأَةٍ».

شرح الحديث: (ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ) طلبت أم ورقة أن ترافق النبي ﷺ في غزوة بدر لتداوي الجرحى وتخدم المرضى، وهو عمل كانت النساء يقمن به في الغزوات عند الحاجة **(لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً)** رجت أن تنال منزلة الشهداء، لما فيها من عظيم الأجر والفضل **(قَرِّي فِي بَيْتِكِ)** الزمي بيتك وأقيمي فيه، ولا تخرجي إلى تلك الغزوة **(فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ)** إخبار بأنها تنال الشهادة دون خروجها إلى القتال **(فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ)** اشتهرت بهذا اللقب في الروايات التي حكت قصتها، لما ذكر فيها من بشارة النبي ﷺ لها **(وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ)** وصفت بأنها من النساء المعروفات بقراءة القرآن وحفظه، وقد ورد في بعض الروايات أنها جمعته، ولا يثبت هذا الوصف بعينه من هذا الطريق على الراجح **(أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا)** أن يكون لها من يؤذن للصلاة في بيتها، وقد ورد في بعض الطرق أنها استأذنت في اتخاذ موضع تصلي فيه، وفي أخرى أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، وهذه الألفاظ مختلفة، ولا يجوز الجزم باتحادها قبل ثبوت الرواية وتحرير المحفوظ منها **(وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً)** جعلت عتقهما معلقًا بموتها، والمدبر من

علق سيده عتقه على موته **(فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ)** غطيا وجهها وكَتَما نَفَسها بكساء حتى ماتت **(فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا)** يذكر الخبر أن عمر رضي الله عنه أمر بمعاقبة القاتلين بالصلب، وأنهما كانا أول من صلب بالمدينة.

2396 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التاريخ والسير، الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

ملاحظات على الحكم: ضعيف. وقوله: «كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟». ثابت.

أحكام المحدثين: أخرج ابن حبان الحديث في «صحيحه»،[1] وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه».[2] وقال الذهبي عن طريق مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر: «إسناده صالح».[3] وذكر البوصيري أن له شاهدًا من حديث بريدة

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (11/ 443 رقم 5058 ت الأرناؤوط)

(2) مصباح الزجاجة (4/ 183 رقم 1418)

(3) العلو للعلي الغفار (ص85 رقم 194)

بن الحصيب رضي الله عنه.[1] وصححه الألباني.[2] وصحح شاهد بريدة أيضًا.[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

لكن قال ابن كثير عن رواية جابر: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».[5] وأعل محققو «المطالب العالية» إسناده بعنعنة أبي الزبير، ثم رأوا أنه يرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد.[6] ونبه الهيثمي إلى علة شاهد بريدة، فقال: «فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات».[7] وقال السناري: «ضعيف: دون الجملة الأخيرة».[8]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[9] وأبو يعلى،[10] وابن أبي عمر كما نقله ابن حجر،[11] من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا، بالحديث المذكور.

فرواه ابن ماجه من طريق سويد بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه قوله ﷺ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟»، وفي خاتمته: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

(1) إتحاف الخيرة المهرة (7/ 363 رقم 7073)

(2) صحيح ابن ماجه (رقم 4010)

(3) تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم (رقم 582)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 268)

(5) تفسير القرآن العظيم (7/ 160)

(6) المطالب العالية (13/ 749–750 رقم 3319 ت مجموعة من المحققين)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 211)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 446)

(9) سنن ابن ماجه (5/ 143 رقم 4010 ط الرسالة)

(10) مسند أبي يعلى (4/ 7 رقم 2003 ت حسين أسد)

(11) المطالب العالية (13/ 748 رقم 3319)

ورواه أبو يعلى من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن يحيى بن سليم، به، ولفظه: «أَلَا تُحَدِّثُونَ بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟»، وفي خاتمته: «صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».[1]

ورواه ابن أبي عمر من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «أَلَا تُخْبِرُونَنَا بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ؟»، وفي خاتمته: «كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».[2]

ورواه ابن حبان،[3] من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ قريب.
وفيه: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟»، وفي آخره: «صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

ورواه أبو سعيد النقاش،[4] من طريق مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه ذكر العجوز وقلة الماء وكلامها في يوم القيامة، ثم تصديق النبي ﷺ لها، بلفظ قريب من رواية ابن حبان.
وهذا الطريق يوافق رواية عبد الله بن وهب عن مسلم بن خالد في أصل القصة، ولا يشكل متابعة مستقلة لابن خثيم؛ لاتحاد الإسناد من مسلم بن خالد فما فوقه.

(1) مسند أبي يعلى (4/ 7 رقم 2003 ت حسين أسد)

(2) المطالب العالية (13/ 748 رقم 3319)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (11/ 443–444 رقم 5058 ت الأرناؤوط)

(4) فنون العجائب (ص35–36 رقم 21)

ورواه الذهبي بإسناده من طريق ابن وهب، عن مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه في الخاتمة: «صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ قَوِيِّهِمْ»، وقال عقبه: «إسناده صالح».[1]

ورواه ابن حبان أيضًا،[2] من طريق علي بن المديني، عن الفضل بن العلاء، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟».

وهذا وجه مهم؛ لأنه رواية أخرى عن ابن خثيم من غير طريق يحيى بن سليم ومسلم بن خالد، لكنه اقتصر على خاتمة الحديث، ولم يذكر قصة العجوز ولا كلامها. وهو متابعة لهما عن ابن خثيم في أصل الجملة الأخيرة، وليس شاهدًا مستقلًا عن أبي الزبير؛ إذ لا يزال الإسناد يدور عليه عن جابر.

فهذه الطرق تلتقي عند عبد الله بن عثمان بن خثيم، ثم أبي الزبير، عن جابر. وقد تابع مسلم بن خالد الزنجي والفضل بن العلاء يحيى بن سليم في الرواية عن ابن خثيم، فيندفع احتمال تفرد يحيى بن سليم بأصل الخبر، وتزداد قوة الجملة الأخيرة بمتابعة الفضل لهما.

لكن تبقى علة عنعنة أبي الزبير المكي، وهو مدلس، ولم أقف في طرق هذه القصة على تصريحه بالسماع من جابر. ولا يندفع هذا الإشكال بمجرد تعدد أصحاب ابن خثيم؛ لأن جميعهم يروونه عنه، عن أبي الزبير، بالعنعنة.

(1) العلو للعلي الغفار (ص85 رقم 194)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (11/ 445 رقم 5059 ت الأرناؤوط)

وأما يحيى بن سليم الطائفي، ففي حفظه كلام، ومسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه، والفضل بن العلاء لا يبلغ درجة الحفاظ المتقنين، فلا يستقل واحد من هذه الطرق بإثبات جميع ألفاظ الخبر على وجه لا يحتمل النقد.

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه؛ رواه ابن أبي عاصم،[1] والبزار،[2] والطبراني،[3] والبيهقي،[4] من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا، بنحو القصة.

فرواه ابن أبي عاصم من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ».

فذكر جعفر أنه رأى امرأة تحمل على رأسها مكتلًا فيه طعام، فمر بها رجل على فرس فأصابها وأسقط ما معها، فجعلت تجمعه وتقول: «وَيْلٌ لَكَ مِنْ يَوْمٍ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ، فَيَأْخُذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ».

وفي آخره أن النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: «كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقُّهُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ؟».[5]

ورواه الطبراني من طريق منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن

---

(1) السنة (1/ 257 رقم 582)

(2) مسند البزار (10/ 334 رقم 4464)

(3) المعجم الأوسط (5/ 252 رقم 5234)

(4) السنن الكبرى (20/ 266 رقم 20228 ت التركي)، الأسماء والصفات (2/ 297–299 رقم 860)

(5) السنة لابن أبي عاصم (1/ 257 رقم 582)

دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، وفيه: «رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّ فَارِسٌ يَرْكُضُ فَأَذْرَاهُ»، وفي آخره: «لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ، أَوْ كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ».[1]

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا منصور بن أبي الأسود، وعمرو بن أبي قيس».[2]

ورواه البيهقي من طريق منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، وفيه: «وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ»، ثم تصديق النبي ﷺ لها، وإنكاره ضياع حقوق الضعفاء.[3]

ورواه أبو سعيد النقاش من طريق منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه، بنحو رواية الطبراني.[4]

وقد أشار الذهبي إلى وجه آخر، فقال: «روى نحوه خالد بن عبد الله الطحان عن عطاء بن السائب عن ابن بريدة عن أبيه»، ثم ذكر رواية منصور بن أبي الأسود عن عطاء، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه.[5]

وفي هذا اختلاف على عطاء بن السائب في إثبات محارب بن دثار بينه وبين ابن بريدة، فلا يصح إغفال هذا الوجه عند تحرير المدار. غير أن رواية خالد هذه لم أقف على إسنادها التام

(1) المعجم الأوسط (5/ 252–253 رقم 5234)

(2) المعجم الأوسط (5/ 253 رقم 5234)

(3) الأسماء والصفات (2/ 297–299 رقم 860)

(4) فنون العجائب (ص36 رقم 22)

(5) العلو للعلي الغفار (ص83 رقم 186)

في أصل مستقل خلال هذه المراجعة، فلا أجزم بترجيح أحد الوجهين بمجرد نقل الذهبي.

ومدار شاهد بريدة على عطاء بن السائب، وهو ثقة في قديم حديثه، لكنه اختلط في آخر عمره، وقد نص أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم على التفريق بين رواية من سمع منه قبل الاختلاط وبعده.[1]

ولم يتبين لي ثبوت سماع منصور بن أبي الأسود وعمرو بن أبي قيس منه قبل اختلاطه، فلا يصح الجزم بصحة هذا الطريق منفردًا لمجرد وثاقة بقية رجاله. ويزداد الاحتياط مع الاختلاف المنقول في إثبات محارب بن دثار في الإسناد.

لكن عطاء لم يتفرد بأصل خبر المرأة المظلومة؛ فقد جاء من حديث جابر بطريق مستقل عنه، وفيهما الاتفاق على وقوع الاعتداء على امرأة بأرض الحبشة، وتذكيرها بيوم القصاص، وتصديق النبي ﷺ لها، وإنكاره ضياع حقوق الضعفاء. وهذا القدر يتقوى بمجموع الروايتين.

وجاء أصل قصة الاعتداء على المرأة من وجه آخر عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها؛ ذكره الذهبي من طريق أبي أسامة، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن سعد بن سعيد، قال: حدثتني أسماء بنت عميس، أن جعفرًا جاءها وهم بالحبشة يبكي، فسألته عن شأنه، فقال إنه رأى فتى مترفًا من الحبشة مر بامرأة فطرح دقيقًا كان معها، فنسفته الريح، فقالت: «أَكِلُكَ إِلَى يَوْمِ يَجْلِسُ الْمَلِكُ عَلَى الْكُرْسِيِّ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ».[2]

وهذا الوجه لا يذكر سؤال النبي ﷺ لجعفر بعد رجوعه، ولا جملة «كيف يقدس الله أمة»،

(1) تهذيب الكمال (20/ 91–92)

(2) العلو للعلي الغفار (ص82–83 رقم 186)

وإنما يذكر أصل الحادثة في خبر جعفر لأسماء. ولذلك فهو شاهد في مضمون الحكاية من حيث المعنى، لا شاهد مباشر للفظ الحديث المرفوع. ولم يتبين لي من هذه المراجعة ما يكفي للجزم باتصال إسناده وصحته استقلالًا، فلا يدخل في التقوية دون هذا القيد.

والاختلاف بين الروايات ظاهر؛ ففي حديث جابر أن امرأة مسنة كانت تحمل قلة ماء، فدفعها فتى فسقطت وانكسرت قلتها. وفي حديث بريدة كانت امرأة تحمل مكتلًا من طعام، فأوقعه فارس. وفي رواية أسماء كان معها دقيق، فطرحه فتى مترف، فنسفته الريح.

وفي حديث جابر التصريح بشهادة الأيدي والأرجل وجمع الأولين والآخرين، وليس ذلك في رواية بريدة ولا في خبر أسماء. كما انفردت بعض ألفاظ شاهد بريدة بذكر ضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه.

وهذه الفروق لا تضر بالقدر المشترك من أصل القصة عند الاعتضاد، لكنها تمنع من الجزم بأن جميع تفاصيلها محفوظة بألفاظها، ولا سيما أن احتمال اختلاف الحفظ أو اختصار الرواية قائم، ولا دليل قاطع على تعدد الواقعة.

وأما الجملة الأخيرة «كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»، فلها شواهد مستقلة عن قصة الحبشة.

فقد رواها أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».[1]

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 197 رقم 7012)

وجاءت من طريق محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، في قصة مطالبة أعرابي النبي ﷺ بدين له عليه.[1]

وهذا شاهد مستقل في أصل تقرير الحق، لا في قصة المرأة الحبشية. وقول الهيثمي إن رجاله رجال الصحيح يفيد قوة رجاله، لكنه لا يغني وحده عن النظر في اتصال الإسناد وسلامته من العلل.

وجاءت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قصة إقطاع النبي ﷺ الدور بالمدينة، وفيه قوله ﷺ: «فَلِمَ بَعَثَنِي اللَّهُ إِذًا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُعْطُونَ الضَّعِيفَ مِنْهُمْ حَقَّهُ». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».[2]
وهذا وجه آخر يشهد لمعنى الجملة الأخيرة، مع اختلاف الواقعة والسياق.

ورواه الحاكم،[3] من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن شيخ لم يسم، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ».

ورواه من وجه آخر عن شعبة، عن سماك، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث، مرسلًا، في قصة رجل كان له دين من التمر على النبي ﷺ، فاستقرض له النبي ﷺ من خولة بنت

(1) الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني (2/ 554 رقم 1340) (2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 197 رقم 7013)

(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 287 رقم 5117 ط العلمية)

حكيم، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَرَحَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهِمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».[1] وقال البيهقي عن هذا الوجه: «هذا مرسل، وهو الصحيح».[2]

فالمحفوظ في هذا المخرج الإرسال، ولا يصح جعل الموصول والمرسل طريقين مستقلين صحيحين؛ لأنهما من الاختلاف على الإسناد نفسه.

وجاءت الجملة أيضًا من حديث قابوس بن المخارق، عن أبيه، ومن حديث ابن أبي مليكة مرسلًا، ومن حديث خولة، ومن غيرهم، بأسانيد مختلفة، وقد جمع ابن الملقن عددًا من طرقها، وذكر أن له منها عشرة أوجه.[3]

شرح الحديث: (مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ) جماعة الصحابة الذين هاجروا إلى أرض الحبشة فرارًا بدينهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ **(بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ)** بالأمور الغريبة التي شاهدوها، وفيها عبرة وموعظة **(عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ)** امرأة مسنة من أهل الحبشة، منسوبة إلى رهبانهم وأهل التعبد فيهم **(قُلَّةً مِنْ مَاءٍ)** إناء يحمل فيه الماء **(فَدَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا)** اعتدى عليها الفتى فأسقطها وأتلف إناءها، وفيه تصوير لظلم القوي من لا يستطيع دفع ظلمه عن نفسه **(يَا غُدَرُ)** نداء توبيخ لمن غدر وظلم، وفيه تذكيره بسوء فعله وما ينتظره من الحساب **(إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)** تذكير بيوم القيامة حين يجتمع الخلق للحساب والجزاء، ولا تثبت بهذا الخبر المختلف في تفاصيله كيفية مخصوصة لوضع الكرسي، ولا تحمل ألفاظه على إثبات أمر غيبي مستقل دون دليل صحيح **(وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ)** تشهد جوارح الإنسان بما عمل في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 287 رقم 5118 ط العلمية)

(2) البدر المنير (9/ 543)

(3) البدر المنير (9/ 541–548)

عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [1] **(صَدَقَتْ، صَدَقَتْ)** أقر النبي ﷺ ما في كلام المرأة من التذكير بعدل الله والقصاص من الظالم يوم القيامة، وفي هذا تصديق للمعنى الذي دل عليه كلامها، وإن بقيت تفاصيل الرواية محل نظر من جهة الحفظ والاختلاف **(كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ)** إنكار على المجتمع الذي يترك فيه الضعيف تحت ظلم القوي دون إنصاف، فإن التقديس هنا بمعنى التطهير والتزكية، ولا تستقيم طهارة المجتمع وصلاحه مع إهدار حقوق المستضعفين.

(1) يس: 65

2397 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، فضل الجهاد

أحكام المحدثين: قال الذهبي: «إسناده صالح».[1] وقال الألباني: «وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا، ففيه خلاف».[2] وصحح جملة «من تشبه بقوم فهو منهم».[3] وذهب العدوي مع بعض طلابه إلى ترجيح تحسين الحديث بشواهده، مع احتمال أن يكون الوليد بن مسلم أسقط ابن ثوبان من إسناده.[4]

لكن نقل ابن أبي حاتم عن دُحيم إعلال رواية أبي هريرة الموصولة، فقال دُحيم: «هذا الحديث ليس بشيء؛ الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ».[5] قال محققو «مسند أحمد» عن رواية محمد بن يزيد الواسطي: «إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عبد الرحمن بن ثابت

(1) سير أعلام النبلاء (15/ 509 ط الرسالة)

(2) إرواء الغليل (5/ 109 رقم 1269)

(3) إرواء الغليل (5/ 109 رقم 1269)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 388)

(5) العلل لابن أبي حاتم (3/ 388 رقم 956 ت الحميد)

(6) مسند أحمد (9/ 123 رقم 5114 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (9/ 123 رقم 5114 ط الرسالة)

بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر مرفوعًا، ولفظه: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

ورواه أحمد أيضًا،[1] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، باللفظ المذكور في صدر البحث، وفيه زيادة «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» و«وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».
فلفظ أحمد في الرواية الثانية هو الموافق للمتن المذكور، أما الرواية الأولى فليس فيها «بين يدي الساعة»، وإن اتفقت معه في بقية فقرات الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة،[2] من طريق هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر، وفيه: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، ثم ذكر بقية الحديث.

ورواه عبد بن حميد،[3] من طريق سليمان بن داود، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به، ولفظه: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَعَ السَّيْفِ، وَجُعِلَ رِزْقِي فِي ظِلِّ رُمْحِي»، ثم ذكر الذلة والصغار والتشبه.

ورواه ابن الأعرابي،[4] من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن

(1) مسند أحمد (9/ 126 رقم 5115 ط الرسالة) (2) المصنف (4/ 212 رقم 19401)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص267 رقم 848 (4) معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/ 576–578 رقم 1137 ت السامرائي)

ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر، بالحديث تامًا.

ورواه الطبراني،[1] من طرق محمد بن يوسف الفريابي، وعلي بن عياش الحمصي، وغسان بن الربيع، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر، مرفوعًا، وفيه: «وَجُعِلَتِ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي»، بدل «على من خالف أمري».

ورواه الدِّينَوَري،[2] من طريق غسان بن الربيع، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر، وفيه: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، دون ذكر «بالسيف» في صدره، ثم ذكر بقية الحديث.

ورواه ابن عبد البر،[3] من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر، وفيه: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، ثم ذكر الرزق والذلة والصغار، ولم يذكر جملة «ومن تشبه بقوم فهو منهم».

ورواه البيهقي،[4] من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومن طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر.

وساق البيهقي اللفظ التام من طريق أبي النضر، وفيه جملة «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، ثم نبه

(1) مسند الشاميين (1/ 135 رقم 216)

(2) المجالسة وجواهر العلم (1/ 460–461 رقم 147)

(3) التمهيد (7/ 218–219 ت بشار)

(4) شعب الإيمان (2/ 417–418 رقم 1154)

إلى أن رواية الفريابي خلت منها، فقال: «ولم يذكر ابن يوسف: ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وهذا اختلاف مهم؛ لأن جماعة رووا الجملة الأخيرة عن ابن ثوبان، بينما أسقطها الفريابي في رواية البيهقي، وأسقطها ابن عبد البر من طريق الفريابي كذلك، مع أن رواية ابن الأعرابي من طريق الفريابي نفسه تذكرها. فلا يصح الجزم بأن اختلاف هذه الطرق كله من قبيل الرواية بالمعنى، بل يحتمل الاختصار، أو اختلاف الحفظ، ويحتاج إلى مراعاة عند تحرير اللفظ المحفوظ.

ورواه أبو داود،[1] من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر، مقتصرًا على قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وهذا الإسناد هو نفسه طريق أحمد من رواية أبي النضر، فلا يكون شاهدًا مستقلًا له، وإنما هو اختصار للحديث على الجملة المقصودة في باب التشبه.

وعلق البخاري طرفًا منه بصيغة التمريض، فقال: «وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».[2]

فهذا تعليق بصيغة التمريض، وليس طريقًا مستقلًا، ولا يدل بمجرده على تصحيح الإسناد الموصول، لكنه يدل على اشتهار هاتين الجملتين في المرويات عن ابن عمر.

فالحديث بهذا السياق يدور على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية،

(1) سنن أبي داود (4/ 78 رقم 4031)

(2) صحيح البخاري (4/ 40 ط السلطانية)

عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر.

وحسان بن عطية ثقة، وأبو منيب الجرشي قال فيه ابن عبد البر: «ليس به بأس»،[1] وإنما الكلام في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ فقد وثقه بعض النقاد، وضعفه آخرون، وتغير في آخر عمره، وقال أحمد إن له أحاديث منكرة. وهو صدوق يخطئ، فيقبل حديثه حيث لم تظهر فيه نكارة، أما ما تفرد به مع الاختلاف في ألفاظه فيحتاج إلى نظر.

وقد رواه عنه جماعة، منهم محمد بن يزيد الواسطي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وسليمان بن داود، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعلي بن عياش، وغسان بن الربيع. وهذه الطرق تثبت أن أصل الحديث محفوظ عن ابن ثوبان، لكنها لا تعد متابعات مستقلة عنه، فلا ترفع وحدها ما أُخذ عليه من جهة ضبطه.

وتابع عبد الرحمن بن ثابت في الظاهر الأوزاعي؛ رواه الطحاوي،[2] من طريق أبي أمية الطرسوسي، عن محمد بن وهب بن عطية، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، مرفوعًا، ولفظه: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لِيُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وهذه الرواية لو صحت لكانت متابعة مستقلة لابن ثوبان؛ لأن الأوزاعي يرويه فيها عن حسان بن عطية مباشرة، لكن إسنادها لا يخلو من علل :

فالأولى: أن الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالسماع من الأوزاعي، لكنه

(1) التمهيد (7/ 219 ت بشار)

(2) شرح مشكل الآثار (1/ 213 رقم 231)

لم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان، فيحتمل أن يكون أسقط عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان بينهما، وقد ثبت أن الأوزاعي لقي ابن ثوبان وكاتبه، كما نبه محققو «مسند أحمد».[1] وهذا احتمال إسنادي مؤثر، لا يجزم بوقوعه دون دليل، لكنه يمنع من عد هذه المتابعة سالمة من العلة.

والثانية: أن أبا أمية الطرسوسي، وهو محمد بن إبراهيم، كان يحدث من حفظه بأشياء أخطأ فيها، وقد ذكر ابن حبان أنه لا يعجبه الاحتجاج بخبره إلا ما حدث به من كتابه. والطحاوي أخذ عنه بمصر، وهي البلدة التي وقع فيها الكلام في روايته من حفظه.[2]

والثالثة: أن محمد بن وهب بن عطية وقع إشكال في تعيينه؛ إذ يوجد محمد بن وهب بن مسلم القرشي الدمشقي، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد روى عن الوليد بن مسلم، بينما محمد بن وهب بن عطية صالح الحديث في الجملة، ويحتاج إلى تحرير أيهما المراد في هذا الإسناد.[3]

والرابعة: الاختلاف على الأوزاعي في إسناد الحديث، وهو موضع النقد الأساس.

فقد خالف الوليد بن مسلم صدقة بن عبد الله السمين؛ فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بالحديث. ذكره ابن أبي حاتم،[4] والدارقطني.[5]

(1) مسند أحمد (9/ 124 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (9/ 124–125 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (9/ 125 ط الرسالة)

(4) العلل لابن أبي حاتم (3/ 388 رقم 956 ت الحميد)

(5) علل الدارقطني (9/ 272 رقم 1754)

وهذا الوجه ضعيف؛ لأن صدقة بن عبد الله السمين ضعيف، وقد خالف غيره في إسناده، فلا تثبت روايته عن أبي هريرة، ولا تصلح شاهدًا مستقلًا. وقد رجح الدارقطني عليه رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر، فقال: «وهو الصحيح».

لكن هذا الترجيح من الدارقطني واقع في سياق بيان الاختلاف على الأوزاعي، ولا يرفع بمفرده العلل الأخرى في طريق الوليد، ولا يقتضي تصحيح جميع ألفاظ الحديث.

وخالفهما عيسى بن يونس؛ فرواه ابن أبي شيبة،[1] من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَعَلَ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وتابع عيسى بن يونس سفيان الثوري؛ رواه ابن أبي شيبة،[2] من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلًا، بنحوه.

فهذا الوجه رواه عن الأوزاعي عيسى بن يونس وسفيان الثوري، وهما ثقتان حافظان، وقد اتفقا على إرساله.

لكنه ضعيف من جهة الإرسال؛ لأن طاووسًا تابعي لم يدرك النبي ﷺ. وأما سعيد بن جبلة فقد ذكره ابن أبي حاتم في الرواة، ولم يثبت له توثيق معتبر فيما وقفت عليه، فلا يصح الجزم بصحة إسناده دون اعتبار حاله.

(1) المصنف (6/ 470 رقم 33010)

(2) المصنف (6/ 470 رقم 33011)

وقد رجح دُحيم هذا الوجه المرسل، فقال: «هذا الحديث ليس بشيء؛ الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ».[1]

فدُحيم رجح الإرسال، والدارقطني رجح الوجه الموصول عن ابن عمر في مقابل رواية أبي هريرة، فلا يصح تصوير كلامهما على أنه اتفاق في الحكم على الحديث.

وهذا الاختلاف يجعل متابعة الأوزاعي لابن ثوبان غير سالمة من العلة؛ لأن رواية الوليد عن الأوزاعي، عن حسان، تحتمل إسقاط ابن ثوبان، بينما رواية عيسى بن يونس والثوري جاءت عن الأوزاعي من وجه آخر مرسلًا.

وجاء للحديث مرسل آخر من رواية الحسن البصري؛ رواه سعيد بن منصور،[2] من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي عمير الصوري، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِسَيْفِي بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَعَلَ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وهذا الوجه ضعيف لإرساله، ولعدم تبين حال أبي عمير الصوري، فلا يصح الاعتماد عليه استقلالًا، ولا جعله شاهدًا قويًا دون تحرير رجاله.[3]

وله شاهد في الجملة الأخيرة من حديث حذيفة رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[4] والبزار،[5] من طريق عبد العزيز بن الخطاب، عن علي بن غراب، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، مرفوعًا: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

---

(1) العلل لابن أبي حاتم (3/ 388 رقم 956 ت الحميد)

(2) سنن سعيد بن منصور (2/ 177 رقم 2370)

(3) مسند أحمد (9/ 126 ط الرسالة)

(4) المعجم الأوسط (8/ 179 رقم 8327)

(5) مسند البزار (7/ 368 رقم 2966)

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندًا إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير علي بن غراب عن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقوفًا».[1]

وهذه علة مؤثرة؛ لأن بعض الرواة وقفوه على حذيفة، بينما انفرد علي بن غراب برفعه من هذا الوجه، وقد اختلف النقاد في علي بن غراب. فلا يصح الجزم بثبوت رفعه، وإن كان الموقوف يشهد لمعنى النهي عن التشبه، ولا يقوي سائر فقرات الحديث؛ لأنه لم يروها.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ رواه الترمذي،[2] من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى».

وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ضعيف»، ثم ذكر أن ابن المبارك رواه عن ابن لهيعة موقوفًا.[3]

والراجح في هذا الشاهد الوقف؛ لأن ابن المبارك من قدماء أصحاب ابن لهيعة، وروايته عنه أضبط من رواية قتيبة، وقد رجح الألباني الموقوف أيضًا.[4]

ورواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مع الشك في رفعه، وفي إسناده أبو المسيب سلام بن مسلم، وهو غير معروف، فلا يصح الاعتماد على هذه الطريق في إثبات الرفع.[5]

(1) مسند البزار (7/ 368 رقم 2966)

(2) سنن الترمذي (4/ 425 رقم 2695 ت بشار)

(3) سنن الترمذي (4/ 425–426 رقم 2695 ت بشار)

(4) إرواء الغليل (5/ 111 رقم 1270)

(5) المعجم الأوسط (7/ 238 رقم 7380)

فهذا الشاهد ضعيف مرفوعًا، والوقف أرجح فيه، ولا يشهد إلا لمعنى التشبه، ولا يتناول سائر فقرات حديث ابن عمر.

وروي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني، عن الزبير بن عدي، عن أنس، مرفوعًا، دون لفظ السيف. وإسناده شديد الضعف؛ لأن بشر بن الحسين متروك، واتهمه بعض النقاد بالوضع، فلا يصلح للاعتبار ولا لتقوية الحديث.[1]

فتبين أن مدار الحديث الموصول عن ابن عمر على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر.

وقد رواه عن ابن ثوبان جماعة، فثبت أنه معروف من حديثه، لكن هذه المتابعات لا تدفع ما أخذ عليه من جهة ضبطه، ولا سيما مع اختلاف بعض الألفاظ.

وأما متابعة الأوزاعي له، فقد جاءت من طريق الوليد بن مسلم، وهي معلولة باحتمال تدليس التسوية، وبالكلام في بعض رجال الطريق، وبالاختلاف على الأوزاعي نفسه.

وقد خالف الوليد صدقة بن عبد الله السمين فرواه عن أبي هريرة، وخالفهما عيسى بن يونس وسفيان الثوري فروياه عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، مرسلًا.

ورجح الدارقطني رواية الوليد عن ابن عمر في مقابل رواية صدقة عن أبي هريرة، بينما رجح دُحيم المرسل، ونقل ابن أبي حاتم كلامه في ذلك.

وأما شواهد حديث حذيفة وعبد الله بن عمرو وأنس، ففيها ضعف متفاوت، وبعضها لا يصلح للاعتبار. وهي متعلقة بجملة التشبه خاصة، فلا يصح جعلها شواهد لجميع فقرات

(1) مسند أحمد (9/ 125–126 ط الرسالة)

الحديث.

وأقوى حجة للقبول أن ابن ثوبان صدوق مختلف فيه، وقد روى الحديث عنه جماعة، وأن أبا منيب قال فيه ابن عبد البر: «ليس به بأس»، وأن الدارقطني رجح الوجه الموصول عن ابن عمر في الاختلاف على الأوزاعي، وأن للحديث مرسلًا عن طاووس وآثارًا وشواهد في بعض فقراته.

وأقوى حجة للتضعيف أن ابن ثوبان تكلم في حفظه وتفرده بالمناكير، وأن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي لا يثبت متابعة سالمة من العلة، وأن الوجه المرسل رواه عن الأوزاعي ثقتان حافظان، مع اختلاف النقاد في المحفوظ عنه، فضلًا عن ضعف الشواهد المرفوعة في جملة التشبه

فالراجح ضعف الحديث لأن جميع طرقه وشواهده معلولة.

شرح الحديث: (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) أخبر النبي ﷺ بقرب بعثته من قيام الساعة بالنسبة إلى ما مضى من عمر الدنيا، **(بِالسَّيْفِ)** شرع له الجهاد وقتال أعدائه وفق أحكام الشريعة **(حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** الغاية من رسالته إفراد الله بالعبادة وإبطال الشرك، **(وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)** جعل له من رزقه ما يحصل من الغنائم المشروعة، والرمح كناية عن الجهاد، **(وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)** وعيد لمن عاند أمره واستكبر عن اتباعه، فإن العزة في طاعة الله ورسوله، **(وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)** تحذير من مشابهة أهل الباطل فيما يختصون به من شعائر وعقائد وهيئات محرمة، لأن مشابهة الظاهر قد تورث موافقة الباطن، ولا يدخل فيه مطلق الاشتراك في العادات والمنافع العامة، ولا يلزم من كل تشبه الحكم بكفر فاعله.

2398 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«اخْشَوْشِنُوا، فَإِنَّ النِّعَمَ لَا تَدُومُ».**

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيف: الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: لا أصل له بهذا اللفظ. والثابت عنه الأمر بالاخشوشان وترك الإفراط في التنعم، دون زيادة «فإن النعم لا تدوم».

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه بهذا اللفظ.

تخريج الحديث: لا أصل له، وقد ذكر العجلوني هذا اللفظ في «كشف الخفاء»، فقال: «والمشهور على الألسنة: اخشوشنوا؛ فإن النعم لا تدوم، فليراجع».[1] ولم يسق العجلوني لهذه الصيغة إسنادًا، وإنما ذكر قبلها ما رواه أبو عبيد عن عمر بلفظ: «اخشوشنوا، وتمعددوا، واجعلوا الرأس رأسين».

ولم أقف على اللفظ المسؤول عنه مسندًا إلى عمر في المصادر التي راجعتها، فلا تصح نسبته إليه بهذه الصيغة. ولا يكفي ثبوت كلمة «اخشوشنوا» في بعض الروايات لإثبات زيادة «فإن النعم لا تدوم»، فإن صحة أصل الكلام لا تستلزم صحة ما أُلحق به.

وقد ثبت عن عمر الأمر بالاخشوشان من طريق صحيح؛ رواه ابن حبان،[2] من طريق علي

(1) كشف الخفاء (1/ 78 رقم 157 ت هنداوي)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 268–269 رقم 5454 ت الأرناؤوط)

بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا وَارْمُوا بِالْخِفَافِ وَاقْطَعُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ، وَاخْشَوْشِنُوا وَاخْلَوْلِقُوا وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَانْزُوا نَزْوًا»، ثم ذكر نهي النبي ﷺ عن الحرير إلا ما استثني منه.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ رجاله ثقات، وقد صرح قتادة بالسماع من أبي عثمان النهدي، وهو عبد الرحمن بن مل، وأبو عثمان ممن شهد وصول كتاب عمر إليهم بأذربيجان.

فاللفظ المحفوظ هنا: «وَاخْشَوْشِنُوا وَاخْلَوْلِقُوا»، وليس فيه «فإن النعم لا تدوم».

ورواه أحمد،[1] من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَأَلْقُوا الرُّكُبَ وَانْزُوا نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ»، ثم ذكر نهي النبي ﷺ عن الحرير. وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو يعلى،[2] من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن فرقد: «سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَارْتَدُوا وَاتَّزِرُوا وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ، وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْجُرَمِيَّةِ وَالْمَعَدِّيَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَزِيَّ الْعَجَمِ»، ثم ذكر النهي عن الحرير. وهذا إسناد صحيح.

(1) مسند أحمد (1/ 394 رقم 301 ط الرسالة)

(2) مسند أبي يعلى (1/ 189 رقم 213 ت حسين أسد)

ورواه مسلم،[1] من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: «يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ»، ثم ذكر نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير.

وليس في لفظ مسلم «اخشوشنوا»، ولا «فإن النعم لا تدوم».

فهذه طرق صحيحة عن أبي عثمان النهدي، بعضها من رواية قتادة عنه، وبعضها من رواية عاصم الأحول عنه. وقد ثبتت بها وصية عمر بترك الإفراط في التنعم، وثبت لفظ «واخشوشنوا واخلولقوا» خاصة من طريق قتادة، عن أبي عثمان، عند ابن حبان.

أما زيادة «فإن النعم لا تدوم» فلم ترد في شيء من هذه الروايات الصحيحة.

وجاء عن عمر لفظ آخر؛ رواه أبو عبيد القاسم بن سلام،[2] من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي العدبس الأسدي، عن عمر، في كلام طويل، وفيه: «فَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ، وَلَا تُلِثُّوا بِدَارِ مَعْجِزَةٍ، وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ، وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ»، ثم ذكر: «اخْشَوْشِنُوا وَاخْشَوْشِبُوا وَتَمَعْدَدُوا». ونقله السخاوي مختصرًا بلفظ: «اخْشَوْشِنُوا، وَتَمَعْدَدُوا، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ».[3]

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن أبا العدبس الأسدي، واسمه منيع بن سليمان، لم يثبت توثيقه،

(1) صحيح مسلم (3/ 1642 رقم 2069 ت عبد الباقي)

(2) غريب الحديث (3/ 325)

(3) المقاصد الحسنة (ص267 ت الخشت)

وقد ذكره البخاري، فقال: «عن عمر، روى عنه عاصم بن بهدلة»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.[1] وقال أبو إسحاق الحويني في هذا الطريق: «وأبو العدبس فيه جهالة».[2]

وأما اللفظ ففي بعض طبعات «غريب الحديث»: «واخشوشنوا واخشوشبوا وتمعددوا»، مع اختلاف يسير في ضبطه في بعض النسخ، ولا يؤثر ذلك في موضع البحث؛ لأن الزيادة المشهورة «فإن النعم لا تدوم» ليست فيه أصلًا.

فهذا الطريق لا يستقل بتصحيح جميع الألفاظ المذكورة، غير أن كلمة «اخشوشنوا» ثابتة من الطريق الصحيح السابق عند ابن حبان، فلا يتوقف ثبوتها على رواية أبي العدبس المجهول.

وروي الأمر بالاخشوشان مرفوعًا بلفظ قريب؛ رواه ابن أبي شيبة،[3] وابن أبي عاصم،[4] من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن رجل من أسلم يقال له ابن الأدرع، عن النبي ﷺ، أنه قال: «تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَانْتَضِلُوا وَامْشُوا حُفَاةً». وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن عبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث، وقد اضطرب الرواة عنه في تسمية الصحابي، فرواه بعضهم عن القعقاع بن أبي حدرد، وبعضهم عن عبد الله بن أبي حدرد، وبعضهم عن ابن الأدرع، وروي أيضًا من طريق أبي هريرة.

وقد جمع السخاوي هذا الاختلاف، ثم قال: «فهذا ما فيه من الاختلاف، ومداره على عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف».[5]

والقعقاع بن أبي حدرد لا تثبت له صحبة، فيكون الوجه المنسوب إليه مرسلًا، مع شدة

(1) التاريخ الكبير (8/ 29)

(2) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (3/ 406)

(3) المصنف (14/ 422 رقم 28008 ت الشثري)

(4) الآحاد والمثاني (4/ 351 رقم 2386)

(5) المقاصد الحسنة (ص267 ت الخشت)

ضعف عبد الله بن سعيد الذي يدور عليه الخبر.[1]

فلا يصلح هذا الحديث المرفوع لتقوية زيادة «فإن النعم لا تدوم»، فضلًا عن أنه لا يتضمنها أصلًا.

وجاء في المعنى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[2] من طريق سريج بن النعمان ويونس بن محمد، عن بقية بن الوليد، عن السري بن ينعم، عن مريح بن مسروق، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ».

وإسناده ضعيف؛ لأن بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، ومريح بن مسروق لم يوثقه غير ابن حبان، كما بيّن محققو المسند.[3]

وهذا شاهد لمعنى التحذير من الإفراط في التنعم، وليس شاهدًا للفظ الموقوف على عمر، ولا يصلح لإثبات زيادة «فإن النعم لا تدوم».

فلا أصل للفظ «اخشوشنوا، فإن النعم لا تدوم» عن عمر بهذه الصيغة، وأما أصل الأمر بالاخشوشان وترك الإفراط في التنعم فصحيح ثابت عنه. ولا يجوز جمع هذه الألفاظ والحكم عليها جميعًا بالصحة، ولا إلحاق الزيادة المشهورة بالكلام الثابت عن عمر لمجرد موافقتها معناه.

(1) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (5/ 2292)

(2) مسند أحمد (36/ 420 رقم 22105 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (36/ 420 رقم 22105 ط الرسالة)

2399 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، العقيدة

ملاحظات على الحكم: ضعيف، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار بأحاديث أخرى، مع التنبيه على المقصود بالتشبه كما بينا.

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الذهبي: «إسناده صالح». [2] . وقال ابن تيمية: «وهذا إسناد جيد». [3] . وقال ابن حجر: «أخرجه أبو داود بسند حسن». [4] .

لكن قال المنذري: «في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف». [5] . وقال السخاوي: «وفي سنده ضعف»، ثم ذكر شواهده من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس، ومن مرسل طاوس. [6] وراجع الحديث رقم: 2397.

تخريج الحديث: سبق تخريج حديث «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ودراسة طرقه وعلله في «ديوان الحديث» بسياق أطول، برقم: 2397، وتبين ضعفه، فلا حاجة إلى إعادة تخريجه.

غير أن النهي عن التشبه بالكفار فيما يختصون به ثابت بأحاديث صحيحة، منها قوله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». رواه البخاري،[7] ومسلم.[8]

(1) سنن أبي داود (4/ 78 ط مع عون المعبود رقم 4031)

(2) سير أعلام النبلاء (15/ 509)

(3) اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 269)

(4) فتح الباري (10/ 271)

(5) مختصر سنن أبي داود (3/ 24 رقم 4031 ت حلاق)

(6) المقاصد الحسنة (ص639 رقم 1101)

(7) صحيح البخاري (7/ 160 رقم 5892 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (1/ 153 رقم 259 ت عبد الباقي)

ومنها قوله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». رواه مسلم،[1]

ومنها قوله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». رواه البخاري،[2] ومسلم.[3]

ومنها قوله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواه مسلم،[4]

ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».[5]

وجاء التحذير من اتباع أهل الكتاب وتقليدهم في قوله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». رواه البخاري،[6] ومسلم.[7]

فهذه الأحاديث الصحيحة تثبت مشروعية مخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم في خصائص دينهم وشعائرهم وما ورد الشرع بمخالفتهم فيه، وإن لم يصح حديث «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» على الترجيح المعتمد في «ديوان الحديث». ولا يلزم من ذلك تحريم كل أمر يشترك فيه المسلمون وغيرهم من العادات والمنافع.

شرح الحديث: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) من تعمَّد محاكاة قوم في عقائدهم أو عباداتهم أو شعائرهم أو هيئاتهم وعاداتهم التي اختصوا بها وتميزوا عن غيرهم، سواء كانوا من أهل الخير أو أهل الشر، **(فَهُوَ مِنْهُمْ)** له نصيب من حكمهم بقدر ما شابههم فيه؛ فمن تشبَّه بالصالحين في

(1) صحيح مسلم (1/ 153 رقم 260 ت عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (4/ 170 رقم 3462 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (6/ 155 رقم 2103 ت عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (3/ 130 رقم 1096 ت عبد الباقي)

(5) صحيح مسلم (6/ 144 ط التركية)

(6) صحيح البخاري (4/ 169 رقم 3456 ط السلطانية)

(7) صحيح مسلم (8/ 57 رقم 2669 ت عبد الباقي)

الخير كان له نصيب من صلاحهم، ومن تشبَّه بأهل الباطل في خصائصهم المحرمة كان له نصيب من إثمهم.

فوائد الحديث: إنما التشبه بالكفار هو ما كان خاصا بهم، أما ما شاع وذاع ولم يعد خاصا بهم ولم يخالف الشرع جاز، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ لبس جبة رومية، ضيقة الكمين».[1]

وعن أسماء :«هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج».[2]

قال ابن حجر:«وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح».[3]

فالتشبه ما كان خاصا بهم، بحيث إذا رأيته على امرئ حسبته منهم.

(1) مسند أحمد (30/ 174 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (6/ 140 ط التركية)

(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 275)

2400 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!. فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّذِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَبَلَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الطهارة، الوضوء

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه».[2] وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال الدارقطني بعد جمع طرقه واختلافها: «وأحسن أسانيده ما رواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر».[4] وقال أبو علي الجياني بعد تحرير اختلاف أصحاب زيد بن الحباب: «وهو حديث يختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج

(1) صحيح مسلم (1/ 209–210 رقم 234 ت عبد الباقي)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 110 رقم 222 ت الأعظمي)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 326–328 رقم 1050 ت الأرناؤوط)

(4) علل الدارقطني (2/ 114 رقم 149)

من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح».[1]

لكن قال الترمذي في روايته من طريق جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، عن زيد بن الحباب: «حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث»، ثم قال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء». ونقل عن البخاري قوله: «وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا».[2]

غير أن هذا الإعلال إنما يتوجه إلى الوجه الذي أسقط عقبة بن عامر من الإسناد، لا إلى الوجه المحفوظ الذي أثبته، وقد رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومن طريق زيد بن الحباب نفسه، عن معاوية بن صالح، بإثبات عقبة. وقال ابن حجر بعد ذكر إعلال الترمذي: «لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض».[3]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[4] وأحمد،[5] وابن خزيمة،[6] والبيهقي،[7] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر.

ورواه معاوية بن صالح أيضًا عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، فاجتمع عند معاوية بن صالح إسنادان للحديث :

(1) تقييد المهمل وتمييز المشكل (3/ 789)

(2) سنن الترمذي (1/ 99–100 رقم 55 ت بشار)

(3) التلخيص الحبير (1/ 263 ت مركز النخبة)

(4) صحيح مسلم (1/ 209–210 رقم 234 ت عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (28/ 615–616 رقم 17393 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن خزيمة (1/ 110 رقم 222 ت الأعظمي)

(7) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 234–235 رقم 369 ت التركي)

فالأول: معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر.

والثاني: معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر.

وقد ساق مسلم الإسنادين في رواية عبد الرحمن بن مهدي، ثم أورد القصة، وفيها أن عقبة كان يتناوب مع أصحابه رعاية الإبل، فلما رجع أدرك النبي ﷺ يحدث الناس، فسمعه يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

ثم ذكر قول عمر رضي الله عنه فيما فاته من كلام النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيُسْبِغُ، الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».[1]

وهذا إسناد صحيح؛ فعبد الرحمن بن مهدي إمام حافظ، ومعاوية بن صالح صدوق، وربيعة بن يزيد وأبو إدريس الخولاني ثقتان، وقد ثبت سماع أبي إدريس من عقبة بن عامر.

وأما قوله في بعض روايات الإسناد: «وحدثني أبو عثمان»، فالقائل هو معاوية بن صالح، لا ربيعة بن يزيد، كما حرره أبو علي الجياني، وبيّن أن معاوية يروي الحديث عن شيخين، أحدهما ربيعة بن يزيد، والآخر أبو عثمان.[2]

وقد وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» ما يوهم أن أبا عثمان شيخ لربيعة بن يزيد، فنبّه أبو علي الجياني إلى أن الصواب أنه شيخ لمعاوية بن صالح، واستدل على ذلك برواية الأئمة

(1) صحيح مسلم (1/ 209–210 رقم 234 ت عبد الباقي) (2) تقييد المهمل وتمييز المشكل (3/ 785–788)

الحفاظ عن معاوية، وبما صرح به عبد الله بن وهب في روايته.[1]

ورواه ابن خزيمة من طريق بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، ثم ذكر رواية عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة.

ثم قال ابن وهب: قال معاوية: «وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ».[2]

وهذه الرواية نص صريح في استقلال رواية ربيعة بن يزيد عن رواية أبي عثمان عند معاوية بن صالح، وأن أبا عثمان ليس واسطة بين ربيعة وأبي إدريس، ولا هو شيخ لربيعة في هذا الإسناد.

ورواه أبو داود،[3] من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، عن عبد الله بن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، بالقصة.

ولفظه في فضل الركعتين: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا قَدْ أَوْجَبَ».

وفيه أن عقبة قال: «بَخٍ بَخٍ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ»، فقال له عمر: «الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا».

وفي آخره: «ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(1) تقييد المهمل وتمييز المشكل (3/ 785–788)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 110 رقم 222 ت الأعظمي)

(3) سنن أبي داود (1/ 121–122 رقم 169 ت الأرناؤوط)

وقال معاوية في آخر الرواية: «وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ».

فهذه الرواية تبين أن محل الشهادتين بعد الفراغ من الوضوء، وأن معاوية بن صالح سمع الخبر من الوجهين المذكورين.

ورواه ابن حبان،[1] من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، بالإسنادين، ولفظه في فضل الشهادتين: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وقال ابن حبان عن أبي عثمان: «أَبُو عُثْمَانَ هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ الرَّحَبِيَّ»، ثم قال: «وَإِنَّمَا اعْتِمَادُنَا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ»، يريد إسناد ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة.[2]

لكن تعيين أبي عثمان بحريز بن عثمان غير متفق عليه؛ فقد قال الدارقطني: «وأبو عثمان هذا الأصبحي».[3]

ونقل محققو «سنن النسائي» عن ابن منجويه احتمال أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني، وعن الذهبي أنه لا يدرى من هو، وأن مسلمًا أخرج له متابعة.[4]

فهذه أقوال مختلفة في تعيين أبي عثمان، ولا يصح الجزم باتحاده بحريز بن عثمان أو غيره

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 326–328 رقم 1050 ت الأرناؤوط)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 328 رقم 1050 ت الأرناؤوط)

(3) علل الدارقطني (2/ 114 رقم 149)

(4) سنن النسائي (1/ 114 رقم 148 ط الرسالة)

بمجرد الاحتمال. وبقاء الاختلاف في تعيينه يمنع من تصحيح هذا الطريق استقلالًا على وجه لا يحتمل النقد.

غير أن الحديث ثابت من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، وهو طريق صحيح لا يتوقف على معرفة أبي عثمان.

ورواه أحمد،[1] من طريق أبي العلاء الحسن بن سوار، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، وعن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن عبد الوهاب بن بخت، عن ليث بن سليم الجهني، كلهم عن عقبة بن عامر.

وهذه ثلاثة أوجه جمعها معاوية بن صالح عن عقبة بن عامر، أقواها طريق ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، وهو الصحيح المتصل، وأما طريق أبي عثمان فقد تقدم الاختلاف في تعيينه، وطريق عبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهني ففيه جهالة ليث، فلا يستقل بالاحتجاج.[2]

وفي رواية أحمد زيادة في فضل الركعتين: «إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ».

وهذه الزيادة لم ترد في لفظ مسلم المشهور، وهي غير منافية له من جهة المعنى، لكن إثباتها بعينها يحتاج إلى اعتبار اختلاف أصحاب معاوية بن صالح؛ لأن الحديث جمع في هذا الطريق من أوجه متعددة.

ورواه ابن خزيمة،[3] من طريق أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني ربيعة

(1) مسند أحمد (28/ 549–550 رقم 17314 ط الرسالة)

(2) تعجيل المنفعة (2/ 162)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 111 رقم 223 ت الأعظمي)

بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، وأبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، مقتصرًا على فضل الشهادتين.

ولفظه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وهذا إسناد صحيح من جهة ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، وأما عدم ذكر عدد الأبواب في هذا اللفظ فهو اختصار، وقد ثبت تعيينها بالثمانية في رواية مسلم وغيره.

ورواه مسلم أيضًا،[1] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا، مقتصرًا على فضل الشهادتين.

وفيه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وهذا الطريق من رواية زيد بن الحباب نفسه الذي ورد عنه الوجه المختلف فيه عند الترمذي، لكنه عند مسلم يثبت عقبة بن عامر في الإسناد، خلافًا لما وقع في رواية الترمذي.

غير أن ظاهر إسناد مسلم من طريق زيد يوهم أن ربيعة بن يزيد روى عن أبي إدريس وأبي عثمان جميعًا، وأن جبير بن نفير واسطة بينهما وبين عقبة، والصواب التفريق بين الإسنادين كما تقدم.

(1) صحيح مسلم (1/ 210 رقم 234 ت عبد الباقي)

وقد روى البغوي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نفسه، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، ففصل الإسنادين، فقال: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة، ثم قال معاوية: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.[1]

فهذه الرواية تبين أن زيد بن الحباب روى الإسناد على وجهه الصحيح، وأن ما وقع في بعض الطرق من الجمع بين الإسنادين ليس بالضرورة من خطئه.

ورواه النسائي،[2] من طريق محمد بن علي بن حرب المروزي، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا، مقتصرًا على فضل الشهادتين.

وفي هذه الرواية إسقاط جبير بن نفير من طريق أبي عثمان، مع إثبات عقبة بن عامر، خلافًا لرواية الترمذي التي أسقطت عقبة أيضًا.

ورواه النسائي أيضًا،[3] من طريق موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، مقتصرًا على فضل الركعتين بعد الوضوء.

وهذا الاختلاف بين روايات أصحاب زيد بن الحباب يدل على أن بعضهم جمع بين الإسنادين أو اختصرهما، بينما حفظ آخرون وجههما الصحيح.

وخالف ذلك ما رواه الترمذي،[4] من طريق جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي،

(1) تقييد المهمل وتمييز المشكل (3/ 787–788)

(2) سنن النسائي (1/ 113–114 رقم 148 ط الرسالة)

(3) سنن النسائي (1/ 118 رقم 151 ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (1/ 99–100 رقم 55 ت بشار)

عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب مباشرة، مرفوعًا، وفيه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وهذا الوجه معلول؛ لأنه أسقط عقبة بن عامر، مع أن أبا إدريس لم يسمع من عمر، كما نص عليه البخاري، وأسقط جبير بن نفير من طريق أبي عثمان، وجمع الإسنادين على غير وجههما الصحيح.

وقد قال الترمذي بعد روايته: «حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث»، ثم ذكر الاختلاف في إسناده.

لكن أبا علي الجياني بيّن أن زيدًا روى الحديث على الصواب من طريق الحفاظ عنه، فقال: «وزيد هو بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به».[1]

وهذا ترجيح معتبر؛ لأن رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد في «صحيح مسلم»، ورواية البغوي عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواية موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن زيد، كلها تثبت عقبة بن عامر، وتخالف إسقاطه في رواية الترمذي.

وأما زيادة «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، فلم ترد في طرق الحفاظ عن معاوية بن صالح، كعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب والليث بن سعد، ولا في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عند مسلم.

(1) تقييد المهمل وتمييز المشكل (3/ 789)

ولها شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[1] من طريق مسور بن مورع العنبري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وفيه: «مَنْ دَعَا بِوَضُوئِهِ، فَسَاعَةَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مسور بن مورع». وقال الهيثمي: «تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه»، وذكر أن في إسناده أحمد بن سهيل الوراق، وأن ابن حبان ذكره في «الثقات».[2]

وهذا إسناد ضعيف؛ لعدم ثبوت حال مسور بن مورع، مع تفرده بهذا اللفظ عن الأعمش، فلا يصلح وحده لتصحيح الزيادة المختلف فيها.

وقد ذكر ابن حجر هذا الشاهد في «التلخيص الحبير» بعد تعقبه إعلال الترمذي،[3] لكن مجرد وجوده لا يرفع علة التفرد والجهالة في إسناده.

فالراجح أن زيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» لم تثبت في هذا الحديث على وجه سالم من العلة.

وروي في الحديث زيادة رفع البصر إلى السماء؛ رواها أبو داود،[4] من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة

(1) المعجم الأوسط (5/ 140 رقم 4895)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 239 رقم 1229)

(3) التلخيص الحبير (1/ 263 ت مركز النخبة)

(4) سنن أبي داود (1/ 123–124 رقم 170 ت الأرناؤوط)

بن عامر، مرفوعًا، بنحو الحديث، وفيه: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ».
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن عم زهرة بن معبد لم يسم في الإسناد، فهو مجهول الحال، ولم ترد هذه الزيادة في الروايات الصحيحة المحفوظة عن معاوية بن صالح.

فلا يثبت بهذا الطريق استحباب رفع البصر إلى السماء عند قول الشهادتين بعد الوضوء، وإن كان أصل الذكر ثابتًا صحيحًا.

وروي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه،[1] من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن زيد العمي، عن أنس، مرفوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن زيدًا العمي ضعيف الحديث، ولا يحتمل تفرده بتقييد الشهادتين بثلاث مرات، وقد خالف بذلك الروايات الصحيحة التي لم تذكر هذا العدد.

فيثبت أصل الشهادتين بعد الوضوء، دون تخصيصهما بالتكرار ثلاث مرات بهذا الخبر.

وجاء طريق آخر عن عقبة بن عامر من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة، في فضل الوضوء والشهادتين.
وقد اختلف على أبي إسحاق في إسناده، فرواه إسرائيل وأبو الأحوص ومسعر وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة، وأسقط بعض الرواة عبد الله بن عطاء.

(1) سنن ابن ماجه (1/ 297 رقم 469 ط الرسالة)

وقد تتبع شعبة بن الحجاج إسناد هذا الحديث؛ فسأل عبد الله بن عطاء عن مصدره، فأخبره أنه سمعه من سعد بن إبراهيم، فسأل سعدًا، فأخبره أنه سمعه من زياد بن مخراق، فسأل زيادًا، فأخبره أنه سمعه من شهر بن حوشب. وقال الدارقطني: «وأن الحديث فسد عند شعبة بذكر ابن حوشب فيه».[1]

فهذه الرواية لا تثبت على الصورة المختصرة التي أسقطت الوسائط بين عبد الله بن عطاء وعقبة، ولا تصلح للاحتجاج استقلالًا، ولا تعارض الطريق الصحيح عن معاوية بن صالح.

وذكر الدارقطني أن الحديث روي أيضًا عن حميد بن هلال، عن عقبة، لكنه لم يسمع من عقبة شيئًا، فالإسناد منقطع.[2]

كما ذكر رواية يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عقبة بن عامر، وقال: «ليس به بأس أيضًا».[3]

وهذا وجه آخر في أصل أحاديث فضل الوضوء التي جمعها الدارقطني في هذا الموضع، لكنه لم يسق لفظه كاملًا هنا، فلا يصح الجزم بأنه يثبت جميع ألفاظ قصة رعاية الإبل والشهادتين حتى يقابل متنه من مصدره.

وذكر كذلك رواية يزيد بن أبي منصور، عن دخين أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وأحال على ما سبق له في مسند أبي بكر.[4]

وهذا أيضًا من وجوه الباب، ولا يجعل شاهدًا لجميع ألفاظ الحديث دون مقابلة سياقه

(1) علل الدارقطني (2/ 113–114 رقم 149)

(2) علل الدارقطني (2/ 113 رقم 149)

(3) علل الدارقطني (2/ 114 رقم 149)

(4) علل الدارقطني (2/ 114 رقم 149)

وإسناده.

وله شاهد مستقل في فضل الركعتين بعد الوضوء من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وهذا حديث صحيح مستقل، يشهد لفضل إحسان الوضوء وصلاة ركعتين مع حضور القلب، ولا يشهد لجملة فتح أبواب الجنة الثمانية؛ لأنها لم ترد فيه.

فالحديث صحيح، وأن الاختلاف الواقع في بعض طرقه لا يقدح في الطريق المحفوظ، ولا يصح تعميم علة الإسناد المختصر عند الترمذي على جميع طرق الحديث، كما لا يجوز إلحاق الزيادات الضعيفة بمتنه الصحيح لمجرد موافقتها معناه.

شرح الحديث: (كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ) كان الصحابة يتناوبون رعاية إبلهم ويتولون شؤونهم بأنفسهم، **(فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ)** رددتها إلى مراحها آخر النهار، **(فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ)** سمع عقبة بعض كلام النبي ﷺ بعدما فاته أوله، **(فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ)** يأتي به على وجهه المشروع، مستوفيًا فرائضه وآدابه، **(مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ)** يؤدي الركعتين حاضر القلب، معرضًا عن الشواغل، مقبلًا على الصلاة بجوارحه، **(إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)** وعد عظيم بدخول الجنة لمن أتى بذلك مخلصًا، مع تحقق شروط الوعد وانتفاء موانعه، **(الَّذِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ)** أخبر عمر عقبة بفضيلة أخرى سمعها من النبي ﷺ قبل حضوره، **(فَبَلَغَ الْوُضُوءَ)** أتمه وأسبغه، **(ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** يجدد إقراره بالتوحيد بعد طهارة بدنه، **(وَأَشْهَدُ أَنَّ**

(1) صحيح البخاري (1/ 48 رقم 159 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 204 رقم 226 ت عبد الباقي)

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) يقر بعبودية النبي ﷺ ورسالته، **(إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ)** تكريم له بتيسير أسباب الدخول من أبواب الجنة، **(يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)** زيادة في التشريف والفضل. وفي الحديث اجتماع طهارة الظاهر بالوضوء، وطهارة الباطن بالتوحيد، وخشوع القلب بالصلاة؛ فليست العبرة بصورة العبادة وحدها، وإنما بحسن أدائها وصدق الإقبال على الله.

فوائد الحديث:

1. الحرص على طلب العلم مع الاشتغال بالمعاش: فقد كان عقبة بن عامر رضي الله عنه يرعى الإبل، ولم يمنعه عمله من حضور مجالس النبي ﷺ، وفيه أن طلب الرزق لا ينبغي أن يكون سببًا للغفلة عن العلم.
2. فضل إسباغ الوضوء وإحسانه: فقد رتب النبي ﷺ الأجر العظيم على إحسان الوضوء، وفيه أن العبرة ليست بمجرد غسل الأعضاء، وإنما بأداء الطهارة على الوجه المشروع.
3. استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء: وفي الحديث فضل هاتين الركعتين، وأن الإقبال فيهما بالقلب والوجه سبب لنيل الجنة، وفي ذلك بيان منزلة الخشوع وحضور القلب في الصلاة.
4. فضل الشهادتين بعد الوضوء: فقد وعد النبي ﷺ من أتى بهما بعد وضوئه بفتح أبواب الجنة الثمانية، وفيه اقتران طهارة الظاهر بالماء بطهارة الباطن بالتوحيد والإيمان.
5. حرص الصحابة على تبليغ العلم وإكمال الفائدة: فقد أخبر عمر رضي الله عنه عقبةَ بما فاته من كلام النبي ﷺ، وفيه أن من سمع علمًا فات أخاه استحب له تبليغه، وأن

العلم يُتعاون على حفظه ونشره، لا على كتمانه والاستئثار به.

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
2301	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ	[ضعيف]	1
2302	ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ	[ضعيف]	2
2303	أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ	[صحيح]	7
2304	أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟	[ضعيف]	16
2305	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ	[صحيح]	25
2306	مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ	[مكذوب]	34
2307	لَا تَرَى الْمُؤْمِنَ يَعْصِي اللَّهَ قَطُّ ضَاحِكًا	[ليس بحديث]	37
2308	كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ	[ضعيف]	38
2309	لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً؛ تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ	[ضعيف]	45
2310	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ	[حسن لغيره]	49
2311	حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ	[ضعيف]	55
2312	إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ	[صحيح]	60
2313	لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَأَحَدُنَا يُؤْتَى	[حسن]	68
2314	مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ	[ضعيف]	73
2315	أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه	[ضعيف]	80
2316	اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ فِي أَهْلِهِ وَفِي غَيْرِ أَهْلِهِ	[ضعيف]	84
2317	التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ	[ضعيف]	88

2318 مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	[صحيح]	92
2319 سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ	[حسن]	96
2320 إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ	[صحيح]	102
2321 أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	[صحيح]	110
2322 كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ	[صحيح]	123
2323 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ	[صحيح]	127
2324 قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا	[ضعيف]	135
2325 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ	[صحيح]	141
2326 كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ	[صحيح]	148
2327 مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ	[صحيح]	154
2328 إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ	[صحيح]	164
2329 الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا	[صحيح]	168
2330 الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ	[صحيح]	175
2331 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ	[صحيح]	183
2332 يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ	[ضعيف]	189
2333 أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟. قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ	[صحيح]	193
2334 إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ، لَمْ	[شديد الضعف]	204
2335 الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ	[ضعيف]	209
2336 لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ	[ضعيف]	217
2337 كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	[ضعيف]	225

2338 الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ	[حسن]	233
2339 خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه	[ضعيف]	241
2340 كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ	[ضعيف]	247
2341 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه	[ضعيف]	255
2342 مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ	[مكذوب]	260
2343 إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ. قِيلَ: يَا	[صحيح]	263
2344 رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصَرِهِ	[ضعيف]	273
2345 نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ	[صحيح]	280
2346 الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ	[ضعيف]	287
2347 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ	[شديد الضعف]	295
2348 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّي، وَلَا	[صحيح]	302
2349 سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ	[صحيح]	315
2350 لَقَدْ لُعِنَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ	[شديد الضعف]	327
2351 أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	[صحيح لغيره]	330
2352 إِنَّ الْفَرَائِضَ تُكَمَّلُ بِالنَّوَافِلِ	[ليس بحديث]	336
2353 مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ	[منكر]	337
2354 لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ	[صحيح]	343
2355 لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ	[صحيح]	347
2356 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ	[صحيح]	354
2357 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ	[شاذ]	359

2358 لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا	[صحيح]	364
2359 مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَلَمْ يَغْلِبْ	[مكذوب]	371
2360 يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بِيضًا	[ضعيف]	375
2361 تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ	[حسن لغيره]	382
2362 إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ	[شديد الضعف]	389
2363 إِنَّ الرَّجُلَ لَيُشْرِفُ عَلَى الْأَمْرِ مِنَ التِّجَارَةِ	[ضعيف]	398
2364 مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ	[ضعيف]	403
2365 مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ	[ضعيف]	407
2366 سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ	[صحيح]	413
2367 يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً	[صحيح]	417
2368 صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ	[ضعيف]	422
2369 خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ	[ضعيف]	427
2370 كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	[صحيح]	433
2371 قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي	[ضعيف]	441
2372 لَيْسَ إِضَاعَتُهَا تَرْكَهَا؛ قَدْ يُضِيعُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ	[لا أصل له]	445
2373 كَانَ لَا يَرَى بِالْغِنَاءِ بَأْسًا، وَيَصُوغُ الْأَلْحَانَ	[لا أصل له]	451
2374 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ	[ضعيف]	456
2375 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ	[صحيح]	461
2376 اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا	[ضعيف]	466
2377 مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ	[صحيح]	471

2378 وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ	[صحيح]	478
2379 مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً فِي	[ضعيف]	491
2380 سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ	[صحيح]	498
2381 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ	[ضعيف]	503
2382 سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أنه كان فِي سَفَرٍ	[لا أصل له]	512
2383 الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ	[ضعيف]	513
2384 مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُوَطِّنُ الْمَسَاجِدَ، فَشَغَلَهُ	[شاذ]	521
2385 أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	[صحيح]	528
2386 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ	[صحيح]	535
2387 إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	[صحيح]	542
2388 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	[لا أصل له]	552
2389 لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ	[حسن]	554
2390 لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ	[ضعيف]	560
2391 الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ	[ضعيف]	567
2392 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ	[صحيح]	574
2393 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟	[ضعيف]	580
2394 أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ	[ضعيف]	587
2395 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ	[ضعيف]	590
2396 لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ	[ضعيف]	602
2397 بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ	[ضعيف]	613

2398 اخْشَوْشِنُوا، فَإِنَّ النِّعَمَ لَا تَدُومُ [لا أصل له] 624

2399 مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ [ضعيف] 629

2400 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ [صحيح] 632

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
2333	أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟. قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ	[صحيح]	193
2398	اخْشَوْشِنُوا، فَإِنَّ النِّعَمَ لَا تَدُومُ	[لا أصل له]	624
2312	إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ	[صحيح]	60
2316	اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ فِي أَهْلِهِ وَفِي غَيْرِ أَهْلِهِ	[ضعيف]	84
2321	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	[صحيح]	110
2338	الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ	[حسن]	233
2317	التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ	[ضعيف]	88
2329	الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا	[صحيح]	168
2330	الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ	[صحيح]	175
2346	الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ	[ضعيف]	287
2335	الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ	[ضعيف]	209
2383	الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ	[ضعيف]	513
2376	اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا	[ضعيف]	466
2391	الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ	[ضعيف]	567
2315	أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه	[ضعيف]	80
2334	إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ، لَمْ	[شديد الضعف]	204
2362	إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ	[شديد الضعف]	389

2363 إِنَّ الرَّجُلَ لَيُشْرِفُ عَلَى الْأَمْرِ مِنَ التِّجَارَةِ	[ضعيف]	398
2352 إِنَّ الْفَرَائِضَ تُكَمَّلُ بِالنَّوَافِلِ	[ليس بحديث]	336
2343 إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ. قِيلَ: يَا	[صحيح]	263
2392 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ	[صحيح]	574
2395 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ	[ضعيف]	590
2323 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ	[صحيح]	127
2356 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ	[صحيح]	354
2387 إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	[صحيح]	542
2394 أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ	[ضعيف]	587
2303 أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ	[صحيح]	7
2320 إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ	[صحيح]	102
2328 إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ	[صحيح]	164
2385 أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	[صحيح]	528
2351 أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	[صحيح لغيره]	330
2304 أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟	[ضعيف]	16
2397 بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ	[ضعيف]	613
2361 تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ	[حسن لغيره]	382
2311 حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ	[ضعيف]	55
2339 خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه	[ضعيف]	241
2369 خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ	[ضعيف]	427

2302 ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ	[ضعيف]	2
2325 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ	[صحيح]	141
2374 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ	[ضعيف]	456
2344 رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصَرِهِ	[ضعيف]	273
2319 سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ	[حسن]	96
2349 سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ	[صحيح]	315
2366 سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ	[صحيح]	413
2380 سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ	[صحيح]	498
2382 سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أنه كان فِي سَفَرٍ	[لا أصل له]	512
2368 صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ	[ضعيف]	422
2357 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ	[شاذ]	359
2305 صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ	[صحيح]	25
2388 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	[لا أصل له]	552
2341 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه	[ضعيف]	255
2324 قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا	[ضعيف]	135
2371 قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي	[ضعيف]	441
2301 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ	[ضعيف]	1
2393 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟	[ضعيف]	580
2370 كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	[صحيح]	433
2322 كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ	[صحيح]	123

2308 كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ	[ضعيف]	38
2375 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ	[صحيح]	461
2348 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّي، وَلَا	[صحيح]	302
2386 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ	[صحيح]	535
2373 كَانَ لَا يَرَى بِالْغِنَاءِ بَأْسًا، وَيَصُوغُ الْأَلْحَانَ	[لا أصل له]	451
2337 كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	[ضعيف]	225
2326 كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ	[صحيح]	148
2347 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ	[شديد الضعف]	295
2340 كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ	[ضعيف]	247
2307 لَا تَرَى الْمُؤْمِنَ يَعْصِي اللَّهَ قَطُّ ضَاحِكًا	[ليس بحديث]	37
2310 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ	[حسن لغيره]	49
2354 لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ	[صحيح]	343
2309 لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً؛ تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ	[ضعيف]	45
2390 لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ	[ضعيف]	560
2331 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ	[صحيح]	183
2313 لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَأَحَدُنَا يُؤْتَى	[حسن]	68
2350 لَقَدْ لُعِنَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ	[شديد الضعف]	327
2396 لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ	[ضعيف]	602
2389 لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ	[حسن]	554
2358 لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا	[صحيح]	364

2355 لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ	[صحيح]	347
2372 لَيْسَ إِضَاعَتُهَا تَرْكَهَا؛ قَدْ يُضِيعُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ	[لا أصل له]	445
2336 لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ	[ضعيف]	217
2379 مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً فِي	[ضعيف]	491
2365 مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ	[ضعيف]	407
2364 مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ	[ضعيف]	403
2384 مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُوَطِّنُ الْمَسَاجِدَ، فَشَغَلَهُ	[شاذ]	521
2400 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ	[صحيح]	632
2318 مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	[صحيح]	92
2314 مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ	[ضعيف]	73
2359 مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَلَمْ يَغْلِبْ	[مكذوب]	371
2306 مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ	[مكذوب]	34
2342 مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ	[مكذوب]	260
2327 مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ	[صحيح]	154
2353 مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ	[منكر]	337
2399 مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	[ضعيف]	629
2377 مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ	[صحيح]	471
2345 نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ	[صحيح]	280
2381 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ	[ضعيف]	503
2378 وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ	[صحيح]	478

2367 يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً [صحيح] 417

2360 يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بِيضًا [ضعيف] 375

2332 يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ [ضعيف] 189